١٠٠

بحار الأنوار

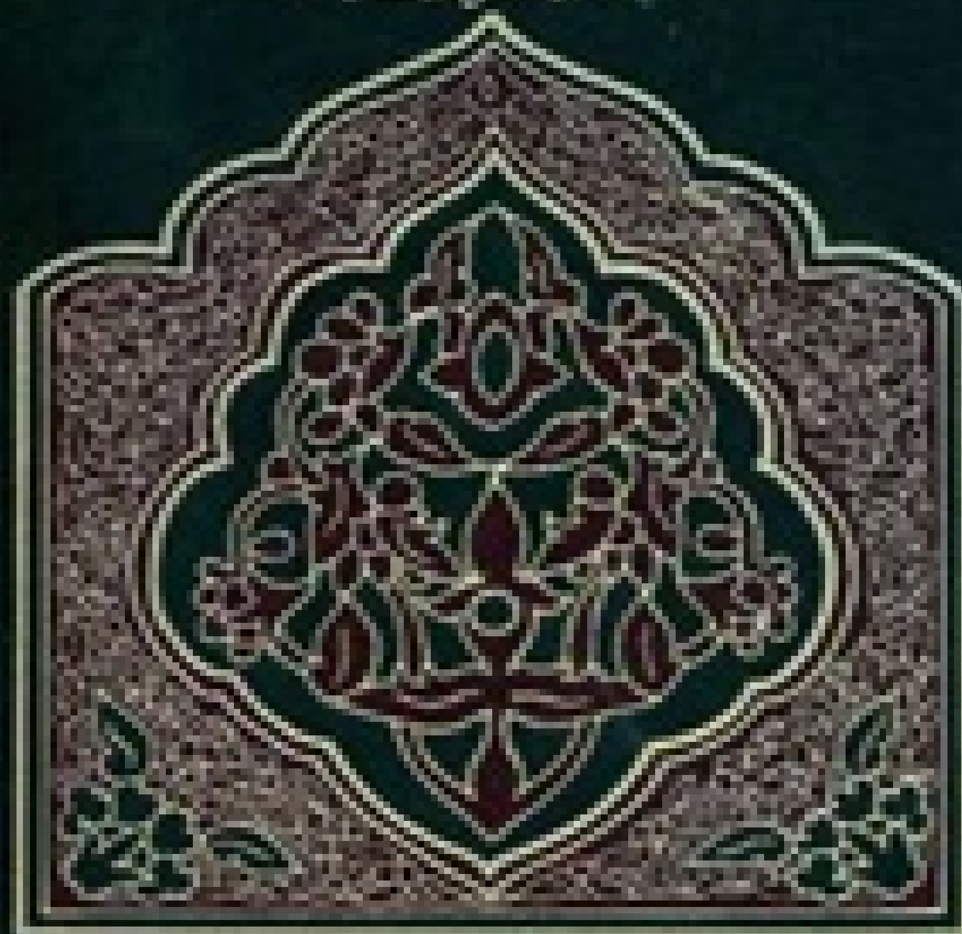
الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

قدس سره



دار إحياء التراث العربي

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد 100

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقربن محمدتقی 1037 - 1111ق.

عنوان و نام پدیدآور: بحارالانوار: الجامعه لدرراخبارالائمهالاطهار تالیف محمدباقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت داراحیاء التراث العربی [-13].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

يادداشت: عربی.

يادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، 1403ق. [1360].

يادداشت: جلد24،52،65،66،67،87،92،91،94،103،108(چاپ سوم: 1403ق. =1983م. =[1361]).

يادداشت: كتابنامه.

مندرجات: ج.24.كتاب الامامه. ج.52.تاريخ الحجه. ج65،66،67.الايمان و الكفر. ج.87.كتاب الصلاه. ج.91،92.الذكر و الدعا. ج.94.كتاب السوم. ج.103.فهرست المصادر. ج.108.الفهرست.

موضوع: احاديث شيعه — قرن 11ق

رده بندی کنگره: BP135/م3ب31300 ی ح

رده بندی دیویی: 297/212

شماره کتابشناسی ملی: 1680946

ص: 1

كتاب العقود و الإيقاعات

اشاره

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ و الصلاه على سيد المرسلين محمد و عترته الطاهرين.

أما بعد فهذا هو المجلد الثالث و العشرون من كتاب بحار الأنوار فی بيان أحكام العقود و الإيقاعات من مؤلفات أفقر العباد إلى رحمه ربه الغنى محمد باقر بن محمد تقى عفا الله عن سيئاتهما و حشرهما مع مواليهما.

أبواب المكاسب

باب 1 الحث على طلب الحلال و معنى الحلال

الآيات:

المائده: قُلْ لا يَسْتَوِى الْخَبِيثُ وَ الطَّيِّبُ وَ لَوْ أَعْجَبَکَ كَثْرَهُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يا أُولِى الْأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (1)

النحل: وَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ (2)

الإسراء: لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ (3)

و قال تعالى: رَبُّكُمُ الَّذِی يُزْجِی

1- 1. سوره المائده: 100.
2- 2. سوره النحل: 14.
3- 3. سوره الإسراء: 12.

لَكُمُ الْفُلْكَ فِی الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كانَ بِكُمْ رَحِيماً(1)

المزمل: وَ آخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِی الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ (2).

«1»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْمُغِيرَهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: مَنْ بَاتَ كَالًّا مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ بَاتَ مَغْفُوراً لَهُ (3).

«2»- فس، [تفسير القمی] عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: طُوبَی لِمَنْ ذَلَّ فِی نَفْسِهِ وَ طَابَ كَسْبُهُ (4).

«3»- فس، [تفسير القمی]: ذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْأَغْنِيَاءَ وَ وَقَعَ فِيهِمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام اسْكُتْ فَإِنَّ الْغَنِیَّ إِذَا كَانَ وَصُولًا لِرَحِمِهِ بَارّاً بِإِخْوَانِهِ أَضْعَفَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَيْنِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ ما أَمْوالُكُمْ وَ لا أَوْلادُكُمْ بِالَّتِی تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنا زُلْفی إِلَّا مَنْ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً فَأُولئِكَ لَهُمْ جَزاءُ الضِّعْفِ بِما عَمِلُوا وَ هُمْ فِی الْغُرُفاتِ آمِنُونَ (5).

«4»- كا، [الكافی] الْعِدَّهُ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَرْزُقَنِیَ الْحَلَالَ فَقَالَ أَ تَدْرِی مَا الْحَلَالُ قُلْتُ الَّذِی عِنْدَنَا الْكَسْبُ الطَّيِّبُ فَقَالَ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقُولُ الْحَلَالُ هُوَ قُوتُ الْمُصْطَفَيْنَ ثُمَّ قَالَ قُلْ أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْوَاسِعِ (6).

«5»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله قَالَ: أَصْنَافٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ مِنْهُمْ مَنْ أَدَانَ رَجُلًا دَيْناً إِلَی أَجَلٍ فَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ كِتَاباً وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ شُهُوداً وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَی ذِی رَحِمٍ وَ رَجُلٌ تُؤْذِيهِ

1- 1. سوره الإسراء: 66.
2- 2. سوره المزّمّل: 20.
3- 3. أمالی الصدوق ص 289.
4- 4. لم أعثر عليه فی مظانه.
5- 5. نفس المصدر ج 2 ص 203 طبع النجف و الآيه فی سوره سبأ: 37.

6- 6. الکافی ج 5 ص 89.

امْرَأَتُهُ بِکَلِمَهٍ مَا یَقْدِرُ عَلَیْهِ وَ هُوَ فِی ذَلِکَ یَدْعُو اللَّهَ عَلَیْهَا وَ یَقُولُ اللَّهُمَّ أَرِحْنِی مِنْهَا فَهَذَا یَقُولُ اللَّهُ لَهُ عَبْدِی أَ وَ مَا قَلَّدْتُکَ أَمْرَهَا فَإِنْ شِئْتَ خَلَّیْتَهَا وَ إِنْ شِئْتَ أَمْسَکْتَهَا وَ رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مَالًا ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِی الْبِرِّ وَ التَّقْوَی فَلَمْ یَبْقَ مِنْهُ شَیْ ءٌ وَ هُوَ فِی ذَلِکَ یَدْعُو اللَّهَ أَنْ یَرْزُقَهُ فَهَذَا یَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَ وَ لَمْ أَرْزُقْکَ وَ أُغْنِکَ أَ فَلَا اقْتَصَدْتَ وَ لِمَ تُسْرِفُ إِنِّی لَا أُحِبُّ الْمُسْرِفِینَ وَ رَجُلٌ قَاعِدٌ فِی بَیْتِهِ وَ هُوَ یَدْعُو اللَّهَ أَنْ یَرْزُقَهُ لَا یَخْرُجُ وَ لَا یَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ کَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ هَذَا یَقُولُ اللَّهُ لَهُ عَبْدِی إِنِّی لَمْ أَحْظُرْ عَلَیْکَ الدُّنْیَا وَ لَمْ أَرْمِکَ فِی جَوَارِحِکَ وَ أَرْضِی وَاسِعَهٌ فَلَا تَخْرُجُ وَ تَطْلُبَ الرِّزْقَ فَإِنْ حَرَمْتُکَ عَذَرْتُکَ وَ إِنْ رَزَقْتُکَ فَهُوَ الَّذِی تُرِیدُ(1).

أقول: قد مضی مثله بأسانید فی کتاب الدعاء و غیره.

«6»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ علیه السلام مَنْ طَلَبَ هَذَا الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ لِیَعُودَ بِهِ عَلَی نَفْسِهِ وَ عِیَالِهِ کَانَ کَالْمُجَاهِدِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَإِنْ غَلَبَ فَلْیَسْتَدِنْ عَلَی اللَّهِ وَ عَلَی رَسُولِهِ صلی الله علیه و آله مَا یَقُوتُ بِهِ عِیَالَهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ یَقْضِ کَانَ عَلَی الْإِمَامِ قَضَاؤُهُ فَإِنْ لَمْ یَقْضِهِ کَانَ عَلَیْهِ وِزْرُهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَقُولُ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ وَ الْعامِلِینَ عَلَیْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِینَ فَهُوَ فَقِیرٌ مِسْکِینٌ مُغْرَمٌ (2).

«7»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ الْکُوفَهَ قَدْ تَدْرِی وَ الْمَعَاشُ بِهَا ضَیِّقٌ وَ إِنَّمَا کَانَ مَعَاشُنَا بِبَغْدَادَ وَ هَذَا الْجَبَلُ قَدْ فُتِحَ عَلَی النَّاسِ مِنْهُ بَابُ رِزْقٍ فَقَالَ إِنْ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ فَاخْرُجْ فَإِنَّهَا سَنَهٌ مُضْطَرِبَهٌ وَ لَیْسَ لِلنَّاسِ بُدٌّ مِنْ مَعَایِشِهِمْ فَلَا تَدَعِ الطَّلَبَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّهُمْ قَوْمٌ مَلَأٌ [مِلَاءٌ] وَ نَحْنُ نَحْتَمِلُ التَّأْخِیرَ فَنُبَایِعُهُمْ بِتَأْخِیرِ سَنَهٍ قَالَ بِعْهُمْ قُلْتُ ثِنْتَیْنِ قَالَ بِعْهُمْ قُلْتُ ثَلَاثِ سِنِینَ قَالَ لَا یَکُونُ لَکَ شَیْ ءٌ أَکْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ سِنِینَ (3).

1- 1. قرب الإسناد ص 38 طبع ایران.

2- 2. قرب الإسناد ص 146 طبع ایران و الآیه فی سوره التوبه: 60.

3- 3. نفس المصدر ص 164 ذیل حدیث: و فی کلا طبعتی المصدر الایرانیه و النجفیه:(قد تبت بی) بالتاء المثناه الفوقانیه بدل(قد تدری) و الموجود

فی الوسائل نقلا عن المصدر(قد نبت) بالنون، و الظاهر صحه ما فی الوسائل، فان فی لسان العرب قولهم نبت بی تلک الأرض، أی لم أجد بها قرارا.

«8»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ یَرْزُقَنِی حَلَالًا قَالَ تَدْرِی مَا الْحَلَالُ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَمَّا الَّذِی عِنْدَنَا فَالْکَسْبُ الطَّیِّبُ قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ یَقُولُ الْحَلَالُ هُوَ قُوتُ الْمُصْطَفَیْنَ وَ لَکِنْ قُلْ أَسْأَلُکَ مِنْ رِزْقِکَ الْوَاسِعِ (1).

«9»- ل، [الخصال] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مِنَ الْمُرُوَّهِ اسْتِصْلَاحُ الْمَالِ (2).

«10»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ: مِثْلَهُ (3).

«11»- ل، [الخصال] أَبِی عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دُرُسْتَوَیْهِ عَنْ عَجْلَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَهٌ یُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّهَ بِغَیْرِ حِسَابٍ إِمَامٌ عَادِلٌ وَ تَاجِرٌ صَدُوقٌ وَ شَیْخٌ أَفْنَی عُمُرَهُ فِی طَاعَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (4).

«12»- ل، [الخصال] أَبِی عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ کَسَبَ مَالًا مِنْ غَیْرِ حِلٍّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَیْهِ الْبِنَاءَ وَ الْمَاءَ وَ الطِّینَ (5).

«13»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحُسَیْنِ

1- 1. قرب الإسناد ص 168.
2- 2. الخصال ج 1 ص 8 طبع الإسلامیه.
3- 3. معانی الأخبار ص 258.
4- 4. الخصال ج 1 ص 50 صدر حدیث.
5- 5. الخصال ج 1 ص 104.

بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ الْجَرِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْبَرَكَةُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ تِسْعَةُ أَعْشَارِهَا فِی التِّجَارَهِ وَ الْعُشْرُ الْبَاقِی فِی الْجُلُودِ.

قال الصدوق یعنی بالجلود الغنم لما سیأتی (1).

ل، [الخصال] الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ بُهْلُولٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ علیه السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِی التِّجَارَهِ وَ الْجُزْءُ الْبَاقِی فِی السائبات [السَّابِيَاءِ] يَعْنِی الْغَنَمَ (2).

«15»- ل، [الخصال] عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: الْبُكُورُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ (3).

«16»- مع، [معانی الأخبار] ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله أَبَا ذَرٍّ عَلَی الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ طَالِباً لِثَلَاثٍ مَرَمَّهٍ لِمَعَاشٍ أَوْ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ أَوْ تَلَذُّذٍ فِی غَيْرِ مُحَرَّمٍ (4).

«17»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] عَنْ أَبِی قِلَابَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ أَفْقَرَهُ اللَّهُ (5).

«18»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْجِعَابِیُّ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ يَحْيَی بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ لِی لَا تَدَعْ طَلَبَ الرِّزْقِ مِنْ حِلِّهِ فَإِنَّهُ عَوْنٌ لَكَ عَلَی دِينِكَ وَ اعْقِلْ رَاحِلَتَكَ وَ تَوَكَّلْ (6).

«19»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِالْإِسْنَادِ إِلَی أَبِی قَتَادَهَ عَنْ دَاوُدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: ثَلَاثَهٌ هِیَ مِنَ السَّعَادَهِ الزَّوْجَهُ الْمُوَاتِيَهُ وَ الْوَلَدُ الْبَارُّ وَ الرِّزْقُ يُرْزَقُ مَعِيشَهً

1- 1. الخصال ج 2 ص 212.
2- 2. الخصال ج 2 ص 212.
3- 3. الخصال ج 2 ص 277 ضمن حدیث.

4- 4. معانى الأخبار ص 258 و الخصال ج 2 ص 302.
5- 5. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 185 بعض حديث.
6- 6. نفس المصدر ج 1 ص 195 طبع النجف الأشرف.

يَغْدُو عَلَى صَلَاحِهَا وَ يَرُوحُ عَلَى عِيَالِهِ (1).

«20»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَنَّهُ هُوَ أَغْنی وَ أَقْنی قَالَ أَغْنَی کُلَّ إِنْسَانٍ بِمَعِیشَتِهِ وَ أَرْضَاهُ بِکَسْبِ یَدِهِ (2).

«21»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلَ مُعَاوِیَةُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ علیه السلام عَنِ الْمُرُوَّهِ فَقَالَ شُحُّ الرَّجُلِ عَلَی دِینِهِ وَ إِصْلَاحُهُ مَالَهُ وَ قِیَامُهُ بِالْحُقُوقِ فَقَالَ مُعَاوِیَهُ أَحْسَنْتَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَحْسَنْتَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ فَکَانَ مُعَاوِیَهُ یَقُولُ بَعْدَ ذَلِکَ وَدِدْتُ أَنَّ یَزِیدَ قَالَهَا وَ أَنَّهُ کَانَ أَعْوَرَ(3).

«22»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَیْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ علیهما السلام فِی نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عِنْدَ مُعَاوِیَهَ فَقَالَ لَهُ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ خَبِّرْنِی عَنِ الْمُرُوَّهِ فَقَالَ حِفْظُ الرَّجُلِ دِینَهُ وَ قِیَامُهُ فِی إِصْلَاحِ ضَیْعَتِهِ وَ حُسْنُ مُنَازَعَتِهِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ لِینُ الْکَلَامِ وَ الْکَفُّ وَ التَّحَبُّبُ إِلَی النَّاسِ (4).

«23»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ رَفَعَهُ إِلَی ابْنِ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ نُبَاتَهَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لِلْحَسَنِ ابْنِهِ یَا بُنَیَّ مَا الْمُرُوَّهُ فَقَالَ الْعَفَافُ وَ إِصْلَاحُ الْمَالِ (5).

«24»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِیِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: تَعَاهُدُ الرَّجُلِ ضَیْعَتَهُ

ص: 6

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 309.
2- 2. معانی الأخبار ص 214 و الآیه فی سوره النجم: 48.
3- 3. معانی الأخبار ص 257.
4- 4. معانی الأخبار ص 257.
5- 5. معانی الأخبار ص 257.

مِنَ الْمُرُوَّهِ(1).

«25»- مع، [معانى الأخبار] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْعِبَادَهُ سَبْعُونَ جُزْءاً وَ أَفْضَلُهَا جُزْءاً طَلَبُ الْحَلَالِ (2).

«26»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی]: فِیمَا أَوْصَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ابْنَهُ علیهما السلام أَنَّهُ لَیْسَ لِلْمُؤْمِنِ بُدٌّ مِنْ أَنْ یَکُونَ شَاخِصاً فِی ثَلَاثٍ مَرَمَّهٍ لِمَعَاشٍ أَوْ خُطْوَهٍ لِمَعَادٍ أَوْ لَذَّهٍ فِی غَیْرِ مُحَرَّمٍ (3).

«27»- ل، [الخصال] أَبِی عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ رَفَعَهُ إِلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام قَالَ: مِنْ سَعَادَهِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ یَکُونَ مَتْجَرُهُ فِی بِلَادِهِ وَ یَکُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِینَ وَ یَکُونَ لَهُ وَلَدٌ یَسْتَعِینُ بِهِ (4).

«28»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ سَیْفٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ لَمْ یَسْتَحِ مِنْ طَلَبِ الْمَعَاشِ خَفَّتْ مَئُونَتُهُ وَ رَخِیَ بَالُهُ وَ نَعِمَ عِیَالُهُ (5).

«29»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْعِبَادَهُ سَبْعُونَ جُزْءاً أَفْضَلُهَا جُزْءاً طَلَبُ الْحَلَالِ (6).

«30»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: لَا خَیْرَ فِی مَنْ لَا یُحِبُّ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ فَیَکُفَّ بِهِ وَجْهَهُ وَ یَقْضِیَ

1- 1. نفس المصدر ص 258.
2- 2. نفس المصدر ص 366.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 146.
4- 4. الخصال ج 1 ص 77.
5- 5. ثواب الأعمال ص 151 صدر حدیث.

6- 6. نفس المصدر ص 164 طبع بغداد.

بِهِ دَيْنَهُ (1) .

«31»- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا اسْتِغْنَاءً عَنِ النَّاسِ وَ تَعَطُّفاً عَلَى الْجَارِ لَقِيَ اللَّهَ وَ وَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ(2) .

«32»- ير، [بصائر الدرجات] مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ جَمَعَ مَالاً مِنْ مَهَاوِشَ أَذْهَبَهُ اللَّهُ فِي نَهَابِرَ(3) .

«33»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ كَسَبَ مَالاً مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سُلِّطَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ وَ الطِّينُ وَ الْمَاءُ(4) .

«34»- شا، [الإرشاد] أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ كَانَ يَقُولُ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ مِثْلَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَدَعُ خَلَفاً لِفَضْلِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

1- 1. ثواب الأعمال ص 164.
2- 2. ثواب الأعمال ص 164.
3- 3. أخرجه الشريف الرضى فى المجازات النبويّه ص 169 مرفوعا عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بلفظ(من كسب مالا من نهاوش أنفقه فى نهابر) و قال: المراد بالنهاوش على ما قاله أهل العربيه: اكتساب أموال من النواحى المكروهه و الوجوه المذمومه و من غير حلها و لا حميد سبلها. و قال أبو عبيده: هو مهاوش بالميم: يريد أخذ المال من التلصص و قال غيره: ذلك مأخوذ من الهوش يقال: تهاوش القوم إذا اختلطوا. و منه قوله عليه الصلاه و السلام:(إيّاكم و هوشات الاسواق) أى اختلاطها و فسادها إلخ. و قوله عليه الصلاه و السلام: أنفقه فى نهابر: أى فى الوجوه المحرمه التى يضيع الانفاق فيها، و لا يعود إليه نفع منها، و ذلك مأخوذ من نهابر الرمل، واحدتها نهبوره و هى وهدات تكون بين الرمال المستعظمه إذا وقع البعير فيها استرخت قوائمه و لم يكد يتخلص منها، فكأنّه صلّى اللّه عليه و آله شبه ما يكسب من الحرام و ينفق فى الحرام بالشى ء الواقع فى عجمه الرمل لا يرجى وجوده و لا ينشد مفقوده، و مع ذلك فقد أرصد لمنفقه اليم العذاب و عقيم العقاب.

4- 4. محاسن البرقی ص 608 طبع ایران.

حَتَّی رَأَیْتُ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِظَهُ فَوَعَظَنِی فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ بِأَیِّ شَیْ ءٍ وَعَظَکَ؟

قَالَ خَرَجْتُ إِلَی بَعْضِ نَوَاحِی الْمَدِینَهِ فِی سَاعَهٍ حَارَّهٍ فَلَقِیتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ وَ کَانَ رَجُلًا بَدِیناً وَ هُوَ مُتَّکٍ عَلَی غُلَامَیْنِ لَهُ أَسْوَدَیْنِ أَوْ مَوْلَیَیْنِ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی شَیْخٌ مِنْ شُیُوخِ قُرَیْشٍ فِی هَذِهِ السَّاعَهِ عَلَی هَذِهِ الْحَالِ فِی طَلَبِ الدُّنْیَا أَشْهَدُ لَأَعِظَنَّهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ فَسَلَّمَ عَلَیَّ بِنَهْرٍ وَ قَدْ تَصَبَّبَ عَرَقاً فَقُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ شَیْخٌ مِنْ أَشْیَاخِ قُرَیْشٍ فِی هَذِهِ السَّاعَهِ عَلَی هَذِهِ الْحَالِ فِی طَلَبِ الدُّنْیَا لَوْ جَاءَکَ الْمَوْتُ وَ أَنْتَ عَلَی هَذِهِ الْحَالِ قَالَ فَخَلَّی عَنِ الْغُلَامَیْنِ مِنْ یَدِهِ ثُمَّ تَسَانَدَ علیه السلام وَ قَالَ لَوْ جَاءَنِی وَ اللَّهِ الْمَوْتُ وَ أَنَا فِی هَذِهِ الْحَالِ جَاءَنِی وَ أَنَا فِی طَاعَهٍ مِنْ طَاعَاتِ اللَّهِ تَعَالَی أَکُفُّ بِهَا نَفْسِی عَنْکَ وَ عَنِ النَّاسِ وَ إِنَّمَا کُنْتُ أَخَافُ الْمَوْتَ لَوْ جَاءَنِی وَ أَنَا عَلَی مَعْصِیَهٍ مِنْ مَعَاصِی اللَّهِ فَقُلْتُ یَرْحَمُکَ اللَّهُ أَرَدْتُ أَنْ أَعِظَکَ فَوَعَظْتَنِی (1).

«35»- جع، [جامع الأخبار] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: طَلَبُ الْحَلَالِ فَرِیضَهٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ وَ مُسْلِمَهٍ(2).

«36»- وَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: الْعِبَادَهُ سَبْعُونَ جُزْءاً أَفْضَلُهَا طَلَبُ الْحَلَالِ (3).

«37»- وَ قَالَ علیه السلام: الْعِبَادَهُ عَشَرَهُ أَجْزَاءٍ تِسْعَهُ أَجْزَاءٍ فِی طَلَبِ الْحَلَالِ (4).

«38»- رَوَی ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا نَظَرَ إِلَی الرَّجُلِ فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ هَلْ لَهُ حِرْفَهٌ فَإِنْ قَالُوا لَا قَالَ سَقَطَ مِنْ عَیْنِی قِیلَ وَ کَیْفَ ذَاکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهُ حِرْفَهٌ یَعِیشُ بِدِینِهِ (5).

«39»- وَ قَالَ: مَنْ أَکَلَ مِنْ کَدِّ یَدِهِ مَرَّ عَلَی الصِّرَاطِ کَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ (6).

«40»- وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ أَکَلَ مِنْ کَدِّ یَدِهِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَیْهِ بِالرَّحْمَهِ ثُمَّ لَا یُعَذِّبُهُ

1- 1. ارشاد الشیخ المفید ص 273 طبع النجف.

2- 2. جامع الأخبار ص 139(الطبعه الأخيره الممتازه المصحّحه) ط الحيدريّه فی النجف.
3- 3. جامع الأخبار ص 139(الطبعه الأخيره الممتازه المصحّحه) ط الحيدريّه فی النجف.
4- 4. جامع الأخبار ص 139(الطبعه الأخيره الممتازه المصحّحه) ط الحيدريّه فی النجف.
5- 5. جامع الأخبار ص 139(الطبعه الأخيره الممتازه المصحّحه) ط الحيدريّه فی النجف.
6- 6. جامع الأخبار ص 139(الطبعه الأخيره الممتازه المصحّحه) ط الحيدريّه فی النجف.

أَبَداً(1).

«41»- وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ أَکَلَ مِنْ کَدِّ یَدِهِ حَلَالًا فُتِحَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّهِ یَدْخُلُ مِنْ أَیِّهَا شَاءَ(2).

«42»- وَ قَالَ: مَنْ أَکَلَ مِنْ کَدِّ یَدِهِ کَانَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ فِی عِدَادِ الْأَنْبِیَاءِ وَ یَأْخُذُ ثَوَابَ الْأَنْبِیَاءِ(3).

«43»- طا، [الأمان] مِنْ کِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ لِمَوْلَانَا أَبِی الْحَسَنِ الْهَادِی علیه السلام قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْجَلَّابُ: قُلْتُ رُوِّینَا عَنْ آبَائِکَ أَنَّهُ یَأْتِی عَلَی النَّاسِ زَمَانٌ لَا یَکُونُ شَیْ ءٌ أَعَزَّ مِنْ أَخٍ أَنِیسٍ أَوْ کَسْبِ دِرْهَمٍ مِنْ حَلَالٍ فَقَالَ لِی یَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْعَزِیزَ مَوْجُودٌ وَ لَکِنَّکَ فِی زَمَانٍ لَیْسَ شَیْ ءٌ أَعْسَرَ مِنْ دِرْهَمٍ حَلَالٍ وَ أَخٍ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (4).

«44»- نبه، [تنبیه الخاطر]: أَصَابَ أَنْصَارِیّاً حَاجَهٌ فَأَخْبَرَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ ایتِنِی بِمَا فِی مَنْزِلِکَ وَ لَا تُحَقِّرْ شَیْئاً فَأَتَاهُ بِحِلْسٍ وَ قَدَحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ یَشْتَرِیهِمَا فَقَالَ رَجُلٌ هُمَا عَلَیَّ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ مَنْ یَزِیدُ فَقَالَ رَجُلٌ هُمَا عَلَیَّ بِدِرْهَمَیْنِ فَقَالَ هُمَا لَکَ فَقَالَ ابْتَعْ بِأَحَدِهِمَا طَعَاماً لِأَهْلِکَ وَ ابْتَعْ بِالْآخَرِ فَأْساً فَأَتَاهُ بِفَأْسٍ فَقَالَ علیه السلام مَنْ عِنْدَهُ نِصَابٌ لِهَذِهِ الْفَأْسِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا عِنْدِی فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَأَثْبَتَهُ بِیَدِهِ وَ قَالَ اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَ لَا تُحَقِّرَنَّ شَوْکاً وَ لَا رَطْباً وَ لَا یَابِساً فَفَعَلَ ذَلِکَ خَمْسَ عَشْرَهَ لَیْلَهً فَأَتَاهُ وَ قَدْ حَسُنَتْ حَالُهُ فَقَالَ علیه السلام هَذَا خَیْرٌ مِنْ أَنْ تَجِی ءَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ فِی وَجْهِکَ کُدُوحُ الصَّدَقَهِ(5).

«45»- ختص، [الإختصاص] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنِ اکْتَسَبَ مَالًا مِنْ غَیْرِ حِلِّهِ کَانَ زَادَهُ إِلَی النَّارِ(6).

1- 1. جامع الأخبار ص 139.
2- 2. جامع الأخبار ص 139.
3- 3. جامع الأخبار ص 139.
4- 4. أمان الاخطار ص 45 طبع النجف.
5- 5. تنبیه الخواطر ص 37 طبع النجف.

6- 6. الاختصاص ص 249 لم يوضع له و لما بعده رمز و هما منقولان من الاختصاص كما فى المستدرک للنوری ج 2 ص 417.

«46»- وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: مَنْ لَمْ یُبَالِ مِنْ أَیِّ بَابٍ اکْتَسَبَ الدِّینَارَ وَ الدِّرْهَمَ لَمْ أُبَالِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مِنْ أَیِّ أَبْوَابِ النَّارِ أَدْخَلْتُهُ (1).

«47»- مجالس، [المجالس و الأخبار] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ هِشَامٍ النَّهْشَلِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَهَ عَنْ أَبِی بُرْدَهَ الْأَسْلَمِیِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا تَزُولُ قَدَمُ عَبْدٍ یَوْمَ الْقِیَامَهِ حَتَّی یُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ جَسَدِهِ فِیمَا أَبْلَاهُ وَ عَنْ عُمُرِهِ فِیمَا أَفْنَاهُ وَ عَنْ مَالِهِ مِمَّا اکْتَسَبَهُ وَ فِیمَا أَنْفَقَهُ وَ عَنْ حُبِّنَا أَهْلَ الْبَیْتِ (2).

«48»- عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَکَرِیَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: ذُکِرَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ ذُکِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ مَالًا مِنْ حَرَامٍ لَمْ یُقْبَلْ مِنْهُ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَهٌ وَ لَا صِلَهُ رَحِمٍ حَتَّی إِنَّهُ یَفْسُدُ فِیهِ الْفَرْجُ (3).

«49»- نُقِلَ مِنْ خَطِّ الشَّیْخِ الشَّهِیدِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ التِّجَارَهِ لِلْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ رُوِیَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَیْسَ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَهَا رِزْقاً حَلَالًا یَأْتِیهَا فِی عَافِیَهٍ وَ عَرَضَ لَهَا بِالْحَرَامِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فَإِنْ هِیَ تَنَاوَلَتْ شَیْئاً مِنَ الْحَرَامِ قَاصَّهَا مِنَ الْحَلَالِ الَّذِی فَرَضَ لَهَا وَ عِنْدَ اللَّهِ سِوَاهُمَا فَضْلٌ کَثِیرٌ وَ هُوَ قَوْلُهُ وَ سْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ (4).

«50»- الدَّعَوَاتُ لِلرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَکَلَ الْحَلَالَ قَامَ عَلَی

1- 1. نفس المصدر ص 249.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 206 طبع النجف.
3- 3. نفس المصدر ج 2 ص 293 و کان الرمز علیه السلام لعلل الشرائع و هو من سهو القلم و الصواب ما اثبتناه.
4- 4. سوره النساء الآیه 32.

رَأْسِهِ مَلَکٌ یَسْتَغْفِرُ لَهُ حَتَّی یَفْرُغَ مِنْ أَکْلِهِ.

«51»- وَ قَالَ: لَرَدُّ دَانِقٍ مِنْ حَرَامٍ یَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ سَبْعِینَ أَلْفَ حِجَّهٍ مَبْرُورَهٍ.

«52»- وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا وَقَعَتِ اللُّقْمَهُ مِنْ حَرَامٍ فِی جَوْفِ الْعَبْدِ لَعَنَهُ کُلُّ مَلَکٍ فِی السَّمَاوَاتِ وَ فِی الْأَرْض.

«53»- وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: أَرْبَعٌ لَا یُسْتَجَابُ لَهُمْ دُعَاءٌ رَجُلٌ جَالِسٌ فِی بَیْتِهِ یَقُولُ یَا رَبِّ ارْزُقْنِی فَیَقُولُ لَهُ أَ لَمْ آمُرْکَ بِالطَّلَبِ وَ رَجُلٌ کَانَتْ لَهُ امْرَأَهٌ قَدْ غَالَبَهَا فَیَقُولُ أَ لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِیَدِکَ وَ رَجُلٌ کَانَ لَهُ مَالٌ فَأَفْسَدَهُ فَیَقُولُ یَا رَبِّ ارْزُقْنِی فَیَقُولُ لَهُ أَ لَمْ آمُرْکَ بِالاقْتِصَادِ أَ لَمْ آمُرْکَ بِالْإِصْلَاحِ ثُمَّ قَرَأَ وَ الَّذِینَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ یُسْرِفُوا وَ لَمْ یَقْتُرُوا وَ کانَ بَیْنَ ذلِکَ قَواماً(1) وَ رَجُلٌ کَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَیْرِ بَیِّنَهٍ فَیَقُولُ أَ لَمْ آمُرْکَ بِالشَّهَادَهِ.

«54»- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّهُ لَیَأْتِی عَلَی الرَّجُلِ مِنْکُمْ لَا یُکْتَبُ عَلَیْهِ سَیِّئَتُهُ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ مُبْتَلًی بِهَمِّ الْمَعَاشِ.

«55»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ،: مَنْ طَلَبَ شَیْئاً نَالَهُ أَوْ بَعْضَهُ (2).

«56»- وَ قَالَ علیه السلام: لِلْمُؤْمِنِ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ فَسَاعَهٌ یُنَاجِی فِیهَا رَبَّهُ وَ سَاعَهٌ فِیهَا یَرُمُّ مَعَاشَهُ وَ سَاعَهٌ یُخَلِّی بَیْنَ نَفْسِهِ وَ بَیْنَ لَذَّتِهَا فِیمَا یَحِلُّ وَ یَجْمُلُ وَ لَیْسَ لِلْعَاقِلِ أَنْ یَکُونَ شَاخِصاً إِلَّا فِی ثَلَاثٍ مَرَمَّهٍ لِمَعَاشٍ أَوْ خُطْوَهٍ فِی مَعَادٍ أَوْ لَذَّهٍ فِی غَیْرِ مُحَرَّمٍ (3).

«57»- وَ قَالَ علیه السلام: إِنَّ أَعْظَمَ الْحَسَرَاتِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ حَسْرَهُ رَجُلٍ کَسَبَ مَالًا فِی غَیْرِ طَاعَهِ اللَّهِ فَوَرَّثَهُ رَجُلًا فَأَنْفَقَهُ فِی طَاعَهِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَدَخَلَ بِهِ الْجَنَّهَ وَ دَخَلَ بِهِ الْأَوَّلُ النَّارَ(4).

«58»- کَنْزُ الْکَرَاجُکِیِّ، رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَهٌ یَدْعُونَ

1- 1. سوره الفرقان الآیه 67.
2- 2. نهج البلاغه شرح الشیخ محمّد عبده ج 3 ص 247 طبع مصر.
3- 3. نهج البلاغه شرح الشیخ محمّد عبده ج 3 ص 247 طبع مصر.
4- 4. نفس المصدر ج 3 ص 255.

فَلَا یُسْتَجَابُ لَهُمْ رَجُلٌ جَلَسَ عَنْ طَلَبِ الرِّزْقِ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی یَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی أَ لَمْ أَجْعَلْ لَکَ طَرِیقاً إِلَی الطَّلَبِ وَ رَجُلٌ لَهُ امْرَأَهُ سَوْءٍ یَقُولُ اللَّهُمَّ خَلِّصْنِی مِنْهَا یَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی أَ لَیْسَ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَهَا بِیَدِکَ وَ رَجُلٌ سَلَّمَ مَالَهُ إِلَی رَجُلٍ لَمْ یُشْهِدْ عَلَیْهِ بِهِ فَجَحَدَهُ إِیَّاهُ فَهُوَ یَدْعُو عَلَیْهِ فَیَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی قَدْ أَمَرْتُکَ بِالْإِشْهَادِ فَلَمْ تَفْعَلْ (1).

«59»- عِدَّهُ الدَّاعِی، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْکَادُّ عَلَی عِیَالِهِ کَالْمُجَاهِدِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ (2).

«60»- وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: اتَّجِرُوا بَارَکَ اللَّهُ لَکُمْ فَإِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ الرِّزْقُ عَشَرَهُ أَجْزَاءٍ تِسْعَهٌ فِی التِّجَارَهِ وَ وَاحِدٌ فِی غَیْرِهَا(3).

«61»- وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: کَفَی بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ یُضَیِّعَ مَنْ یَعُولُ (4).

«62»- وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَیَّعَ مَنْ یَعُولُ (5).

«63»- وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنْ لَمْ یُبَالِ مِنْ أَیْنَ اکْتَسَبَ الْمَالَ لَمْ یُبَالِ اللَّهُ مِنْ أَیْنَ أَدْخَلَهُ النَّارَ(6).

«64»- وَ رَوَی الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًی فِی جَسَدِهِ آمِناً فِی سَرْبِهِ عِنْدَهُ قُوتُ یَوْمِهِ وَ لَیْلَتِهِ فَکَأَنَّمَا حِیزَتْ لَهُ الدُّنْیَا یَا ابْنَ جُعْشُمٍ یَکْفِیکَ مِنْهَا مَا سَدَّ جَوْعَتَکَ وَ وَارَی عَوْرَتَکَ فَإِنْ یَکُنْ بَیْتٌ یَکُنُّکَ فَذَاکَ وَ إِنْ یَکُنْ دَابَّهٌ تَرْکَبُهَا فَبَخْ بَخْ وَ إِلَّا فَالْخُبْزُ وَ مَاءُ الْبَحْرِ وَ مَا بَعْدَ ذَلِکَ حِسَابٌ عَلَیْکَ أَوْ عَذَابٌ (7).

«65»- وَ رُوِیَ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنِّی أَرْکَبُ فِی الْحَاجَهِ الَّتِی کَفَاهَا اللَّهُ مَا أَرْکَبُ فِیهَا إِلَّا الْتِمَاسَ أَنْ یَرَانِیَ اللَّهُ أُضْحِی فِی طَلَبِ الْحَلَالِ أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اسْمُهُ فَإِذا قُضِیَتِ الصَّلاهُ فَانْتَشِرُوا فِی الْأَرْضِ

1- 1. کنز الفوائد للکراجکیّ ص 291.

2- 2. عدّه الداعى لابن فهد الحلى ص 55 طبع تبريز سنه 1374.
3- 3. عدّه الداعى لابن فهد الحلى ص 55 طبع تبريز سنه 1374.
4- 4. عدّه الداعى لابن فهد الحلى ص 55 طبع تبريز سنه 1374.
5- 5. عدّه الداعى لابن فهد الحلى ص 55 طبع تبريز سنه 1374.
6- 6. عدّه الداعى لابن فهد الحلى ص 55 طبع تبريز سنه 1374.
7- 7. نفس المصدر ص 56.

وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتاً وَ طَيَّنَ عَلَيْهِ بَابَهُ ثُمَّ قَالَ رِزْقِی يَنْزِلُ عَلَيَّ كَانَ يَكُونُ هَذَا أَمَا إِنَّهُ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ قَالَ قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالَ رَجُلٌ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَدْعُو عَلَيْهَا فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ لِأَنَّ عِصْمَتَهَا فِی يَدِهِ لَوْ شَاءَ أَنْ يُخَلِّیَ سَبِيلَهَا وَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَی الرَّجُلِ فَلَا يُشْهِدُ عَلَيْهِ فَيَجْحَدُهُ حَقَّهُ فَيَدْعُو عَلَيْهِ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا أُمِرَ بِهِ وَ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ شَیْ ءٌ فَيَجْلِسُ فِی بَيْتِهِ فَلَا يَنْتَشِرُ وَ لَا يَطْلُبُ وَ لَا يَلْتَمِسُ حَتَّی يَأْكُلَهُ ثُمَّ يَدْعُو فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ (1).

«66»- وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: اشْتَدَّتْ حَالُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله عليه و آله فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ لَوْ أَتَيْتَ النَّبِيَّ صلی الله عليه و آله فَسَأَلْتَهُ فَجَاءَ إِلَی النَّبِيِّ صلی الله عليه و آله فَسَمِعَهُ يَقُولُ مَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ وَ مَنِ اسْتَغْنَی أَغْنَاهُ اللَّهُ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا يَعْنِی صلی الله عليه و آله غَيْرِی فَرَجَعَ إِلَی امْرَأَتِهِ فَأَعْلَمَهَا فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله بَشَرٌ فَأَعْلِمْهُ فَأَتَاهُ فَلَمَّا رَآهُ عليه السلام قَالَ مَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ وَ مَنِ اسْتَغْنَی أَغْنَاهُ اللَّهُ حَتَّی فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ذَهَبَ

الرَّجُلُ فَاسْتَعَارَ فَأْساً ثُمَّ أَتَی الْجَبَلَ فَصَعِدَهُ وَ قَطَعَ حَطَباً ثُمَّ جَاءَ بِهِ فَبَاعَهُ بِنِصْفِ مُدٍّ مِنْ دَقِيقٍ ثُمَّ ذَهَبَ مِنَ الْغَدِ فَجَاءَ بِأَكْثَرَ مِنْهُ فَبَاعَهُ وَ لَمْ يَزَلْ يَعْمَلُ وَ يَجْمَعُ حَتَّی اشْتَرَی فَأْساً ثُمَّ جَمَعَ حَتَّی اشْتَرَی بَكْرَيْنِ وَ غُلَاماً ثُمَّ أَثْرَی وَ حَسُنَتْ حَالُهُ فَجَاءَ النَّبِيَّ صلی الله عليه و آله فَأَعْلَمَهُ كَيْفَ جَاءَ يَسْأَلُهُ وَ كَيْفَ سَمِعَهُ يَقُولُ فَقَالَ صلی الله عليه و آله قُلْتُ لَكَ مَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ وَ مَنِ اسْتَغْنَی أَغْنَاهُ اللَّهُ (2).

«67»- وَ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله عليه و آله قَالَ: لَا يَكْتَسِبُ الْعَبْدُ مَالًا حَرَاماً وَ يَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيُؤْجَرَ عَلَيْهِ وَ لَا يُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ وَ لَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَی النَّارِ(3).

«68»- وَ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْعَظِيمُ الشَّقَا؟ قَالَ رَجُلٌ تَرَكَ لِلدُّنْيَا فَفَاتَتْهُ

1- 1. نفس المصدر ص 63.
2- 2. نفس المصدر ص 71.
3- 3. نفس المصدر ص 73.

الدُّنْيَا وَ خَسِرَ الْآخِرَةَ وَ رَجُلٌ تَعَبَّدَ وَ اجْتَهَدَ وَ صَارَ يُرَائِی النَّاسَ فَذَاکَ الَّذِی حُرِمَ لَذَّاتِ الدُّنْيَا مِنْ رِيَاءٍ وَ لَحِقَهُ التَّعَبُ الَّذِی لَوْ كَانَ بِهِ مُخْلِصاً لَاسْتَحَقَّ ثَوَابَهُ فَوَرَدَ الْآخِرَةَ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ عَمِلَ مَا يَثْقُلُ بِهِ مِيزَانُهُ فَيَجِدُهُ هَبَاءً مَنْثُوراً قِيلَ فَمَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَسْرَةً قَالَ مَنْ رَأَى مَالَهُ فِی مِيزَانِ غَيْرِهِ فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِ النَّارَ وَ أَدْخَلَ وَارِثَهُ بِهِ الْجَنَّةَ قِيلَ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا قَالَ كَمَا حَدَّثَنِی بَعْضُ إِخْوَانِنَا عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ إِلَيْهِ وَ هُوَ يَسُوقُ فَقَالَ لَهُ يَا فُلَانُ مَا تَقُولُ فِی مِائَةِ أَلْفٍ فِی هَذَا الصُّنْدُوقِ مَا أَدَّيْتُ مِنْهَا زَكَاةً قَطُّ قَالَ قُلْتُ فَعَلَامَ جَمَعْتَهَا قَالَ لِخَوْفِ السُّلْطَانِ وَ مُكَاثَرَهِ الْعَشِيرَهِ وَ لِخَوْفِ الْفَقْرِ عَلَى الْعِيَالِ وَ لِرَوْعَهِ الزَّمَانِ قَالَ ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى فَاضَتْ نَفْسُهُ.

ثُمَّ قَالَ عَلِیٌّ عليه السلام الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَخْرَجَهُ مِنْهَا مَلُوماً [مَلِيماً] بِبَاطِلٍ جَمَعَهَا وَ مِنْ حَقٍّ مَنَعَهَا فَأَوْعَاهَا وَ شَدَّهَا فَأَوْكَاهَا فَقَطَعَ فِيهَا الْمَفَاوِزَ وَ الْقِفَارَ وَ لُجَجَ الْبِحَارِ أَيُّهَا الْوَاقِفُ لَا تَخْدَعْ كَمَا خُدِعَ صُوَيْحِبُکَ بِالْأَمْسِ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَنْ رَأَى مَالَهُ فِی مِيزَانِ غَيْرِهِ أَدْخَلَ اللَّهُ هَذَا بِهِ الْجَنَّهَ وَ أَدْخَلَ هَذَا بِهِ النَّارَ(1).

«69»- وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: وَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا حَسْرَةً رَجُلٌ جَمَعَ مَالًا عَظِيماً بِكَدٍّ شَدِيدٍ وَ مُبَاشَرَهِ الْأَهْوَالِ وَ تَعَرُّضِ الْأَقْطَارِ ثُمَّ أَفْنَى مَالَهُ صَدَقَاتٍ وَ مَبَرَّاتٍ وَ أَفْنَى شَبَابَهُ وَ قُوَّتَهُ عِبَادَاتٍ وَ صَلَوَاتٍ وَ هُوَ مَعَ ذَلِکَ لَا يَرَى لِعَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ [حَقَّهُ] وَ لَا يَعْرِفُ لَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ مَحَلَّهُ وَ يَرَى مَنْ لَا يَعْشِرُهُ وَ لَا يَعْشِرُ عُشْرَ مِعْشَارِهِ أَفْضَلَ مِنْهُ يُوَاقِفُ عَلَى الْحُجَجِ وَ لَا يَتَأَمَّلُهَا وَ يَحْتَجُّ عَلَيْهِ بِالْآيَاتِ وَ الْأَخْبَارِ فَمَا يَزِيدُ إِلَّا تَمَادِياً فِی غَيِّهِ فَذَاکَ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ حَسْرَهٍ وَ يَأْتِی يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ صَدَقَاتُهُ مُمَثَّلَهٌ لَهُ فِی مِثَالِ الْأَفَاعِی تَنْهَشُهُ وَ صَلَوَاتُهُ وَ عِبَادَاتُهُ مُمَثَّلَهٌ فِی مِثْلِ الزَّبَانِيَهِ تَدْفَعُهُ حَتَّى تَدُعَّهُ إِلَى جَهَنَّمَ دَعّاً.

يَقُولُ يَا وَيْلِی أَ لَمْ أَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ أَ لَمْ أَكُ مِنَ الْمُزَكِّينَ أَ لَمْ أَكُ عَنْ

1- 1. نفس المصدر ص 74.

أَمْوَالِ النَّاسِ وَ نِسَائِهِمْ مِنَ الْمُتَعَفِّفِينَ فَلِمَا ذَا دُهِيتُ بِمَا دُهِيتُ فَيُقَالُ لَهُ يَا شَقِيُّ مَا يَنْفَعُکَ مَا عَلِمْتَ وَ قَدْ ضَيَّعْتَ أَعْظَمَ الْفُرُوضِ بَعْدَ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَ الْإِيمَانِ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله وَ ضَيَّعْتَ مَا لَزِمَکَ مِنْ مَعْرِفَةِ حَقِّ عَلِيٍّ وَلِيِّ اللَّهِ وَ الْتَزَمْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْکَ مِنَ الِائْتِمَامِ بِعَدُوِّ اللَّهِ فَلَوْ كَانَ بَدَلَ أَعْمَالِکَ هَذِهِ عِبَادَةُ الدَّهْرِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَ بَدَلَ صَدَقَاتِکَ الصَّدَقَةُ بِكُلِّ أَمْوَالِ الدُّنْيَا بِمِلْءِ الْأَرْضِ ذَهَباً لَمَا زَادَکَ ذَلِکَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْداً وَ مِنْ سَخَطِهِ إِلَّا قُرْباً(1).

«70»- وَ يُرْوَى عَنْ سَيِّدِنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَفْرُغُ مِنَ الْجِهَادِ يَتَفَرَّغُ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ وَ الْقَضَاءِ بَيْنَهُمْ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِکَ اشْتَغَلَ فِی حَائِطٍ لَهُ يَعْمَلُ فِيهِ بِيَدِهِ وَ هُوَ مَعَ ذَلِکَ ذَاكِرُ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ (2).

«71»- وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ أَكَلَ الْحَلَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ (3).

«72»- وَ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَكاً يُنَادِی عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ كُلَّ لَيْلَةٍ مَنْ أَكَلَ حَرَاماً مَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا وَ الصَّرْفُ النَّافِلَةُ وَ الْعَدْلُ الْفَرِيضَةُ(4).

«73»- وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله: الْعِبَادَةُ مَعَ أَكْلِ الْحَرَامِ كَالْبِنَاءِ عَلَى الرَّمْلِ وَ قِيلَ عَلَى الْمَاءِ(5).

«74»- أَعْلَامُ الدِّينِ، رَوَى عِيسَى بْنُ مُوسَى عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قَالَ: يَا عِيسَى الْمَالُ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهُ وَدَائِعَ عِنْدَ خَلْقِهِ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهُ قَصْداً وَ يَشْرَبُوا مِنْهُ قَصْداً وَ يَلْبَسُوا مِنْهُ قَصْداً وَ يَنْكِحُوا مِنْهُ قَصْداً وَ يَرْكَبُوا مِنْهُ قَصْداً وَ يَعُودُوا بِمَا سِوَى ذَلِکَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فَمَنْ تَعَدَّى ذَلِکَ كَانَ مَا أَكَلَهُ حَرَاماً وَ مَا شَرِبَ مِنْهُ حَرَاماً وَ مَا لَبِسَهُ مِنْهُ حَرَاماً وَ مَا نَكَحَهُ مِنْهُ حَرَاماً وَ مَا رَكِبَهُ مِنْهُ حَرَاماً.

«75»- وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: تَكُونُ أُمَّتِی فِی الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَطْبَاقٍ أَمَّا

1- 1. نفس المصدر ص 74.
2- 2. نفس المصدر ص 81.

3- 3. نفس المصدر ص 110.
4- 4. نفس المصدر ص 110.
5- 5. نفس المصدر ص 110.

الطَّبَقُ الْأَوَّلُ فَلَا يُحِبُّونَ جَمْعَ الْمَالِ وَ ادِّخَارَهُ وَ لَا يَسْعَوْنَ فِی اقْتِنَائِهِ وَ احْتِکَارِهِ وَ إِنَّمَا أَرْضَاهُمْ مِنَ الدُّنْیَا سَدُّ جَوْعَهٍ وَ سَتْرُ عَوْرَهٍ وَ أَغْنَاهُمْ فِیهَا مَا بَلَغَ بِهِمُ الْآخِرَهَ فَأُولَئِکَ الْآمِنُونَ الَّذِینَ لا خَوْفٌ عَلَیْهِمْ وَ لا هُمْ یَحْزَنُونَ.

وَ أَمَّا الطَّبَقُ الثَّانِی فَإِنَّهُمْ یُحِبُّونَ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ أَطْیَبِ وُجُوهِهِ وَ أَحْسَنِ سُبُلِهِ یَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَهُمْ وَ یَبَرُّونَ بِهِ إِخْوَانَهُمْ وَ یُوَاسُونَ بِهِ فُقَرَاءَهُمْ وَ لَعَضُّ أَحَدِهِمْ عَلَی الرَّضِیفِ أَیْسَرُ عَلَیْهِ مِنْ أَنْ یَکْسِبَ دِرْهَماً مِنْ غَیْرِ حِلِّهِ أَوْ یَمْنَعَهُ مِنْ حَقِّهِ أَوْ أَنْ یَکُونَ لَهُ خَازِناً إِلَی حِینِ مَوْتِهِ فَأُولَئِکَ الَّذِینَ إِنْ نُوقِشُوا عُذِّبُوا وَ إِنْ عُفِیَ عَنْهُمْ سَلِمُوا وَ أَمَّا الطَّبَقُ الثَّالِثُ فَإِنَّهُمْ یُحِبُّونَ جَمْعَ الْمَالِ مِمَّا حَلَّ وَ حَرُمَ وَ مَنْعَهُ مِمَّا افْتُرِضَ وَ وَجَبَ إِنْ أَنْفَقُوهُ أَنْفَقُوهُ إِسْرَافاً وَ بِدَاراً وَ إِنْ أَمْسَکُوهُ أَمْسَکُوهُ بُخْلًا وَ احْتِکَاراً.

«76»- وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنِ اکْتَسَبَ مَالًا حَرَاماً لَمْ یَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَدَقَهً وَ لَا عِتْقاً وَ لَا حَجّاً وَ لَا اعْتِمَاراً وَ کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِعَدَدِ أَجْرِ ذَلِکَ أَوْزَاراً وَ مَا بَقِیَ بَعْدَ مَوْتِهِ کَانَ زَادَهُ إِلَی النَّارِ وَ مَنْ قَدَرَ عَلَیْهَا فَتَرَکَهَا مَخَافَهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ دَخَلَ فِی مَحَبَّتِهِ وَ رَحْمَتِهِ وَ یُؤْمَرُ بِهِ إِلَی الْجَنَّهِ.

«77»- کِتَابُ الْغَایَاتِ: قِیلَ لِسَلْمَانَ رَحْمَهُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَیُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الْإِیمَانُ بِاللَّهِ وَ خُبْزُ حَلَالٍ (1).

«78»- کِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: الشَّاخِصُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ الْحَلَالِ کَالْمُجَاهِدِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ.

«79»- وَ مِنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَلَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: طَلَبُ الْکَسْبِ فَرِیضَهٌ بَعْدَ الْفَرِیضَهِ.

«80»- وَ مِنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْعِبَادَهُ

1- 1. كتاب الغايات ص 71 ضمن مجموعه جامع الأحاديث طبع الإسلاميه سنه 1369 ه.

سَبْعُونَ جُزْءاً أَفْضَلُهَا جُزْءاً طَلَبُ الْحَلَالِ.

«81»- وَ مِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: الْعِبَادَةُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ تِسْعَةُ أَجْزَاءٍ فِی طَلَبِ الْحَلَالِ.

باب 2 الإجمال فی الطلب

الآيات:

آل عمران: إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ (1)

الرعد: اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشاءُ وَ يَقْدِرُ(2)

الحجر: وَ إِنْ مِنْ شَیْ ءٍ إِلَّا عِنْدَنا خَزائِنُهُ وَ ما نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ (3)

النحل: وَ اللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ فِی الرِّزْقِ (4)

الإسراء: إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشاءُ وَ يَقْدِرُ إِنَّهُ كانَ بِعِبادِهِ خَبِيراً بَصِيراً(5)

طه: وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاهِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها لا نَسْئَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ (6)

النور: وَ اللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ (7)

العنكبوت: وَ كَأَيِّنْ مِنْ دَابَّهٍ لا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُها وَ إِيَّاكُمْ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (8)

و قال تعالى: اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ يَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَیْ ءٍ عَلِيمٌ (9)

1- 1. سوره آل عمران: 37.
2- 2. سوره الرعد: 26.
3- 3. سوره الحجر: 21.
4- 4. سوره النحل: 71.
5- 5. سوره الإسراء: 30.

6- 6. سوره طه: 132.
7- 7. سوره النور: 38.
8- 8. سوره العنكبوت: 60.
9- 9. سوره العنكبوت: 62.

الروم: أَ وَ لَمْ یَرَوْا أَنَّ اللَّهَ یَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ یَشاءُ وَ یَقْدِرُ إِنَّ فِی ذلِکَ لَآیاتٍ لِقَوْمٍ یُؤْمِنُونَ (1)

و قال تعالی: اللَّهُ الَّذِی خَلَقَکُمْ ثُمَّ رَزَقَکُمْ (2)

سبأ: قُلْ مَنْ یَرْزُقُکُمْ مِنَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ (3)

و قال تعالی: قُلْ إِنَّ رَبِّی یَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ یَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ یَقْدِرُ لَهُ وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَهُوَ یُخْلِفُهُ وَ هُوَ خَیْرُ الرَّازِقِینَ (4)

فاطر: هَلْ مِنْ خالِقٍ غَیْرُ اللَّهِ یَرْزُقُکُمْ مِنَ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ (5)

حمعسق: لَهُ مَقالِیدُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ یَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ یَشاءُ وَ یَقْدِرُ إِنَّهُ بِکُلِّ شَیْ ءٍ عَلِیمٌ (6)

و قال تعالی: اللَّهُ لَطِیفٌ بِعِبادِهِ یَرْزُقُ مَنْ یَشاءُ وَ هُوَ الْقَوِیُّ الْعَزِیزُ(7)

و قال تعالی: وَ لَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبادِهِ لَبَغَوْا فِی الْأَرْضِ وَ لکِنْ یُنَزِّلُ بِقَدَرٍ ما یَشاءُ إِنَّهُ بِعِبادِهِ خَبِیرٌ بَصِیرٌ(8)

الذاریات: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّهِ الْمَتِینُ (9)

النجم: وَ أَنَّهُ هُوَ أَغْنی وَ أَقْنی (10)

الجمعه: وَ إِذا رَأَوْا تِجارَهً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَیْها وَ تَرَکُوکَ قائِماً قُلْ ما عِنْدَ اللَّهِ خَیْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجارَهِ وَ اللَّهُ خَیْرُ الرَّازِقِینَ (11) الطلاق: وَ مَنْ یَتَّقِ اللَّهَ یَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ یَرْزُقْهُ مِنْ حَیْثُ لا یَحْتَسِبُ

ص: 19

1- 1. سوره الروم: 37.
2- 2. سوره الروم: 40.
3- 3. سوره سبأ: 24.
4- 4. سوره سبا: 39.
5- 5. سوره فاطر: 3.
6- 6. سوره الشوری: 12.

7- 7. نفس السوره: 19.
8- 8. نفس السوره: 27.
9- 9. سوره الذاريات: 58.
10- 10. سوره النجم: 48.
11- 11. سوره الجمعه: 11.

وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْ ءٍ قَدْراً(1).

«1»- كَنْزُ الْكَرَاجُكِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَيْسَ الْغِنَى فِی كَثْرَةِ الْعَرْضِ وَ إِنَّمَا الْغِنَى غَنَاءُ النَّفْسِ (2).

«2»- وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: ثَلَاثُ خِصَالٍ مِنْ صِفَةِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الثِّقَةُ بِاللَّهِ فِی كُلِّ شَيْ ءٍ وَ الْغِنَى بِهِ عَنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ الِافْتِقَارُ إِلَيْهِ فِی كُلِّ شَيْ ءٍ(3).

«3»- وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْقَى الْأَشْقِيَاءِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَقْرُ الدُّنْيَا وَ عَذَابُ الْآخِرَةِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ (4).

«4»- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْفَقْرُ يُخْرِسُ الْفَطِنَ عَنْ حُجَّتِهِ وَ الْمُقِلُّ غَرِيبٌ فِی بَلَدِهِ وَ مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَاباً مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَاباً مِنَ الْفَقْرِ(5).

«5»- وَ قَالَ عليه السلام: الْعَفَافُ زِينَةُ الْفَقْرِ وَ الشُّكْرُ زِينَةُ الْغَنَاءِ(6).

«6»- وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ كَسَاهُ الْغَنَاءُ ثَوْبَهُ خَفِيَ عَنِ الْعُيُونِ عَيْبُهُ (7).

«7»- وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ أَبْدَى إِلَى النَّاسِ ضَرَّهُ فَقَدْ فَضَحَ نَفْسَهُ وَ خَيْرُ الْغَنَاءِ تَرْكُ السُّؤَالِ وَ شَرُّ الْفَقْرِ لُزُومُ الْخُضُوعِ (8).

«8»- وَ قَالَ عليه السلام: اسْتَغْنِ بِاللَّهِ عَمَّنْ شِئْتَ تَكُنْ نَظِيرَهُ وَ احْتَجْ إِلَى مَنْ شِئْتَ تَكُنْ أَسِيرَهُ وَ أَفْضِلْ عَلَى مَنْ شِئْتَ تَكُنْ أَمِيرَهُ (9).

«9»- وَ قَالَ عليه السلام: لَا مُلْكَ أَذْهَبُ بِالْفَاقَةِ مِنَ الرِّضَا بِالْقُنُوعِ (10).

«10»- وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمَاءَ تَصَبَّبَ عَلَى صَخْرَةٍ فَوُجِدَ عَلَيْهَا مَكْتُوباً إِنَّمَا يَتَبَيَّنُ الْغَنَاءُ وَ الْفَقْرُ بَعْدَ الْعَرَضِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (11).

«11»- وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام عِظْنِی فَقَالَ لَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِفَقْرٍ

1- 1. سوره الطلاق: 3.
2- 2. كنز الفوائد ص 288.
3- 3. كنز الفوائد ص 288.
4- 4. كنز الفوائد ص 288.
5- 5. كنز الفوائد ص 289.
6- 6. كنز الفوائد ص 289.
7- 7. كنز الفوائد ص 289.
8- 8. كنز الفوائد ص 289.
9- 9. كنز الفوائد ص 289.
10- 10. كنز الفوائد ص 289.
11- 11. كنز الفوائد ص 289.

وَ لَا بِطُولِ عُمُرٍ(1).

«12»- وَ قِيلَ: مَا اسْتَغْنَى أَحَدٌ بِاللَّهِ إِلَّا افْتَقَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ (2).

«13»- وَ أُنْشِدَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام:

ادْفَعِ الدُّنْيَا بِمَا انْدَفَعَتْ***وَ اقْطَعِ الدُّنْيَا بِمَا انْقَطَعَتْ

يَطْلُبُ الْمَرْءُ الْغَنَاءَ عَبَثاً***وَ الْغَنَاءُ فِي النَّفْسِ لَوْ قَنِعَتْ (3).

«14»- وَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: أَكْثِرُوا الِاسْتِغْفَارَ فَإِنَّهُ يَجْلِبُ الرِّزْقَ (4).

«15»- وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: مَنْ رَضِيَ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ (5).

«16»- وَ رُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ لِيَحْذَرِ الَّذِي يَسْتَبْطِئُنِي فِي الرِّزْقِ أَنْ أَغْضَبَ فَأَفْتَحَ عَلَيْهِ بَاباً مِنَ الدُّنْيَا(6).

«17»- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الرِّزْقُ رِزْقَانِ رِزْقٌ تَطْلُبُهُ وَ رِزْقٌ يَطْلُبُكَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِهِ أَتَاكَ (7).

«18»- وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ حَسُنَتْ نِيَّتُهُ زِيدَ فِي رِزْقِهِ (8).

«19»- عِدَّةُ الدَّاعِي،: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يَجْبُونَ رِزْقَ سَنَتِهِمْ لِضَعْفِ الْيَقِينِ فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ وَ إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا اسْمُكَ غَداً(9).

«20»- وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: مَنْ بَذَّرَ أَفْقَرَهُ اللَّهُ (10).

«21»- وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: مَا عَالَ امْرُؤٌ اقْتَصَدَ(11).

«22»-وَ فِي الْوَحْيِ الْقَدِيمِ يَا ابْنَ آدَمَ خَلَقْتُكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ فَلَمْ أَعْيَ بِخَلْقِكَ

1- 1. كنز الفوائد ص 289.
2- 2. كنز الفوائد ص 289.
3- 3. كنز الفوائد ص 289.
4- 4. كنز الفوائد ص 290.
5- 5. كنز الفوائد ص 290.
6- 6. كنز الفوائد ص 290.
7- 7. كنز الفوائد ص 290.
8- 8. كنز الفوائد ص 291.
9- 9. عدّه الداعی ص 57.
10- 10. عدّه الداعی ص 57.
11- 11. عدّه الداعی ص 57.

أَ وَ يُعْيِينِی رَغِيفٌ أَسُوقُهُ إِلَيْکَ فِی حِينِهِ (1).

«23»- وَ فِيمَا أَوْحَی اللَّهُ إِلَی دَاوُدَ عليه السلام مَنِ انْقَطَعَ إِلَيَّ كَفَيْتُهُ (2).

«24»- وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِی حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله عليه و آله قَالَ: جَاءَ جَبْرَائِيلُ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله عليه و آله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِی إِلَيْکَ بِهَدِيَّةٍ لَمْ يُعْطِهَا أَحَداً قَبْلَکَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله فَقُلْتُ مَا هِیَ قَالَ الْفَقْرُ وَ أَحْسَنُ مِنْهُ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ الْقَنَاعَةُ وَ أَحْسَنُ مِنْهَا قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ الرِّضَا وَ أَحْسَنُ مِنْهُ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ الزُّهْدُ وَ أَحْسَنُ مِنْهُ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ الْإِخْلَاصُ وَ أَحْسَنُ مِنْهُ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ الْيَقِينُ وَ أَحْسَنُ مِنْهُ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ إِنَّ مَدْرَجَةَ ذَلِکَ كُلِّهِ التَّوَكُّلُ عَلَی اللَّهِ قُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ وَ مَا تَفْسِيرُ التَّوَكُّلِ عَلَی اللَّهِ قَالَ الْعِلْمُ بِأَنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَضُرُّ وَ لَا يَنْفَعُ وَ لَا يُعْطِی وَ لَا يَمْنَعُ وَ اسْتِعْمَالُ الْيَأْسِ مِنَ الْمَخْلُوقِ فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ كَذَلِکَ لَمْ يَعْمَلْ لِأَحَدٍ سِوَی اللَّهِ وَ لَمْ يَرْجُ وَ لَمْ يَخَفْ سِوَی اللَّهِ وَ لَمْ يَطْمَعْ إِلَی أَحَدٍ سِوَی اللَّهِ فَهَذَا هُوَ التَّوَكُّلُ قَالَ قُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ فَمَا تَفْسِيرُ الصَّبْرِ قَالَ يَصْبِرُ فِی الضَّرَّاءِ كَمَا يَصْبِرُ فِی السَّرَّاءِ وَ فِی الْفَاقَةِ كَمَا يَصْبِرُ فِی الْغِنَی وَ فِی الْعَنَاءِ كَمَا يَصْبِرُ فِی الْعَافِيَهِ وَ لَا يَشْكُو خَالِقَهُ عِنْدَ

الْمَخْلُوقِ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْبَلَاءِ قُلْتُ فَمَا تَفْسِيرُ الْقَنَاعَهِ قَالَ يَقْنَعُ بِمَا يُصِيبُ مِنَ الدُّنْيَا يَقْنَعُ بِالْقَلِيلِ وَ يَشْكُرُ بِالْيَسِيرِ قُلْتُ فَمَا تَفْسِيرُ الرِّضَا قَالَ الرَّاضِی الَّذِی لَا يَسْخَطُ عَلَی سَيِّدِهِ أَصَابَ مِنَ الدُّنْيَا أَوْ لَمْ يُصِبْ وَ لَا يَرْضَی مِنْ نَفْسِهِ بِالْيَسِيرِ.

قُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ فَمَا تَفْسِيرُ الزَّاهِدِ قَالَ الزَّاهِدُ يُحِبُّ مَنْ يُحِبُّ خَالِقُهُ وَ يُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُ خَالِقُهُ وَ يَتَحَرَّجُ مِنْ حَلَالِهَا وَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَی حَرَامِهَا فَإِنَّ حَلَالَهَا

1- 1. عدّه الداعی ص 64.
2- 2. عدّه الداعی ص 65.

حِسَابٌ وَ حَرَامَهَا عِقَابٌ وَ يَرْحَمُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا يَرْحَمُ نَفْسَهُ وَ يَتَحَرَّجُ مِنَ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ كَمَا يَتَحَرَّجُ مِنَ الْحَرَامِ وَ يَتَحَرَّجُ مِنْ كَثْرَهِ الْأَكْلِ كَمَا يَتَحَرَّجُ مِنَ الْمَيْتَهِ الَّتِی قَدِ اشْتَدَّ نَتْنُهَا وَ يَتَحَرَّجُ مِنْ حُطَامِ الدُّنْيَا وَ زِينَتِهَا كَمَا يَتَجَنَّبُ النَّارَ أَنْ يَغْشَاهَا وَ أَنْ يُقَصِّرَ أَمَلَهُ وَ كَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَجَلُهُ قُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ فَمَا تَفْسِيرُ الْإِخْلَاصِ قَالَ الْمُخْلِصُ الَّذِی لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً حَتَّی يَجِدَ وَ إِذَا وَجَدَ رَضِیَ وَ إِذَا بَقِیَ عِنْدَهُ شَیْ ءٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ فَإِنْ لَمْ يَسْأَلِ الْمَخْلُوقَ فَقَدْ أَقَرَّ لِلَّهِ بِالْعُبُودِيَّهِ وَ إِذَا وَجَدَ أَقْرَضَ فَهُوَ عَنِ اللَّهِ رَاضٍ وَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَنْهُ رَاضٍ وَ إِذَا أَعْطَاهُ اللَّهُ فَهُوَ جَدِيرٌ قُلْتُ فَمَا تَفْسِيرُ الْيَقِينِ قَالَ الْمُوقِنُ الَّذِی يَعْمَلُ لِلَّهِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَی اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ يَرَاهُ وَ أَنْ يَعْلَمَ يَقِيناً أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَ أَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ وَ هَذَا كُلُّهُ أَغْصَانٌ وَ مَدْرَجَهُ الزُّهْدِ(1).

«25»- وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ قَالَ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَوْ لَا فُلَانٌ لَهَلَكْتُ وَ لَوْ لَا فُلَانٌ لَمَا أَصَبْتُ كَذَا وَ كَذَا وَ لَوْ لَا فُلَانٌ لَضَاعَ عِيَالِی أَ لَا تَرَی أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ لِلَّهِ شَرِيكاً فِی مُلْكِهِ يَرْزُقُهُ وَ يَدْفَعُ عَنْهُ قُلْتُ فَنَقُولُ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ مَنَّ عَلَیَّ بِفُلَانٍ لَهَلَكْتُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ (2).

«26»- وَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله يَقُولُ: أُمَّتِی فِی الدُّنْيَا عَلَی ثَلَاثَهِ أَطْبَاقٍ أَمَّا الطَّبَقُ الْأَوَّلُ فَلَا يُحِبُّونَ جَمْعَ الْمَالِ وَ ادِّخَارَهُ وَ لَا يَسْعَوْنَ فِی اقْتِنَائِهِ وَ احْتِكَارِهِ وَ إِنَّمَا رِضَاهُمْ مِنَ الدُّنْيَا سَدُّ جَوْعَهٍ وَ سَتْرُ عَوْرَهٍ وَ غِنَاهُمْ مِنْهَا مَا بَلَغَ بِهِمُ الْآخِرَهَ فَأُولَئِکَ الْآمِنُونَ الَّذِينَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ وَ أَمَّا الطَّبَقُ الثَّانِی فَإِنَّهُمْ يُحِبُّونَ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ أَطْيَبِ وُجُوهِهِ وَ أَحْسَنِ سُبُلِهِ يَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَهُمْ وَ يَبَرُّونَ بِهِ إِخْوَانَهُمْ وَ يُوَاسُونَ بِهِ فُقَرَاءَهُمْ وَ لَعَضُّ أَحَدِهِمْ

1- 1. عدّه الداعی ص 65.
2- 2. عدّه الداعی ص 70.

عَلَى الرَّضْفِ (1) أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكْتَسِبَ دِرْهَماً مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ أَوْ يَمْنَعَهُ مِنْ حَقِّهِ أَوْ يَكُونَ لَهُ خَازِناً إِلَى يَوْمِ مَوْتِهِ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ إِنْ نُوقِشَ عَنْهُمْ عُذِّبُوا وَ إِنْ عُفِىَ عَنْهُمْ سَلِمُوا.

وَ أَمَّا الطَّبَقُ الثَّالِثُ فَإِنَّهُمْ يُحِبُّونَ جَمْعَ الْمَالِ مِمَّا حَلَّ وَ حَرُمَ وَ مَنْعَهُ مِمَّا افْتُرِضَ وَ وَجَبَ إِنْ أَنْفَقُوهُ أَنْفَقُوا إِسْرَافاً وَ بِدَاراً وَ إِنْ أَمْسَكُوهُ أَمْسَكُوا بُخْلًا وَ احْتِكَاراً أُولَئِكَ الَّذِينَ مَلَكَتِ الدُّنْيَا زِمَامَ قُلُوبِهِمْ حَتَّى أَوْرَدَتْهُمُ النَّارَ بِذُنُوبِهِمْ (2).

«27»- وَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه و آله: احْذَرُوا الْمَالَ فَإِنَّهُ كَانَ فِيمَا مَضَى رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ مَالًا وَ وَلَداً وَ أَقْبَلَ عَلَى نَفْسِهِ وَ جَمَعَ لَهُمْ فَأَوْعَى فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَرَعَ بَابَهُ وَ هُوَ فِى زِىِّ مِسْكِينٍ فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحُجَّابُ فَقَالَ لَهُمُ ادْعُوا لِى سَيِّدَكُمْ قَالُوا أَ وَ يَخْرُجُ سَيِّدُنَا إِلَى مِثْلِكَ وَ دَفَعُوهُ حَتَّى نَحَّوْهُ عَنِ الْبَابِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ فِى مِثْلِ تِلْكَ الْهَيْئَةِ وَ قَالَ ادْعُوا لِى سَيِّدَكُمْ وَ أَخْبِرُوهُ أَنِّى مَلَكُ الْمَوْتِ فَلَمَّا سَمِعَ سَيِّدُهُمْ هَذَا الْكَلَامَ قَعَدَ فَرِقاً وَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ لَيِّنُوا لَهُ فِى الْمَقَالِ وَ قُولُوا لَهُ لَعَلَّكَ تَطْلُبُ غَيْرَ سَيِّدِنَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ قَالَ لَهُمْ لَا وَ دَخَلَ عَلَيْهِ وَ قَالَ لَهُ قُمْ فَأَوْصِ مَا كُنْتَ مُوصِياً فَإِنِّى قَابِضٌ رُوحَكَ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ فَصَاحَ أَهْلُهُ وَ بَكَوْا فَقَالَ افْتَحُوا الصَّنَادِيقَ وَ اكْتُبُوا مَا فِيهَا مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْمَالِ يَسُبُّهُ وَ يَقُولُ لَهُ لَعَنَكَ اللَّهُ يَا مَالُ أَنْتَ أَنْسَيْتَنِى ذِكْرَ رَبِّى وَ أَغْفَلْتَنِى عَنْ أَمْرِ آخِرَتِى حَتَّى بَغَتَنِى مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا قَدْ بَغَتَنِى فَأَنْطَقَ اللَّهُ الْمَالَ فَقَالَ لَهُ لِمَ تَسُبُّنِى وَ أَنْتَ أَلْأَمُ مِنِّى أَ لَمْ تَكُنْ فِى أَعْيُنِ النَّاسِ حَقِيراً فَرَفَعُوكَ لِمَا رَأَوْا عَلَيْكَ مِنْ أَثَرِى أَ لَمْ تَحْضُرْ أَبْوَابَ الْمُلُوكِ وَ السَّادَةِ وَ يَحْضُرُهُمَا الصَّالِحُونَ وَ تَدْخُلُ قَبْلَهُمْ وَ يُؤَخَّرُونَ أَ لَمْ تَخْطُبْ بَنَاتِ الْمُلُوكِ وَ السَّادَةِ وَ يَخْطُبُهُنَّ الصَّالِحُونَ فَتُنْكَحُ وَ يُرَدُّونَ فَلَوْ كُنْتَ تُنْفِقُنِى فِى سَبِيلِ الْخَيْرَاتِ لَمْ أَمْتَنِعْ عَلَيْكَ وَ لَوْ كُنْتَ تُنْفِقُنِى فِى سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ أَنْقُصْ عَلَيْكَ فَلِمَ تَسُبُّنِى وَ أَنْتَ أَلْأَمُ مِنِّى إِنَّمَا خُلِقْتُ أَنَا وَ أَنْتَ مِنْ تُرَابٍ فَأَنْطَلِقُ تُرَاباً وَ انْطَلِقْ

1- 1. الرضف: الحديده المحماه على النار- نهايه ابن الأثير.
2- 2. عدّه الداعى ص 73.

بِإِثْمِی هَکَذَا یَقُولُ الْمَالُ لِصَاحِبِهِ (1) .

«28»- وَ رَوَی أَبُو سَعِیدٍ الْخُدْرِیُّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص: یَقُولُ عِنْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ أُحُدٍ وَ النَّاسُ مُحْدِقُونَ بِهِ وَ قَدْ أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَی طَلْحَهَ(2) .

هُنَاکَ أَیُّهَا النَّاسُ أَقْبِلُوا عَلَی مَا کُلِّفْتُمُوهُ مِنْ إِصْلَاحِ آخِرَتِکُمْ وَ أَعْرِضُوا عَمَّا ضُمِنَ لَکُمْ مِنْ دُنْیَاکُمْ وَ لَا تَسْتَعْمِلُوا جوارحا [جَوَارِحَ] غُذِّیَتْ بِنِعْمَتِهِ فِی التَّعَرُّضِ لِسَخَطِهِ بِمَعْصِیَتِهِ وَ اجْعَلُوا شُغُلَکُمْ فِی الْتِمَاسِ مَغْفِرَتِهِ وَ اصْرِفُوا هَمَّکُمْ بِالتَّقَرُّبِ إِلَی طَاعَتِهِ مَنْ بَدَأَ بِنَصِیبِهِ مِنَ الدُّنْیَا فَاتَهُ نَصِیبُهُ مِنَ الْآخِرَهِ وَ لَمْ یُدْرِکْ مِنْهَا مَا یُرِیدُ وَ مَنْ بَدَأَ بِنَصِیبِهِ مِنَ الْآخِرَهِ وَصَلَ إِلَیْهِ نَصِیبُهُ مِنَ الدُّنْیَا وَ أَدْرَکَ مِنَ الْآخِرَهِ مَا یُرِیدُ(3) .

«29»- قَالَ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ یُعْطِی الدُّنْیَا بِعَمَلِ الْآخِرَهِ وَ لَا یُعْطِی الْآخِرَهَ بِعَمَلِ الدُّنْیَا(4) .

«30»- أَعْلَامُ الدِّینِ، لِلدَّیْلَمِیِّ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ لَهُ بَابٌ یَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ وَ بَابٌ یَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ فَإِنْ مَاتَ بَکَیَا عَلَیْهِ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَما بَکَتْ عَلَیْهِمُ السَّماءُ وَ الْأَرْضُ وَ ما کانُوا مُنْظَرِینَ (5) .

«31»- مُسَکِّنُ الْفُؤَادِ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ أَنْبَتَ اللَّهُ تَعَالَی لِطَائِفَهٍ مِنْ أُمَّتِی أَجْنِحَهً فَیَطِیرُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَی الْجِنَانِ یَسْرَحُونَ فِیهَا وَ یَتَنَعَّمُونَ کَیْفَ شَاءُوا فَتَقُولُ لَهُمُ الْمَلَائِکَهُ هَلْ رَأَیْتُمُ الْحِسَابَ فَیَقُولُونَ مَا رَأَیْنَا حِسَاباً فَیَقُولُونَ هَلْ جُزْتُمُ الصِّرَاطَ فَیَقُولُونَ مَا رَأَیْنَا صِرَاطاً فَیَقُولُونَ هَلْ رَأَیْتُمْ جَهَنَّمَ فَیَقُولُونَ مَا رَأَیْنَا شَیْئاً فَتَقُولُ الْمَلَائِکَهُ مِنْ أُمَّهِ مَنْ أَنْتُمْ فَیَقُولُونَ مِنْ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله فَیَقُولُونَ نَشَدْنَاکُمُ اللَّهَ حَدِّثُونَا مَا کَانَتْ أَعْمَالُکُمْ فِی الدُّنْیَا؟

1- 1. عدّه الداعی ص 75.
2- 2. طلحه واحده الطلح و هو شجر عظام من شجر العظاه(القاموس م طلح).
3- 3. عدّه الداعی ص 229.
4- 4. لم أجده فی مظانه.

5- 5. سوره الدخان: 44.

فَيَقُولُونَ خَصْلَتَانِ كَانَتَا فِينَا فَبَلَّغَنَا اللَّهُ هَذِهِ الدَّرَجَةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ فَيَقُولُونَ وَ مَا هُمَا فَيَقُولُونَ كُنَّا إِذَا خَلَوْنَا نَسْتَحِی أَنْ نَعْصِيَهُ وَ نَرْضَی بِالْيَسِيرِ مِمَّا قُسِمَ لَنَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَهُ حَقٌّ لَكُمْ هَذَا(1).

«32»- أَعْلَامُ الدِّينِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الدُّنْيَا دُوَلٌ فَاطْلُبْ حَظَّكَ مِنْهَا بِأَجْمَلِ الطَّلَبِ.

«33»- وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ رَضِیَ مِنَ الدُّنْيَا بِالْيَسِيرِ.

«34»- وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً أَلْهَمَهُ الطَّاعَهَ وَ أَلْزَمَهُ الْقَنَاعَهَ وَ فَقَّهَهُ فِی الدِّينِ وَ قَوَّاهُ بِالْيَقِينِ فَاكْتَفَی بِالْكَفَافِ وَ اكْتَسَی بِالْعَفَافِ وَ إِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْداً حَبَّبَ إِلَيْهِ الْمَالَ وَ بَسَطَ لَهُ وَ أَلْهَمَهُ دُنْيَاهُ وَ وَكَلَهُ إِلَی هَوَاهُ فَرَكِبَ الْعِنَادَ وَ بَسَطَ الْفَسَادَ وَ ظَلَمَ الْعِبَادَ.

«35»- وَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِیِّ عليه السلام قَالَ: ادْفَعِ الْمَسْأَلَهَ مَا وَجَدْتَ التَّحَمُّلَ يُمْكِنُكَ فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ رِزْقاً جَدِيداً وَ اعْلَمْ أَنَّ الْإِلْحَاحَ فِی الْمَطَالِبِ يَسْلُبُ الْبَهَاءَ وَ يُورِثُ التَّعَبَ وَ الْعَنَاءَ فَاصْبِرْ حَتَّی يَفْتَحَ اللَّهُ لَكَ بَاباً يَسْهُلُ الدُّخُولُ فِيهِ فَمَا أَقْرَبَ الصُّنْعَ مِنَ الْمَلْهُوفِ وَ الْأَمْنَ مِنَ الْهَارِبِ الْمَخُوفِ فَرُبَّمَا كَانَتِ الْغِيَرُ نَوْعاً مِنْ أَدَبِ اللَّهِ وَ الْحُظُوظُ مَرَاتِبَ فَلَا تَعْجَلْ عَلَی ثَمَرَهٍ لَمْ تُدْرِكْ وَ إِنَّمَا تَنَالُهَا فِی أَوَانِهَا وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُدَبِّرَ لَكَ أَعْلَمُ بِالْوَقْتِ الَّذِی يَصْلُحُ حَالُكَ فِيهِ فَثِقْ بِخِيَرَتِهِ فِی جَمِيعِ أُمُورِكَ يَصْلُحْ حَالُكَ وَ لَا تَعْجَلْ بِحَوَائِجِكَ قَبْلَ وَقْتِهَا فَيَضِيقَ قَلْبُكَ وَ صَدْرُكَ وَ يَغْشَاكَ الْقُنُوطُ.

«36»- وَ قَالَ عليه السلام: الْمَقَادِيرُ لَا تُدْفَعُ بِالْمُغَالَبَهِ وَ الْأَرْزَاقُ الْمَكْتُوبَهُ لَا تُنَالُ بِالشَّرَهِ وَ لَا تُدْفَعُ بِالْإِمْسَاكِ عَنْهَا.

«37»- وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الرِّزْقَ مَقْسُومٌ لَنْ يَعْدُوَ امْرُؤٌ مَا قُسِمَ لَهُ فَأَجْمِلُوا فِی الطَّلَبِ وَ إِنَّ الْعُمُرَ مَحْدُودٌ لَنْ يَتَجَاوَزَ أَحَدٌ مَا قُدِّرَ لَهُ فَبَادِرُوا قَبْلَ نَفَاذِ الْأَجَلِ وَ الْأَعْمَالُ مَحْصِيَّهٌ.

1- 1. مسكن الفؤاد ص 10 طبع طهران سنه 1310.

قال السيد الوجه مُحْصَاهٌ.

لَنْ يُهْمَلَ مِنْهَا صَغِيرَةٌ وَ لَا كَبِيرَةٌ فَأَكْثِرُوا مِنْ صَالِحِ الْعَمَلِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ فِی الْقُنُوعِ تسعه [لَسَعَةً] وَ إِنَّ فِی الِاقْتِصَادِ لَبُلْغَةً وَ إِنَّ فِی الزُّهْدِ لَرَاحَةً وَ إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ جَزَاءً وَ كُلُّ آتٍ قَرِيبٌ.

«38»- وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: وَ إِنَّ أَفْضَلَ النَّاسِ عَبْدٌ أَخَذَ مِنَ الدُّنْيَا الْكَفَافَ وَ صَاحَبَ فِيهَا الْعَفَافَ وَ تَزَوَّدَ لِلرَّحِيلِ وَ تَأَهَّبَ لِلْمَسِيرِ.

«39»- وَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ يُؤْتَى كُلَّ يَوْمٍ بِرِزْقِكَ وَ أَنْتَ تَحْزَنُ وَ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عُمُرِكَ وَ أَنْتَ تَفْرَحُ أَنْتَ فِيمَا يَكْفِيكَ وَ تَطْلُبُ مَا يُطْغِيكَ لَا بِقَلِيلٍ تَقْنَعُ وَ لَا مِنْ كَثِيرٍ تَشْبَعُ.

«40»- وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ فُضُولَ الْمَطْعَمِ فَإِنَّهُ يَسُمُّ الْقَلْبَ بِالْقَسْوَةِ وَ يُبْطِئُ بِالْجَوَارِحِ لِلطَّاعَةِ وَ يُصِمُّ الْهِمَمَ عَنْ سَمَاعِ الْمَوْعِظَةِ وَ إِيَّاكُمْ وَ فُضُولَ النَّظَرِ فَإِنَّهُ يَبْذُرُ الْهَوَى وَ يُوَلِّدُ الْغَفْلَةَ وَ إِيَّاكُمْ وَ اسْتِشْعَارَ الطَّمَعِ فَإِنَّهُ يَشُوبُ الْقَلْبَ شِدَّةَ الْحِرْصِ وَ يَخْتِمُ عَلَى الْقُلُوبِ بِطَابَعِ حُبِّ الدُّنْيَا وَ هُوَ مِفْتَاحُ كُلِّ سَيِّئَةٍ وَ رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ وَ سَبَبُ إِحْبَاطِ كُلِّ حَسَنَةٍ.

«41»- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ يَا هَذَا لَا تُجَاهِدْ فِی الرِّزْقِ جِهَادَ الْغَالِبِ وَ لَا تَتَّكِلْ عَلَى الْقَدَرِ اتِّكَالَ مُسْتَسْلِمٍ فَإِنَّ ابْتِغَاءَ الرِّزْقِ مِنَ السُّنَّةِ وَ الْإِجْمَالَ فِی الطَّلَبِ مِنَ الْعِفَّةِ وَ لَيْسَ الْعِفَّةُ بِمَانِعَةٍ رِزْقاً.

«42»- قَالَ: وَ لَا الْحِرْصُ بِجَالِبٍ فَضْلًا وَ إِنَّ الرِّزْقَ مَقْسُومٌ وَ الْأَجَلَ مُحْتَرِمٌ وَ اسْتِعْمَالَ الْحِرْصِ طَلَبُ الْمَأْثَمِ.

«43»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِنْ كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ تَكَفَّلَ بِالرِّزْقِ فَاهْتِمَامُكَ لِمَا ذَا وَ إِنْ كَانَ الرِّزْقُ مَقْسُوماً فَالْحِرْصُ لِمَا ذَا وَ إِنْ كَانَ الْحِسَابُ حَقّاً فَالْجَمْعُ لِمَا ذَا وَ إِنْ كَانَ الْخَلَفُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَقّاً فَالْبُخْلُ لِمَا ذَا الْخَبَرَ(1).

1- 1. أمالی الصدوق ص 7 ضمن حديث طويل.

أقول: قد مضى بأسانيد فی أبواب المواعظ.

«44»- لی، [الأمالی للصدوق] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِینَ جَبْرَئِیلَ أَخْبَرَنِی عَنْ رَبِّی تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّی تَسْتَکْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَجْمِلُوا فِی الطَّلَبِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الرِّزْقَ رِزْقَانِ فَرِزْقٌ تَطْلُبُونَهُ وَ رِزْقٌ یَطْلُبُکُمْ فَاطْلُبُوا أَرْزَاقَکُمْ مِنْ حَلَالٍ فَإِنَّکُمْ آکِلُوهَا حَلَالاً إِنْ طَلَبْتُمُوهَا مِنْ وُجُوهِهَا وَ إِنْ لَمْ تَطْلُبُوهَا مِنْ وُجُوهِهَا أَکَلْتُمُوهَا حَرَاماً وَ هِیَ أَرْزَاقُکُمْ لَا بُدَّ لَکُمْ مِنْ أَکْلِهَا(1).

«45»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْفَحَّامُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ هَارُونَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ سَیِّدُنَا الصَّادِقُ علیه السلام: مَنِ اهْتَمَّ لِرِزْقِهِ کُتِبَ عَلَیْهِ خَطِیئَةٌ إِنَّ دَانِیَالَ کَانَ فِی زَمَنِ مَلِکٍ جَبَّارٍ عَاتٍ أَخَذَهُ فَطَرَحَهُ فِی جُبٍّ وَ طَرَحَ مَعَهُ السِّبَاعَ فَلَمْ تَدْنُوا مِنْهُ وَ لَمْ تَجْرَحْهُ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَی نَبِیٍّ مِنْ أَنْبِیَائِهِ أَنِ ائْتِ دَانِیَالَ بِطَعَامٍ قَالَ یَا رَبِّ وَ أَیْنَ دَانِیَالُ قَالَ تَخْرُجُ مِنَ الْقَرْیَهِ فَیَسْتَقْبِلُکَ ضَبُعٌ فَاتَّبِعْهُ فَإِنَّهُ یَدُلُّکَ فَأَتَتْ بِهِ الضَّبُعُ إِلَی ذَلِکَ الْجُبِّ فَإِذَا فِیهِ دَانِیَالُ فَأَدْلَی إِلَیْهِ الطَّعَامَ فَقَالَ دَانِیَالُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَا یَنْسَی مَنْ ذَکَرَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَا یُخَیِّبُ مَنْ دَعَاهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی مَنْ تَوَکَّلَ عَلَیْهِ کَفَاهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی مَنْ وَثِقَ بِهِ لَمْ یَکِلْهُ إِلَی غَیْرِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی یَجْزِی بِالْإِحْسَانِ إِحْسَاناً وَ بِالصَّبْرِ نَجَاتاً ثُمَّ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ أَبَی إِلَّا أَنْ یَجْعَلَ أَرْزَاقَ الْمُتَّقِینَ مِنْ حَیْثُ لَا یَحْتَسِبُونَ وَ أَنْ لَا یُقْبَلَ لِأَوْلِیَائِهِ شَهَادَتُهُ فِی دَوْلَهِ الظَّالِمِینَ (2).

«46»- ص، [قصص الأنبیاء علیهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَی الصَّدُوقِ عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْأَصْبَهَانِیِّ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصٍ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ.

«47»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الرَّبِیعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ الله

1- 1. أمالی الصدوق ص 293.

2- 2. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 306.

عَزَّ وَ جَلَّ أَوْسَعَ فِی أَرْزَاقِ الْحَمْقَی لِتَعْتَبِرَ الْعُقَلَاءُ وَ یَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْیَا لَا تُنَالُ بِالْعَقْلِ وَ لَا بِالْحِیلَهِ(1).

«48»- فس، [تفسیر القمی] مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ یَتَّقِ اللَّهَ یَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ یَرْزُقْهُ مِنْ حَیْثُ لا یَحْتَسِبُ قَالَ فِی دُنْیَاهُ (2).

«49»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَصْبَحَ وَ أَمْسَی وَ الْآخِرَهُ أَکْبَرُ هَمِّهِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْغِنَی فِی قَلْبِهِ وَ جَمَعَ لَهُ أَمْرَهُ وَ لَمْ یَخْرُجْ مِنَ الدُّنْیَا حَتَّی یَسْتَکْمِلَ رِزْقَهُ وَ مَنْ أَصْبَحَ وَ أَمْسَی وَ الدُّنْیَا أَکْبَرُ هَمِّهِ جَعَلَ اللَّهُ الْفَقْرَ بَیْنَ عَیْنَیْهِ وَ شَتَّتَ عَلَیْهِ أَمْرَهُ وَ لَمْ یَنَلْ مِنَ الدُّنْیَا إِلَّا مَا قُسِمَ لَهُ (3).

«50»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: کَانَتِ الْفُقَهَاءُ وَ الْحُکَمَاءُ إِذَا کَاتَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً کَتَبُوا بِثَلَاثٍ لَیْسَ مَعَهُنَّ رَابِعَهٌ مَنْ کَانَتِ الْآخِرَهُ هَمَّهُ کَفَاهُ اللَّهُ هَمَّهُ مِنَ الدُّنْیَا وَ مَنْ أَصْلَحَ سَرِیرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عَلَانِیَتَهُ وَ مَنْ أَصْلَحَ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ أَصْلَحَ اللَّهُ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ النَّاسِ (4).

«51»- ثو، [ثواب الأعمال] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فُضُولًا مِنْ رِزْقِهِ یَنْحَلُهُ مَنْ یَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ (5).

«52»- ص، [قصص الأنبیاء علیهم السلام] عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ قَالَ: کَانَ

1- 1. علل الشرائع ص 92.
2- 2. تفسیر علیّ بن إبراهیم ج 2 ص 375.

3- 3. ثواب الأعمال ص 153.
4- 4. نفس المصدر ص 164.
5- 5. نفس المصدر ص 163 صدر حديث.

فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ رَجُلٌ وَ کَانَ مُحْتَاجاً فَأَلَحَّتْ عَلَیْهِ امْرَأَتُهُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ فَرَأَی فِی النَّوْمِ أَیُّمَا أَحَبُّ إِلَیْکَ دِرْهَمَانِ مِنْ حِلٍّ أَوْ أَلْفَانِ مِنْ حَرَامٍ فَقَالَ دِرْهَمَانِ مِنْ حِلٍّ فَقَالَ تَحْتَ رَأْسِکَ فَانْتَبَهَ فَرَأَی الدِّرْهَمَیْنِ تَحْتَ رَأْسِهِ فَأَخَذَهُمَا وَ اشْتَرَی بِدِرْهَمٍ سَمَکَةً فَأَقْبَلَ إِلَی مَنْزِلِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ أَقْبَلَتْ عَلَیْهِ کَاللَّائِمَهِ وَ أَقْسَمَتْ أَنْ لَا تَمَسَّهَا فَقَامَ الرَّجُلُ إِلَیْهَا فَلَمَّا شَقَّ بَطْنَهَا إِذَا بِدُرَّتَیْنِ فَبَاعَهُمَا بِأَرْبَعِینَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

«53»- ص، [قصص الأنبیاء علیهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَی الصَّدُوقِ عَنْ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: کَانَ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ عَابِدٌ وَ کَانَ عَارِفاً تُنْفِقُ عَلَیْهِ امْرَأَتُهُ فَجَاءَهَا یَوْماً فَدَفَعَتْ إِلَیْهِ غَزْلًا فَذَهَبَ فَلَمْ یُشْتَرَ بِشَیْ ءٍ فَجَاءَ إِلَی الْبَحْرِ فَإِذَا هُوَ بِصَیَّادٍ قَدِ اصْطَادَ سَمَکاً کَثِیراً فَأَعْطَاهُ الْغَزْلَ وَ قَالَ انْتَفِعْ بِهِ فِی شَبَکَتِکَ فَدَفَعَ إِلَیْهِ سَمَکَةً فَأَخَذَهَا وَ خَرَجَ بِهَا إِلَی زَوْجَتِهِ فَلَمَّا شَقَّهَا بَدَتْ مِنْ جَوْفِهَا لُؤْلُؤَهٌ فَبَاعَهَا بِعِشْرِینَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

«54»- قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ: کَانَ فِیمَا وَعَظَ لُقْمَانُ ابْنَهُ أَنَّهُ قَالَ یَا بُنَیَّ لِیَعْتَبِرْ مَنْ قَصَرَ یَقِینُهُ وَ ضَعُفَ تَعَبُهُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَی خَلَقَهُ فِی ثَلَاثَهِ أَحْوَالٍ مِنْ أَمْرِهِ وَ آتَاهُ رِزْقَهُ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ فِی وَاحِدَهٍ مِنْهَا کَسْبٌ وَ لَا حِیلَهٌ أَنَّ اللَّهَ سَیَرْزُقُهُ فِی الْحَالِ الرَّابِعَهِ أَمَّا أَوَّلُ ذَلِکَ فَإِنَّهُ کَانَ فِی رَحِمِ أُمِّهِ یَرْزُقُهُ هُنَاکَ فِی قَرَارٍ مَکِینٍ حَیْثُ لَا بَرْدٌ یُؤْذِیهِ وَ لَا حَرٌّ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ ذَلِکَ وَ أَجْرَی لَهُ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ مَا یُرَبِّیهِ مِنْ غَیْرِ حَوْلٍ بِهِ وَ لَا قُوَّهٍ ثُمَّ فُطِمَ مِنْ ذَلِکَ فَأَجْرَی لَهُ مِنْ کَسْبِ أَبَوَیْهِ بِرَأْفَهٍ وَ رَحْمَهٍ مِنْ تلوبهما [قُلُوبِهِمَا] حَتَّی إِذَا کَبِرَ وَ عَقَلَ وَ اکْتَسَبَ لِنَفْسِهِ ضَاقَ بِهِ أَمْرُهُ فَظَنَّ الظُّنُونَ بِرَبِّهِ وَ جَحَدَ الْحُقُوقَ فِی مَالِهِ وَ قَتَّرَ عَلَی نَفْسِهِ وَ عِیَالِهِ مَخَافَهَ الْفَقْرِ.

«55»- ص، [قصص الأنبیاء علیهم السلام] عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: أَبَی اللَّهُ أَنْ یَرْزُقَ عَبْدَهُ إِلَّا مِنْ حَیْثُ لَا یَعْلَمُ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ یَعْلَمْ وَجْهَ رِزْقِهِ کَثُرَ دُعَاؤُهُ.

«56»- فس، [تفسیر القمی] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: یَا أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَفَثَ فِی رُوعِی

رُوحُ الْقُدُسِ أَنَّهُ لَمْ تَمُتْ نَفْسٌ حَتَّی تَسْتَوْفِیَ أَقْصَی رِزْقِهَا وَ إِنْ أَبْطَأَ عَلَیْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَجْمِلُوا فِی الطَّلَبِ وَ لَا یَحْمِلَنَّکُمُ اسْتِبْطَاءُ شَیْ ءٍ مِمَّا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تُصِیبُوهُ بِمَعْصِیَهٍ فَإِنَّ اللَّهَ لَا یُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِالطَّاعَهِ(1).

«57»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: اتَّقِ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ وَ أَجْمِلْ بِالطَّلَبِ وَ احْفَظْ فِی الْمَکْسَبِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الرِّزْقَ رِزْقَانِ فَرِزْقٌ تَطْلُبُهُ وَ رِزْقٌ یَطْلُبُکَ فَأَمَّا الَّذِی تَطْلُبُهُ فَاطْلُبْهُ مِنْ حَلَالٍ فَإِنَّ أَکْلَهُ حَلَالٌ إِنْ طَلَبْتَهُ فِی وَجْهِهِ وَ إِلَّا أَکَلْتَهُ حَرَاماً وَ هُوَ رِزْقُکَ لَا بُدَّ لَکَ مِنْ أَکْلِهِ (2).

«58»- شی، [تفسیر العیاشی] قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ: یَا ابْنَ آدَمَ لَا یَکُنْ أَکْبَرُ هَمِّکَ یَوْمَکَ الَّذِی إِنْ فَاتَکَ لَمْ یَکُنْ مِنْ أَجَلِکَ فَإِنْ هَمَّکَ یَوْمٌ فَإِنَّ کُلَّ یَوْمٍ تَحْضُرُهُ یَأْتِی اللَّهُ فِیهِ بِرِزْقِکَ وَ اعْلَمْ أَنَّکَ لَنْ تَکْتَسِبَ شَیْئاً فَوْقَ قُوتِکَ إِلَّا کُنْتَ فِیهِ خَازِناً لِغَیْرِکَ تُکْثِرُ فِی الدُّنْیَا بِهِ نَصَبَکَ وَ تُحْظِی بِهِ وَارِثَکَ وَ یَطُولُ مَعَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ حِسَابُکَ فَاسْعَدْ بِمَالِکَ فِی حَیَاتِکَ وَ قَدِّمْ لِیَوْمِ مَعَادِکَ زَاداً یَکُونُ أَمَامَکَ فَإِنَّ السَّفَرَ بَعِیدٌ وَ الْمَوْعِدَ الْقِیَامَهُ وَ الْمَوْرِدَ الْجَنَّهُ أَوِ النَّارُ(3).

«59»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَتَی رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِیَهِ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِی بَنِینَ وَ بَنَاتٍ وَ إِخْوَهً وَ أَخَوَاتٍ وَ بَنِی بَنِینَ وَ بَنِی بَنَاتٍ وَ بَنِی إِخْوَهٍ وَ بَنِی أَخَوَاتٍ وَ الْمَعِیشَهُ عَلَیْنَا خَفِیفَهٌ فَإِنْ رَأَیْتَ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ یُوَسِّعَ عَلَیْنَا قَالَ وَ بَکَی فَرَقَّ لَهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ما مِنْ دَابَّهٍ فِی الْأَرْضِ إِلَّا عَلَی اللَّهِ رِزْقُها وَ یَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَ مُسْتَوْدَعَها کُلٌّ فِی کِتابٍ مُبِینٍ مَنْ کَفَلَ بِهَذِهِ الْأَفْوَاهِ الْمَضْمُونَهِ عَلَی اللَّهِ رِزْقُهَا صَبَّ اللَّهُ عَلَیْهِ الرِّزْقَ صَبّاً کَالْمَاءِ الْمُنْهَمِرِ إِنْ قَلِیلًا فَقَلِیلًا وَ إِنْ کَثِیراً فَکَثِیراً قَالَ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَمَّنَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ.

1- 1. لم أعثر علیه فی مظانه.
2- 2. فقه الرضا ص 33.
3- 3. لم أعثر علیه فی مظانه.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام فَحَدَّثَنِی مَنْ رَأَی الرَّجُلَ فِی زَمَنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ مِنْ أَحْسَنِ مَنْ خَوَّلَهُ حَلَالًا وَ أَکْثَرِهِمْ مَالًا(1).

«60»- جا، [المجالس للمفید] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ الصَّیْدَلَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مَوْلَی بَنِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی نَصْرٍ الْمَخْزُومِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الْحَسَنِ الْبَصْرِیِّ قَالَ: دَخَلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام سُوقَ الْبَصْرَهِ فَنَظَرَ إِلَی النَّاسِ یَبِیعُونَ وَ یَشْتَرُونَ فَبَکَی بُکَاءً شَدِیداً ثُمَّ قَالَ یَا عَبِیدَ الدُّنْیَا وَ عُمَّالَ أَهْلِهَا إِذَا کُنْتُمْ بِالنَّهَارِ تَحْلِفُونَ وَ بِاللَّیْلِ فِی فُرُشِکُمْ تَنَامُونَ وَ فِی خِلَالِ ذَلِکَ عَنِ الْآخِرَهِ تَغْفُلُونَ فَمَتَی تُجَهِّزُونَ الزَّادَ وَ تُفَکِّرُونَ فِی الْمَعَادِ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ لَا بُدَّ لَنَا مِنَ الْمَعَاشِ فَکَیْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام إِنَّ طَلَبَ الْمَعَاشِ مِنْ حِلِّهِ لَا یَشْغَلُ عَنْ عَمَلِ الْآخِرَهِ فَإِنْ قُلْتَ لَا بُدَّ لَنَا مِنَ الِاحْتِکَارِ لَمْ تَکُنْ مَعْذُوراً فَوَلَّی الرَّجُلُ بَاکِیاً فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَقْبِلْ عَلَیَّ أَزِدْکَ بَیَاناً فَعَادَ الرَّجُلُ إِلَیْهِ فَقَالَ لَهُ اعْلَمْ یَا عَبْدَ اللَّهِ أَنَّ کُلَّ عَامِلٍ فِی الدُّنْیَا لِلْآخِرَهِ لَا بُدَّ أَنْ یُوَفَّی أَجْرَ عَمَلِهِ فِی الْآخِرَهِ وَ کُلَّ عَامِلٍ لِلدُّنْیَا عُمَالَتُهُ فِی الْآخِرَهِ نَارُ جَهَنَّمَ ثُمَّ تَلَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَوْلَهُ تَعَالَی فَأَمَّا مَنْ طَغی وَ آثَرَ الْحَیاهَ الدُّنْیا فَإِنَّ الْجَحِیمَ هِیَ الْمَأْوی (2).

«61»- جا، [المجالس للمفید] أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِیَارَ رَفَعَهُ قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَقُولُ: قَرِّبُوا عَلَی أَنْفُسِکُمُ الْبَعِیدَ وَ هَوِّنُوا عَلَیْهَا الشَّدِیدَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ عَبْداً وَ إِنْ ضَعُفَتْ حِیلَتُهُ وَ وَهَنَتْ مَکِیدَتُهُ إِنَّهُ لَنْ یُنْقَصَ مِمَّا قَدَّرَ اللَّهُ لَهُ وَ إِنْ قَوِیَ عَبْدٌ فِی شِدَّهِ الْحِیلَهِ وَ قُوَّهِ الْمَکِیدَهِ أَنَّهُ لَنْ یُزَادَ عَلَی مَا قَدَّرَ اللَّهُ لَهُ (3).

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 139.
2- 2. أمالی المفید ص 69 ذیل حدیث طبع النجف.
3- 3. أمالی المفید ص 120.

«62»- جع، [جامع الأخبار] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله علیه و آله: الرِّزْقُ يَطْلُبُ الْعَبْدَ أَشَدَّ مِنْ أَجَلِهِ (1).

وَ قَالَ علیه السلام: إِنَّ الرِّزْقَ يَطْلُبُهُ الْعَبْدُ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ (2).

وَ قَالَ علیه السلام: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ فَرَّ مِنْ رِزْقِهِ لَتَبِعَهُ كَمَا تَبِعَهُ الْمَوْتُ (3).

قَالَ علیه السلام لِأَبِي ذَرٍّ لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ فَرَّ مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَفِرُّ مِنَ الْمَوْتِ لَأَدْرَكَهُ رِزْقُهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ (4).

وَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام:

دَعِ الْحِرْصَ عَلَى الدُّنْيَا***وَ فِي الْعَيْشِ فَلَا تَطْمَعْ

وَ لَا تَجْمَعْ مِنَ الْمَالِ***فَلَا تَدْرِي لِمَنْ تَجْمَعْ

وَ لَا تَدْرِي أَ فِي أَرْضِكَ***أَمْ فِي غَيْرِهَا تُصْرَعْ

فَإِنَّ الرِّزْقَ مَقْسُومٌ***وَ كَدُّ الْمَرْءِ لَا يَنْفَعْ

فَقِيرٌ كُلُّ مَنْ يَطْمَعْ***غَنِيٌّ كُلُّ مَنْ يَقْنَعْ (5).

«63»- نبه، [تنبيه الخاطر] ابْنُ فَضَالَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لِيَكُنْ طَلَبُكَ الْمَعِيشَةَ فَوْقَ كَسْبِ الْمُضَيِّعِ دُونَ طَلَبِ الْحَرِيصِ الرَّاضِي بِالدُّنْيَا الْمُطْمَئِنِّ إِلَيْهَا وَ لَكِنْ أَنْزِلْ نَفْسَكَ مِنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُنْصِفِ الْمُتَعَفِّفِ تَرْفَعْ نَفْسَكَ عَنْ مَنْزِلَةِ الْوَاهِي الضَّعِيفِ وَ تَكْتَسِبْ مَا لَا بُدَّ لِلْمُؤْمِنِ مِنْهُ إِنَّ الَّذِينَ أُعْطُوا الْمَالَ ثُمَّ لَمْ يَشْكُرُوا لَا مَالَ لَهُمْ (6).

ابْنُ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام كَثِيراً مَا يَقُولُ: اعْلَمُوا عِلْماً يَقِيناً أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبْدِ

1- 1. جامع الأخبار ص 108 طبع النجف.
2- 2. جامع الأخبار ص 108.

3- 3. نفس المصدر ص 108.
4- 4. نفس المصدر ص 108.
5- 5. نفس المصدر ص 108.
6- 6. لم أعثر عليه فى مظانه.

وَ إِنِ اشْتَدَّ جَهْدُهُ وَ عَظُمَتْ حِيلَتُهُ وَ كَبُرَتْ مُكَايَدَتُهُ أَنْ يَسْبِقَ مَا سُمِّىَ لَهُ فِى الذِّكْرِ الْحَكِيمِ.

وَ لَمْ يَحُلْ بَيْنَ الْعَبْدِ فِى ضَعْفِهِ وَ قِلَّهِ حِيلَتِهِ وَ بَيْنَ أَنْ يَبْلُغَ مَا سُمِّىَ لَهُ فِى الذِّكْرِ الْحَكِيمِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَنْ يَزْدَادَ امْرُؤٌ تغييرا [نَقِيراً] بِحِذْقِهِ وَ لَنْ يَنْقُصَ امْرُؤٌ فقير [نَقِيراً] لِخُرْقِهِ فَالْعَالِمُ بِهَذَا الْعَامِلُ بِهِ أَعْظَمُ النَّاسِ رَاحَهً فِى مَنْفَعَهٍ وَ الْعَالِمُ بِهَذَا التَّارِكُ لَهُ أَعْظَمُ النَّاسِ شُغُلًا فِى مَضَرَّهٍ وَ رُبَّ مُنْعَمٍ عَلَيْهِ مُسْتَدْرَجٌ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَ رُبَّ مَعْذُورٍ فِى النَّاسِ مَصْنُوعٌ لَهُ فَارْفُقْ أَيُّهَا السَّاعِى مِنْ سَعْيِکَ وَ أَقْصِرْ مِنْ عَجَلَتِکَ وَ انْتَبِهْ مِنْ سِنَهِ غَفْلَتِکَ وَ تَفَكَّرْ فِيمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه و آله.

وَ احْتَفِظُوا بِهَذِهِ الْحُرُوفِ السَّبْعَهِ فَإِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْحِجَى وَ مِنْ عَزَائِمِ اللَّهِ فِى الذِّكْرِ الْحَكِيمِ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِخَلَّهٍ مِنْ هَذِهِ الْخِلَالِ الشِّرْکِ بِاللَّهِ فِيمَا افْتَرَضَ أَوْ شِفَاءِ غَيْظٍ بِهَلَاکِ نَفْسِهِ أَوْ آمِرٌ يَأْمُرُ بِعَمَلٍ غَيْرَهُ وَ [أَوْ أَمَرَ بِأَمْرٍ يَعْمَلُ بِغَيْرِهِ أَوِ] اسْتَنْجَحَ إِلَى مَخْلُوقِهِ بِإِظْهَارِ بِدْعَهٍ فِى دِينِهِ أَوْ سَرَّهُ أَنْ يَحْمَدَهُ النَّاسُ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ وَ الْمُتَجَبِّرُ الْمُخْتَالُ وَ صَاحِبُ الْأُبَّهَهِ(1). عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَسَّعَ أَرْزَاقَ الْحَمْقَى لِيَعْتَبِرَ الْعُقَلَاءُ وَ يَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَ يُنَالُ مَا فِيهَا بِعَمَلٍ وَ لَا حِيلَهٍ(2).

«64»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كَانَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَكَّلَ اللَّهُ بِهَا مَلَكاً يُنَادِى أَيُّهَا النَّاسُ أَقْبِلُوا عَلَى رَبِّكُمْ فَإِنَّ مَا قَلَّ وَ كَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَ أَلْهَى وَ مَلَکٌ مُوَكَّلٌ بِالشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا يَا ابْنَ آدَمَ لِدْ لِلْمَوْتِ وَ ابْنِ لِلْخَرَابِ وَ اجْمَعْ لِلْفَنَاءِ(3).

«65»- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا سَدَّ اللَّهُ عَلَى مُؤْمِنٍ رِزْقاً يَأْتِيهِ مِنْ وَجْهٍ إِلَّا فَتَحَ لَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فَأَتَاهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

1- 1. كسابقه.
2- 2. كسابقيه.
3- 3. الاختصاص ص 234 و كان رمزه(خص) لمنتخب البصائر و هو من التصحيف.

فِی حِسَابِهِ.

«66»- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام لِرَجُلٍ يَا هَذَا لَا تُجَاهِدِ الطَّلَبَ جِهَادَ الْعَدُوِّ وَ لَا تَتَّكِلْ عَلَی الْقَدَرِ اتِّكَالَ الْمُسْتَسْلِمِ فَإِنَّ إِنْشَاءَ الْفَضْلِ مِنَ السُّنَّهِ وَ الْإِجْمَالَ فِی الطَّلَبِ مِنَ الْعِفَّهِ وَ لَيْسَتِ الْعِفَّهُ بِدَافِعَهٍ رِزْقاً وَ لَا الْحِرْصُ بِجَالِبٍ فَضْلًا فَإِنَّ الرِّزْقَ مَقْسُومٌ وَ اسْتِعْمَالَ الْحِرْصِ اسْتِعْمَالُ الْمَأْثَمِ.

«67»- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مِنْ صِحَّهِ يَقِينِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يُرْضِیَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ وَ لَا يَحْمَدَهُمْ عَلَی مَا رَزَقَ اللَّهُ وَ لَا يَلُومَهُمْ عَلَی مَا لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ فَإِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لَا يَسُوقُهُ حِرْصُ حَرِيصٍ وَ لَا يَرُدُّهُ كُرْهُ كَارِهٍ وَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ فَرَّ مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَفِرُّ مِنَ الْمَوْتِ لَأَدْرَكَهُ رِزْقُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ.

«68»- مِحص، [التمحيص] عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی حَجَّهِ الْوَدَاعِ: أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِی رُوعِی أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّی تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَجْمِلُوا فِی الطَّلَبِ وَ لَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ شَیْ ءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِشَیْ ءٍ مِنْ مَعْصِيَهِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ قَدْ قَسَّمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ خَلْقِهِ فَمَنْ هَتَكَ حِجَابَ السِّتْرِ وَ عَجَّلَ فَأَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ قَصَّ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ وَ حُوسِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

«69»- محص، [التمحيص] عَنْ سَهْلٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: كَمْ مِنْ مُتْعِبٍ نَفْسَهُ مُقْتَرٍ عَلَيْهِ وَ مُقْتَصِدٍ فِی الطَّلَبِ قَدْ سَاعَدَتْهُ الْمَقَادِيرُ.

«70»- محص، [التمحيص] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَسَّعَ فِی أَرْزَاقِ الْحَمْقَی لِيَعْتَبِرَ الْعُقَلَاءُ وَ يَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَ يُنَالُ مَا فِيهَا بِعَمَلٍ وَ لَا حِيلَهٍ.

«71»- محص، [التمحيص] عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَوْ كَانَ الْعَبْدُ فِی جُحْرٍ لَأَتَاهُ رِزْقُهُ فَأَجْمِلُوا فِی طَلَبٍ.

محص، [التمحيص] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَبَی اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ

أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ.

«73»- محص، [التمحيص] عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ.

«74»- محص، [التمحيص] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الدُّنْيَا دُوَلٌ فَمَا كَانَ لَكَ مِنْهَا أَتَاكَ عَلَى ضَعْفِكَ وَ مَا كَانَ مِنْهَا عَلَيْكَ لَمْ تَدْفَعْهُ بِقُوَّتِكَ وَ مَنِ انْقَطَعَ رَجَاؤُهُ مِمَّا فَاتَ اسْتَرَاحَ بَدَنُهُ وَ مَنْ رَضِيَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ قَرَّتْ عَيْنُهُ.

«75»- محص، [التمحيص] عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لِيَكُنْ طَلَبُكَ لِلْمَعِيشَةِ فَوْقَ كَسْبِ الْمُضَيِّعِ وَ دُونَ طَلَبِ الْحَرِيصِ الرَّاضِي بِدُنْيَاهُ الْمُطْمَئِنِّ إِلَيْهَا وَ أَنْزِلْ نَفْسَكَ مِنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُنْصِفِ الْمُتَعَفِّفِ تَرْفَعْ نَفْسَكَ عَنْ مَنْزِلَةِ الْوَاهِنِ الضَّعِيفِ وَ تَكْتَسِبْ مَا لَا بُدَّ لِلْمُؤْمِنِ مِنْهُ إِنَّ الَّذِينَ أُعْطُوا الْمَالَ ثُمَّ لَمْ يَشْكُرُوا لَا مَالَ لَهُمْ.

«76»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ: ذَكَرُوا أَنَّ سُلَيْمَانَ عليه السلام كَانَ جَالِساً عَلَى شَاطِئِ بَحْرٍ فَبَصُرَ بِنَمْلَةٍ تَحْمِلُ حَبَّةَ قَمْحٍ تَذْهَبُ بِهَا نَحْوَ الْبَحْرِ فَجَعَلَ سُلَيْمَانُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا حَتَّى بَلَغَتِ الْمَاءَ فَإِذَا بِضِفْدِعَةٍ قَدْ أَخْرَجَتْ رَأْسَهَا مِنَ الْمَاءِ وَ فَتَحَتْ فَاهَا فَدَخَلَتِ النَّمْلَةُ فَاهَا وَ غَاصَتِ الضِّفْدِعَةُ فِي الْبَحْرِ سَاعَةً طَوِيلَةً وَ سُلَيْمَانُ يَتَفَكَّرُ فِي ذَلِكَ مُتَعَجِّباً ثُمَّ إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنَ الْمَاءِ وَ فَتَحَتْ فَاهَا فَخَرَجَتِ النَّمْلَةُ مِنْ فِيهَا وَ لَمْ تَكُنْ مَعَهَا الْحَبَّةُ فَدَعَاهَا سُلَيْمَانُ وَ سَأَلَهَا عَنْ حَالِهَا وَ شَأْنِهَا وَ أَيْنَ كَانَتْ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فِي قَعْرِ هَذَا الْبَحْرِ الَّذِي تَرَاهُ صَخْرَةٌ مُجَوَّفَةٌ وَ فِي جَوْفِهَا دُودَةٌ عَمْيَاءُ وَ قَدْ خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى هُنَالِكَ فَلَا تَقْدِرُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا لِطَلَبِ مَعَاشِهَا وَ قَدْ وَكَّلَنِيَ اللَّهُ بِرِزْقِهَا فَأَنَا أَحْمِلُ رِزْقَهَا وَ سَخَّرَ اللَّهُ هَذِهِ الضِّفْدِعَةَ لِتَحْمِلَنِي فَلَا يَضُرَّنِي الْمَاءُ فِي فِيهَا وَ تَضَعُ فَاهَا عَلَى ثَقْبِ الصَّخْرَةِ وَ أَدْخُلُهَا ثُمَّ إِذَا أَوْصَلْتُ رِزْقَهَا إِلَيْهَا خَرَجْتُ مِنْ ثَقْبِ الصَّخْرَةِ إِلَى فِيهَا فَتُخْرِجُنِي مِنَ الْبَحْرِ قَالَ سُلَيْمَانُ وَ هَلْ سَمِعْتِ لَهَا مِنْ تَسْبِيحَةٍ؟

ص: 36

قَالَتْ نَعَمْ تَقُولُ يَا مَنْ لَا تَنْسَانِی فِی جَوْفِ هَذِهِ الصَّخْرَهِ تَحْتَ هَذِهِ اللُّجَّهِ بِرِزْقِکَ لَا تَنْسَ عِبَادَکَ الْمُؤْمِنِینَ بِرَحْمَتِکَ.

«77»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: یَا ابْنَ آدَمَ لَا تَحْمِلْ هَمَّ یَوْمِکَ الَّذِی لَمْ یَأْتِکَ عَلَی هَمِّ یَوْمِکَ الَّذِی قَدْ أَتَاکَ فَإِنَّهُ إِنْ یَکُ مِنْ عُمُرِکَ یَأْتِ اللَّهُ فِیهِ بِرِزْقِکَ (1).

«78»- وَ قَالَ علیه السلام: اعْلَمُوا عِلْماً یَقِیناً أَنَّ اللَّهَ لَمْ یَجْعَلْ لِلْعَبْدِ وَ إِنْ عَظُمَتْ حِیلَتُهُ وَ اشْتَدَّتْ طَلِبَتُهُ وَ قَوِیَتْ مَکِیدَتُهُ أَکْثَرَ مِمَّا سَمَّی لَهُ فِی الذِّکْرِ الْحَکِیمِ وَ لَمْ یَحُلْ بَیْنَ الْعَبْدِ وَ فِی ضَعْفِهِ وَ فِی قِلَّهِ حِیلَتِهِ وَ بَیْنَ أَنْ یَبْلُغَ مَا سَمَّی لَهُ فِی الذِّکْرِ الْحَکِیمِ الْعَارِفُ بِهَذَا الْعَامِلُ بِهِ أَعْظَمُ النَّاسِ رَاحَهً فِی مَنْفَعَهٍ وَ التَّارِکُ لَهُ الشَّاکُّ فِیهِ أَعْظَمُ النَّاسِ شُغُلًا فِی مَضَرَّهٍ وَ رُبَّ مُنْعَمٍ عَلَیْهِ مُسْتَدْرَجٌ بِالنُّعْمَی وَ رُبَّ مُبْتَلًی مَصْنُوعٌ لَهُ بِالْبَلْوَی فَزِدْ أَیُّهَا الْمُسْتَمِعُ فِی شُکْرِکَ وَ قَصِّرْ مِنْ عَجَلَتِکَ وَ قِفْ عِنْدَ مُنْتَهَی رِزْقِکَ (2).

«79»- وَ قَالَ علیه السلام: لَا یُصَدَّقُ إِیمَانُ عَبْدٍ حَتَّی یَکُونَ بِمَا فِی یَدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَوْثَقَ مِنْهُ بِمَا فِی یَدِهِ (3).

«80»- وَ قِیلَ لَهُ: لَوْ سُدَّ عَلَی رَجُلٍ بَابُ بَیْتٍ وَ تُرِکَ فِیهِ مِنْ أَیْنَ کَانَ یَأْتِیهِ رِزْقُهُ فَقَالَ مِنْ حَیْثُ یَأْتِیهِ أَجَلُهُ (4).

«81»- وَ قَالَ علیه السلام: الرِّزْقُ رِزْقَانِ رِزْقٌ تَطْلُبُهُ وَ رِزْقٌ یَطْلُبُکَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِهِ أَتَاکَ فَلَا تَحْمِلْ هَمَّ سَنَتِکَ عَلَی هَمِّ یَوْمِکَ کَفَاکَ کُلَّ یَوْمٍ مَا فِیهِ فَإِنْ تَکُنِ

1- 1. شرح نهج البلاغه للشیخ محمّد عبده ج 3 ص 217.
2- 2. نفس المصدر ج 3 ص 220.
3- 3. نفس المصدر ج 3 ص 227.
4- 4. نفس المصدر ج 3 ص 237.

السَّنَهُ مِنْ عُمُرِکَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی جَدُّهُ سَیُؤْتِیکَ فِی کُلِّ غَدٍ جَدِیدٍ مَا قَسَمَ لَکَ وَ إِنْ لَمْ تَکُنِ السَّنَهُ مِنْ عُمُرِکَ فَمَا تَصْنَعُ بِالْهَمِّ لِمَا لَیْسَ لَکَ وَ لَنْ یَسْبِقَکَ إِلَی رِزْقِکَ طَالِبٌ وَ لَنْ یَغْلِبَکَ عَلَیْهِ غَالِبٌ وَ لَنْ یُبْطِئَ عَنْکَ مَا قَدْ قُدِّرَ لَکَ (1).

«82»- وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ لَمْ یُعْطَ قَاعِداً لَمْ یُعْطَ قَائِماً(2).

«83»- وَ قَالَ علیه السلام: خُذْ مِنَ الدُّنْیَا مَا أَتَاکَ وَ تَوَلَّ عَمَّا تَوَلَّی عَنْکَ فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَأَجْمِلْ فِی الطَّلَبِ (3).

«84»- وَ قَالَ علیه السلام: کُلُّ مُقْتَصَرٍ عَلَیْهِ کَافٍ (4).

«85»- وَ قَالَ علیه السلام: إِنَّ أَخْسَرَ النَّاسِ صَفْقَةً وَ أَخْیَبَهُمْ سَعْیاً رَجُلٌ أَخْلَقَ بَدَنَهُ فِی طَلَبِ آمَالِهِ لَمْ تُسَاعِدْهُ الْمَقَادِیرُ عَلَی إِرَادَتِهِ فَخَرَجَ مِنَ الدُّنْیَا بِحَسْرَتِهِ وَ قَدِمَ عَلَی الْآخِرَهِ بِتَبِعَتِهِ (5).

«86»- وَ قَالَ علیه السلام: الرِّزْقُ رِزْقَانِ طَالِبٌ وَ مَطْلُوبٌ فَمَنْ طَلَبَ الدُّنْیَا طَلَبَهُ الْمَوْتُ حَتَّی یَخْرُجُ عَنْهَا وَ مَنْ طَلَبَ الْآخِرَهَ طَلَبَتْهُ الدُّنْیَا حَتَّی یَسْتَوْفِیَ رِزْقَهُ مِنْهَا(6).

«87»- وَ قَالَ علیه السلام: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْأَمْرَ یَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَی الْأَرْضِ کَقَطْرِ الْمَطَرِ إِلَی کُلِّ نَفْسٍ بِمَا قُسِمَ لَهَا مِنْ زِیَادَهٍ أَوْ نُقْصَانٍ فَإِذَا رَأَی أَحَدُکُمْ لِأَخِیهِ غَفِیرَهً مِنْ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ فَلَا تَکُونَنَّ لَهُ فِتْنَهً فَإِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ مَا لَمْ یَغْشَ دَنَاءَهً تَظْهَرُ فَیَخْشَعُ لَهَا إِذَا ذُکِرَتْ وَ تُغْرَی بِهِ لِئَامُ النَّاسِ کَانَ کَالْفَالِجِ الْیَاسِرِ الَّذِی یَنْتَظِرُ أَوَّلَ فَوْزَهٍ مِنْ قِدَاحِهِ یُوجِبُ لَهُ الْمَغْنَمَ وَ یُرْفَعُ عَنْهُ بِهَا الْمَغْرَمُ.

1- 1. نفس المصدر ج 3 ص 245.
2- 2. نفس المصدر ج 3 ص 349 ضمن حدیث.
3- 3. نفس المصدر ج 3 ص 248.
4- 4. نفس المصدر ج 3 ص 248.
5- 5. نفس المصدر ج 3 ص 255.
6- 6. نفس المصدر ج 3 ص 256.

وَ كَذَلِکَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ الْبَرِی ءُ مِنَ الْخِیَانَهِ یَنْتَظِرُ مِنَ اللَّهِ إِحْدَی الْحُسْنَیَیْنِ إِمَّا دَاعِیَ اللَّهِ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَیْرٌ لَهُ وَ إِمَّا رِزْقَ اللَّهِ فَإِذَا هُوَ ذُو أَهْلٍ وَ مَالٍ وَ مَعَهُ دِینُهُ وَ حَسَبُهُ إِنَّ الْمَالَ وَ الْبَنِینَ حَرْثُ الدُّنْیَا وَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ حَرْثُ الْآخِرَهِ وَ قَدْ یَجْمَعُهَا اللَّهُ لِأَقْوَامٍ.

فَاحْذَرُوا مِنَ اللَّهِ مَا حَذَّرَکُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَ اخْشَوْهُ خَشْیَهً لَیْسَتْ بِتَعْذِیرٍ وَ اعْمَلُوا فِی غَیْرِ رِیَاءٍ وَ لَا سُمْعَهٍ فَإِنَّهُ مَنْ یَعْمَلْ لِغَیْرِ اللَّهِ یَکِلْهُ اللَّهُ إِلَی مَنْ عَمِلَ لَهُ نَسْأَلُ اللَّهَ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَ مُعَایَشَهَ السُّعَدَاءِ وَ مُرَافَقَهَ الْأَنْبِیَاءِ الْخُطْبَهَ(1).

قال السید رضی الله عنه الغفیره هاهنا الزیاده و الکثره من قولهم للجمع الکثیر الجمّ الغفیر و یروی عفوه من أهل أو مال و العفوه الخیار من الشی ء یقال أکلت عفوه الطعام أی خیاره (2).

«88»- وَ قَالَ علیه السلام: فِی وَصِیَّتِهِ لِلْحَسَنِ وَ اعْلَمْ یَقِیناً أَنَّکَ لَنْ تَبْلُغَ أَمَلَکَ وَ لَنْ تَعْدُوَ أَجَلَکَ وَ أَنَّکَ فِی سَبِیلِ مَنْ کَانَ قَبْلَکَ فَخَفِّضْ فِی الطَّلَبِ وَ أَجْمِلْ فِی الْمُکْتَسَبِ فَإِنَّهُ رُبَّ طَلَبٍ قَدْ جَرَّ إِلَی حَرَبٍ فَلَیْسَ کُلُّ طَالِبٍ بِمَرْزُوقٍ وَ لَا کُلُّ مُجْمِلٍ بِمَحْرُومٍ وَ أَکْرِمْ نَفْسَکَ عَنْ کُلِّ دَنِیَّهٍ وَ إِنْ سَاقَتْکَ إِلَی الرَّغَائِبِ فَإِنَّکَ لَنْ تَعْتَاضَ بِمَا تَبْذُلُ مِنْ نَفْسِکَ عِوَضاً وَ لَا تَکُنْ عَبْدَ غَیْرِکَ وَ قَدْ جَعَلَکَ اللَّهُ حُرّاً وَ مَا خَیْرُ خَیْرٍ لَا یُوجَدُ إِلَّا بِشَرٍّ وَ یُسْرٌ لَا یُنَالُ إِلَّا بِعُسْرٍ وَ إِیَّاکَ أَنْ تُوجِفَ بِکَ مَطَایَا الطَّمَعِ فَتُورِدَکَ مَنَاهِلَ الْهَلَکَهِ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا یَکُونَ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ اللَّهِ ذُو نِعْمَهٍ فَافْعَلْ فَإِنَّکَ مُدْرِکٌ قَسْمَکَ وَ آخِذٌ سَهْمَکَ وَ إِنَّ الْیَسِیرَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَکْرَمُ وَ أَعْظَمُ مِنَ الْکَثِیرِ مِنْ خَلْقِهِ وَ إِنْ کَانَ کُلٌّ مِنْهُ.

وَ تَلَافِیکَ مَا فَرَطَ مِنْ صَمْتِکَ أَیْسَرُ مِنْ إِدْرَاکِکَ مَا فَاتَ مِنْ مَنْطِقِکَ وَ حِفْظُ

ص: 39

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 56.
2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 58.

مَا فِی الْوِعَاءِ بِشَدِّ الْوِکَاءِ وَ حِفْظُ مَا فِی یَدَیْکَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ طَلَبِ مَا فِی یَدِ غَیْرِکَ وَ مَرَارَهُ الْیَأْسِ خَیْرٌ مِنَ الطَّلَبِ إِلَی لِئَامِ النَّاسِ وَ الْحِرْفَهُ مَعَ الْعِفَّهِ خَیْرٌ مِنَ الْغِنَی مَعَ الْفُجُورِ وَ رُبَّ سَاعٍ فِیمَا یَضُرُّهُ وَ بِئْسَ الطَّعَامُ الْحَرَامُ التَّاجِرُ مُخَاطِرٌ رُبَّ یَسِیرٍ أَنْمَی مِنْ کَثِیرٍ وَ اعْلَمْ یَا بُنَیَّ أَنَّ الرِّزْقَ رِزْقَانِ رِزْقٌ تَطْلُبُهُ وَ رِزْقٌ یَطْلُبُکَ فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَأْتِهِ أَتَاکَ (1).

«89»- وَ قَالَ علیه السلام: سَاهِلِ الدَّهْرَ مَا ذَلَّ لَکَ قَعُودُهُ وَ لَا تُخَاطِرْ بِشَیْ ءٍ رَجَاءَ أَکْثَرَ مِنْهُ (2).

ص: 40

1- 1. نفس المصدر ج 3 ص 56- 58 و ص 61.
2- 2. نفس المصدر ج 3 ص 59.

«1»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ل، [الخصال] مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَهَ وَ نُعَيْمِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: اللَّهُمَّ بَارِکْ لِأُمَّتِی فِی بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَ خَمِيسِهَا(1).

«2»- ل، [الخصال] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: بَاكِرُوا بِالْحَوَائِجِ فَإِنَّهَا مُيَسَّرَهٌ وَ تَرِّبُوا الْكِتَابَ فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَهِ وَ اطْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ (2).

«3»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ل، [الخصال] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْمَدِينِیِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: تَعَلَّمُوا مِنَ الْغُرَابِ خِصَالًا ثَلَاثاً اسْتِتَارَهُ بِالسِّفَادِ وَ بُكُورَهُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ وَ حَذَرَهُ (3).

«4»- جا، [المجالس للمفيد] الْجِعَابِیُّ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كَانَتْ لَکَ حَاجَهٌ فَاغْدُ فِيهَا فَإِنَّ الْأَرْزَاقَ تُقَسَّمُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی بَارَکَ لِهَذِهِ الْأُمَّهِ فِی بُكُورِهَا وَ تَصَدَّقَ بِشَیْ ءٍ عِنْدَ الْبُكُورِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّی الصَّدَقَهَ(4).

ص: 41

1- 1. عيون أخبار الرضا ج 2 ص 34 و الخصال ج 2 ص 154.
2- 2. الخصال ج 2 ص 154.
3- 3. عيون أخبار الرضا ج 1 ص 257 و الخصال ج 1 ص 62.
4- 4. أمالی المفيد ص 33 طبع النجف.

الآيات:

البقره: وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ (1)

النساء: لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ (2)

و قال الله فى ذم اليهود: وَ أَكْلِهِمْ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ (3)

المائده: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ(4)

التوبه: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبارِ وَ الرُّهْبانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ وَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ (5)

النور: وَ لا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَياهِ الدُّنْيا(6).

«1»- فس، [تفسير القمى] أَبِي عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مِنَ السُّحْتِ ثَمَنُ الْمَيْتَهِ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَ الرِّشْوَهُ فِي الْحُكْمِ وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ (7).

«2»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ عِنْدَهُ جَوَارٍ مُغَنِّيَّاتٌ قِيمَتُهُنَّ أَرْبَعَهَ عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ وَ قَدْ جَعَلَ لَكَ ثُلُثَهَا فَقَالَ لَا حَاجَهَ لِي فِيهَا إِنَّ ثَمَنَ

ص: 42

1- 1. سوره البقره الآيه 188.
2- 2. سوره النساء: 29.
3- 3. سوره النساء: 161.
4- 4. سوره المائده: 1.
5- 5. سوره التوبه: 34.
6- 6. سوره النور: 33.

7- 7. تفسير علىّ بن إبراهيم ج 1 ص 170.

الْكَلْبِ وَ الْمُغَنِّيَهِ سُحْتٌ (1).

«3»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ عليهم السلام قَالَ: السُّحْتُ ثَمَنُ الْمَيْتَهِ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ مَهْرُ الْبَغِیِّ وَ الرِّشْوَهُ فِی الْحُكْمِ وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ (2).

شی، [تفسير العياشی] عَنِ السَّكُونِیِّ: مِثْلَهُ (3).

«5»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَهٌ مِنْهَا مَا أُصِيبَ مِنْ أَعْمَالِ الْوُلَاهِ الظَّلَمَهِ وَ مِنْهَا أُجُورُ الْقُضَاهِ وَ أُجُورُ الْفَوَاجِرِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ وَ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَهِ فَأَمَّا الرِّشَا يَا عَمَّارُ فِی الْأَحْكَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِرَسُولِهِ (4).

«6»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْغُلُولِ فَقَالَ كُلُّ شَیْ ءٍ غُلَّ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ سُحْتٌ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ سُحْتٌ وَ السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَهٌ إِلَی آخِرِ مَا مَرَّ(5).

شی، [تفسير العياشی] عَنْ عَمَّارٍ: مِثْلَهُ (6).

«8»- ل، [الخصال] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ سَالِمِ بْنِ سَالِمٍ وَ أَبِی عَرُوبَهَ مَعاً عَنْ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ

1- 1. قرب الإسناد ص 125.
2- 2. الخصال ج 1 ص 234.
3- 3. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 322.
4- 4. الخصال ج 2 ص 234.
5- 5. معانی الأخبار ص 211.
6- 6. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 321.

أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله خَيْبَرَ دَعَا بِقَوْسِهِ فَاتَّكَى عَلَى سِيَتِهَا(1)

ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ ذَكَرَ مَا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ وَ نَصَرَهُ بِهِ وَ نَهَى عَنْ خِصَالٍ تِسْعَهٍ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَ عَنْ عَسِيبِ الدَّابَّهِ يَعْنِى كَسْبَ الْفَحْلِ وَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَ عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ قَالَ أَبُو عَرُوبَهَ عَنْ مَيَاثِرِ الْخَمْرِ وَ عَنْ لَبُوسِ ثِيَابِ الْقَسِّيِّ وَ هِىَ ثِيَابٌ تُنْسَجُ بِالشَّامِ وَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ السِّبَاعِ وَ عَنْ صَرْفِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ بِالْفِضَّهِ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ وَ عَنِ النَّظَرِ فِى النُّجُومِ (2).

«9»- لى، [الأمالى للصدوق] فِى خَبَرِ مَنَاهِى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ وَ قَالَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَآكِلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَ أَنْ تُشْتَرَى الْخَمْرُ وَ أَنْ تُسْقَى الْخَمْرُ وَ قَالَ صلى الله عليه و آله لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ عَاصِرَهَا وَ غَارِسَهَا وَ شَارِبَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَهَ إِلَيْهِ (3).

«10»- وَ قَالَ عليه السلام: مَنِ اشْتَرَى خِيَانَهً وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ كَالَّذِى خَانَهَا(4).

«11»- ف، [تحف العقول]: سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ سَائِلٌ فَقَالَ كَمْ جِهَاتُ مَعَايِشِ الْعِبَادِ الَّتِي فِيهَا الِاكْتِسَابُ أَوِ التَّعَامُلُ بَيْنَهُمْ وَ وُجُوهُ النَّفَقَاتِ فَقَالَ جَمِيعُ الْمَعَايِشِ كُلِّهَا مِنْ وُجُوهِ الْمُعَامَلَاتِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِمَّا يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ الْمَكَاسِبُ أَرْبَعُ جِهَاتٍ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ فَقَالَ لَهُ أَ كُلُّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَهِ أَجْنَاسٍ حَلَالٌ أَوْ كُلُّهَا حَرَامٌ أَوْ بَعْضُهَا حَلَالٌ وَ بَعْضُهَا حَرَامٌ فَقَالَ قَدْ يَكُونُ فِى هَؤُلَاءِ الْأَجْنَاسِ الْأَرْبَعَهِ حَلَالٌ مِنْ جِهَهٍ حَرَامٌ مِنْ جِهَهٍ وَ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ مُسَمَّيَاتٌ مَعْرُوفَاتُ الْجِهَاتِ فَأَوَّلُ هَذِهِ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعَهِ الْوِلَايَهُ وَ التَّوْلِيَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَأَوَّلُ الْوِلَايَهِ وِلَايَهُ الْوُلَاهِ وَ وُلَاهِ الْوُلَاهِ إِلَى أَدْنَاهُمْ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْوِلَايَهِ عَلَى مَنْ هُوَ وَالٍ عَلَيْهِ ثُمَّ التِّجَارَهُ فِى جَمِيعِ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ

1- 1. سيه القوس: ما عطف من طرفيها.
2- 2. الخصال ج 2 ص 184.
3- 3. أمالى الصدوق ص 424.
4- 4. أمالى الصدوق ص 430.

بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ الصِّنَاعَاتُ فِی جَمِیعِ صُنُوفِهَا ثُمَّ الْإِجَارَاتُ فِی کُلِّ مَا یُحْتَاجُ إِلَیْهِ مِنَ الْإِجَارَاتِ وَ کُلُّ هَذِهِ الصُّنُوفِ تَکُونُ حَلَالًا مِنْ جِهَهٍ وَ حَرَاماً مِنْ جِهَهٍ وَ الْفَرْضُ مِنَ اللَّهِ عَلَی الْعِبَادِ فِی هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ الدُّخُولُ فِی جِهَاتِ الْحَلَالِ مِنْهَا وَ الْعَمَلُ بِذَلِکَ الْحَلَالِ وَ اجْتِنَابُ جِهَاتِ الْحَرَامِ مِنْهَا تَفْسِیرُ مَعْنَی الْوِلَایَاتِ وَ هِیَ جِهَتَانِ فَإِحْدَی الْجِهَتَیْنِ مِنَ الْوِلَایَهِ وِلَایَهُ وُلَاهِ الْعَدْلِ الَّذِینَ أَمَرَ اللَّهُ بِوِلَایَتِهِمْ وَ تَوْلِیَتِهِمْ عَلَی النَّاسِ وَ وِلَایَهُ وُلَاتِهِ وَ وُلَاهِ وُلَاتِهِ إِلَی أَدْنَاهُمْ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْوِلَایَهِ عَلَی مَنْ هُوَ وَالٍ عَلَیْهِ وَ الْجِهَهُ الْأُخْرَی مِنَ الْوِلَایَهِ وِلَایَهُ وُلَاهِ الْجَوْرِ وَ وُلَاهِ وُلَاتِهِمْ إِلَی أَدْنَاهُمْ بَاباً مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِی هُوَ وَالٍ عَلَیْهِ فَوَجْهُ الْحَلَالِ مِنَ الْوِلَایَهِ وِلَایَهُ الْوَالِی الْعَادِلِ الَّذِی أَمَرَ اللَّهُ بِمَعْرِفَتِهِ وَ وِلَایَتِهِ وَ الْعَمَلِ لَهُ فِی وِلَایَتِهِ وَ وِلَایَهِ وُلَاتِهِ بِجِهَهِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ الْوَالِیَ الْعَادِلَ بِلَا زِیَادَهٍ فِیمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لَا نُقْصَانٍ مِنْهُ وَ لَا تَحْرِیفٍ لِقَوْلِهِ وَ لَا تَعَدٍّ لِأَمْرِهِ إِلَی غَیْرِهِ فَإِذَا صَارَ الْوَالِی وَالِیَ عَدْلٍ بِهَذِهِ الْجِهَهِ فَالْوِلَایَهُ لَهُ وَ الْعَمَلُ مَعَهُ وَ مَعُونَتُهُ فِی وِلَایَتِهِ وَ تَقْوِیَتُهُ حَلَالٌ مُحَلَّلٌ وَ حَلَالٌ الْکَسْبُ مَعَهُمْ وَ ذَلِکَ أَنَّ فِی وِلَایَهِ وَالِی الْعَدْلِ وَ وُلَاتِهِ إِحْیَاءُ کُلِّ حَقٍّ وَ کُلِّ عَدْلٍ وَ إِمَاتَهُ کُلِّ ظُلْمٍ وَ جَوْرٍ وَ فَسَادٍ فَلِذَلِکَ کَانَ السَّاعِی فِی تَقْوِیَهِ سُلْطَانِهِ وَ الْمُعِینُ لَهُ عَلَی وِلَایَتِهِ سَاعِیاً فِی طَاعَهِ اللَّهِ مُقَوِّیاً لِدِینِهِ.

وَ أَمَّا وَجْهُ الْحَرَامِ مِنَ الْوِلَایَهِ فَوِلَایَهُ الْوَالِی الْجَائِرِ وَ وِلَایَهُ الرَّئِیسِ مِنْهُمْ وَ أَتْبَاعِ الْوَالِی فَمَنْ دُونَهُ مِنْ وُلَاهِ الْوُلَاهِ إِلَی أَدْنَاهُمْ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْوِلَایَهِ عَلَی مَنْ هُوَ وَالٍ عَلَیْهِ وَ الْعَمَلُ لَهُمْ وَ الْکَسْبُ مَعَهُمْ بِجِهَهِ الْوِلَایَهِ لَهُمْ حَرَامٌ وَ مُحَرَّمٌ مُعَذَّبٌ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ عَلَی قَلِیلٍ مِنْ فِعْلِهِ أَوْ کَثِیرٍ لِأَنَّ کُلَّ شَیْ ءٍ مِنْ جِهَهِ الْمَعُونَهِ مَعْصِیَهٌ کَبِیرَهٌ مِنَ الْکَبَائِرِ.

وَ ذَلِکَ أَنَّ فِی وِلَایَهِ الْوَالِی الْجَائِرِ دُرُوسَ الْحَقِّ کُلِّهِ وَ إِحْیَاءَ الْبَاطِلِ کُلِّهِ وَ إِظْهَارَ الظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ وَ الْفَسَادِ وَ إِبْطَالَ الْکُتُبِ وَ قَتْلَ الْأَنْبِیَاءِ وَ الْمُؤْمِنِینَ وَ هَدْمَ الْمَسَاجِدِ وَ تَبْدِیلَ سُنَّهِ اللَّهِ وَ شَرَائِعِهِ فَلِذَلِکَ حَرُمَ الْعَمَلُ مَعَهُمْ وَ مَعُونَتُهُمْ وَ الْکَسْبُ مَعَهُمْ إِلَّا بِجِهَهِ الضَّرُورَهِ نَظِیرَ الضَّرُورَهِ إِلَی الدَّمِ وَ الْمَیْتَهِ.

وَ أَمَّا تَفْسِيرُ التِّجَارَاتِ فِی جَمِیعِ الْبُیُوعِ وَ وُجُوهِ الْحَلَالِ مِنْ وَجْهِ التِّجَارَاتِ الَّتِی یَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ یَبِیعَ مِمَّا لَا یَجُوزُ لَهُ وَ کَذَلِکَ الْمُشْتَرِی الَّذِی یَجُوزُ لَهُ شِرَاؤُهُ مِمَّا لَا یَجُوزُ لَهُ فَکُلُّ مَأْمُورٍ بِهِ مِمَّا هُوَ غِذَاءٌ لِلْعِبَادِ وَ قِوَامُهُمْ بِهِ فِی أُمُورِهِمْ فِی وُجُوهِ الصَّلَاحِ الَّذِی لَا یُقِیمُهُمْ غَیْرُهُ مِمَّا یَأْکُلُونَ وَ یَشْرَبُونَ وَ یَلْبَسُونَ وَ یَنْکِحُونَ وَ یَمْلِکُونَ وَ یَسْتَعْمِلُونَ مِنْ جِهَهِ مِلْکِهِمْ وَ یَجُوزُ لَهُمُ الِاسْتِعْمَالُ لَهُ مِنْ جَمِیعِ جِهَاتِ الْمَنَافِعِ لَهُمُ الَّتِی لَا یُقِیمُهُمْ غَیْرُهَا مِنْ کُلِّ شَیْءٍ یَکُونُ لَهُمْ فِیهِ الصَّلَاحُ مِنْ جِهَهٍ مِنَ الْجِهَاتِ وَ هَذَا کُلُّهُ حَلَالٌ بَیْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ وَ إِمْسَاکُهُ وَ اسْتِعْمَالُهُ وَ هِبَتُهُ وَ عَارِیَّتُهُ وَ أَمَّا وُجُوهُ الْحَرَامِ مِنَ الْبَیْعِ وَ الشِّرَاءِ فَکُلُّ أَمْرٍ یَکُونُ فِیهِ الْفَسَادُ مِمَّا هُوَ مَنْهِیٌّ عَنْهُ مِنْ جِهَهِ أَکْلِهِ وَ شُرْبِهِ أَوْ کَسْبِهِ أَوْ نِکَاحِهِ أَوْ مِلْکِهِ أَوْ إِمْسَاکِهِ أَوْ هِبَتِهِ أَوْ عَارِیَّتِهِ أَوْ شَیْءٍ یَکُونُ فِیهِ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ نَظِیرِ الْبَیْعِ بِالرِّبَا لِمَا فِی ذَلِکَ مِنَ الْفَسَادِ أَوِ الْبَیْعِ لِلْمَیْتَهِ أَوِ الدَّمِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ أَوْ لُحُومِ السِّبَاعِ مِنْ صُنُوفِ سِبَاعِ الْوَحْشِ أَوِ الطَّیْرِ أَوْ جُلُودِهَا أَوِ الْخَمْرِ أَوْ شَیْءٍ مِنْ وُجُوهِ النَّجِسِ فَهَذَا کُلُّهُ حَرَامٌ وَ مُحَرَّمٌ لِأَنَّ ذَلِکَ کُلَّهُ مَنْهِیٌّ عَنْ أَکْلِهِ وَ شُرْبِهِ وَ لُبْسِهِ وَ مِلْکِهِ وَ إِمْسَاکِهِ وَ التَّقَلُّبِ فِیهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ لِمَا فِیهِ مِنَ الْفَسَادِ فَجَمِیعُ تَقْلِیبِهِ فِی ذَلِکَ حَرَامٌ وَ کَذَلِکَ کُلُّ بَیْعٍ مَلْهُوٍّ بِهِ وَ کُلُّ مَنْهِیٍّ عَنْهُ مِمَّا یُتَقَرَّبُ بِهِ لِغَیْرِ اللَّهِ أَوْ یَقْوَی بِهِ الْکُفْرُ وَ الشِّرْکُ مِنْ جَمِیعِ وُجُوهِ الْمَعَاصِی أَوْ بَابٌ مِنَ الْأَبْوَابِ یَقْوَی بِهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الضَّلَالَهِ أَوْ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْبَاطِلِ أَوْ بَابٌ یُوهَنُ بِهِ الْحَقُّ فَهُوَ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ حَرَامٌ بَیْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ وَ إِمْسَاکُهُ وَ مِلْکُهُ وَ هِبَتُهُ وَ عَارِیَّتُهُ وَ جَمِیعُ التَّقَلُّبِ فِیهِ إِلَّا فِی حَالٍ تَدْعُو الضَّرُورَهُ فِیهِ إِلَی ذَلِکَ.

وَ أَمَّا تَفْسِیرُ الْإِجَارَاتِ فَإِجَارَهُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ أَوْ مَا یَمْلِکُ أَوْ یَلِی أَمْرَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَوْ دَابَّتِهِ أَوْ ثَوْبِهِ بِوَجْهِ الْحَلَالِ مِنْ جِهَاتِ الْإِجَارَاتِ أَوْ یُؤْجِرُ نَفْسَهُ أَوْ دَارَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ شَیْئاً یَمْلِکُهُ فِیمَا یُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ وُجُوهِ الْمَنَافِعِ أَوِ الْعَمَلِ بِنَفْسِهِ وَ وَلَدِهِ وَ مَمْلُوکِهِ

أَوْ أَجِيرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَكِيلًا لِلْوَالِی أَوْ وَالِیاً لِلْوَالِی فَلَا بَأْسَ أَنْ یَکُونَ أَجِیراً یُؤْجِرُ نَفْسَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ قَرَابَتَهُ أَوْ مِلْکَهُ أَوْ وَکِیلَهُ فِی إِجَارَتِهِ لِأَنَّهُمْ وُکَلَاءُ الْأَجِیرِ مِنْ عِنْدِهِ لَیْسَ لَهُمْ بِوَلَاءِ الْوَالِی نَظِیرُ الْحَمَّالِ الَّذِی یَحْمِلُ شَیْئاً بِشَیْ ءٍ مَعْلُومٍ إِلَی مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ فَیَحْمِلُ ذَلِکَ الشَّیْ ءَ الَّذِی یَجُوزُ لَهُ حَمْلُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَمْلُوکِهِ أَوْ دَابَّتِهِ أَوْ یُؤَاجِرُ نَفْسَهُ فِی عَمَلٍ یَعْمَلُ ذَلِکَ الْعَمَلَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَمْلُوکِهِ أَوْ قَرَابَتِهِ أَوْ بِأَجِیرٍ مِنْ قِبَلِهِ فَهَذِهِ وُجُوهٌ مِنْ وُجُوهِ الْإِجَارَاتِ حَلَالٌ لِمَنْ کَانَ مِنَ النَّاسِ مَلِکاً أَوْ سُوقَةً أَوْ کَافِراً أَوْ مُؤْمِناً فَحَلَالٌ إِجَارَتُهُ وَ حَلَالٌ کَسْبُهُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَأَمَّا وُجُوهُ الْحَرَامِ مِنْ وُجُوهِ الْإِجَارَهِ نَظِیرِ أَنْ یُؤَاجِرَ نَفْسَهُ عَلَی مَا یَحْرُمُ عَلَیْهِ أَکْلُهُ أَوْ شُرْبُهُ أَوْ لُبْسُهُ أَوْ یُؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِی صَنْعَهِ ذَلِکَ الشَّیْ ءِ أَوْ حِفْظِهِ أَوْ لُبْسِهِ أَوْ یُؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِی هَدْمِ الْمَسَاجِدِ ضِرَاراً أَوْ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَیْرِ حِلٍّ أَوْ حَمْلِ التَّصَاوِیرِ وَ الْأَصْنَامِ وَ الْمَزَامِیرِ وَ الْبَرَابِطِ وَ الْخَمْرِ وَ الْخَنَازِیرِ وَ الْمَیْتَهِ وَ الدَّمِ أَوْ شَیْ ءٍ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ الَّذِی کَانَ مُحَرَّماً عَلَیْهِ مِنْ غَیْرِ جِهَهِ الْإِجَارَهِ فِیهِ وَ کُلُّ أَمْرٍ مَنْهِیٍّ عَنْهُ مِنْ جِهَهٍ مِنَ الْجِهَاتِ مُحَرَّمٌ عَلَی الْإِنْسَانِ إِجَارَهُ نَفْسِهِ فِیهِ أَوْ لَهُ أَوْ شَیْ ءٍ مِنْهُ أَوْ لَهُ إِلَّا لِمَنْفَعَهِ مَنِ اسْتَأْجَرَهُ کَالَّذِی یَسْتَأْجِرُ الْأَجِیرَ یَحْمِلُ لَهُ الْمَیْتَهَ یُنَحِّیهَا عَنْ أَذَاهُ أَوْ أَذَی غَیْرِهِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ.

وَ الْفَرْقُ بَیْنَ مَعْنَی الْوِلَایَهِ وَ الْإِجَارَهِ وَ إِنْ کَانَ کِلَاهُمَا یَعْمَلَانِ بِأَجْرٍ أَنَّ مَعْنَی الْوِلَایَهِ أَنْ یَلِیَ الْإِنْسَانُ لِوَالِی الْوُلَاهِ أَوْ لِوُلَاهِ الْوُلَاهِ فَیَلِیَ أَمْرَ غَیْرِهِ فِی التَّوْلِیَهِ عَلَیْهِ وَ تَسْلِیطِهِ وَ جَوَازِ أَمْرِهِ وَ نَهْیِهِ وَ قِیَامِهِ مَقَامَ الْوَلِیِّ إِلَی الرَّئِیسِ أَوْ مَقَامَ وُکَلَائِهِ فِی أَمْرِهِ وَ تَوْکِیدِهِ فِی مَعُونَتِهِ وَ تَسْدِیدِ وِلَایَتِهِ وَ إِنْ کَانَ أَدْنَاهُمْ وِلَایَهً فَهُوَ وَالٍ عَلَی مَنْ هُوَ وَالٍ عَلَیْهِ یَجْرِی مَجْرَی الْوُلَاهِ الْکِبَارِ الَّذِینَ یَلُونَ وِلَایَهَ النَّاسِ فِی قَتْلِهِمْ مَنْ قَتَلُوا وَ إِظْهَارِ الْجَوْرِ وَ الْفَسَادِ وَ أَمَّا مَعْنَی الْإِجَارَهِ فَعَلَی مَا فَسَّرْنَا مِنْ إِجَارَهِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ أَوْ مَا یَمْلِکُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ یُؤَاجَرَ لِشَیْ ءٍ مِنْ غَیْرِهِ فَهُوَ یَمْلِکُ یَمِینَهُ لِأَنَّهُ لَا یَلِی أَمْرَ نَفْسِهِ وَ أَمْرَ مَا یَمْلِکُ

قَبْلَ أَنْ يُؤَاجِرَهُ مِمَّنْ هُوَ آجَرَهُ وَ الْوَالِی لَا یَمْلِکُ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ شَیْئاً إِلَّا بَعْدَ مَا یَلِی أُمُورَهُمْ وَ یَمْلِکُ تَوْلِیَتَهُمْ وَ کُلُّ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ أَوْ آجَرَ مَا یَمْلِکُ نَفْسُهُ أَوْ یَلِی أَمْرَهُ مِنْ کَافِرٍ أَوْ مُؤْمِنٍ أَوْ مَلِکٍ أَوْ سُوقَهٍ عَلَی مَا فَسَّرْنَا مِمَّا یَجُوزُ الْإِجَارَهُ فِیهِ فَحَلَالٌ مُحَلَّلٌ فِعْلُهُ وَ کَسْبُهُ وَ أَمَّا تَفْسِیرُ الصِّنَاعَاتِ فَکُلُّ مَا یَتَعَلَّمُ الْعِبَادُ أَوْ یُعَلِّمُونَ غَیْرَهُمْ مِنْ صُنُوفِ الصِّنَاعَاتِ مِثْلِ الْکِتَابَهِ وَ الْحِسَابِ وَ التِّجَارَهِ وَ الصِّبَاغَهِ وَ السِّرَاجَهِ وَ الْبِنَاءِ وَ الْحِیَاکَهِ وَ الْقِصَارَهِ وَ الْخِیَاطَهِ وَ صَنْعَهِ صُنُوفِ التَّصَاوِیرِ مَا لَمْ یَکُنْ مُثُلَ الرُّوحَانِیِّ وَ أَنْوَاعِ صُنُوفِ الْآلَاتِ الَّتِی یَحْتَاجُ إِلَیْهِ الْعِبَادُ الَّتِی مِنْهَا مَنَافِعُهُمْ وَ بِهَا قِوَامُهُمْ وَ فِیهَا بُلْغَهُ جَمِیعِ حَوَائِجِهِمْ فَحَلَالٌ فِعْلُهُ وَ تَعْلِیمُهُ وَ الْعَمَلُ بِهِ وَ فِیهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَیْرِهِ وَ إِنْ کَانَتْ تِلْکَ الصِّنَاعَهُ وَ تِلْکَ الْآلَهُ قَدْ یُسْتَعَانُ بِهَا عَلَی وُجُوهِ الْفَسَادِ وَ وُجُوهِ الْمَعَاصِی وَ یَکُونُ مَعُونَهً عَلَی الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ فَلَا بَأْسَ بِصِنَاعَتِهِ وَ تَعْلِیمِهِ نَظِیرِ الْکِتَابَهِ الَّتِی هِیَ عَلَی وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ مِنْ تَقْوِیَهِ مَعُونَهِ وِلَایَهِ وُلَاهِ الْجَوْرِ وَ کَذَلِکَ السِّکِّینُ وَ السَّیْفُ وَ الرُّمْحُ وَ الْقَوْسُ وَ غَیْرُ ذَلِکَ مِنْ وُجُوهِ الْآلَهِ الَّتِی قَدْ تُصْرَفُ إِلَی جِهَاتِ الصَّلَاحِ وَ جِهَاتِ الْفَسَادِ وَ تَکُونُ آلَهً وَ مَعُونَهً عَلَیْهَا فَلَا بَأْسَ بِتَعْلِیمِهِ وَ تَعَلُّمِهِ وَ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَیْهِ وَ فِیهِ وَ الْعَمَلِ بِهِ وَ فِیهِ لِمَنْ کَانَ لَهُ فِیهِ جِهَاتُ الصَّلَاحِ مِنْ جَمِیعِ الْخَلَائِقِ وَ مُحَرَّمٌ عَلَیْهِمْ فِیهِ تَصْرِیفُهُ إِلَی جِهَاتِ الْفَسَادِ وَ الْمَضَارِّ فَلَیْسَ عَلَی الْعَالِمِ وَ الْمُتَعَلِّمِ إِثْمٌ وَ لَا وِزْرٌ لِمَا فِیهِ مِنَ الرُّجْحَانِ فِی مَنَافِعِ جِهَاتِ صَلَاحِهِمْ وَ قِوَامِهِمْ وَ بَقَائِهِمْ وَ إِنَّمَا الْإِثْمُ وَ الْوِزْرُ عَلَی الْمُتَصَرِّفِ بِهَا فِی وُجُوهِ الْفَسَادِ وَ الْحَرَامِ وَ ذَلِکَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الصِّنَاعَهَ الَّتِی حَرَامٌ کُلُّهَا الَّتِی یَجِی ءُ مِنْهَا الْفَسَادُ مَحْضاً نَظِیرَ الْبَرَابِطِ وَ الْمَزَامِیرِ وَ الشِّطْرَنْجِ وَ کُلِّ مَلْهُوٍّ بِهِ وَ الصُّلْبَانِ وَ الْأَصْنَامِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ مِنْ صِنَاعَاتِ الْأَشْرِبَهِ الْحَرَامِ وَ مَا یَکُونُ مِنْهُ وَ فِیهِ الْفَسَادُ مَحْضاً وَ لَا یَکُونُ فِیهِ وَ لَا مِنْهُ شَیْ ءٌ مِنْ وُجُوهِ الصَّلَاحِ فَحَرَامٌ تَعْلِیمُهُ وَ تَعَلُّمُهُ وَ الْعَمَلُ بِهِ وَ أَخْذُ الْأَجْرِ عَلَیْهِ وَ جَمِیعُ التَّقَلُّبِ فِیهِ مِنْ جَمِیعِ وُجُوهِ الْحَرَکَاتِ کُلِّهَا إِلَّا أَنْ یَکُونَ صِنَاعَهً

قَدْ تُصْرَفُ إِلَى جِهَاتِ الصَّنَائِعِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ يُتَصَرَّفُ بِهَا وَ يُتَنَاوَلُ بِهَا وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْمَعَاصِى فَلَعَلَّهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّلَاحِ حَلَّ تَعَلُّمُهُ وَ تَعْلِيمُهُ وَ الْعَمَلُ بِهِ وَ يَحْرُمُ عَلَى مَنْ صَرَفَهُ إِلَى غَيْرِ وَجْهِ الْحَقِّ وَ الصَّلَاحِ فَهَذَا بَيَانُ تَفْسِيرِ وَجْهِ اكْتِسَابِ مَعَايِشِ الْعِبَادِ وَ تَعْلِيمِهِمْ فِى جَمِيعِ وُجُوهِ اكْتِسَابِهِمْ وُجُوهُ إِخْرَاجِ الْأَمْوَالِ وَ إِنْفَاقِهَا وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الَّتِى فِيهَا إِخْرَاجُ الْأَمْوَالِ فِى جَمِيعِ وُجُوهِ الْحَلَالِ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِمْ وَ وُجُوهُ النَّوَافِلِ كُلِّهَا فَأَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ وَجْهاً مِنْهَا سَبْعَةُ وُجُوهٍ عَلَى خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَ خَمْسَةُ وُجُوهٍ عَلَى مَنْ يَلْزَمُ نَفْسَهُ وَ ثَلَاثَةُ وُجُوهٍ مِمَّا يَلْزَمُهُ فِيهَا مِنْ وُجُوهِ الدِّيْنِ وَ خَمْسَةُ وُجُوهٍ مِمَّا يَلْزَمُهُ فِيهَا مِنْ وُجُوهِ الصِّلَاتِ وَ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ مِمَّا يَلْزَمُهُ فِيهَا النَّفَقَةُ مِنْ وُجُوهِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ فَأَمَّا الْوُجُوهُ الَّتِى يَلْزَمُهُ فِيهَا النَّفَقَةُ عَلَى خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَهِىَ مَطْعَمُهُ وَ مَشْرَبُهُ وَ مَلْبَسُهُ وَ مَنْكَحُهُ وَ مَخْدَمُهُ وَ عَطَاؤُهُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى مَرَمَّةِ مَتَاعِهِ أَوْ حَمْلِهِ أَوْ حِفْظِهِ وَ مَعْنَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَبَيِّنٌ نَحْوُ مَنْزِلِهِ أَوْ آلَهِ مِنَ الْآلَاتِ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى حَوَائِجِهِ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْخَمْسُ الَّتِى يَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ لِمَنْ يَلْزَمُهُ نَفْسُهُ فَعَلَى وَلَدِهِ وَ وَالِدَيْهِ وَ امْرَأَتِهِ وَ مَمْلُوكِهِ لَازِمٌ لَهُ ذَلِكَ فِى حَالِ الْيُسْرِ وَ الْعُسْرِ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ الْمَفْرُوضَةُ مِنْ وُجُوهِ الدَّيْنِ فَالزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ الْوَاجِبَةُ فِى كُلِّ عَامٍ وَ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَ الْجِهَادُ فِى إِبَّانِهِ وَ زَمَانِهِ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْخَمْسُ مِنْ وُجُوهِ الصِّلَاتِ النَّوَافِلِ فَصِلَةُ مَنْ فَوْقَهُ وَ صِلَةُ الْقَرَابَةِ وَ صِلَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَ التَّنَفُّلُ فِى وُجُوهِ الصَّدَقَةِ وَ الْبِرِّ وَ الْعِتْقُ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْأَرْبَعُ فَقَضَاءُ الدَّيْنِ وَ الْعَارِيَّةُ وَ الْقَرْضُ وَ إِقْرَاءُ الضَّيْفِ وَاجِبَاتٌ فِى السُّنَّةِ مَا يَحِلُّ وَ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَكْلُهُ فَأَمَّا مَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَكْلُهُ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَثَلَاثَةُ صُنُوفٍ مِنَ الْأَغْذِيَهِ

صِنْفٌ مِنْهَا جَمِيعُ الْحَبِّ كُلِّهِ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ الْأَرُزِّ وَ الْحِمَّصِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْحَبِّ وَ صُنُوفِ السَّمَاسِمِ وَ غَيْرِهَا كُلُّ شَيْ ءٍ مِنَ الْحَبِّ مَا يَكُونُ فِيهِ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ فِى بَدَنِهِ وَ قُوتُهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ كُلُّ شَىْ ءٍ تَكُونُ فِيهِ الْمَضَرَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِى بَدَنِهِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ إِلَّا فِى حَالِ الضَّرُورَهِ وَ الصِّنْفُ الثَّانِى مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ مِنْ جَمِيعِ صُنُوفِ الثِّمَارِ كُلِّهَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ وَ مَنْفَعَهٌ لَهُ وَ قُوتُهُ بِهِ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا كَانَ فِيهِ الْمَضَرَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِى أَكْلِهِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ الصِّنْفُ الثَّالِثُ جَمِيعُ صُنُوفِ الْبُقُولِ وَ النَّبَاتِ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنَ الْبُقُولِ كُلِّهَا مِمَّا فِيهِ مَنَافِعُ الْإِنْسَانِ وَ غِذَاؤُهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا كَانَ مِنْ صُنُوفِ الْبُقُولِ مِمَّا فِيهِ الْمَضَرَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِى أَكْلِهِ نَظِيرَ بُقُولِ السُّمُومِ وَ الْقَاتِلَهِ وَ نَظِيرَ الدِّفْلَى وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ السَّمِّ الْقَاتِلِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ أَمَّا مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ مِنْ لُحُومِ الْحَيَوَانِ فَلُحُومُ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْإِبِلِ وَ مَا يَحِلُّ مِنْ لُحُومِ الْوَحْشِ كُلُّ مَا لَيْسَ فِيهِ نَابٌ وَ لَا لَهُ مِخْلَبٌ وَ مَا يَحِلُّ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الطَّيْرِ كُلِّهَا مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَهٌ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَانِصَهٌ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ صُنُوفِ الْجَرَادِ وَ أَمَّا مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنَ الْبَيْضِ فَكُلَّمَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مِنْ صُنُوفِ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ قُشُورٌ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قُشُورٌ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ أَمَّا مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَشْرِبَهِ مِنْ جَمِيعِ صُنُوفِهَا فَمَا لَا يُغَيِّرُ الْعَقْلَ كَثِيرُهُ فَلَا بَأْسَ بِشُرْبِهِ وَ كُلُّ شَىْ ءٍ يُغَيِّرُ مِنْهَا الْعَقْلَ كَثِيرُهُ فَالْقَلِيلُ مِنْهُ حَرَامٌ وَ مَا يَجُوزُ مِنَ اللِّبَاسِ فَكُلُّ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِهِ وَ الصَّلَاهِ فِيهِ وَ كُلُّ شَىْ ءٍ يَحِلُّ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ جِلْدِهِ الذَّكِيِّ مِنْهُ وَ صُوفِهِ وَ شَعْرِهِ وَ وَبَرِهِ وَ إِنْ كَانَ الصُّوفُ

وَ الشَّعْرُ وَ الرِّيشُ وَ الْوَبَرُ مِنَ الْمَيْتَهِ وَ غَيْرِ الْمَيْتَهِ ذَكِيّاً فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ ذَلِکَ وَ الصَّلَاهِ فِيهِ.

وَ كُلُّ شَيْ ءٍ يَكُونُ غِذَاءَ الْإِنْسَانِ فِی مَطْعَمِهِ أَوْ مَشْرَبِهِ أَوْ مَلْبَسُهُ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَ لَا السُّجُودُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ ثَمَرٍ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مَغْزُولًا فَإِذَا صَارَ غَزْلًا فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِلَّا فِی حَالِ الضَّرُورَهِ وَ أَمَّا مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَنَاكِحِ فَأَرْبَعَهُ وُجُوهٍ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ وَ نِكَاحُ الْيَمِينِ وَ نِكَاحٌ بِتَحْلِيلٍ مِنَ الْمُحَلِّلِ لَهُ مِنْ مِلْکٍ مَنْ يَمْلِکُ وَ أَمَّا مَا يَجُوزُ مِنَ الْمِلْکِ وَ الْخِدْمَهِ فَسِتَّهُ وُجُوهٍ مِلْکُ الْغَنِيمَهِ وَ مِلْکُ الشِّرَاءِ وَ مِلْکُ الْمِيرَاثِ وَ مِلْکُ الْهِبَهِ وَ مِلْکُ الْعَارِيَّهِ وَ مِلْکُ الْأَجْرِ فَهَذِهِ وُجُوهُ مَا يَحِلُّ وَ مَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِنْفَاقُ مَالِهِ وَ إِخْرَاجُهُ بِجِهَهِ الْحَلَالِ فِی وُجُوهِهِ وَ مَا يَجُوزُ فِيهِ التَّصَرُّفُ وَ التَّقَلُّبُ مِنْ وُجُوهِ الْفَرِيضَهِ وَ النَّافِلَهِ(1).

«12»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ يَرْحَمُکَ اللَّهُ أَنَّ كُلَّ مَأْمُورٍ بِهِ مِمَّا هُوَ عَوْنٌ عَلَى الْعِبَادِ وَ قِوَامٌ لَهُمْ فِی أُمُورِهِمْ مِنْ وُجُوهِ الصَّلَاحِ الَّذِی لَا يُقِيمُهُمْ غَيْرُهُ مِمَّا يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ وَ يَلْبَسُونَ وَ يَنْكِحُونَ وَ يَمْلِكُونَ وَ يَسْتَعْمِلُونَ فَهَذَا كُلُّهُ حَلَالٌ بَيْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ وَ هِبَتُهُ وَ عَارِيَّتُهُ وَ كُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ فِيهِ الْفَسَادُ مِمَّا قَدْ نُهِيَ عَنْهُ مِنْ جِهَهِ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ وَ لُبْسِهِ وَ نِكَاحِهِ وَ إِمْسَاكِهِ لِوَجْهِ الْفَسَادِ مِثْلَ الْمَيْتَهِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ الرِّبَا وَ جَمِيعِ الْفَوَاحِشِ وَ لُحُومِ السِّبَاعِ وَ الْخَمْرِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ فَحَرَامٌ ضَارٌّ لِلْجِسْمِ وَ فَسَادٌ لِلنَّفْسِ (2).

«13»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: كَسْبُ الْمُغَنِّيَهِ حَرَامٌ وَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِ النَّائِحَهِ إِذَا قَالَتْ صِدْقاً وَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِ الْمَاشِطَهِ إِذَا لَمْ تُشَارِطْ وَ قَبِلَتْ مَا تُعْطَى وَ لَا تَصِلُ شَعْرَ الْمَرْأَهِ بِغَيْرِ شَعْرِهَا وَ أَمَّا شَعْرُ الْمَعْزِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُوصَلَ وَ قَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله سَبْعَهً الْوَاصِلَ شَعْرَهُ بِغَيْرِ شَعْرِهِ وَ الْمُتَشَبِّهَ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ المُفَلِّجَ بِأَسْنَانِهِ وَ

1- 1. تحف العقول من ص 346 الى ص 356.
2- 2. فقه الرضا ص 33.

الْمُوشِمَ بِيَدَيْهِ وَ الدَّعِیَّ إِلَی غَیْرِ مَوْلَاهُ وَ الْمُتَغَافِلَ عَلَی زَوْجَتِهِ وَ هُوَ الدَّیُّوثُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله اقْتُلُوا الدَّیُّوثَ (1) وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَتْهُ امْرَأَتُهُ مَالًا وَ قَالَتْ لَهُ اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ فَإِنْ أَرَادَ الرَّجُلُ یَشْتَرِی بِهِ جَارِیَةً یَطَؤُهَا لَمَا جَازَ لَهُ لِأَنَّهَا أَرَادَتْ مَسَرَّتَهُ لَیْسَ لَهُ مَا یَسُوؤُهَا(2)

وَ اعْلَمْ أَنَّ أُجْرَةَ الزَّانِیَهِ وَ ثَمَنَ الْکَلْبِ سُحْتٌ إِلَّا کَلْبَ الصَّیْدِ وَ أَمَّا الرِّشَا فِی الْحُکْمِ فَهُوَ الْکُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ (3).

«14»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: اعْلَمْ یَرْحَمُکَ اللَّهُ أَنَّ کُلَّ مَا یَتَعَلَّمُهُ الْعِبَادُ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّنَائِعِ مِثْلَ الْکِتَابِ وَ الْحِسَابِ وَ التِّجَارَهِ وَ النُّجُومِ وَ الطِّبِّ وَ سَائِرِ الصِّنَاعَاتِ کَالْأَبْنِیَهِ وَ الْهَنْدَسَهِ وَ التَّصَاوِیرِ مَا لَیْسَ فِیهِ مِثَالُ الرُّوحَانِیِّینَ وَ أَبْوَابُ صُنُوفِ الْآلَاتِ الَّتِی یُحْتَاجُ إِلَیْهَا مِمَّا فِیهِ مَنَافِعُ وَ قَوَائِمُ مَعَاشٍ وَ طَلَبُ الْکَسْبِ فَحَلَالٌ کُلُّهُ تَعْلِیمُهُ وَ الْعَمَلُ بِهِ وَ أَخْذُ الْأُجْرَهِ عَلَیْهِ وَ إِنْ قَدْ تَصْرِفُ بِهَا فِی وُجُوهِ الْمَعَاصِی أَیْضاً مِثْلَ اسْتِعْمَالِ مَا جُعِلَ لِلْحَلَالِ ثُمَّ تَصْرِفُهُ إِلَی أَبْوَابِ الْحَرَامِ وَ مِثْلَ مُعَاوَنَهِ الظَّالِمِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَعَاصِی مِثْلَ الْإِنَاءِ وَ الْأَقْدَاحِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ وَ لَعَلَّهُ لِمَا فِیهِ مِنَ الْمَنَافِعِ جَازَ تَعْلِیمُهُ وَ عَمَلُهُ وَ حَرُمَ عَلَی مَنْ یَصْرِفُهُ إِلَی غَیْرِ وُجُوهِ الْحَقِّ وَ الصَّلَاحِ الَّذِی أَمَرَ اللَّهُ بِهَا دُونَ غَیْرِهَا.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ یَکُونَ صِنَاعَهً مُحَرَّمَهً أَوْ مَنْهِیّاً عَنْهَا مِثْلَ الْغِنَاءِ وَ صَنْعَهِ آلَاتِهِ وَ مِثْلَ بِنَاءِ الْبِیعَهِ وَ الْکَنَائِسِ وَ بَیْتِ النَّارِ وَ تَصَاوِیرِ ذَوِی الْأَرْوَاحِ عَلَی مِثَالِ الْحَیَوَانِ وَ الرُّوحَانِیِّ وَ مِثْلَ صَنْعَهِ الدَّفِّ وَ الْعُودِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ عَمَلِ الْخَمْرِ وَ الْمُسْکِرِ وَ الْآلَاتِ الَّتِی لَا تَصْلُحُ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْمُحَلَّلَاتِ فَحَرَامٌ عَمَلُهُ وَ تَعْلِیمُهُ وَ لَا یَجُوزُ ذَلِکَ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِیقُ (4).

1- 1. فقه الرضا ص 33.
2- 2. فقه الرضا ص 33.
3- 3. فقه الرضا ص 33.
4- 4. فقه الرضا ص 41.

«15»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الضَّبِّیِّ قَالَ: مَرَّ إِبْرَاهِیمُ النَّخَعِیُّ عَلَی امْرَأَهٍ وَ هِیَ جَالِسَهٌ عَلَی بَابِ دَارِهَا بُكْرَهً وَ كَانَ یُقَالُ لَهَا أُمُّ بَكْرٍ وَ فِی یَدِهَا مِغْزَلٌ تَغْزِلُ بِهِ فَقَالَ یَا أُمَّ بَكْرٍ أَ مَا كَبِرْتِ أَ لَمْ یَأْنِ لَكِ أَنْ تَضَعِی هَذَا الْمِغْزَلَ فَقَالَتْ وَ كَیْفَ أَضَعُهُ وَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَقُولُ هُوَ مِنْ طَیِّبَاتِ الْكَسْبِ (1).

«16»- شی، [تفسیر العیاشی] سَمَاعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: الْغُلُولُ كُلُّ شَیْ ءٍ غُلَّ مِنَ الْإِمَامِ وَ أَكْلُ مَالِ الْیَتِیمِ شِبْهُهُ وَ السُّحْتُ شِبْهُهُ (2).

«17»- سر، [السرائر] مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: بَیْعُ الشِّطْرَنْجِ حَرَامٌ وَ أَكْلُ ثَمَنِهِ سُحْتٌ وَ اتِّخَاذُهَا كُفْرٌ(3).

«18»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: ثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ وَ السُّحْتُ فِی النَّارِ(4).

شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِیرَهٌ مِنْهَا كَسْبُ الْحَجَّامِ وَ أَجْرُ الزَّانِیَهِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ أَمَّا الرِّشَا فِی الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ (5).

«20»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مِنْ أَكْلِ السُّحْتِ الرِّشْوَهُ فِی الْحُكْمِ وَ عَنْهُ وَ مَهْرُ الْبَغِیِ (6).

«21»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام: أَنَّهُ كَانَ یَنْهَی عَنِ الْجَوْزِ الَّذِی یَحْوِیهِ الصِّبْیَانِ مِنَ الْقِمَارِ أَنْ یُؤْكَلَ وَ قَالَ هُوَ السُّحْتُ (7).

ص: 53

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 150.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 205.
3- 3. السرائر ص 484 و كان الرمز(شی) لتفسیر العیّاشیّ و هو من سهو القلم و الصواب ما أثبتناه.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 321.
5- 5. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 321.

6- 6. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 321.
7- 7. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 322.

«22»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَهِ وَ السَّرِقَهِ قَالَ إِذَا عَرَفْتَ ذَلِکَ فَلَا تَشْتَرِهِ إِلَّا مِنَ الْعُمَّالِ (1).

«23»- وَ قِيلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعاً بِعَشَرَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا بِمِقْدَارِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَيَأْخُذُ مِنْ جِيرَانِهِ وَ مُعَامِلِيهِ ثُمَّ شِرَاءً أَوْ عَارِيَّهً وَ يُوَفِّيهِ ثُمَّ يَشْرِيهِ مِنْهُ أَوْ مِمَّنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ فَيَرُدُّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ قَالَ لَا بَأْسَ (2).

«24»- جَدِّيَ الصَّادِقُ: وَ سُئِلَ عَنِ السِّهَامِ الَّتِی يَضْرِبُهَا الْقَصَّابُونَ فَكَرِهَهَا إِذَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ سَهْمٍ (3).

«25»- عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِجَوَائِزِ السُّلْطَانِ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا مُضَارَبَهً أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ آخَرَ بِأَقَلَّ مِمَّا أَخَذَهُ قَالَ لَا وَ لَا يَشْتَرِی الرَّجُلُ مِمَّا يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ إِنْ تَصَدَّقَ بِمَسْكَنِهِ عَلَى قَرَابَتِهِ سَكَنَ مَعَهُمْ إِنْ شَاءَ وَ السِّمْسَارُ يَشْتَرِی لِلرَّجُلِ بِأَجْرٍ فَيَقُولُ لَهُ خُذْ مَا شِئْتَ وَ اتْرُکْ مَا شِئْتَ قَالَ لَا بَأْسَ (4).

«26»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِی مِنْ بَعْدِی هَذِهِ الْمَكَاسِبُ الْمُحَرَّمَهُ وَ الشَّهْوَهُ الْخَفِيَّهُ وَ الرِّبَا(5).

«27»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ يُرِيدُ بِهِ هَدَايَا أَهْلِ الْحَرْبِ (6).

«28»- أَقُولُ وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ:

1- 1. فقه الرضا ص 77.
2- 2. فقه الرضا ص 78.
3- 3. فقه الرضا ص 78.
4- 4. فقه الرضا ص 78 و ما بين القوسين إضافه من المصدر.
5- 5. نوادر الراوندیّ ص 17 طبع النجف الأشرف.

6- 6. نوادر الراونديّ ص 33.

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ نَظَرَ إِلَی فَرْجِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ وَ رَجُلًا خَانَ أَخَاهُ فِی امْرَأَتِهِ وَ رَجُلًا احْتَاجَ النَّاسُ إِلَیْهِ لِیُفَقِّهَهُمْ فَسَأَلَهُمُ الرِّشْوَهَ.

«29»- وَ بِخَطِّهِ أَیْضاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِذَا حَرَّمَ اللَّهُ شَیْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ.

«30»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ،: سُئِلَ الرِّضَا علیه السلام عَنْ مَالِ بَنِی أُمَیَّهَ فَقَالَ علیه السلام وَ لِبَنِی أُمَیَّهَ مَالٌ.

«31»- کِتَابُ صِفِّینَ لِنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: لَمَّا مَرَّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام بِالْأَنْبَارِ اسْتَقْبَلَهُ بَنُو خشنوشک دَهَاقِنَتُهَا قَالَ سُلَیْمَانُ (1) خش طَیِّبٌ نوشک رَاضِی یَعْنِی بَنِی الطَّیِّبِ الرَّاضِی بِالْفَارِسِیَّهِ فَلَمَّا اسْتَقْبَلُوهُ نَزَلُوا عَنْ خُیُولِهِمْ ثُمَّ جَاءُوا یَشْتَدُّونَ مَعَهُ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ مَعَهُمْ بَرَاذِینُ قَدْ أَوْقَفُوهَا فِی طَرِیقِهِ فَقَالَ مَا هَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِی مَعَکُمْ وَ مَا أَرَدْتُمْ بِهَذَا الَّذِی صَنَعْتُمْ قَالُوا أَمَّا هَذَا الَّذِی صَنَعْنَا فَهُوَ خُلُقٌ مِنَّا نُعَظِّمُ بِهِ الْأُمَرَاءَ وَ أَمَّا هَذِهِ الْبَرَاذِینُ فَهَدِیَّهٌ لَکَ وَ قَدْ صَنَعْنَا لَکَ وَ لِلْمُسْلِمِینَ طَعَاماً وَ هَیَّأْنَا لِدَوَابِّکُمْ عَلَفاً کَثِیراً قَالَ أَمَّا هَذَا الَّذِی زَعَمْتُمْ أَنَّهُ مِنْکُمْ خُلُقٌ تُعَظِّمُونَ بِهِ الْأُمَرَاءَ فَوَ اللَّهِ مَا یَنْتَفِعُ بِهَذَا الْأُمَرَاءُ وَ إِنَّکُمْ لَتَشُقُّونَ بِهِ عَلَی أَنْفُسِکُمْ وَ أَبْدَانِکُمْ فَلَا تَعُودُوا لَهُ وَ أَمَّا دَوَابُّکُمْ هَذِهِ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ نَأْخُذَهَا مِنْکُمْ فَنَحْسَبُهَا مِنْ خَرَاجِکُمْ أَخَذْنَاهَا مِنْکُمْ وَ أَمَّا طَعَامُکُمُ الَّذِی صَنَعْتُمْ لَنَا فَإِنَّا نَکْرَهُ أَنْ نَأْکُلَ مِنْ أَمْوَالِکُمْ شَیْئاً إِلَّا بِثَمَنٍ قَالُوا یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ نَحْنُ نُقَوِّمُهُ ثُمَّ نَقْبَلُ ثَمَنَهُ قَالَ إِذاً لَا تُقَوِّمُونَهُ قِیمَتَهُ نَحْنُ نَکْتَفِی بِمَا هُوَ دُونَهُ.

قَالُوا یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَإِنَّ لَنَا مِنَ الْعَرَبِ مَوَالِیَ وَ مَعَارِفَ فَتَمْنَعُنَا أَنْ نُهْدِیَ لَهُمْ وَ تَمْنَعُهُمْ أَنْ یَقْبَلُوا مِنَّا قَالَ کُلُّ الْعَرَبِ لَکُمْ مَوَالٍ وَ لَیْسَ یَنْبَغِی لِأَحَدٍ

1- 1. سلیمان هو ابن الربیع بن هشام النهدی أحد رواه کتاب صفّین و هو الذی فسر معنی اسم خشنوشک.

مِنَ الْمُسْلِمِینَ أَنْ یَقْبَلَ هَدِیَّتَکُمْ وَ إِنْ غَصَبَکُمْ أَحَدٌ فَأَعْلِمُونَا قَالُوا یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَقْبَلَ هَدِیَّتَنَا وَ کَرَامَتَنَا قَالَ وَیْحَکُمْ نَحْنُ أَغْنَی مِنْکُمْ فَتَرَکَهُمْ وَ سَارَ(1).

«32»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: یَا عَلِیُّ إِنَّ الْقَوْمَ سَیُفْتَنُونَ بَعْدِی بِأَمْوَالِهِمْ وَ یَمُنُّونَ بِدِینِهِمْ عَلَی رَبِّهِمْ وَ یَتَمَنَّوْنَ رَحْمَتَهُ وَ یَأْمَنُونَ سَطْوَتَهُ وَ یَسْتَحِلُّونَ حَرَامَهُ بِالشُّبُهَاتِ الْکَاذِبَهِ وَ الْأَهْوَاءِ السَّاهِیَهِ فَیَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ بِالنَّبِیذِ وَ السُّحْتَ بِالْهَدِیَّهِ وَ الرِّبَا بِالْبَیْعِ فَقُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَیَّ الْمَنَازِلِ أُنْزِلُهُمْ عِنْدَ ذَلِکَ بِمَنْزِلَهِ رِدَّهٍ أَمْ بِمَنْزِلَهِ فِتْنَهٍ فَقَالَ بِمَنْزِلَهِ فِتْنَهٍ(2).

«33»- کِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: شَرُّ الْکَسْبِ ثَمَنُ الْکَلْبِ وَ مَهْرُ الْبَغِیِّ وَ کَسْبُ الْحَجَّامِ.

«34»- الدُّرُّ الْمَنْثُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: کَانَ آدَمُ حَرَّاثاً وَ کَانَ إِدْرِیسُ خَیَّاطاً وَ کَانَ نُوحٌ علیه السلام نَجَّاراً وَ کَانَ هُودٌ تَاجِراً وَ کَانَ إِبْرَاهِیمُ صلی الله علیه رَاعِیاً وَ کَانَ دَاوُدُ زَرَّاداً وَ کَانَ سُلَیْمَانُ خَوَّاصاً وَ کَانَ مُوسَی أَجِیراً وَ کَانَ عِیسَی سَیَّاحاً وَ کَانَ مُحَمَّدٌ صلی الله علیه و آله شُجَاعاً جُعِلَ رِزْقُهُ تَحْتَ رُمْحِهِ.

«35»- وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ ادْنُ مِنِّی أُحَدِّثْکَ عَنِ الْأَنْبِیَاءِ الْمَذْکُورِینَ فِی کِتَابِ اللَّهِ أُحَدِّثْکَ عَنْ آدَمَ کَانَ حَرَّاثاً وَ عَنْ نُوحٍ کَانَ نَجَّاراً وَ عَنْ إِدْرِیسَ کَانَ خَیَّاطاً وَ عَنْ دَاوُدَ کَانَ زَرَّاداً وَ عَنْ مُوسَی کَانَ رَاعِیاً وَ عَنْ

1- 1. کتاب صفّین لنصر بن مزاحم المنقریّ ص 160- 161 طبع مصر 1365 ه.
2- 2. نهج البلاغه ج 2 ص 65.

إِبْرَاهِيمَ كَانَ زَرَّاعاً عَظِيمَ الضِّيَافَهِ وَ عَنْ شُعَيْبٍ كَانَ رَاعِياً(1)

وَ عَنْ لُوطٍ كَانَ زَرَّاعاً وَ عَنْ صَالِحٍ كَانَ تَاجِراً وَ عَنْ سُلَيْمَانَ كَانَ أُوتِیَ الْمُلْکَ وَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَهَ أَيَّام فِی أَوَّلِهِ وَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فِی وَسَطِهِ وَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فِی آخِرِهِ وَ كَانَتْ لَهُ سَبْعُمِائَهِ سُرِّيَّهٍ وَ ثَلَاثُ مِائَهِ مَهِيرَهٍ.

وَ أُحَدِّثُکَ عَنِ ابْنِ الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ عِيسَى عليه السلام أَنَّهُ كَانَ لَا يَخْبَأُ شَيْئاً لِغَدٍ وَ يَقُولُ الَّذِی غَدَّانِی سَوْفَ يُعَشِّينِی وَ الَّذِی عَشَّانِی سَوْفَ يُغَدِّينِی يَعْبُدُ اللَّهَ لَيْلَتَهُ كُلَّهُ وَ هُوَ بِالنَّهَارِ صَائِمٌ.

«36»- وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: هَبَطَ آدَمُ وَ حَوَّاءُ عُرْيَانَيْنِ جَمِيعاً عَلَيْهِمَا وَرَقُ الْجَنَّهِ فَأَصَابَهُ الْحَرُّ حَتَّى قَعَدَ يَبْكِی وَ يَقُولُ يَا حَوَّاءُ قَدْ آذَانِیَ الْحَرُّ فَجَاءَ جَبْرَئِيلُ بِقُطْنٍ وَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْزِلَهُ وَ عَلَّمَهَا وَ أَمَرَ آدَمَ بِالْحِيَاكَهِ وَ عَلَّمَهُ.

1- 1. ما جعلناه بين العلامتين[...] كلها من زيادات نسخه الأصل و هی لخزانه كتب الفاضل الخبير المرزا فخر الدين النصيری دام مجده و افضاله، تفضل بها خدمه للعلم و أهله فجزاه اللّه خير جزاء المحسنين.

أقول: قد مضى بعض الأخبار فى باب الجوامع.

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَنْهُمَا عَنْ حَنَانٍ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَعَنَا فِی الْحَیِّ وَ كَانَتْ لَهَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ فَجَاءَتْ إِلَى أَبِی فَقَالَتْ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا عَمَّاهْ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّمَا مَعِيشَتِی مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَهِ وَ قَدْ أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ يَكُ ذَلِكَ حَلَالًا وَ إِلَّا لَمْ تَنُحْ وَ بِعْتُهَا وَ أَكَلْتُ ثَمَنَهَا حَتَّى يَأْتِیَ اللَّهُ بِفَرَجٍ قَالَ فَقَالَ لَهَا أَبِی وَ اللَّهِ إِنِّی لَأُعْظِمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهَا أَنَا أَسْأَلُهُ لَكِ عَنْ هَذَا فَلَمَّا قَدِمْنَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّ امْرَأَةً جَارَةً لَنَا وَ لَهَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ إِنَّمَا عشيتها [عَيْشُهَا] مِنْهَا بَعْدَ اللَّهِ قَالَتْ لِی اسْأَلْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كَسْبِهَا إِنْ يَكُ حَلَالًا وَ إِلَّا بِعْتُهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام تُشَارِطُ قُلْتُ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِی تُشَارِطُ أَمْ لَا فَقَالَ لِی قُلْ لَهَا لَا تُشَارِطُ وَ تَقْبَلُ مَا أُعْطِيَتْ (1).

«2»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الْمُنَجِّمُ مَلْعُونٌ وَ الْكَاهِنُ مَلْعُونٌ وَ السَّاحِرُ مَلْعُونٌ وَ الْمُغَنِّيَهُ مَلْعُونَهٌ وَ مَنْ آوَاهَا مَلْعُونٌ وَ آكِلُ كَسْبِهَا مَلْعُونٌ (2).

«3»- قَالَ وَ قَالَ عليه السلام: الْمُنَجِّمُ كَالْكَاهِنِ وَ الْكَاهِنُ كَالسَّاحِرِ وَ السَّاحِرُ كَافِرٌ وَ الْكَافِرُ فِی النَّارِ(3).

1- 1. قرب الإسناد ص 58.
2- 2. الخصال ج 1 ص 208.
3- 3. الخصال ج 1 ص 208.

«1»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله احْتَجَمَ وَسَطَ رَأْسِهِ حَجَمَهُ أَبُو طَيِّبَةَ بِمِحْجَمَهٍ مِنْ صُفْرٍ وَ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله صَاعاً مِنْ تَمْرٍ(1).

«2»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَهُ وَ أُمِرْنَا بِإِسْبَاغِ الطُّهُورِ وَ أَنْ لَا نُنْزِىَ حِمَاراً عَلَى عَتِيقَهٍ(2).

أقول: قد مضى فى باب الجوامع أن النبى صلى الله عليه و آله نهى عن كسب الدابه يعنى عسيب الفحل.

ص: 59

1- 1. قرب الإسناد ص 53.
2- 2. عيون الأخبار ج 2 ص 29.

الآيات:

البقره: وَ لا تَشْتَرُوا بِآياتِی ثَمَناً قَلِیلًا(1).

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکْتُبُ الْمُصْحَفَ بِالْأَجْرِ قَالَ لَا بَأْسَ (2).

سر، [السرائر] مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ: مِثْلَهُ (3).

«3»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: اعْلَمْ أَنَّ أُجْرَةَ الْمُعَلِّمِ حَرَامٌ إِذَا شَارَطَ فِی تَعْلِیمِ الْقُرْآنِ أَوْ مُعَلِّمٌ لَا یُعَلِّمُهُ إِلَّا قُرْآناً فَقَطْ فَحَرَامٌ أُجْرَتُهُ إِنْ شَارَطَ أَوْ لَمْ یُشَارِطْ(4).

«4»- وَ رُوِیَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِی قَوْلِهِ أَکَّالُونَ لِلسُّحْتِ قَالَ أُجْرَةُ الْمُعَلِّمِینَ الَّذِینَ یُشَارِطُونَ فِی تَعْلِیمِ الْقُرْآنِ (5).

«5»- وَ رُوِیَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ جَاءَ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَانِی فُلَانٌ الْأَعْرَابِیُّ نَاقَةً بِوَلَدِهَا فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لِمَ یَا ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِنِّی کُنْتُ عَلَّمْتُ لَهُ أَرْبَعَ سُوَرٍ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ رُدَّ عَلَیْهِ یَا ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّ الْأُجْرَةَ عَلَی الْقُرْآنِ حَرَامٌ (6).

1- 1. سوره البقره: 41.
2- 2. قرب الإسناد ص 115.
3- 3. السرائر ص 483.
4- 4. فقه الرضا: ص 34.
5- 5. فقه الرضا: ص 34.
6- 6. فقه الرضا: ص 34.

باب 8 بيع السلاح من أهل الحرب

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ یَحْمِلُ التِّجَارَهَ إِلَی الْمُشْرِكِینَ قَالَ إِذَا لَمْ یَحْمِلُوا سِلَاحاً فَلَا بَأْسَ (1).

«2»- ل، [الخصال]: فِیمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله یَا عَلِیُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ عَشَرَهٌ الْقَتَّاتُ وَ السَّاحِرُ وَ الدَّیُّوثُ وَ نَاكِحُ الْمَرْأَهِ حَرَاماً فِی دُبُرِهَا وَ نَاكِحُ الْبَهِیمَهِ وَ مَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَ السَّاعِی فِی الْفِتْنَهِ وَ بَائِعُ السِّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ مَانِعُ الزَّكَاهِ وَ مَنْ وَجَدَ سَعَهً فَمَاتَ وَ لَمْ یَحُجَّ (2).

أقول: مضی بعضها فی باب جوامع المكاسب.

ص: 61

1- 1. قرب الإسناد ص 113.
2- 2. الخصال ج 2 ص 217.

«1»- ج، [الإحتجاج]: کَتَبَ الْحِمْیَرِیُّ إِلَی النَّاحِیَهِ الْمُقَدَّسَهِ أَنَّ لِبَعْضِ إِخْوَانِنَا مِمَّنْ نَعْرِفُهُ ضَیْعَهً جَدِیدَهً بِجَنْبِ ضَیْعَهٍ خَرَابٍ لِلسُّلْطَانِ فِیهَا حِصَّتُهُ وَ أَکَرَتُهُ رُبَّمَا زَرَعُوا حُدُودَهَا وَ تُؤْذِیهِمْ عُمَّالُ السُّلْطَانِ وَ تَتَعَرَّضُ فِی الْأَکْلِ مِنْ غَلَّاتِ ضَیْعَتِهِ وَ لَیْسَ لَهَا قِیمَهٌ لِخَرَابِهَا وَ إِنَّمَا هِیَ بَائِرَهٌ مُنْذُ عِشْرِینَ سَنَهً وَ هُوَ یَتَحَرَّجُ مِنْ شِرَائِهَا لِأَنَّهُ یُقَالُ إِنَّ هَذِهِ الْحِصَّهَ مِنْ هَذِهِ الضَّیْعَهِ کَانَتْ قُبِضَتْ عَنِ الْوَقْفِ قَدِیماً لِلسُّلْطَانِ فَإِنْ جَازَ شِرَاؤُهَا مِنَ السُّلْطَانِ وَ کَانَ ذَلِکَ صَوَاباً کَانَ ذَلِکَ صَلَاحاً لَهُ وَ عِمَارَهً لِضَیْعَتِهِ وَ أَنَّهُ یَزْرَعُ هَذِهِ الْحِصَّهَ مِنَ الْقَرْیَهِ الْبَائِرَهِ لِفَضْلِ مَاءِ ضَیْعَتِهِ الْعَامِرَهِ وَ یَنْحَسِمُ عَنْهُ طَمَعُ أَوْلِیَاءِ السُّلْطَانِ وَ إِنْ لَمْ یَجُزْ ذَلِکَ عَمِلَ بِمَا تَأْمُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَجَابَ علیه السلام الضَّیْعَهُ لَا یَجُوزُ ابْتِیَاعُهَا إِلَّا مِنْ مَالِکِهَا أَوْ بِأَمْرِهِ وَ رِضًا مِنْهُ (1).

«2»- وَ کَتَبَ رُوِیَ عَنِ الْفَقِیهِ: فِی بَیْعِ الْوُقُوفِ خَبَرٌ مَأْثُورٌ إِذَا کَانَ الْوَقْفُ عَلَی قَوْمٍ بِأَعْیَانِهِمْ وَ أَعْقَابِهِمْ فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْوَقْفِ عَلَی بَیْعِهِ وَ کَانَ ذَلِکَ أَصْلَحَ لَهُمْ أَنْ یَبِیعُوهُ فَهَلْ یَجُوزُ أَنْ یُشْتَرَی مِنْ بَعْضِهِمْ إِنْ لَمْ یَجْتَمِعُوا کُلُّهُمْ عَلَی الْبَیْعِ أَمْ لَا یَجُوزُ إِلَّا أَنْ یَجْتَمِعُوا کُلُّهُمْ عَلَی ذَلِکَ وَ عَنِ الْوَقْفِ الَّذِی لَا یَجُوزُ بَیْعُهُ فَأَجَابَ إِذَا کَانَ الْوَقْفُ عَلَی إِمَامِ الْمُسْلِمِینَ فَلَا یَجُوزُ بَیْعُهُ وَ إِنْ کَانَ عَلَی قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ فَلْیَبِعْ کُلُّ قَوْمٍ مَا یَقْدِرُونَ عَلَی بَیْعِهِ مُجْتَمِعِینَ وَ مُتَفَرِّقِینَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (2).

ص: 62

1- 1. الاحتجاج ج 2 ص 308.
2- 2. الاحتجاج ج 2 ص 312 طبع النجف.

باب 10 استحباب الزرع و الغرس و حفر القلبان و إجراء القنوات و الأنهار و آداب جميع ذلک

الآيات:

الواقعه: أَ فَرَأَيْتُمْ ما تَحْرُثُونَ أَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزّارِعُونَ لَوْ نَشاءُ لَجَعَلْناهُ حُطاماً فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ إِنّا لَمُغْرَمُونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ (1)

تفسير:

أَ فَرَأَيْتُمْ ما تَحْرُثُونَ أى تبذرون حبّه أَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أى تنبتونه أَمْ نَحْنُ الزّارِعُونَ أى المنبتون.

«1»- وَ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ زَرَعْتُ وَ لْيَقُلْ حَرَثْتُ (2).

لَجَعَلْناهُ حُطاماً أى هشيما فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ تتحدثون فيه تعجبا و تندّما على ما أنفقتم فيه أو على ما أصبتم لأجله من المعاصى.

و التفكّه التنقل بصنوف الفاكهه و قد استعير للتنقل بالحديث إِنّا لَمُغْرَمُونَ أى لملزومون غرامه ما أنفقنا أو مهلكون لهلاک رزقنا من الغرام بَلْ نَحْنُ قوم مَحْرُومُونَ حرمنا رزقنا أو محدودون لا مجدودون.

«2»- الْعِلَلُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ الْعُمَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَرَّ أَخِي عِيسَى بِمَدِينَةٍ وَ إِذَا فِي ثِمَارِهَا الدُّودُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ مَا بِهِمْ فَقَالَ دَوَاءُ هَذَا مَعَكُمْ وَ لَيْسَ تَعْلَمُونَ أَنْتُمْ قَوْمٌ إِذَا غَرَسْتُمُ الْأَشْجَارَ صَبَبْتُمُ التُّرَابَ ثُمَّ صَبَبْتُمُ الْمَاءَ وَ لَيْسَ هَكَذَا

1- 1. سوره الواقعه الآيات 64- 68.
2- 2. مجمع البيان ج 5 ص 223 طبع صيدا.

يَجِبُ بَلْ يَنْبَغِی أَنْ تَصُبُّوا الْمَاءَ فِی أُصُولِ الشَّجَرِ ثُمَّ تَصُبُّوا التُّرَابَ لِکَیْلَا یَقَعَ فِیهِ الدُّودُ فَاسْتَأْنَفُوا کَمَا وَصَفَ فَذَهَبَ ذَلِکَ عَنْهُمْ (1).

«3»- ل، [الخصال] لی، [الأمالی للصدوق] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی کَهْمَسٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: سِتٌّ خِصَالٍ یَنْتَفِعُ بِهَا الْمُؤْمِنُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ وَلَدٌ صَالِحٌ یَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ مُصْحَفٌ یُقْرَأُ مِنْهُ وَ قَلِیبٌ یَحْفِرُهُ وَ غَرْسٌ یَغْرِسُهُ وَ صَدَقَهُ مَاءٍ یُجْرِیهِ وَ سُنَّهٌ حَسَنَهٌ یُؤْخَذُ بِهَا بَعْدَهُ (2).

«4»- مع، [معانی الأخبار] لی، [الأمالی للصدوق] أَبِی [عَنْ عَلِیٍّ ع] عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَیُّ الْمَالِ خَیْرٌ قَالَ زَرْعٌ زَرَعَهُ صَاحِبُهُ وَ أَصْلَحَهُ وَ أَدَّی حَقَّهُ یَوْمَ حَصَادِهِ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَیُّ الْمَالِ بَعْدَ الزَّرْعِ خَیْرٌ قَالَ رَجُلٌ فِی غَنَمِهِ قَدْ تَبِعَ بِهَا مَوَاضِعَ الْقَطْرِ یُقِیمُ الصَّلَاهَ وَ یُؤْتِی الزَّکَاهَ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَیُّ الْمَالِ بَعْدَ الْغَنَمِ خَیْرٌ قَالَ الْبَقَرُ تَغْدُو بِخَیْرٍ وَ تَرُوحُ بِخَیْرٍ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَیُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقَرِ خَیْرٌ قَالَ الرَّاسِیَاتُ فِی الْوَحَلِ وَ الْمُطْعِمَاتُ فِی الْمَحْلِ نِعْمَ الشَّیْ ءُ النَّخْلُ مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلَهِ رَمَادٍ عَلَی رَأْسِ شَاهِقَهٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّیحُ فِی یَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ یُخْلِفَ مَکَانَهُ قِیلَ یَا رَسُولَ

اللَّهِ فَأَیُّ الْمَالِ بَعْدَ النَّخْلِ خَیْرٌ فَسَکَتَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ فَأَیْنَ الْإِبِلُ قَالَ فِیهَا الشَّقَاءُ وَ الْجَفَاءُ وَ الْعَنَاءُ وَ بُعْدُ الدَّارِ تَغْدُو مُدْبِرَهً وَ تَرُوحُ مُدْبِرَهً لَا یَأْتِی خَیْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ أَمَا إِنَّهَا لَا تَعْدَمُ الْأَشْقِیَاءَ الْفَجَرَهَ(3).

«5»- ل، [الخصال] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ

1- 1. علل الشرائع ص 574 طبع النجف.
2- 2. الخصال ج 1 ص 229 و کان الرمز(ن) للعیون و هو من سهو القلم و الصواب ما أثبتناه، و الأمالی للصدوق ص 169.
3- 3. معانی الأخبار ص 321 و أمالی الصدوق ص 350.

عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ: مِثْلَهُ (1) .

أَرْبَعِینُ الشَّهِیدِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ: مِثْلَهُ (2) .

کِتَابُ الْغَایَاتِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: إِلَی آخِرِ الْخَبَرِ(3) .

«8»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِیَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبَّ لِأَنْبِیَائِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْحَرْثَ وَ الرَّعْیَ لِئَلَّا یَکْرَهُوا شَیْئاً مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ(4) .

«9»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ بَشَّارٍ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْکُوفِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: خَیْرُ الْمَالِ سِکَّةٌ مَأْبُورَةٌ وَ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ(5) .

أقول: قد مضی فی کتاب الحیوان بسند آخر مع تفسیره.

«10»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ وَجَدَ مَاءً وَ تُرَاباً ثُمَّ افْتَقَرَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ (6) .

«11»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: إِنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ لَا یَرَی بَأْساً أَنْ یُطْرَحَ فِی الْمَزَارِعِ الْعَذِرَةُ(7) .

«12»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ

1- 1. الخصال ص 167.
2- 2. أربعین الشهید ص 199 ملحقا بکتاب اثبات الوصیه طبع سنه 1318.
3- 3. کتاب الغایات ص 88.
4- 4. علل الشرائع ص 32.

5- 5. معانى الأخبار ص 292 و السكه: هى الطريقه المستقيمه المستويه المصطفه من النخل، و المأبوره: هى التى قد لقحت. و المهره المأموره: الكثيره النتاج.
6- 6. قرب الإسناد ص 55.
7- 7. قرب الإسناد ص 68.

فَقَالَ سَأَلَنِی رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِکَ عَنْهُ وَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ قَطَعَ سِدْرَهً وَ غَرَسَ مَکَانَهُ عِنَباً (1).

«13»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَهَ خُلِقَتْ مِنَ الرَّجُلِ وَ إِنَّمَا هِمَّتُهَا فِی الرِّجَالِ فَأَحِبُّوا نِسَاءَکُمْ وَ إِنَّ الرَّجُلَ خُلِقَ مِنَ الْأَرْضِ وَ إِنَّمَا هِمَّتُهُ فِی الْأَرْضِ (2).

«14»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْوَاسِطِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنَ الْمَاءِ وَ الطِّینِ فَهِمَّهُ آدَمَ فِی الْمَاءِ وَ الطِّینِ وَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حَوَّاءَ مِنْ آدَمَ فَهِمَّهُ النِّسَاءِ فِی الرِّجَالِ فَحَصِّنُوهُنَّ فِی الْبُیُوتِ (3).

«15»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ زَرَعَ حِنْطَهً فِی أَرْضٍ فَلَمْ یَزْکُ زَرْعُهُ أَوْ خَرَجَ زَرْعُهُ کَثِیرَ الشَّعِیرِ فَبِظُلْمٍ عَمِلَهُ فِی مِلْکِ رَقَبَهِ الْأَرْضِ أَوْ بِظُلْمٍ لِمُزَارِعِهِ وَ أَکَرَتِهِ لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِینَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَیْهِمْ طَیِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ یَعْنِی لُحُومَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ قَالَ إِنَّ إِسْرَائِیلَ کَانَ إِذَا أَکَلَ مِنْ لَحْمِ الْبَقَرِ هَیَّجَ عَلَیْهِ وَجَعَ الْخَاصِرَهِ فَحَرَّمَ عَلَی نَفْسِهِ لَحْمَ الْإِبِلِ وَ ذَلِکَ مِنْ قَبْلِ أَنْ یُنْزَلَ التَّوْرَاهُ فَلَمَّا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاهُ لَمْ یُحَرِّمْهُ وَ لَمْ یَأْکُلْهُ (4).

«16»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ عَلَی اللَّهِ فَلْیَتَوَکَّلِ الْمُؤْمِنُونَ قَالَ الزَّارِعُونَ (5).

«17»- مکا، [مکارم الأخلاق] عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَزْرَعَ زَرْعاً فَخُذْ قَبْضَهً مِنَ

1- 1. قرب الإسناد ص 162.
2- 2. علل الشرائع ص 498.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج ص.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 284 و الآیه فی سوره النساء: 160.
5- 5. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 222 و الآیه فی سوره إبراهیم: 11.

الْبَذْرِ بِيَدِکَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ قُلْ أَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَرْثاً مُبَارَکاً وَ ارْزُقْنَا فِیهِ السَّلَامَةَ وَ التَّمَامَ وَ اجْعَلْهُ حَبّاً مُتَرَاکِباً وَ لَا تَحْرِمْنِی خَیْرَ مَا أَبْتَغِی وَ لَا تَفْتِنِّی بِمَا مَتَّعْتَنِی بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِینَ ثُمَّ ابْذُرِ الْقَبْضَةَ الَّتِی فِی یَدِکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (1).

«18»- کشف، [کشف الغمه] عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْجَنَابِذِیِّ قَالَ رُوِیَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام بِسَنَدٍ رَفَعَهُ إِلَیْهِ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِیَ الْحَبَّ فِی الْأَرْضِ فَخُذْ قَبْضَةً مِنْ ذَلِکَ الْبَذْرِ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ قُلْ أَ فَرَأَیْتُمْ ما تَحْرُثُونَ أَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ثُمَّ قُلْ لَا بَلِ اللَّهُ الزَّارِعُ لَا فُلَانٌ وَ تُسَمِّی بِاسْمِ صَاحِبِهِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْهُ مُبَارَکاً وَ ارْزُقْهُ السَّلَامَةَ وَ الْعَافِیَةَ وَ السُّرُورَ وَ الْغِبْطَةَ ثُمَّ ابْذُرِ الَّذِی بِیَدِکَ وَ سَائِرَ الْبَذْرِ(2).

وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ سُلَیْمَانَ فِی کِتَابِ الْمُحْتَضَرِ مِنْ کِتَابِ الشِّفَاءِ وَ الْجِلَاءِ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (3).

«20»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِیِّ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام یَقُولُ: مَا أَزْرَعُ الزَّرْعَ لِطَلَبِ الْفَضْلِ فِیهِ وَ مَا أَزْرَعُهُ إِلَّا لِیَتَنَاوَلَهُ الْفَقِیرُ وَ ذُو الْحَاجَةِ وَ لِیَتَنَاوَلَ مِنْهُ الْقُنْبُرَةُ خَاصَّةً مِنَ الطَّیْرِ(4).

«21»- عِدَّةُ الدَّاعِی،: رُقْیَةُ الدُّودِ الَّذِی یَأْکُلُ الْمَبَاطِخَ وَ الزَّرْعَ یُکْتَبُ عَلَی أَرْبَعِ قَصَبَاتٍ وَ یُجْعَلُ عَلَی أَرْبَعِ قَصَبَاتٍ فِی أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْمَبْطَخَةِ وَ الزَّرْعِ أَیُّهَا

ص: 67

1- 1. مکارم الأخلاق ص 409 طبع ایران.
2- 2. کشف الغمّه ج 2 ص 325 طبع الإسلامیه.
3- 3. لم أقف علیها فی المصدر و لا فی کتابه الآخر المختصر فیما فحصت فراجع.
4- 4. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 299.

الدَّوَابُّ وَ الْهَوَامُّ وَ الْحَيَوَانَاتُ اخْرُجُوا مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ وَ الزَّرْعِ إِلَى الْخَرَابِ كَمَا خَرَجَ ابْنُ مَتَّى مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ وَ إِنْ لَمْ تَخْرُجُوا أُرْسِلَتْ عَلَيْكُمْ شُواظٌ مِنْ نارٍ وَ نُحاسٌ فَلا تَنْتَصِرانِ أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ هُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا فَمَاتُوا اخْرُجْ مِنْها فَإِنَّکَ رَجِيمٌ فَخَرَجَ مِنْها خائِفاً يَتَرَقَّبُ سُبْحانَ الَّذِی أَسْرى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَها لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحاها فَأَخْرَجْناهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَ عُيُونٍ وَ زُرُوعٍ وَ مَقامٍ كَرِيمٍ وَ نَعْمَةٍ كانُوا فِيها

فاكِهِينَ فَما بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّماءُ وَ الْأَرْضُ وَ ما كانُوا مُنْظَرِينَ فَاهْبِطْ مِنْها فَما يَكُونُ لَکَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيها فَاخْرُجْ إِنَّکَ مِنَ الصَّاغِرِينَ اخْرُجْ مِنْها مَذْؤُماً مَدْحُوراً فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لا قِبَلَ لَهُمْ بِها وَ لَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْها أَذِلَّةً وَ هُمْ صاغِرُونَ (1).

«22»- تَوْحِيدُ الْمُفَضَّلِ، بِرِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْهُ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: فَاعتَبِرْ بِمَا تَرَى مِنْ ضُرُوبِ الْمَآرِبِ فِی صَغِيرِ الْخَلْقِ وَ كَبِيرِهِ وَ بِمَا لَهُ قِيمَهٌ وَ مَا لَا قِيمَهَ لَهُ وَ أَخَسُّ مِنْ هَذَا وَ أَحْقَرُهُ الزِّبْلُ وَ الْعَذِرَهُ الَّتِی اجْتَمَعَتْ فِيهَا الْخَسَاسَهُ وَ النَّجَاسَهُ مَعاً وَ مَوْقِعُهَا مِنَ الزُّرُوعِ وَ الْبُقُولِ وَ الْخُضَرِ أَجْمَعُ الْمَوْقِعِ الَّذِی لَا يَعْدِلُهُ شَیْ ءٌ حَتَّى إِنَّ كُلَّ شَیْ ءٍ مِنَ الْخُضَرِهِ لَا يَصْلُحُ وَ لَا يَزْكُو إِلَّا بِالزِّبْلِ وَ السَّمَادِ الَّذِی يَسْتَقْذِرُهُ النَّاسُ وَ يَكْرَهُونَ الدُّنُوَّ مِنْهُ الْخَبَرَ(2).

إِخْتِيَارُ ابْنِ الْبَاقِی،: مَنْ غَرَسَ غَرْساً يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْبَاعِثِ الْوَارِثِ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ مِنْ أَثْمَارِهَا.

«24»- كِتَابُ الْغَايَاتِ، لِلشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَسْمَعُ قَوْماً يَقُولُونَ إِنَّ الزِّرَاعَهَ مَكْرُوهَهٌ فَقَالَ عليه السلام ازْرَعُوا وَ اغْرِسُوا وَ اللَّهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَجَلَّ وَ لَا أَطْيَبَ مِنْهُ وَ اللَّهِ لَيَزْرَعُنَّ الزَّرْعَ وَ لَيَغْرِسُنَّ الْغَرْسَ بَعْدَ خُرُوجِ

1- 1. عدّه الداعی ص 223.
2- 2. توحيد المفضل ص 80 طبع النجف.

الدَّجَّالِ (1).

«25»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: مَا فِی الْأَعْمَالِ شَیْ ءٌ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی مِنَ الزِّرَاعَهِ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِیّاً إِلَّا زَرَّاعاً إِلَّا إِدْرِیسَ فَإِنَّهُ کَانَ خَیَّاطاً (2).

«26»- وَ مِنْهُ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام کَانَ أَبِی یَقُولُ: خَیْرُ الْأَعْمَالِ زَرْعٌ یَزْرَعُهُ فَیَأْکُلُ مِنْهُ الْبَرُّ وَ الْفَاجِرُ أَمَّا الْبَرُّ فَمَا أَکَلَ مِنْهُ وَ شَرِبَ یَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَمَا أَکَلَ مِنْهُ مِنْ شَیْ ءٍ یَلْعَنُهُ وَ تَأْکُلُ مِنْهُ السِّبَاعُ وَ الطَّیْرُ (3).

«27»- دَلَائِلُ الطَّبَرِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیهما السلام قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ جَدِّی: أَنَّ بَائِعَ الضَّیْعَهِ مَمْحُوقٌ وَ مُشْتَرِیَهَا مَرْزُوقٌ (4).

ص: 69

1- 1. کتاب الغایات ص 88.
2- 2. کتاب الغایات ص 70.
3- 3. کتاب الغایات ص 73.
4- 4. لم أجده فیها فی مظانه.

باب 11 بيع النجس و ما يصح بيعه من الجلود و حكم ما يباع فى أسواق المسلمين

«1»- ب، [قرب الإسناد] حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ أَبِی يَبْعَثُ بِالدَّرَاهِمِ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِی لَهُ بِهَا جُبُنّاً فَيُسَمِّی وَ يَأْكُلُ وَ لَا يَسْأَلُ عَنْهُ (1).

«2»- ب، [قرب الإسناد] عَنْهُمَا عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَلٍ يَرْضِعُ مِنْ خِنْزِيرَةٍ ثُمَّ اسْتُفْحِلَ الْحَمَلُ فِی غَنَمٍ فَخَرَجَ لَهُ نَسْلٌ مَا قَوْلُكَ فِی نَسْلِهِ فَقَالَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مِنْ نَسْلِهِ بِعَيْنِهِ فَلَا تَقْرَبْهُ وَ أَمَّا مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبُنِّ كُلْ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ (2).

«3»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الْخَفَّافِ يَأْتِی الرَّجُلُ السُّوقَ لِيَشْتَرِیَ الْخُفَّ لَا يَدْرِی ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ لَا مَا تَقُولُ فِی الصَّلَاةِ فِيهِ وَ هُوَ لَا يَدْرِی قَالَ نَعَمْ أَنَا أَشْتَرِی الْخُفَّ مِنَ السُّوقِ وَ أُصَلِّی فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُبَّةِ الْفِرَاءِ يَأْتِی الرَّجُلُ السُّوقَ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَيَشْتَرِی الْجُبَّةَ لَا يَدْرِی أَ هِيَ ذَكِيَّةٌ أَمْ لَا يُصَلِّی فِيهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام كَانَ يَقُولُ إِنَّ شِيعَتَنَا فِی أَوْسَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَنْتُمْ مَغْفُورٌ لَكُمْ (3).

1- 1. قرب الإسناد ص 11.
2- 2. قرب الإسناد ص 47.
3- 3. قرب الإسناد ص 170.

«4»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَعْدَهِ وَ الْقِیَامِ عَلَی جُلُودِ السِّبَاعِ وَ رُکُوبِهَا وَ بَیْعِهَا أَ یَصْلُحُ ذَلِکَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ یُسْجَدْ عَلَیْهَا(1).

«5»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ حُبِّ دُهْنٍ مَاتَتْ فِیهِ فَأْرَهٌ قَالَ لَا یَدَّهِنُ بِهِ وَ لَا یَبِیعُهُ لِمُسْلِمٍ (2).

«6»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَهٍ وَقَعَتْ فِی حُبِّ دُهْنٍ فَأُخْرِجَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ أَ یَبِیعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ قَالَ نَعَمْ وَ یَدَّهِنُ بِهِ (3).

«7»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الْغَنَمُ یَقْطَعُ مِنْ أَلَیَاتِهَا وَ هِیَ أَحْیَاءٌ أَ یَصْلُحُ أَنْ یَبِیعَ مَا قَطَعَ قَالَ نَعَمْ یُذِیبُهَا وَ یُسْرِجُ بِهَا وَ لَا یَأْکُلُهَا وَ لَا یَبِیعُهَا(4).

«8»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاشِیَهِ تَکُونُ لِلرَّجُلِ فَیَمُوتُ بَعْضُهَا یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَبِیعَ جُلُودَهَا وَ دِبَاغُهَا وَ لُبْسُهَا قَالَ لَا وَ إِنْ لَبِسَهَا فَلَا یُصَلِّی فِیهَا(5).

أقول: قد أوردنا بعضها فی باب جوامع المکاسب.

«9»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: فِی الزَّیْتِ النَّجِسِ یَعْمَلُهُ صَابُوناً إِنْ شَاءَ(6).

«10»- وَ قَالُوا علیهم السلام: إِذَا أُخْرِجَتِ الدَّابَّهُ حَیَّهً وَ لَمْ تَمُتْ فِی الْإِدَامِ لَمْ یَنْجَسْ وَ یُؤْکَلُ وَ إِذَا وَقَعَتْ فِیهِ فَمَاتَتْ لَمْ یُؤْکَلْ وَ لَمْ یُبَعْ وَ لَمْ یُشْتَرَ.

و النهی عن بیع مثل هذا مأخوذ أیضا من قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَعَنَ اللَّهُ الْیَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَیْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَ أَکَلُوا أَثْمَانَهَا.

و إنما ینتفع به کما ینتفع بالمیته و لا یحل بیعها و یتوقی من یستسرج به أو یعمله صابونا أن یصیب ثوبه و یغسل ما مسه من جسده أو یدیه کما یغسل من النجاسه(7).

1- 1. قرب الإسناد ص 112.
2- 2. قرب الإسناد ص 112.
3- 3. قرب الإسناد ص 113.

4- 4. قرب الإسناد ص 115.
5- 5. قرب الإسناد ص 115.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 122 بتفاوت يسير.
7- 7. نفس المصدر ج 1 ص 122.

«11»- وَ رُوِّينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام: تَحْرِيمَ أَنْ تُبَاعَ الْمَيْتَةُ أَوْ تُشْتَرَى أَوْ يُصَلَّى فِيهِ وَ رَخَّصُوا فِي الاِنْتِفَاعِ بِهِ كَمَا يُنْتَفَعُ بِالثَّوْبِ النَّجِسِ يُتَدَثَّرُ بِهِ وَ يُسْتَدْفَأُ وَ لَا يُصَلَّى فِيهِ وَ لَا يُطَهِّرُ شَيْئاً مِنَ الْمَيْتَةِ دِبَاغٌ وَ لَا غُسْلٌ وَ لَا غَيْرُ ذَلِكَ (1).

«12»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُلُودِ الْغَنَمِ يَخْتَلِطُ الذَّكِيُّ مِنْهَا بِالْمَيْتَةِ وَ يُعْمَلُ مِنْهَا الْفِرَاءُ قَالَ إِنْ لَبِسْتَهَا فَلَا تُصَلِّ فِيهَا وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا مَيْتَةٌ فَلَا تَشْتَرِهَا وَ لَا تَبِعْهَا وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ اشْتَرِ وَ بِعْ (2).

«13»- وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّحْتِ ثَمَنُ جُلُودِ السِّبَاعِ (3).

باب 12 النصرانی یبیع الخمر و الخنزیر ثم یسلم قبل قبض الثمن

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَّيْنِ بَاعَ أَحَدُهُمَا خِنْزِيراً أَوْ خَمْراً إِلَى أَجَلٍ فَأَسْلَمَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا الثَّمَنَ هَلْ يَحِلُّ لَهُمَا ثَمَنُهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ قَالَ إِنَّمَا لَهُ الثَّمَنُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ (4).

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 126 و ما بين القوسين من المصدر.
2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 126.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 126.
4- 4. قرب الإسناد ص 115.

باب 13 ما يحل للوالد من مال الولد و بالعكس

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَی وَلَدِهِ بِصَدَقَهٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ یُدْخِلَ فِیهِ غَیْرَهُ مَعَ وَلَدِهِ أَ یَصْلُحُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ یَصْنَعُ الْوَالِدُ بِمَالِ وَلَدِهِ مَا أَحَبَّ وَ الْهِبَهُ مِنَ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَهِ الصَّدَقَهِ مِنْ غَیْرِهِ (1).

«2»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَالَ لَا إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ یُضْطَرَّ فَیَأْکُلَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ یَسْتَقْرِضَ مِنْهُ حَتَّی یُعْطِیَهُ إِذَا أَیْسَرَ وَ لَا یَصْلُحُ لِلْوَلَدِ أَنْ یَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلَّا بِإِذْنِ وَالِدِهِ (2).

«3»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] ع، [علل الشرائع] فِی عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ عِلَّهُ تَحْلِیلِ مَالِ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ بِغَیْرِ إِذْنِهِ وَ لَیْسَ ذَلِکَ لِلْوَلَدِ لِأَنَّ الْوَلَدَ مَوْهُوبٌ لِلْوَالِدِ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ یَهَبُ لِمَنْ یَشاءُ إِناثاً وَ یَهَبُ لِمَنْ یَشاءُ الذُّکُورَ مَعَ أَنَّهُ الْمَأْخُوذُ بِمَئُونَتِهِ صَغِیراً وَ کَبِیراً وَ الْمَنْسُوبُ إِلَیْهِ وَ الْمَدْعُوُّ لَهُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَ قَوْلِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنْتَ وَ مَالُکَ لِأَبِیکَ وَ لَیْسَ الْوَالِدَهُ کَذَلِکَ لَا تَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِ الْأَبِ لِأَنَّ الْأَبَ مَأْخُوذٌ بِنَفَقَهِ الْوَلَدِ وَ لَا تُؤْخَذُ الْمَرْأَهُ بِنَفَقَهِ وَلَدِهَا(3).

«4»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ بَزِیعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عُرْوَهَ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ یُحَرَّمُ عَلَی الرَّجُلِ جَارِیَهُ ابْنِهِ وَ إِنْ کَانَ صَغِیراً وَ أُحِلَّ لَهُ جَارِیَهُ ابْنَتِهِ قَالَ لِأَنَّ الِابْنَهَ لَا تَنْکِحُ وَ الِابْنَ یَنْکِحُ وَ لَا تَدْرِی لَعَلَّهُ یَنْکِحُهَا وَ یَخْفَی ذَلِکَ عَلَی ابْنِهِ وَ یَشِبُّ ابْنُهُ فَیَنْکِحُهَا فَیَکُونُ وِزْرُهُ فِی عُنُقِ أَبِیهِ.

ص: 73

1- 1. قرب الإسناد ص 119.
2- 2. قرب الإسناد ص 119.
3- 3. عیون أخبار الرضا ج 2 ص 96 و العلل ص 524.

قال الصدوق جاء هكذا هو صحيح و معناه أن الأصلح للأب أن لا يأتی جاريه ابنه و إن كان صغيرا و قد يجوز له أن يأتی جاريه الابن ما لم يدخل بها الابن لأنه و ماله لأبيه فإن كان قد دخل بها الابن فليس له أن يدخل بها و الذی أفتی به أن جاريه الابنه لا يجوز للأب أن يدخل بها(1).

«5»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ فَقَالَ قُوتُهُ بِغَيْرِ سَرَفٍ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله عليه و آله لِلرَّجُلِ الَّذِی أَتَاهُ فَقَدِمَ إِلَيْهِ أَبَاهُ فَقَالَ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ فَقَالَ إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله عليه و آله وَ قَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبِی وَ قَدْ ظَلَمَنِی مِيرَاثِی مِنْ أُمِّی فَأَخْبَرَهُ الْأَبُ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَ عَلَی نَفْسِهِ فَقَالَ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ شَیْ ءٌ أَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله يَحْبِسُ أَباً لِابْنٍ (2).

«6»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ أَنَّهُ جَازَ لِلْوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَ لَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تُنْفِقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ الْمَأْدُومَ دُونَ غَيْرِهِ وَ إِذَا أَرَادَتِ الْأُمُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهَا فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا أَنْ تُقَوِّمَ عَلَی نَفْسِهَا لِتَرُدَّهُ عَلَيْهِ وَ لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ بَيْتِ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ أُمِّهِ وَ أُخْتِهِ وَ صَدِيقِهِ مَا لَمْ يَخْشَ عَلَيْهِ الْفَسَادَ مِنْ يَوْمِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مِثْلَ الْبُقُولِ وَ الْفَاكِهَهِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ (3)

وَ لَوْ كَانَ عَلَی رَجُلٍ دَيْنٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ كَانَ لِابْنِهِ مَالٌ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ فَيَقْضِیَ بِهِ دَيْنَهُ (4).

1- 1. علل الشرائع ص 525.
2- 2. معانی الأخبار ص 155.
3- 3. فقه الرضا ص 34.
4- 4. فقه الرضا ص 36.

باب 14 ما يجوز للماره أكله من الثمره

«1»- ج، [الإحتجاج] الْأَسَدِيُّ قَالَ: كَانَ فِيمَا وَرَدَ عَلَيَّ مِنَ الْعَمْرِيِّ فِي جَوَابِ الْمَسَائِلِ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الثِّمَارِ مِنْ أَمْوَالِنَا يَمُرُّ بِهِ الْمَارُّ فَيَتَنَاوَلُ مِنْهُ وَ يَأْكُلُ هَلْ يَحِلُّ لَهُ فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهُ وَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ حَمْلُهُ (1).

«2»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَ الرُّطَبِ مِمَّا هُوَ لَهُمْ حَلَالٌ فَقَالَ لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ وَ لَا يُفْسِدْ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا فِنَاءٌ مُحَاطٌ وَ مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الضَّرُورَةِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنْ يُبْنَى عَلَى حَدَائِقِ النَّخْلِ وَ الثِّمَارِ بِنَاءٌ لِكَيْ يَأْكُلَ مِنْهَا كُلُّ أَحَدٍ(2).

«3»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: كَانَ نَاسٌ يَأْتُونَ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله لَا شَيْ ءَ لَهُمْ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ لَوْ نَحَلْنَا لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ قِنْوَا مِنْ تَمْرٍ فَجَرَتِ السُّنَّةُ إِلَى الْيَوْمِ (3).

«4»- سن، [المحاسن] عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيُّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله إِذَا بَلَغَتِ الثِّمَارُ أَمَرَ بِالْحَائِطِ فَثُلِمَتْ (4).

«5»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

ص: 75

1- 1. الاحتجاج ج 2 ص 300.
2- 2. قرب الإسناد ص 39.
3- 3. قرب الإسناد ص 66 و القنو: العذق و هو من النخل كالعنقود من العنب.
4- 4. المحاسن ص 528.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ یَمُرُّ عَلَی الثَّمَرَهِ یَأْکُلُ مِنْهَا وَ لَا یُفْسِدُ وَ قَدْ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ تُبْنَی الْحِیطَانُ بِالْمَدِینَهِ لِمَکَانِ الْمَارَّهِ قَالَ فَإِذَا کَانَ بَلَغَ نَخْلَهٌ أَمَرَ بِالْحِیطَانِ فَخُرِّبَتْ لِمَکَانِ الْمَارَّهِ(1).

«6»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذَا مَرَرْتَ بِبُسْتَانٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْکُلَ مِنْ ثِمَارِهَا وَ لَا تَحْمِلْ مَعَکَ شَیْئاً(2).

«7»- سر، [السرائر] مِنْ کِتَابِ الْمَسَائِلِ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ دَخَلَ بُسْتَاناً أَ یَأْکُلُ مِنَ الثَّمَرَهِ مِنْ غَیْرِ عِلْمِ صَاحِبِ الْبُسْتَانِ فَقَالَ نَعَمْ (3).

1- 1. المحاسن ص 528.
2- 2. فقه الرضا ص 34.
3- 3. السرائر ص 485.

«1»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلَّمْتُ ابْنِی هَذَا الْکِتَابَ فَفِی أَیِّ شَیْ ءٍ أُسْلِمُهُ فَقَالَ سَلِّمْهُ [أَسْلِمْهُ] لِلَّهِ أَبُوکَ وَ لَا تُسْلِمْهُ فِی خَمْسٍ لَا تُسْلِمْهُ سَیَّاءً وَ لَا صَائِغاً وَ لَا قَصَّاباً وَ لَا حَنَّاطاً وَ لَا نَخَّاساً فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ مَا السَّیَّاءُ قَالَ الَّذِی یَبِیعُ الْأَکْفَانَ وَ یَتَمَنَّی مَوْتَ أُمَّتِی وَ لَلْمَوْلُودُ مِنْ أُمَّتِی أَحَبُّ إِلَیَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَیْهِ الشَّمْسُ وَ أَمَّا الصَّائِغُ فَإِنَّهُ یُعَالِجُ غَبْنَ أُمَّتِی فَأَمَّا الْقَصَّابُ فَإِنَّهُ یَذْبَحُ حَتَّی تَذْهَبَ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِهِ وَ أَمَّا الْحَنَّاطُ فَإِنَّهُ یَحْتَکِرُ الطَّعَامَ عَلَی أُمَّتِی وَ لَأَنْ یَلْقَی اللَّهَ

الْعَبْدُ سَارِقاً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ یَلْقَاهُ قَدِ احْتَکَرَ طَعَاماً أَرْبَعِینَ یَوْماً وَ أَمَّا النَّخَّاسُ فَإِنَّهُ أَتَانِی جَبْرَئِیلُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ إِنَّ شِرَارَ أُمَّتِکَ الَّذِینَ یَبِیعُونَ النَّاسَ (1).

«2»- ع، [علل الشرائع] ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الدِّهْقَانِ: مِثْلَهُ (2).

«3»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ یَحْیَی الْخُزَاعِیِّ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَخَبَّرْتُهُ أَنَّهُ وُلِدَ لِی غُلَامٌ فَقَالَ أَ لَا سَمَّیْتَهُ مُحَمَّداً قُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ فَلَا تَضْرِبْ مُحَمَّداً وَ لَا تَشْتِمْهُ جَعَلَهُ اللَّهُ قُرَّةَ عَیْنٍ لَکَ فِی حَیَاتِکَ وَ خَلَفَ صِدْقٍ بَعْدَکَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ فِی أَیِّ الْأَعْمَالِ أَضَعُهُ؟

1- 1. معانی الأخبار ص 150.
2- 2. علل الشرائع ص 530 و الخصال ج 1 ص 201.

قَالَ إِذَا عَزَلْتَهُ عَنْ خَمْسَهِ أَشْيَاءَ فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ لَا تُسْلِمْهُ إِلَی صَیْرَفِیٍّ فَإِنَّ الصَّیْرَفِیَّ لَا یَسْلَمُ مِنَ الرِّبَا وَ لَا إِلَی بَیَّاعِ الْأَکْفَانِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْأَکْفَانِ یَسُرُّهُ الْوَبَاءُ إِذَا کَانَ وَ لَا إِلَی صَاحِبِ طَعَامٍ فَإِنَّهُ لَا یَسْلَمُ مِنَ الِاحْتِکَارِ وَ لَا إِلَی جَزَّارٍ فَإِنَّ الْجَزَّارَ تُسْلَبُ مِنْهُ الرَّحْمَهُ وَ لَا تُسْلِمْهُ إِلَی نَخَّاسٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ النَّاسَ (1).

«4»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنِّی أَعْطَیْتُ خَالَتِی غُلَاماً وَ نَهَیْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ حَجَّاماً أَوْ قَصَّاباً أَوْ صَائِغاً(2).

«5»- شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ مِیثَمٍ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: عَقْلُ أَرْبَعِینَ مُعَلِّماً عَقْلُ حَائِکٍ وَ عَقْلُ حَائِکٍ عَقْلُ امْرَأَهٍ وَ الْمَرْأَهُ لَا عَقْلَ لَهَا(3).

«6»- وَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَسْتَشِیرُوا الْمُعَلِّمِینَ وَ لَا الْحَوَکَهَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی قَدْ سَلَبَهُمْ عُقُولَهُمْ (4).

«7»- وَ رُوِیَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله دَفَعَ إِلَی حَائِکٍ مِنْ بَنِی النَّجَّارِ غَزْلًا لِیَنْسِجَ لَهُ صُوفاً فَکَانَ یَمْطُلُهُ وَ یَأْتِیهِ علیه السلام مُتَقَاضِیاً وَ یَقِفُ عَلَی بَابِهِ وَ یَقُولُ رُدُّوا عَلَیْنَا ثَوْبَنَا لِنَتَجَمَّلَ بِهِ فِی النَّاسِ وَ لَمْ یَزَلْ یَمْطُلُهُ حَتَّی تُوُفِّیَ صلی الله علیه و آله (5).

«8»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: مَرَّ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَلَی بَهِیمَهٍ وَ فَحْلٌ یَسْفِدُهَا عَلَی ظَهْرِ الطَّرِیقِ فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ عَنْهَا فَقِیلَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ فَقَالَ لَا یَنْبَغِی أَنْ تُذِیعُوا(6) هَذَا وَ هُوَ مِنَ الْمُنْکَرِ وَ لَکِنْ یَنْبَغِی لَهُمْ أَنْ یُوَارُوهُ وَ حَیْثُ لَا یَرَاهُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَهٌ(7).

1- 1. علل الشرائع ص 530.
2- 2. علل الشرائع ص 530.
3- 3. شرح النهج لابن میثم ج 1 ص 324 طبع ایران الجدید.
4- 4. شرح النهج لابن میثم ج 1 ص 324 طبع ایران الجدید.
5- 5. شرح النهج لابن میثم ج 1 ص 324 طبع ایران الجدید.

6- 6. فى نسخه الأصل [أن يصنعوا هذا].
7- 7. نوادر الراونديّ ص 14.

«9»- شَرْحُ النَّفْلِیَّهِ، لِلشَّهِیدِ الثَّانِی رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَی الْفَقِیهُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّیُّ فِی کِتَابِ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ بِإِسْنَادِهِ إِلَی الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا تُصَلُّوا خَلْفَ الْحَائِکِ وَ لَوْ کَانَ عَالِماً وَ لَا تُصَلُّوا خَلْفَ الْحَجَّامِ وَ لَوْ کَانَ زَاهِداً وَ لَا تُصَلُّوا خَلْفَ الدَّبَّاغِ وَ لَوْ کَانَ عَابِداً.

«10»- کِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: شِرَارُ النَّاسِ مَنْ بَاعَ الْحَیَوَانَ.

«11»- وَ مِنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَلَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَیْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: طَرَقَ طَائِفَهً مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ لَیْلًا عَذَابٌ فَأَصْبَحُوا وَ قَدْ فَقَدُوا أَرْبَعَهَ أَصْنَافٍ الطَّبَّالِینَ وَ الْمُغَنِّینَ وَ الْمُحْتَکِرِینَ لِلطَّعَامِ وَ الصَّیَارِفَهَ أَکَلَهَ الرِّبَا مِنْهُمْ.

«1»- لی، [الأمالی للصدوق] فِی خَبَرِ مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی أَنْ یَدْخُلَ الرَّجُلُ فِی سَوْمِ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ وَ نَهَی عَنْ بَیْعٍ وَ سَلَفٍ وَ نَهَی عَنْ بَیْعَیْنِ فِی بَیْعٍ وَ نَهَی عَنْ بَیْعِ مَا لَیْسَ عِنْدَکَ وَ نَهَی عَنْ بَیْعِ مَا لَمْ یَضْمَنْ وَ نَهَی عَنْ بَیْعِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ بِالنَّسِیئَهِ وَ نَهَی عَنْ بَیْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ زِیَادَهً إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ وَ قَالَ مَنْ غَشَّ مُسْلِماً فِی شِرَاءٍ أَوْ بَیْعٍ فَلَیْسَ مِنَّا وَ یُحْشَرُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مَعَ الْیَهُودِ لِأَنَّهُمْ أَغَشُّ الْخَلْقِ لِلْمُسْلِمِینَ (1).

«2»- مع، [معانی الأخبار] مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الزَّنْجَانِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِی عُبَیْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بِأَسَانِیدَ مُتَّصِلَهٍ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فِی أَخْبَارٍ مُتَفَرِّقَهٍ: أَنَّهُ نَهَی عَنِ الْمُنَابَذَهِ وَ الْمُلَامَسَهِ وَ بَیْعِ الْحَصَاهِ.

ففی کل واحده منها قولان أما المنابذه فیقال إنها أن یقول الرجل لصاحبه انبذ إلی الثوب أو غیره من المتاع أو أنبذه إلیک و قد وجب البیع بکذا و کذا و یقال إنما هو أن یقول الرجل إذا نبذت الحصاه فقد وجب البیع و هو معنی قوله إنه نهی عن بیع الحصاه و الملامسه أن تقول إذا لمست ثوبی أو لمست ثوبک فقد وجب البیع بکذا و کذا و یقال بل هو أن یلمس المتاع من وراء الثوب و لا ینظر إلیه فیقع البیع علی ذلک و هذه بیوع کان أهل الجاهلیه یتبایعونها فنهی رسول الله صلی الله علیه و آله عنها لأنها غدر(2) کلها

1- 1. أمالی الصدوق ص 423 و ص 425 و ص 426 و ص 429.
2- 2. غرر خ ل. من هامش الأصل.

وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَجْرِ.

و هو أن يباع البعير أو غيره بما فى بطن الناقه و يقال منه أمجرت فى البيع إمجارا و نهى عليه السلام عن الملاقيح و المضامين فالملاقيح ما فى البطون و هى الأجنه و الواحده منها ملقوحه و أما المضامين فما فى أصلاب الفحول و كانوا يبيعون الجنين فى بطون الناقه و ما يضرب الفحل فى عامه و فى أعوام و نهى عن بيع حبل الحبله و معناه ولد ذلك الجنين الذى فى بطن الناقه و قال غيره هو نتاج النتاج و ذلك غرر.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: لَا تَنَاجَشُوا وَ لَا تَدَابَرُوا.

معناه أن يزيد الرجل فى ثمن السلعه و هو لا يريد شراءها و لكن يسمعه غيره فيزيد لزيادته و الناجش خائن (1).

«3»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مُسْنَداً إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَيْنِ اطْرَحْ وَ خُذْ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيبٍ وَ شِرَى مَا لَمْ تَرَهُ (2).

«4»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ: خَطَبَنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُؤْمِنُ عَلَى مَا فِي يَدِهِ وَ لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَ سَيَأْتِي زَمَانٌ يُقَدَّمُ فِيهِ الْأَشْرَارُ وَ يُنْسَأُ فِيهِ الْأَخْيَارُ وَ يُبَايَعُ الْمُضْطَرُّ وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ وَ احْفَظُونِي فِي أَهْلِي (3).

صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عَنْهُ عليه السلام: مِثْلَهُ (4).

«6»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

1- 1. معانى الأخبار ص 278.
2- 2. الخصال ج 1 ص 28.

3- 3. عيون الأخبار ج 2 ص 45.
4- 4. صحيفه الرضا عليه السلام ص 26 طبع مصر سنه 1340 بتفاوت.

فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: رِبْحُ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ رِبًا(1).

سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ: مِثْلَهُ (2).

أقول: قد مضی بعضها فی باب جوامع المكاسب.

«8»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ غَشَّ مُسْلِماً أَوْ مَاكَرَهُ أَوْ غَرَّهُ (3).

«9»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: یَأْتِی عَلَی النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ یَعَضُّ الْمُوسِرُ فِیهِ عَلَی مَا فِی یَدَیْهِ وَ لَمْ یُؤْمَرْ بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَیْنَكُمْ یَنْهَدُ فِیهِ الْأَشْرَارُ وَ یُسْتَذَلُّ الْأَخْیَارُ وَ یُبَایِعُ الْمُضْطَرُّونَ وَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ بَیْعِ الْمُضْطَرِّینَ (4).

«10»- أَعْلَامُ الدِّینِ، رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: یَأْتِی عَلَی أُمَّتِی زَمَانٌ تَكُونُ أُمَرَاؤُهُمْ عَلَی الْجَوْرِ وَ عُلَمَاؤُهُمْ عَلَی الطَّمَعِ وَ قِلَّهِ الْوَرَعِ وَ عُبَّادُهُمْ عَلَی الرِّیَاءِ وَ تُجَّارُهُمْ عَلَی أَكْلِ الرِّبَا وَ كِتْمَانِ الْعَیْبِ فِی الْبَیْعِ وَ الشِّرَی وَ نِسَاؤُهُمْ عَلَی زِینَهِ الدُّنْیَا فَعِنْدَ ذَلِكَ یُسَلَّطُ عَلَیْهِمْ شِرَارُهُمْ فَیَدْعُو خِیَارُهُمْ فَلَا یُسْتَجَابُ لَهُمْ.

1- 1. ثواب الأعمال ص 214.
2- 2. المحاسن ص 101.
3- 3. نوادر الراوندیّ ص 17 و فیه من أسر مسلما.
4- 4. نهج البلاغه ج 3 ص 264.

«1»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] عَنْ أَبِی سَعِیدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: اطْلُبُوا الْخَیْرَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ (1).

«2»- ختص، [الإختصاص] عَنْهُ صلی الله علیه و آله: مِثْلَهُ (2).

«3»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: یَا وَلِیدُ لَا تَشْتَرِ لِی مِنْ مُحَارَفٍ شَیْئاً فَإِنَّ خُلْطَتَهُ لَا بَرَکَةَ فِیهَا(3).

«4»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِیفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَا تُخَالِطُوا وَ لَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِی خَیْرٍ(4).

«5»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: احْذَرُوا مُعَامَلَةَ أَصْحَابِ الْعَاهَاتِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَیْ ءٍ(5).

«6»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ عِنْدَنَا قَوْماً مِنَ الْأَکْرَادِ یَجِیئُونَنَا بِالْبَیْعِ وَ نُبَایِعُهُمْ فَقَالَ یَا أَبَا الرَّبِیعِ لَا تُخَالِطْهُمْ فَإِنَّ الْأَکْرَادَ

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 7.
2- 2. الاختصاص ص 233.
3- 3. علل الشرائع ص 526.
4- 4. کان الرمز(ل) للخصال و الحدیث فی العلل ص 526.
5- 5. علل الشرائع ص 526.

حَیٌّ مِنَ الْجِنِّ کَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْغِطَاءَ فَلَا تُخَالِطْهُمْ (1).

«7»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ حَفْصٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ: مِثْلَهُ (2).

«8»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مَیَّاحٍ عَنْ عِیسَی قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِیَّاکَ وَ مُخَالَطَةَ السَّفِلَهِ فَإِنَّ السَّفِلَهَ لَا تَئُولُ إِلَی خَیْرٍ(3).

«9»- یج، [الخرائج و الجرائح] رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا مَلَکْتُهُ لَدِینَارَانِ عَلَی عَهْدِ أَبِی وَ کَانَ رَجُلٌ یَشْتَرِی الْأَرْدِیَهَ مِنْ صَنْعَاءَ فَأَرَدْتُ أَنْ أُبْضِعَهُ فَقَالَ لِی لَا تُبْضِعْهُ قَالَ فَدَفَعْتُ إِلَیْهِ سِرّاً مِنْ أَبِی فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَلَمَّا رَجَعَ بَعَثْتُ إِلَیْهِ رَسُولًا فَقَالَ لِی مَا دَفَعَ إِلَیَّ شَیْئاً قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا سَتَرَ ذَلِکَ مِنْ أَبِی فَذَهَبْتُ إِلَیْهِ بِنَفْسِی وَ قُلْتُ الدِّینَارَانِ قَالَ مَا دَفَعْتَ إِلَیَّ شَیْئاً فَأَتَیْتُ أَبِی فَلَمَّا رَآنِی رَفَعَ إِلَیَّ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ مُتَبَسِّماً یَا بُنَیَّ أَ لَمْ أَقُلْ لَکَ أَنْ لَا تَدْفَعَ إِلَیْهِ إِنَّهُ مَنِ ائْتَمَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ فَلَیْسَ لَهُ عَلَی اللَّهِ ضَمَانٌ إِنَّ

اللَّهَ یَقُولُ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَکُمُ الَّتِی جَعَلَ اللَّهُ لَکُمْ فَأَیُّ سَفِیهٍ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَلَیْسَ إِنْ أشهدکم [شَهِدَ] لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ وَ إِنْ شَفَعَ لَمْ یُشَفَّعْ وَ إِنْ خَطَبَ لَمْ یُزَوَّجْ (4).

«10»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَکُمُ قَالَ مَنْ لَا تَثِقُ بِهِ (5).

«11»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِیمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ أَنْ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَی لِسَانِ نَبِیِّهِ صلی الله علیه و آله لَیْسَ بِأَهْلٍ أَنْ یُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ وَ أَنْ یُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا یُشَفَّعَ إِذَا شَفَعَ وَ لَا یُؤْتَمَنَ عَلَی أَمَانَهٍ فَمَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَی أَمَانَهٍ فَأَهْلَکَهَا أَوْ ضَیَّعَهَا فَلَیْسَ لِلَّذِی ائْتَمَنَهُ أَنْ یَأْجُرَهُ اللَّهُ وَ لَا یُخْلِفَ عَلَیْهِ قَالَ

1- 1. علل الشرائع ص 527.
2- 2. علل الشرائع ص 527.
3- 3. علل الشرائع ص 527.
4- 4. الخرائج لم نعثر عليه فى مظانه.
5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 220.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ بِضَاعَةً إِلَی الْیَمَنِ فَأَتَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام فَقُلْتُ إِنِّی أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ فُلَاناً فَقَالَ لِی أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ یَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقُلْتُ قَدْ بَلَغَنِی عَنِ الْمُؤْمِنِینَ أَنَّهُمْ یَقُولُونَ ذَلِکَ فَقَالَ صَدِّقْهُمْ لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ یُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ یُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِینَ ثُمَّ قَالَ إِنَّکَ إِنِ اسْتَبْضَعْتَهُ فَهَلَکَتْ أَوْ ضَاعَتْ فَلَیْسَ عَلَی اللَّهِ أَنْ یَأْجُرَکَ وَ لَا یُخْلِفَ عَلَیْکَ فَقُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَکُمُ الَّتِی جَعَلَ اللّهُ لَکُمْ قِیاماً فَهَلْ سَفِیهٌ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ إِنَّ الْعَبْدَ لَا یَزَالُ فِی فُسْحَهٍ مِنْ رَبِّهِ مَا لَمْ یَشْرَبِ الْخَمْرَ فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللَّهُ عَلَیْهِ سِرْبَالَهُ فَکَانَ وُلْدُهُ وَ أَخُوهُ وَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ یَدُهُ وَ رِجْلُهُ إِبْلِیسَ یَسُوقُهُ إِلَی کُلِّ شَرٍّ وَ یَصْرِفُهُ عَنْ کُلِّ خَیْرٍ(1).

«12»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ هَذِهِ الْآیَهِ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَکُمُ قَالَ علیه السلام کُلُّ مَنْ یَشْرَبُ الْمُسْکِرَ فَهُوَ سَفِیهٌ (2).

«13»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنِّی أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ بِضَاعَةً إِلَی الْیَمَنِ فَأَتَیْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَقُلْتُ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ فُلَاناً فَقَالَ لِی أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ یَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقُلْتُ قَدْ بَلَغَنِی مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَنَّهُمْ یَقُولُونَ ذَلِکَ فَقَالَ صَدِّقْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ یُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ یُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ یَعْنِی یُصَدِّقُ اللَّهَ وَ یُصَدِّقُ الْمُؤْمِنِینَ لِأَنَّهُ کَانَ رَءُوفاً رَحِیماً بِالْمُؤْمِنِینَ (3).

«14»- ختص، [الإختصاص] عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ عَرَفَ مِنْ عَبْدٍ مِنْ عَبِیدِ اللَّهِ کَذِباً إِذَا حَدَّثَ وَ خُلْفاً إِذَا وَعَدَ وَ خِیَانَةً إِذَا ائْتُمِنَ ثُمَّ ائْتَمَنَهُ عَلَی أَمَانَهٍ کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ أَنْ یَبْتَلِیَهُ فِیهَا ثُمَّ لَا یُخْلِفَ عَلَیْهِ وَ لَا یَأْجُرَهُ (4).

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 220.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 220.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 95.
4- 4. الاختصاص: 225.

«15»- ختص، [الإختِصاص] عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ: يَا دَاوُدُ لَأَنْ تُدْخِلَ يَدَکَ فِی فَمِ التِّنِّينِ إِلَى الْمِرْفَقِ خَيْرٌ لَکَ مِنْ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ (1) .

«16»- كِتَابُ صِفَاتِ الشِّيعَهِ، لِلصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: الْمُؤْمِنُ لَا يَكُونُ مُحَارَفاً(2) .

«17»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعٌ مِنْ سَعَادَهِ الْمَرْءِ الْخُلَطَاءُ الصَّالِحُونَ وَ الْوَلَدُ الْبَارُّ وَ الْمَرْأَهُ الْمُؤَاتِيَهُ وَ أَنْ تَكُونَ مَعِيشَتُهُ فِی بَلَدِهِ (3) .

«18»- الدُّرَّهُ الْبَاهِرَهُ، قَالَ الْكَاظِمُ علیه السلام: مَنْ وَلَّدَهُ الْفَقْرُ أَبْطَرَهُ الْغِنَى.

«19»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَا تَشْتَرُوا لِی مِنْ مُحَارَفٍ فَإِنَّ خُلْطَتَهُ لَا بَرَكَهَ فِيهَا وَ لَا تُخَالِطُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِی الْخَيْرِ.

«20»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: شَارِكُوا الَّذِی قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ فَإِنَّهُ أَخْلَقُ لِلْغِنَى وَ أَجْدَرُ بِإِقْبَالِ الْحَظِّ(4) .

«21»- وَ قَالَ علیه السلام: الطُّمَأْنِينَهُ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ قَبْلَ الِاخْتِبَارِ عَجْزٌ(5) .

«22»- أَعْلَامُ الدِّينِ، قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: لَا تَلْتَمِسُوا الرِّزْقَ مِمَّنِ اكْتَسَبَهُ مِنْ أَلْسِنَهِ الْمَوَازِينِ وَ رُءُوسِ الْمَكَايِيلِ وَ لَكِنْ عِنْدَ مَنْ فُتِحَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا.

1- 1. الاختصاص ص 232 و التنين کسکیت: الحیه العظیمه طویل کالنخله السحوق أحمر العینین واسع الفم و الجوف فی فمه أنیاب مثل أسنه الرماح، قیل انه شر من الکوسج.
2- 2. صفات الشیعه ص 180 ملحقا بکتاب علی و الشیعه طبع النجف 1958.
3- 3. نوادر الراوندیّ ص 11.
4- 4. نهج البلاغه ج 3 ص 204.

5- 5. نهج البلاغه ج 3 ص 246.

ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ یَنْهَی عَنِ الْحُکْرَهِ فِی الْأَمْصَارِ فَقَالَ فَإِنَّهُ لَیْسَ الْحُکْرَهُ إِلَّا فِی الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ السَّمْنِ (1).

«2»- ل، [الخصال] حَمْزَهُ الْعَلَوِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْحُکْرَهُ فِی سِتَّهِ أَشْیَاءَ فِی الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ السَّمْنِ وَ الزَّیْتِ (2).

«3»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْخَزَّازِ عَنِ الثُّمَالِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تَطَوَّلَ عَلَی عِبَادِهِ بِالْحَبَّهِ فَسَلَّطَ عَلَیْهَا الْقَمْلَهَ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَخَزَنَتْهَا الْمُلُوکُ کَمَا یَخْزُنُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ(3).

«4»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تَطَوَّلَ عَلَی عِبَادِهِ بِثَلَاثٍ أَلْقَی عَلَیْهِمُ الرِّیحَ بَعْدَ الرُّوحِ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ مَا دَفَنَ حَمِیمٌ حَمِیماً وَ أَلْقَی عَلَیْهِمُ السَّلْوَهَ بَعْدَ الْمُصِیبَهِ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَانْقَطَعَ النَّسْلُ وَ أَلْقَی عَلَی هَذِهِ الْحَبَّهِ الدَّابَّهَ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَکَنَزَتْهَا مُلُوکُهُمْ کَمَا یَکْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ(4).

1- 1. قرب الإسناد ص 63.
2- 2. الخصال ج 1 ص 233.
3- 3. الخصال ج 1 ص 70 ذیل حدیث.
4- 4. الخصال ج 1 ص 70.

سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ: مِثْلَهُ (1).

«6»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] ابْنُ بُشْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ قَیْسِ بْنِ الرَّبِیعِ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَةَ عَنْ أَبِی الزُّبَیْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا یَبِیعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ یَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ (2).

أقول: قد أوردنا فی الاحتکار خبرا فی باب الصنائع المکروهه.

«7»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ یَقُولُ: لَا یَجُوزُ الْعَرَبُونُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ نَقْداً مِنَ الثَّمَنِ (3).

«8»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنِ ابْنِ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: سَبَّ النَّاسُ هَذِهِ الدَّابَّةَ الَّتِی تَکُونُ فِی الطَّعَامِ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام لَا تَسُبُّوهَا فَوَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ لَوْ لَا هَذِهِ الدَّابَّةُ لَخَزَنُوهَا عِنْدَکُمْ کَمَا یُخْزَنُ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ(4).

«9»- نهج، [نهج البلاغه]: فِیمَا کَتَبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لِلْأَشْتَرِ حِینَ وَلَّاهُ مِصْرَ ثُمَّ اسْتَوْصِ بِالتُّجَّارِ وَ ذَوِی الصِّنَاعَاتِ وَ أَوْصِ بِهِمْ خَیْراً الْمُقِیمِ مِنْهُمْ وَ الْمُضْطَرِبِ بِمَالِهِ وَ الْمُتَرَفِّقِ بِبَدَنِهِ فَإِنَّهُمْ مَوَادُّ الْمَنَافِعِ وَ أَسْبَابُ الْمَرَافِقِ وَ جُلَّابُهَا مِنَ الْمَبَاعِدِ وَ الْمَطَارِحِ فِی بَرِّکَ وَ بَحْرِکَ وَ سَهْلِکَ وَ جَبَلِکَ وَ حَیْثُ لَا یَلْتَئِمُ النَّاسُ لِمَوَاضِعِهَا وَ لَا یَجْتَرِءُونَ عَلَیْهَا فَإِنَّهُمْ سِلْمٌ لَا تُخَافُ بَائِقَتُهُ وَ صُلْحٌ لَا تُخْشَی غَائِلَتُهُ وَ تَفَقَّدْ أُمُورَهُمْ بِحَضْرَتِکَ وَ فِی حَوَاشِی بِلَادِکَ وَ اعْلَمْ مَعَ ذَلِکَ أَنَّ فِی کَثِیرٍ مِنْهُمْ ضِیقاً فَاحِشاً وَ شُحّاً قَبِیحاً وَ احْتِکَاراً لِلْمَنَافِعِ وَ تَحَکُّماً فِی الْبِیَاعَاتِ وَ ذَلِکَ بَابُ مَضَرَّةٍ لِلْعَامَّةِ وَ عَیْبٌ عَلَی الْوُلَاةِ

1- 1. المحاسن ج 2 ص 316.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 311.
3- 3. قرب الإسناد ص 69.
4- 4. المحاسن ص 316 بتفاوت یسیر.

فَامْنَعْ مِنَ الِاحْتِكَارِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنَعَ مِنْهُ وَ لْيَكُنِ الْبَيْعُ بَيْعاً سَمْحاً بِمَوَازِينِ عَدْلٍ وَ أَسْعَارٍ لَا تَجْحَفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَ الْمُبْتَاعِ فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً بَعْدَ نَهْيِکَ إِيَّاهُ فَنَكِّلْ بِهِ وَ عَاقِبْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ (1).

«10»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الْغُمْشَانِیِّ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَی طَعَاماً فَكَبَسَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً يُرِيدُ بِهِ غَلَاءَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ بَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ لَمْ يَكُنْ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ (2).

«11»- كِتَابُ الْأَعْمَالِ الْمَانِعَهِ مِنَ الْجَنَّهِ لِلشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّیِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنِ احْتَكَرَ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنَّ الْجَنَّهَ تُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَهِ خَمْسِمِائَهِ عَامٍ وَ إِنَّهُ لَحَرَامٌ عَلَيْهِ (3).

«12»- كِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَلَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: طَرَقَ طَائِفَةً مِنْ بَنِی إِسْرَائِيلَ لَيْلًا عَذَابٌ فَأَصْبَحُوا وَ قَدْ فَقَدُوا أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ الطَّبَّالِينَ وَ الْمُغَنِّينَ وَ الْمُحْتَكِرِينَ لِلطَّعَامِ وَ الصَّيَارِفَهَ آكِلَهَ الرِّبَا مِنْهُمْ.

1- 1. نهج البلاغه ج 3 ص 110.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 289.
3- 3. الاعمال المانعه من دخول الجنه ص 64 ضمن مجموعه جامع الأحاديث.

باب 1 آداب التجاره و أدعيتها و أدعيه السوق و ذمه

الآيات:

النور: رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَهٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقامِ الصَّلاهِ وَ إِيتاءِ الزَّكاهِ(1)

الجمعه: فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاهُ فَانْتَشِرُوا فِی الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (2).

«1»- شی، [تفسير العياشی] عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: ثَلَاثَهٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ الْمُرْخِی ذَيْلَهُ مِنَ الْعَظَمَهِ وَ الْمُزَكِّی سِلْعَتَهُ بِالْكَذِبِ وَ رَجُلٌ اسْتَقْبَلَكَ بِوُدِّ صَدْرِهِ فَيُوَارِی وَ قَلْبُهُ مُمْتَلِئٌ غِشّاً(3).

«2»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَهٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ قُلْتُ مَنْ هُمْ خَابُوا وَ خَسِرُوا قَالَ:

1- 1. سوره النور: 37.
2- 2. سوره الجمعه: 10.
3- 3. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 179.

الْمُسْبِلُ (1)

وَ الْمَنَّانُ وَ الْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ أَعَادَهَا ثَلَاثاً(2).

«3»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَهِ الْأَشْمَطُ الزان [الزَّانِی] وَ رَجُلٌ مُفْلِسٌ مُرْخٍ مُخْتَالٌ وَ رَجُلٌ اتَّخَذَ يَمِينَهُ بِضَاعَهً فَلَا يَشْتَرِی إِلَّا بِيَمِينٍ وَ لَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينٍ (3).

«4»- مكا، [مكارم الأخلاق]: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْدُوَ فِی حَاجَتِكَ وَ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ ذَهَبَتْ حُمْرَتُهَا فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی غَدَوْتُ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِی فَارْزُقْنِی مِنْ فَضْلِكَ رِزْقاً حَسَناً وَاسِعاً حَلَالًا طَيِّباً وَ أَعْطِنِی فِيمَا رَزَقْتَنِی الْعَافِيَهَ غَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ غَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّی وَ لَا قُوَّهٍ وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ بَرَكَهَ هَذَا الْيَوْمِ فَبَارِكْ لِی فِی جَمِيعِ أُمُورِی يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى السُّوقِ فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِی وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِی وَ هُوَ حَیٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَ خَيْرَ أَهْلِهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ أَهْلِهَا اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَبْغِیَ أَوْ يُبْغَى عَلَيَّ أَوْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَعْتَدِیَ أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ وَ فَسَقَهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ حَسْبِیَ اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ.

وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِیَ شَيْئاً فَقُلْ يَا حَیُّ يَا قَيُّومُ يَا دَائِمُ يَا رَءُوفُ يَا رَحِيمُ أَسْأَلُكَ بِعَوْنِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تَقْسِمَ لِی مِنَ التِّجَارَهِ الْيَوْمَ أَعْظَمَهَا

1- 1. المسبل أزاره: هو الذی يطول ثوبه و يرسله الى الأرض إذا مشى و انما يفعل ذلک كبرا و اختيالا.
2- 2. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 179.
3- 3. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 179.

رِزْقاً وَ أَوْسَعَهَا فَضْلًا وَ خَيْرَهَا لِی عَاقِبَةً لَهُ لِأَنَّهُ لَا خَيْرَ فِيمَا لَا عَاقِبَةَ لَهُ وَ إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً أَوْ رَأْساً فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی أَطْوَلَهَا حَيَاةً وَ أَكْثَرَهَا مَنْفَعَةً وَ خَيْرَهَا عَاقِبَةً عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام.

وَ عَنْهُ أَيْضاً: إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئاً مِنْ مَتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَكَبِّرْهُ [فَكَبِّرْ] وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِكَ فَاجْعَلْ لِی فِيهِ فَضْلًا اللَّهُمَّ إِنِّی اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ رِزْقِكَ فَاجْعَلْ لِی فِيهِ رِزْقاً ثُمَّ أَعِدْ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (1).

«5»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَرْبَعَةٌ لَا عُذْرَ لَهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُحَارَفٌ فِی بِلَادِهِ لَا عُذْرَ لَهُ حَتَّى يُهَاجِرَ فِی الْأَرْضِ يَلْتَمِسَ مَا يَقْضِی دَيْنَهُ وَ رَجُلٌ أَصَابَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ رَجُلًا لَا عُذْرَ لَهُ حَتَّى يُطَلِّقَ لِئَلَّا يَشْرِكَهُ فِی الْوَلَدِ غَيْرُهُ وَ رَجُلٌ لَهُ مَمْلُوكٌ سَوْءٍ فَهُوَ يُعَذِّبُهُ لَا عُذْرَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَبِيعَ وَ إِمَّا أَنْ يُعْتِقَ وَ رَجُلَانِ اصْطَحَبَا فِی السَّفَرِ هُمَا يَتَلَاعَنَانِ لَا عُذْرَ لَهُمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا(2).

«6»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَا وَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالا: مَا وَدَّعَنَا قَطُّ إِلَّا أَوْصَانَا بِخَصْلَتَيْنِ عَلَيْكُمْ بِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ فَإِنَّهُمَا مِفْتَاحُ الرِّزْقِ (3).

«7»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَيَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ خَلَّادٍ أَبِی عَلِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا جَعْفَرُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ مَالٌ فَيُضَيِّعُهُ فَيَذْهَبُ قَالَ احْتَفِظْ بِمَالِكَ فَإِنَّهُ قِوَامُ دِينِكَ ثُمَّ قَرَأَ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ

1- 1. مكارم الأخلاق ص 294.
2- 2. نوادر الراوندیّ ص 27.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 289.

الَّتِی جَعَلَ اللَّهُ لَکُمْ قِیاماً(1).

من خط الشهید روح الله روحه حرز للمسافر و المتجر إذا دخل حانوته أول النهار یقرأ الإخلاص إحدی و عشرین مره ثم یقول اللهم یا واحد یا أحد یا من لیس کمثله أحد أسألک بفضل قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أن تبارک لی فیما رزقتنی و أن تکفینی شر کل أحد.

«8»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَنِ اتَّجَرَ بِغَیْرِ فِقْهٍ ارْتَطَمَ فِی الرِّبَا(2).

«9»- کِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَلَحِ الْبَصْرِیِّ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ عَیَّاشٍ عَنْ أَبِی حَصِیرَهَ عَنْ مُخْتَارٍ التَّمَّارِ وَ کَانَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَهِ قَالَ: کُنْتُ أَبِیتُ فِی مَسْجِدِ الْکُوفَهِ وَ أَبُولُ فِی الرَّحْبَهِ وَ آخُذُ الْخُبْزَ مِنَ الْبَقَّالِ فَخَرَجْتُ ذَاتَ یَوْمٍ أُرِیدُ بَعْضَ أَسْوَاقِهَا فَإِذَا بِصَوْتٍ بِی فَقَالَ یَا هَذَا ارْفَعْ إِزَارَکَ فَإِنَّهُ أَنْقَی لِثَوْبِکَ وَ أَتْقَی لِرَبِّکَ قُلْتُ مَنْ هَذَا فَقِیلَ لِی هَذَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام فَخَرَجْتُ أَتْبَعُهُ وَ هُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَی سُوقِ الْإِبِلِ فَلَمَّا أَتَاهَا وَقَفَ فِی وَسَطِ السُّوقِ فَقَالَ یَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِیَّاکُمْ وَ الْیَمِینَ الْفَاجِرَهَ فَإِنَّهَا تُنْفِقُ السِّلْعَهَ وَ تَمْحَقُ الْبَرَکَهَ ثُمَّ أَتَی سُوقَ الْکَرَابِیسِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ وَسِیمٍ فَقَالَ یَا هَذَا عِنْدَکَ ثَوْبَانِ بِخَمْسَهِ دَرَاهِمَ فَوَثَبَ الرَّجُلُ فَقَالَ نَعَمْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَلَمَّا عَرَفَهُ مَضَی عَنْهُ وَ تَرَکَهُ فَوَقَفَ عَلَی غُلَامٍ فَقَالَ لَهُ یَا غُلَامُ عِنْدَکَ ثَوْبَانِ بِخَمْسَهِ دَرَاهِمَ قَالَ نَعَمْ عِنْدِی ثَوْبَانِ أَحَدُهُمَا أَخْیَرُ مِنَ الْآخَرِ وَاحِدٌ بِثَلَاثَهٍ وَ الْآخَرُ بِدِرْهَمَیْنِ قَالَ هَلُمَّهُمَا فَقَالَ یَا قَنْبَرُ خُذِ الَّذِی بِثَلَاثَهٍ.

قَالَ أَنْتَ أَوْلَی بِهِ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ تَصْعَدُ الْمِنْبَرَ وَ تَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ یَا قَنْبَرُ أَنْتَ شَابٌّ وَ لَکَ شِرَّهُ الشَّبَابِ وَ أَنَا أَسْتَحِی مِنْ رَبِّی أَنْ أَتَفَضَّلَ عَلَیْکَ لِأَنِّی سَمِعْتُ

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 292.
2- 2. نهج البلاغه ج 3 ص 259.

رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ أَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَ أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ثُمَّ لَبِسَ الْقَمِیصَ وَ مَدَّ یَدَهُ فِی رُدْنِهِ فَإِذَا هُوَ یَفْضُلُ عَنْ أَصَابِعِهِ فَقَالَ یَا غُلَامُ اقْطَعْ هَذَا الْفَضْلَ فَقَطَعَهُ فَقَالَ الْغُلَامُ هَلُمَّ أَكُفَّهُ یَا شَیْخُ فَقَالَ دَعْهُ كَمَا هُوَ فَإِنَّ الْأَمْرَ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِکَ.

«10»- لی، [الأمالی للصدوق] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كَانَ عَلِیٌّ علیه السلام كُلَّ بُكْرَهٍ یَطُوفُ فِی أَسْوَاقِ الْكُوفَهِ سُوقاً سُوقاً وَ مَعَهُ الدِّرَّهُ عَلَی عَاتِقِهِ وَ كَانَ لَهَا طَرَفَانِ وَ كَانَتْ تُسَمَّی السبیته [السَّبِیبَهَ] فَیَقِفُ عَلَی سُوقٍ سُوقٍ فَیُنَادِی یَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ قَدِّمُوا الِاسْتِخَارَهَ وَ تَبَرَّكُوا بِالسُّهُولَهِ وَ اقْتَرِبُوا مِنَ الْمُبْتَاعِینَ وَ تَزَیَّنُوا بِالْحِلْمِ وَ تَنَاهَوْا عَنِ الْكَذِبِ وَ الْیَمِینِ وَ تَجَافَوْا عَنِ الظُّلْمِ وَ أَنْصِفُوا الْمَظْلُومِینَ وَ لَا تَقْرَبُوا الرِّبَا وَ أَوْفُوا الْكَیْلَ وَ الْمِیزانَ وَ لَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْیاءَهُمْ وَ لا تَعْثَوْا فِی الْأَرْضِ مُفْسِدِینَ یَطُوفُ فِی جَمِیعِ أَسْوَاقِ الْكُوفَهِ فَیَقُولُ هَذَا ثُمَّ یَقُولُ:

تَفْنَی اللَّذَاذَهُ مِمَّنْ نَالَ صَفْوَتَهَا***مِنَ الْحَرَامِ وَ یَبْقَی الْإِثْمُ وَ الْعَارُ

تَبْقَی عَوَاقِبُ سُوءٍ فِی مَغَبَّتِهَا***لَا خَیْرَ فِی لَذَّهٍ مِنْ بَعْدِهَا النَّارُ(1)

جا، [المجالس للمفید] أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (2).

«12»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْمَغْبُونُ لَا مَحْمُودٌ وَ لَا مَأْجُورٌ(3).

«13»- صح، [صحیفه الرضا علیه السلام] عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (4).

1- 1. أمالی الصدوق ص 497.
2- 2. لم یعین له فی المتن رمز و نتیجه الفحص ظهر أنّه منقول من أمالی المفید ص 116 لذلک أثبتنا رمزه.
3- 3. عیون أخبار الرضا ج 2 ص 48.

4- 4. صحيفه الرضا ص 28 طبع مصر سنه 1340.

«14»- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا التَّاجِرَانِ صَدَقَا وَ بَرَّا بُورِكَ لَهُمَا وَ إِذَا كَذِبَا وَ خَانَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُمَا وَ هُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنِ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السِّلْعَهِ أَوْ يَتَتَارَكَا(1).

«15»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ بزيد [يَزِيدَ] عَنْ مَرْوَكٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی الْجَيِّدِ دَعْوَتَانِ وَ فِی الرَّدِیِّ دَعْوَتَانِ يُقَالُ لِصَاحِبِ الْجَيِّدِ بَارَکَ اللَّهُ فِيکَ وَ فِيمَنْ بَاعَکَ وَ يُقَالُ لِصَاحِبِ الرَّدِیِّ لَا بَارَکَ اللَّهُ فِيکَ وَ لَا فِيمَنْ بَاعَکَ (2).

«16»- ل، [الخصال] الْخَلِيلُ عَنِ ابْنِ خُزَيْمَهَ عَنْ أَبِی مُوسَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ خَرَشَهَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله عليه و آله قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمَنَّانُ الَّذِی لَا يُعْطِی شَيْئاً إِلَّا بِمِنَّهٍ وَ الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَ الْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ(3).

«17»- ل، [الخصال] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِیِّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِرَجُلٍ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ سَهْلًا إِذَا اشْتَرَی سَهْلًا إِذَا قَضَی سَهْلًا إِذَا اقْتَضَی (4).

«18»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ بَاعَ وَ اشْتَرَی

1- 1. الخصال ج 1 ص 27.
2- 2. الخصال ج 1 ص 28.
3- 3. الخصال ج 1 ص 120.
4- 4. الخصال ج 1 ص 131.

فَلْيَجْتَنِبْ خَمْسَ خِصَالٍ وَ إِلَّا فَلَا يَبِيعَنَّ وَ لَا يَشْتَرِيَنَّ الرِّبَا وَ الْحَلْفَ وَ كِتْمَانَ الْعَيْبِ وَ الْحَمْدَ إِذَا بَاعَ وَ الذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى (1).

«19»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا دَخَلْتُمُ الْأَسْوَاقَ وَ عِنْدَ اشْتِغَالِ النَّاسِ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ وَ زِيَادَةٌ فِی الْحَسَنَاتِ وَ لَا تُكْتَبُوا فِی الْغَافِلِينَ (2).

«20»- وَ قَالَ عليه السلام: الْمَغْبُونُ غَيْرُ مَحْمُودٍ وَ لَا مَأْجُورٍ(3).

«21»- وَ قَالَ عليه السلام: تَعَرَّضُوا لِلتِّجَارَةِ فَإِنَّ فِيهَا غِنًى لَكُمْ عَمَّا فِی أَيْدِی النَّاسِ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْمُتَحَرِّفَ الْأَمِينَ (4).

«22»- وَ قَالَ عليه السلام: إِذَا اشْتَرَيْتُمْ مَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ السُّوقِ فَقُولُوا حِينَ تَدْخُلُونَ الْأَسْوَاقَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صلى الله عليه و آله اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَفْقَةٍ خَاسِرَةٍ وَ يَمِينٍ فَاجِرَةٍ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ بَوَارِ الْأَيِّمِ (5).

«23»- يد، [التوحيد] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ صلى الله عليه و آله لِزَيْنَبَ الْعَطَّارَةِ إِذَا بِعْتِ فَأَحْسِنِی فَإِنَّهُ أَتْقَى وَ أَبْقَى لِلْمَالِ الْخَبَرَ(6).

«24»- ل، [الخصال] حَمْزَةُ الْعَلَوِیُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ أَقَالَ نَادِماً

1- 1. الخصال ج 1 ص 200.
2- 2. الخصال ج 2 ص 403.
3- 3. الخصال ج 2 ص 412.
4- 4. الخصال ج 2 ص 413.
5- 5. الخصال ج 2 ص 430.
6- 6. التوحيد ص 221 طبع النجف بتقديم المعلق كاتب الحروف.

أَوْ أَغَاثَ لَهْفَاناً أَوْ أَعْتَقَ نَسَمَةً أَوْ زَوَّجَ عَزَباً(1).

«25»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ مُقْبِلٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ قَالَ فِی السُّوقِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَهٍ(2).

«26»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ قَالَ حِینَ یَدْخُلُ السُّوقَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ هُوَ حَیٌّ لَا یَمُوتُ بِیَدِهِ الْخَیْرُ وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ أُعْطِیَ مِنَ الْأَجْرِ عَدَدَ مَا خَلَقَ اللَّهُ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ(3).

صح، [صحیفه الرضا علیه السلام] عَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: مِثْلَهُ (4).

«28»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِیٌّ أَحَدُ بَنِی عَامِرٍ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَسَأَلَهُ وَ ذَکَرَ حَدِیثاً طَوِیلًا یَذْکُرُ فِی آخِرِهِ أَنَّهُ سَأَلَهُ الْأَعْرَابِیُّ عَنِ الصُّلَیْعَاءِ وَ الْقُرَیْعَاءِ وَ خَیْرِ بِقَاعِ الْأَرْضِ وَ شَرِّ بِقَاعِ الْأَرْضِ فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَتَاهُ جَبْرَئِیلُ فَأَخْبَرَهُ إِنَّ الصُّلَیْعَاءَ الْأَرْضُ السَّبِخَهُ الَّتِی لَا تَرْوَی وَ لَا یَشْبَعُ مَرْعَاهَا وَ الْقُرَیْعَاءَ الْأَرْضُ الَّتِی لَا تُعْطِی بَرَکَتَهَا وَ لَا یَخْرُجُ نَبْتُهَا وَ لَا یُدْرَکُ مَا أُنْفِقَ فِیهَا وَ شَرَّ بِقَاعِ الْأَرْضِ الْأَسْوَاقُ وَ هُوَ مَیْدَانُ إِبْلِیسَ یَغْدُو بِرَایَتِهِ وَ یَضَعُ کُرْسِیَّهُ وَ یَبُثُّ ذُرِّیَّتَهُ فَبَیْنَ مُطَفِّفٍ فِی قَفِیزٍ(5) أَوْ طَائِشٍ فِی مِیزَانٍ أَوْ سَارِقٍ فِی ذِرَاعٍ

ص: 97

1- 1. الخصال ج 1 ص 152.
2- 2. أمالی الصدوق ص 607.
3- 3. عیون الأخبار ج 2 ص 31.
4- 4. صحیفه الرضا ص 4.
5- 5. القفیز: مکیال ثمانیه مکاکیک، و المکوک یسع صاعا و نصفا.

أَوْ كَاذِبٍ فِی سِلْعَتِهِ فَیَقُولُ عَلَیْکُمْ بِرَجُلٍ مَاتَ أَبُوهُ وَ أَبُوکُمْ حَیٌّ فَلَا یَزَالُ مَعَ أَوَّلِ مَنْ یَدْخُلُ وَ آخِرِ مَنْ یَرْجِعُ وَ خَیْرَ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبُّهُمْ إِلَیْهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً(1).

«29»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِجِبْرِیلَ أَیُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَالَ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَی اللَّهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا إِلَیْهَا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا قَالَ فَأَیُّ الْبِقَاعِ أَبْغَضُ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی قَالَ الْأَسْوَاقُ وَ أَبْغَضُ أَهْلِهَا إِلَیْهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا إِلَیْهَا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا(2).

«30»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنِ الْجِعَابِیِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُسْتَوْرِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ زَیْدِ بْنِ بَکَّارِ بْنِ الْوَلِیدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ دَخَلَ سُوقاً فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الظُّلْمِ وَ الْمَأْثَمِ وَ الْمَغْرَمِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ عَدَدَ مَنْ فِیهَا مِنْ فَصِیحٍ وَ أَعْجَمَ (3).

«31»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَیُبْغِضُ الْمُنَفِّقَ سِلْعَتَهُ بِالْأَیْمَانِ (4).

«32»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دُرُسْتَوَیْهِ عَنْ عَجْلَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَهٌ یُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّهَ بِغَیْرِ حِسَابٍ إِمَامٌ عَادِلٌ وَ تَاجِرٌ صَدُوقٌ وَ شَیْخٌ أَفْنَی عُمُرَهُ

1- 1. معانی الأخبار ص 168.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 144.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 144.
4- 4. أمالی الصدوق ص 483.

فِی طَاعَهِ اللَّهِ (1).

«33»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَا یَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِمْ ثَانِی عِطْفِهِ وَ مُسْبِلُ إِزَارِهِ خُیَلَاءَ وَ الْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْأَیْمَانِ إِنَّ الْکِبْرِیَاءَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ (2).

«34»- سن، [المحاسن] یَحْیَی بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ: مِثْلَهُ (3).

«35»- سن، [المحاسن] فِی رِوَایَهِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَیُبْغِضُ الْمُنَفِّقَ سِلْعَتَهُ بِالْأَیْمَانِ (4).

«36»- حه، [فرحه الغری] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ الْأَخْضَرِ عَنْ أَبِی الْفَضْلِ بْنِ نَاصِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ الْعَلَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْجُعْفِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَیْنِ بْنِ غَزَالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ الْهِلَالِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: لَیْسَ لِلْبَحْرِ جَارٌ وَ لَا لِلْمَلِکِ صَدِیقٌ وَ لَا لِلْعَافِیَهِ ثَمَنٌ وَ کَمْ مِنْ نَاعِمٍ وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ وَ قَالَ تَمَسَّکُوا بِالْخَمِیسِ وَ قَدِّمُوا الِاسْتِخَارَهَ وَ تَزَکَّوْا بِالسُّهُولَهِ وَ تَزَیَّنُوا بِالْحِلْمِ وَ اجْتَنِبُوا الْکَذِبَ وَ أَوْفُوا الْمِکْیالَ وَ الْمِیزانَ (5).

«37»- سن، [المحاسن] أَبُو سُلَیْمَانَ الْحَذَّاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَیْضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی مَا یُذَاقُ أَ یَذُوقُهُ قَبْلَ أَنْ یَشْتَرِیَهُ قَالَ نَعَمْ فَلْیَذُقْهُ وَ لَا یَذُوقَنَّ مَا لَا یَشْتَرِیهِ (6).

1- 1. ثواب الأعمال ص 120.
2- 2. ثواب الأعمال ص 199.
3- 3. المحاسن ص 295.
4- 4. المحاسن ص 119.
5- 5. لم أعثر علیه فی مظانه.
6- 6. المحاسن ص 450.

«38»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] رُوِیَ: أَنَّ مَنِ اتَّجَرَ بِغَیْرِ عِلْمٍ وَ لَا فِقْهٍ ارْتَطَمَ فِی الرِّبَا ارْتِطَاماً(1).

«39»- وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ بَاعَ أَوِ اشْتَرَی فَلْیَحْفَظْ خَمْسَ خِصَالٍ وَ إِلَّا فَلَا یَبِیعُ وَ لَا یَشْتَرِی الرِّبَا وَ الْحَلْفَ وَ کِتْمَانَ الْعَیْبِ وَ الْمَدْحَ إِذَا بَاعَ وَ الذَّمَّ إِذَا اشْتَرَی (2).

«40»- وَ رُوِیَ: رِبْحُ الْمُؤْمِنِ عَلَی أَخِیهِ رِباً إِلَّا أَنْ یَشْتَرِیَ مِنْهُ شَیْئاً بِأَکْثَرَ مِنْ مِائَهِ دِرْهَمٍ فَیَرْبَحَ فِیهِ قُوتَ یَوْمِهِ أَوْ یَشْتَرِیَ مَتَاعاً لِلتِّجَارَهِ فَیَرْبَحَ عَلَیْهِ رِبْحاً خَفِیفاً(3) وَ إِذَا کُنْتَ فِی تِجَارَتِکَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ فَلَا یَشْغَلْکَ عَنْهَا مَتْجَرُکَ فَإِنَّ اللَّهَ وَصَفَ قَوْماً وَ

مَدَحَهُمْ فَقَالَ رِجالٌ لا تُلْهِیهِمْ تِجارَهٌ وَ لا بَیْعٌ عَنْ ذِکْرِ اللَّهِ وَ کَانَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ یَتَّجِرُونَ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاهُ تَرَکُوا تِجَارَتَهُمْ وَ قَامُوا إِلَی صَلَاتِهِمْ وَ کَانُوا أَعْظَمَ أَجْراً مِمَّنْ لَا یَتَّجِرُ فَیُصَلِّی وَ مَنِ اتَّجَرَ فَلْیَجْتَنِبِ الْکَذِبَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا خَاطَ قَلَانِسَ وَ حَشَاهَا قُطْناً عَتِیقاً لَمَا جَازَ لَهُ حَتَّی یُبَیِّنَ عَیْبَهُ الْمَکْتُومَ وَ إِذَا سَأَلَکَ شِرَی ثَوْبٍ فَلَا تُعْطِهِ مِنْ عِنْدِکَ فَإِنَّهَا خِیَانَهٌ وَ لَوْ کَانَ الَّذِی عِنْدَکَ أَجْوَدَ مِمَّا عِنْدَ غَیْرِکَ (4) وَ اسْتَعْمِلْ فِی تِجَارَتِکَ مَکَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَ الْأَفْعَالَ الْجَمِیلَهَ لِلدِّینِ وَ الدُّنْیَا(5).

«41»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذَا اشْتَرَیْتَ مَتَاعاً أَوْ سِلْعَهً أَوْ جَارِیَهً أَوْ دَابَّهً فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی اشْتَرَیْتُ أَلْتَمِسُ فِیهِ مِنْ رِزْقِکَ فَاجْعَلْ لِی فِیهِ رِزْقاً اللَّهُمَّ إِنِّی أَلْتَمِسُ فِیهِ فَضْلَکَ فَاجْعَلْ لِی فِیهِ فَضْلًا اللَّهُمَّ إِنِّی أَلْتَمِسُ فِیهِ مِنْ خَیْرِکَ وَ بَرَکَتِکَ وَ سَعَهِ رِزْقِکَ فَاجْعَلْ لِی فِیهِ رِزْقاً وَاسِعاً وَ رِبْحاً طَیِّباً هَنِیئاً مَرِیئاً تَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (6)

وَ إِذَا أُصِبْتَ بِمَالٍ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدِکَ وَ ابْنُ أَمَتِکَ وَ فِی قَبْضَتِکَ نَاصِیَتِی بِیَدِکَ تَحْکُمُ فِیمَا تَشَاءُ وَ تَفْعَلُ مَا تُرِیدُ اللَّهُمَّ فَلَکَ الْحَمْدُ عَلَی حُسْنِ قَضَائِکَ وَ بَلَائِکَ اللَّهُمَّ هُوَ مَالُکَ وَ رِزْقُکَ وَ أَنَا عَبْدُکَ خَوَّلْتَنِی حِینَ رَزَقْتَنِی اللَّهُمَّ فَأَلْهِمْنِی شُکْرَکَ فِیهِ وَ الصَّبْرَ

ص: 100

1- 1. فقه الرضا علیه السلام ص 33.
2- 2. فقه الرضا علیه السلام ص 33.

3- 3. فقه الرضا علیه السلام ص 33.
4- 4. فقه الرضا علیه السلام ص 33.
5- 5. فقه الرضا علیه السلام ص 33.
6- 6. فقه الرضا ص 54.

عَلَيْهِ حِينَ أُصِبْتُ وَ أُخِذْتُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعْطَيْتَ فَأَنْتَ أَصَبْتَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِی ثَوَابَهُ وَ لَا تَنْسَنِی مِنْ خلقه [خَلَفِهِ] فِی دُنْیَایَ وَ آخِرَتِی إِنَّکَ عَلَی ذَلِکَ قَادِرٌ اللَّهُمَّ أَنَا لَکَ وَ بِکَ وَ إِلَیْکَ وَ مِنْکَ لا أَمْلِکُ لِنَفْسِی ضَرًّا وَ لا نَفْعاً وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِزَ مَتَاعَکَ فَاقْرَأْ آیَهَ الْکُرْسِیِّ وَ اکْتُبْهَا وَ ضَعْهَا فِی وَسَطِهِ وَ اکْتُبْ أَیْضاً وَ جَعَلْنا مِنْ بَیْنِ أَیْدِیهِمْ سَدًّا وَ مِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَیْناهُمْ فَهُمْ لا یُبْصِرُونَ لَا ضَیْعَهَ عَلَی مَا حَفِظَهُ اللَّهُ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِیَ اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ عَلَیْهِ تَوَکَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ فَإِنَّکَ قَدْ أَحْرَزْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا یَصِلُ إِلَیْهِ سُوءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ (1).

«42»- مص، [مصباح الشريعه] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَنْ کَانَ الْأَخْذُ أَحَبَّ إِلَیْهِ مِنَ الْعَطَاءِ فَهُوَ مَغْبُونٌ لِأَنَّهُ یَرَی الْعَاجِلَ بِغَفْلَتِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْآجِلِ وَ یَنْبَغِی لِلْمُؤْمِنِ إِذَا أَخَذَ أَنْ یَأْخُذَ بِحَقٍّ وَ إِذَا أَعْطَی فَفِی حَقٍّ وَ بِحَقٍّ وَ مِنْ حَقٍّ فَکَمْ مِنْ آخِذٍ مُعْطٍ دِینَهُ وَ هُوَ لَا یَشْعُرُ وَ کَمْ مِنْ مُعْطٍ مُورِثٌ نَفْسَهُ سَخَطَ اللَّهِ وَ لَیْسَ الشَّأْنُ فِی الْأَخْذِ وَ الْإِعْطَاءِ وَ لَکِنَّ النَّاجِیَ مَنِ اتَّقَی اللَّهَ فِی الْأَخْذِ وَ الْإِعْطَاءِ وَ اعْتَصَمَ بِحِبَالِ الْوَرَعِ وَ النَّاسُ فِی هَاتَیْنِ الْخَصْلَتَیْنِ خَاصٌّ وَ عَامٌّ فَالْخَاصُّ یَنْظُرُ فِی دَقِیقِ الْوَرَعِ فَلَا یَتَنَاوَلُ حَتَّی یَتَیَقَّنَ أَنَّهُ حَلَالٌ وَ إِذَا أَشْکَلَ عَلَیْهِ تَنَاوَلَ عِنْدَ الضَّرُورَهِ وَ الْعَامُّ یَنْظُرُ فِی الظَّاهِرِ فَمَا لَمْ یَجِدْهُ وَ لَا یَعْلَمُهُ غَصْباً وَ لَا سَرِقَهً تَنَاوَلَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ هُوَ لِی حَلَالٌ وَ الْأَمِینُ فِی ذَلِکَ مَنْ یَأْخُذُ بِحُکْمِ اللَّهِ وَ یُنْفِقُ فِی رِضَا اللَّهِ (2).

«43»- فتح، [فتح الأبواب] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ أَوْصَاهُ فِی التِّجَارَهِ فَقَالَ عَلَیْکَ بِصِدْقِ اللِّسَانِ فِی حَدِیثِکَ وَ لَا تَکْتُمْ عَیْباً یَکُونُ فِی تِجَارَتِکَ وَ لَا تَغْبِنِ الْمُسْتَرْسِلَ فَإِنَّ غَبْنَهُ رِبًا وَ لَا تَرْضَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا تَرْضَاهُ لِنَفْسِکَ وَ أَعْطِ الْحَقَّ وَ خُذْهُ وَ لَا تَحِفْ وَ لَا تَخُنْ فَإِنَّ التَّاجِرَ الصَّدُوقَ مَعَ السَّفَرَهِ الْکِرَامِ الْبَرَرَهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

1- 1. فقه الرضا ص 54.
2- 2. مصباح الشريعه ص 35.

وَ اجْتَنِبِ الْحَلْفَ فَإِنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ تُورِثُ صَاحِبَهَا النَّارَ وَ التَّاجِرُ فَاجِرٌ إِلَّا مَنْ أَعْطَى الْحَقَّ وَ أَخَذَهُ وَ إِذَا عَزَمْتَ عَلَى السَّفَرِ أَوْ حَاجَةٍ مُهِمَّةٍ فَأَكْثِرِ الدُّعَاءَ وَ الِاسْتِخَارَةَ.

أقول: تمامه فى أبواب الاستخاره(1).

«44»- كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي حِجَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَأْتِي السُّوقَ فَيَقُولُ يَا أَهْلَ السُّوقِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ إِيَّاكُمْ وَ الْحَلْفَ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ السِّلْعَةَ وَ يَمْحَقُ الْبَرَكَةَ وَ إِنَّ التَّاجِرَ فَاجِرٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَ أَعْطَاهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ يَمْكُثُ الْأَيَّامَ ثُمَّ يَأْتِي فَيَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالُوا قَدْ جَاءَ المرد شكنبه أَيْ قَدْ جَاءَ عَظِيمُ الْبَطْنِ فَيَقُولُ أَسْفَلُهُ طَعَامٌ وَ أَعْلَاهُ عِلْمٌ.

«45»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ خَيْثَمَةَ الْمُرَادِيِّ عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ اللَّحَّامِينَ مَنْ نَفَخَ مِنْكُمْ فِي اللَّحْمِ فَلَيْسَ مِنَّا.

«46»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سُورٍ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: كَانَ يَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ وَ مَعَهُ الدِّرَّةُ فَيَقُولُ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفُسُوقِ وَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ السُّوقِ.

«47»- عِدَّةُ الدَّاعِي، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي السُّوقِ مُخْلِصاً عِنْدَ غَفْلَةِ النَّاسِ وَ شُغُلِهِمْ بِمَا فِيهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفِرَةً لَمْ تَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ(2).

1- 1. فتح الأبواب الباب السادس(باقتضاب)(مخطوط).
2- 2. عدّه الداعى ص 189.

«48»- أَعْلَامُ الدِّينِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله علیه و آله: رِبْحُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رِبًا.

«49»- الْهِدَايَهُ،: مَنِ اتَّجَرَ فَلْيَجْتَنِبِ خَمْسَهَ أَشْيَاءَ الْيَمِينَ وَ الْكَذِبَ وَ كِتْمَانَ الْعَيْبِ وَ الْمَدْحَ إِذَا بَاعَ وَ الذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى وَ الْكَادُّ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ حَلَالٍ كَالْمُجَاهِدِ فِی سَبِيلِ اللَّهِ (1).

«50»- وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَا أَجْمَلَ فِی الطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ(2).

«51»- وَ قَالَ علیه السلام: الرِّزْقُ رِزْقَانِ رِزْقٌ تَطْلُبُهُ وَ رِزْقٌ يَطْلُبُکَ وَ إِنْ لَمْ تَأْتِهِ أَتَاکَ فَاطْلُبْهُ مِنْ حَلَالٍ فَإِنَّکَ أَكَلْتَهُ حَلَالًا إِنْ طَلَبْتَهُ مِنْ وَجْهِهِ وَ إِلَّا أَكَلْتَهُ حَرَاماً وَ هُوَ رِزْقُکَ لَا بُدَّ مِنْ أَكْلِهِ وَ كَسْبُ الْمُغَنِّيَهِ حَرَامٌ وَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِ النَّائِحَهِ إِذَا قَالَتْ صِدْقاً(3).

«52»- وَ قَدْ رُوِیَ: أَنَّهَا تَسْتَحِلُّهُ بِضَرْبِ إِحْدَاهِمَا عَلَى الْأُخْرَى وَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِ الْمَاشِطَهِ إِذَا لَمْ تُشَارِطْ وَ قَبِلَتْ مَا تُعْطَى وَ لَا تَصِلُ شَعْرَ الْمَرْأَهِ بِشَعْرِ امْرَأَهٍ غَيْرِهَا فَأَمَّا شَعْرُ الْمَعْزِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُوصَلَ بِشَعْرِ امْرَأَهٍ(4).

«53»- كِتَابُ زَيْدٍ النَّرْسِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَحْرَزْتَ مَتَاعاً فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی اسْتَوْدَعْتُكَهُ يَا مَنْ لَا يُضَيِّعُ وَدِيعَتَهُ وَ اسْتَحْرَسْتُكَهُ فَاحْفَظْهُ عَلَیَّ وَ احْرُسْهُ لِی بِعَيْنِکَ الَّتِی لَا تَنَامُ وَ بِرُكْنِکَ الَّذِی لَا يُرَامُ وَ بِعِزِّکَ الَّذِی لَا يَذِلُّ وَ بِسُلْطَانِکَ الْقَاهِرِ الْغَالِبِ لِكُلِّ شَیْ ءٍ(5).

«54»- كِتَابُ الْغَايَاتِ، قَالَ علیه السلام: شِرَارُ النَّاسِ الزَّرَّاعُونَ وَ التُّجَّارُ إِلَّا مَنْ شَحَّ مِنْهُمْ عَلَى دِينِهِ (6).

«55»- وَ قَالَ علیه السلام: شَرُّ الرِّجَالِ التُّجَّارُ الْخَوَنَهُ(7).

1- 1. الهدايه ص 80.
2- 2. الهدايه ص 80.
3- 3. الهدايه ص 80.
4- 4. الهدايه ص 80.
5- 5. الأصول السته عشر ص 56.

6- 6. كتاب الغايات ص 91.
7- 7. كتاب الغايات ص 91.

«56»- كِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً سَمْحاً قَاضِياً وَ سَمْحاً مُقْتَضِياً.

«57»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِبًا.

ص: 104

باب 2 الکيل و الوزن

الآيات:

الأنعام: وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها(1)

الأعراف: (حاكيا عن شعيب): فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزانَ وَ لا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ وَ لا تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (2)

هود: (حاكيا عن شعيب): وَ لا تَنْقُصُوا الْمِكْيالَ وَ الْمِيزانَ إِنِّي أَراكُمْ بِخَيْرٍ وَ إِنِّی أَخافُ عَلَيْكُمْ عَذابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ وَ يا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيالَ وَ الْمِيزانَ بِالْقِسْطِ وَ لا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ وَ لا تَعْثَوْا فِی الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَ ما أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ(3)

الحجر: وَ أَنْبَتْنا فِيها مِنْ كُلِّ شَیْ ءٍ مَوْزُونٍ (4)

الإسراء: وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَ زِنُوا بِالْقِسْطاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذلِکَ خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِيلًا(5)

الشعراء: (حاكيا عن شعيب): أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ لا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَ زِنُوا بِالْقِسْطاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَ لا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ وَ لا تَعْثَوْا فِی الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (6)

1- 1. سوره الأنعام: 152.
2- 2. سوره آل عمران: 85.
3- 3. سوره هود: 84- 85.
4- 4. سوره الحجر: 19.
5- 5. سوره الإسراء: 35.
6- 6. سوره الشعراء: 181- 183.

حمعسق: اللَّهُ الَّذِی أَنْزَلَ الْکِتابَ بِالْحَقِّ وَ الْمِیزانَ (1)

الرحمن: وَ وَضَعَ الْمِیزانَ أَلَّا تَطْغَوْا فِی الْمِیزانِ وَ أَقِیمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَ لا تُخْسِرُوا الْمِیزانَ (2)

الحدید: لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَیِّناتِ وَ أَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْکِتابَ وَ الْمِیزانَ لِیَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ(3)

المطففین: وَیْلٌ لِلْمُطَفِّفِینَ الَّذِینَ إِذَا اکْتالُوا عَلَی النَّاسِ یَسْتَوْفُونَ وَ إِذا کالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ یُخْسِرُونَ أَ لا یَظُنُّ أُولئِکَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِیَوْمٍ عَظِیمٍ یَوْمَ یَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعالَمِینَ (4).

«1»- فس، [تفسیر القمی]: وَ أَوْفُوا الْکَیْلَ إِذا کِلْتُمْ وَ زِنُوا بِالْقِسْطاسِ الْمُسْتَقِیمِ أَیْ بِالاسْتِوَاءِ.

وَ فِی رِوَایَهِ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْقِسْطَاسُ الْمُسْتَقِیمُ هُوَ الْمِیزَانُ الَّذِی لَهُ لِسَانٌ (5).

«2»- فس، [تفسیر القمی]: وَیْلٌ لِلْمُطَفِّفِینَ قَالَ الَّذِینَ یَبْخَسُونَ الْمِکْیَالَ وَ الْمِیزَانَ.

وَ فِی رِوَایَهِ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: نَزَلَتْ عَلَی نَبِیِّ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حِینَ قَدِمَ الْمَدِینَهَ وَ هُمْ یَوْمَئِذٍ أَسْوَأُ النَّاسِ کَیْلًا فَأَحْسَنُوا بَعْدُ الْکَیْلَ فَأَمَّا الْوَیْلُ فَبَلَغَنَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهَا بِئْرٌ فِی جَهَنَّمَ (6).

«3»- حَدَّثَنَا سَعِیدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَکْرُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الْغَنِیِّ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ جَرِیحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی الَّذِینَ إِذَا اکْتالُوا عَلَی النَّاسِ یَسْتَوْفُونَ وَ إِذا کالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ یُخْسِرُونَ قَالَ کَانُوا إِذَا اشْتَرَوْا یَسْتَوْفُونَ بِکَیْلٍ رَاجِحٍ وَ إِذَا بَاعُوا یَبْخَسُونَ الْمِکْیَالَ وَ الْمِیزَانَ وَ کَانَ هَذَا

1- 1. سوره الشوری: 17.
2- 2. سوره الرحمن: 7- 9.
3- 3. سوره الحدید: 25.

4- 4. سوره المطففين: 2- 4.
5- 5. تفسير علىّ بن إبراهيم القمّىّ ج 2 ص 19.
6- 6. نفس المصدر ج 2 ص 410.

فِيهِمْ وَ انْتَهَوْا.

قال على بن إبراهيم فى قوله الَّذِينَ إِذَا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ لأنفسهم وَ إِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ فقال الله أَ لا يَظُنُّ أُولئِکَ أى لا يعلمون أنهم يحاسبون على ذلک يوم القيامه(1).

«4»- ب، [قرب الإسناد] السِّنْدِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ فِيكُمْ خَصْلَتَيْنِ هَلَکَ فِيهِمَا مِنْ قَبْلِكُمْ أُمَمٌ مِنَ الْأُمَمِ قَالُوا وَ مَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ الْمِكْيَالُ وَ الْمِيزَانُ (2).

«5»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْمَتَاعَ فِی النَّاسِيَهِ وَ الْجُوَالِيقِ فَيَقُولُ ادْفَعْ لِلنَّاسِيَهِ رِطْلًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِکَ أَ يَحِلُّ ذَلِکَ الْبَيْعُ قَالَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ وَزْنُ النَّاسِيَهِ وَ الْجُوَالِيقِ فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا(3).

«6»- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] الْمُفِيدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: وَجَدْتُ فِی كِتَابِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عليه السلام إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا مِنْ بَعْدِی ظَهَرَتْ مَوْتَهُ الْفَجْأَهِ وَ إِذَا طُفِّفَتِ الْمَكَايِيلُ أَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ وَ النَّقْصِ وَ إِذَا مَنَعُوا الزَّكَاهَ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَاتِهَا مِنَ الزَّرْعِ وَ الثِّمَارِ وَ الْمَعَادِنِ كُلِّهَا وَ إِذَا جَارُوا فِی الْحُكْمِ تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ وَ إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شِرَارَهُمْ ثُمَّ تَدْعُو خِيَارُهُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ (4).

«7»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِنْ مَالِکِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنِ الثُّمَالِیِّ: مِثْلَهُ (5).

1- 1. نفس المصدر ج 2 ص 410.
2- 2. قرب الإسناد ص 27.
3- 3. قرب الإسناد ص 113.
4- 4. أمالى الطوسیّ ج 1 ص 214.
5- 5. علل الشرائع ص 584.

[المطففين:] وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

(1)

«8»- نهج، [نهج البلاغه] وَ مِنْ خُطْبَهٍ لَهُ: فِی ذِكْرِ الْمَكَايِيلِ وَ الْمَوَازِينِ عِبَادَ اللَّهِ إِنَّكُمْ وَ مَا تَأْمُلُونَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا أَثْوِيَاءُ مُؤَجَّلُونَ وَ مَدِينُونَ مُقْتَضَوْنَ أَجَلٌ مَنْقُوصٌ وَ عَمَلٌ مَحْفُوظٌ فَرُبَّ دَائِبٍ مُضَيَّعٌ وَ رُبَّ كَادِحٍ خَاسِرٌ قَدْ أَصْبَحْتُمْ فِی زَمَنٍ لَا يَزْدَادُ الْخَيْرُ فِيهِ إِلَّا إِدْبَاراً وَ الشَّرُّ فِيهِ إِلَّا إِقْبَالًا وَ الشَّيْطَانُ فِی هَلَاكِ النَّاسِ إِلَّا طَمَعاً فَهَذَا أَوَانٌ قَوِيَتْ عُدَّتُهُ وَ عَمَّتْ مَكِيدَتُهُ وَ أَمْكَنَتْ فَرِيسَتُهُ اضْرِبْ بِطَرْفِكَ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ النَّاسِ فَهَلْ تُبْصِرُ إِلَّا فَقِيراً يُكَابِدُ فَقْراً أَوْ غَنِيّاً بَدَّلَ نِعْمَهَ اللَّهِ كُفْراً أَوْ بَخِيلًا اتَّخَذَ الْبُخْلَ بِحَقِّ اللَّهِ وَفْراً أَوْ مُتَمَرِّداً كَأَنَّ بِأُذُنِهِ عَنْ سَمْعِ الْمَوَاعِظِ وَقْراً أَيْنَ خِيَارُكُمْ وَ صُلَحَاؤُكُمْ وَ أَيْنَ أَحْرَارُكُمْ وَ سُمَحَاؤُكُمْ وَ أَيْنَ الْمُتَوَرِّعُونَ فِی مَكَاسِبِهِمْ وَ الْمُتَنَزِّهُونَ فِی مَذَاهِبِهِمْ أَ لَيْسَ قَدْ ظَعَنُوا جَمِيعاً عَنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الدَّنِيَّهِ وَ الْعَاجِلَهِ الْمُنْقَضِيَهِ وَ هَلْ خُلِّفْتُمْ [خُلِقْتُمْ] إِلَّا فِی حُثَالَهٍ لَا تَلْتَقِی بِذَمِّهِمُ الشَّفَتَانِ اسْتِصْغَاراً لِقَدْرِهِمْ وَ ذَهَاباً عَنْ ذِكْرِهِمْ فَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ ظَهَرَ الْفَسَادُ فَلَا مُنْكِرٌ مُغَيِّرٌ وَ لَا زَاجِرٌ مُزْدَجِرٌ أَ فَبِهَذَا تُرِيدُونَ أَنْ تُجَاوِرُوا اللَّهَ فِی دَارِ قُدْسِهِ وَ تَكُونُوا أَعَزَّ أَوْلِيَائِهِ عِنْدَهُ هَيْهَاتَ لَا يُخْدَعُ اللَّهُ عَنْ جَنَّتِهِ وَ لَا تُنَالُ مَرْضَاتُهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ لَعَنَ اللَّهُ الْآمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ التَّارِكِينَ لَهُ وَ النَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ الْعَامِلِينَ بِهِ (2).

«9»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا طَفَّفَتْ أُمَّتِی مِكْيَالَهَا وَ مِيزَانَهَا وَ اخْتَانُوا وَ خَفَرُوا الذِّمَّهَ وَ طَلَبُوا بِعَمَلِ الْآخِرَهِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ ذَلِكَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ وَ يُتَوَرَّعُ مِنْهُمْ (3).

1- 1. كذا فی نسخه الأصل، ذيل الصفحه، و قد تقدم ذكرها فی صدر الباب.
2- 2. نهج البلاغه ج 2 ص 15- 17.
3- 3. نوادر الراوندیّ ص 16.

«1»- ب، [قرب الإسناد] حَمَّادُ بْنُ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ إِنَّ جَدِّي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: كَانَ الْقَضَاءُ فِيمَا مَضَى إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ فَوَطِئَهَا ثُمَّ يَظْهَرُ عَيْبٌ أَنَّ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَا يُرَدُّ وَ يَأْخُذُ أَرْشَ الْعَيْبِ (1).

«2»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لِمَنِ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي أَوْ لِلْبَائِعِ أَوْ لَهُمَا كِلَاهُمَا قَالَ فَقَالَ الْخِيَارُ لِمَنِ اشْتَرَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ نَظِرَةً فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَقَدْ وَجَبَ الشِّرَاءُ قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَبَّلَهَا الْمُشْتَرِي أَوْ لَامَسَ قَالَ فَقَالَ إِذَا قَبَّلَ أَوْ لَامَسَ أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَقَدِ انْقَضَى الشَّرْطُ وَ لَزِمَتْهُ (2).

«3»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ قَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي قُلْتُ فَمَا الشَّرْطُ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا خِيَارَ بَعْدَ الرِّضَا مِنْهُمَا(3).

«4»- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا التَّاجِرَانِ صَدَقَا وَ بَرَّا بُورِكَ لَهُمَا وَ إِذَا كَذَبَا وَ خَانَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُمَا وَ هُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنِ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَا(4).

1- 1. قرب الإسناد ص 10.
2- 2. قرب الإسناد ص 78.
3- 3. الخصال ج 1 ص 83.
4- 4. الخصال ج 1 ص 27.

«5»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنِ اشْتَرَی شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِیَارِ(1).

أقول: تمامه فی کتاب أحوال النبی فی باب أحوال الصحابه.

«6»- مع، [معانی الأخبار] مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الزَّنْجَانِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِی عُبَیْدٍ رَفَعَهُ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَ الْغَنَمَ مَنِ اشْتَرَی مُصَرَّاةً فَهُوَ بِآخِرِ النَّظَرَیْنِ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا أَوْ رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ.

المصرَّاه یعنی الناقه أو البقره أو الشاه قد صری اللبن فی ضرعها یعنی حُبس و جمع و لم یحلب أیّاماً و أصل التصریه حبس الماء و جمعه و یقال منه صریت الماء و صرّیته و یقال ماء صری مقصورا و یقال منه سمیت المصرّاه کأنها میاه اجتمعت.

«7»- وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ: مَنِ اشْتَرَی مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْیَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً.

و إنما سمیت محفّله لأن اللبن حفّل فی ضرعها و اجتمع و کل شی ء کنزته فقد حفلته و منه قیل قد أحفل القوم إذا اجتمعوا و کثروا و لذا سمّی محفل القوم و جمع المحفل محافل (2).

«8»- ل، [الخصال] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: فِی أَرْبَعَةِ أَشْیَاءَ خِیَارُ سَنَةٍ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْقَرْنِ (3).

«9»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] رُوِیَ: إِذَا صَفَقَ الرَّجُلُ عَلَی الْبَیْعِ فَقَدْ وَجَبَ وَ إِنْ لَمْ یَفْتَرِقَا(4).

«10»- وَ رُوِیَ: أَنَّ الشَّرْطَ فِی الْحَیَوَانِ ثَلَاثَةُ أَیَّامٍ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ یَشْتَرِطْ(5).

«11»- وَ رُوِیَ: فِی الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْمَتَاعَ فَیَجِدُ بِهِ عَیْباً یُوجِبُ الرَّدَّ فَإِنْ کَانَ

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 179 و کان الرمز(مع) لمعانی الأخبار و هو خطاء.

2- 2. لم يذكر له رمز فى المتن و هو منقول من معانى الأخبار ص 282.
3- 3. الخصال ج 1 ص 166.
4- 4. فقه الرضا: ص 33.
5- 5. فقه الرضا: ص 33.

الْمَتَاعُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قُطِعَ أَوْ خِيطَ أَوْ حَدَثَتْ فِيهِ حَادِثَةٌ رَجَعَ فِيهِ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ عَلَى سَبِيلِ الْأَرْشِ (1).

«12»- وَ رُوِيَ: أَنَّ كُلَّ زَائِدَهٍ فِي الْبَدَنِ مِمَّا هُوَ فِي أَصْلِ الْخَلْقِ نَاقِصٌ مِنْهُ يُوجِبُ الرَّدَّ فِي الْبَيْعِ (2) وَ اعْلَمْ أَنَّ الْبَائِعَيْنِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا خِيَارَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا(3) فَإِنْ خَرَجَ فِي السِّلْعَهِ عَيْبٌ وَ عَلِمَ الْمُشْتَرِي فَالْخِيَارُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ رَدَّ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ بِالْقِيمَهِ أَرْشَ الْعَيْبِ وَ إِنْ كَانَ الْعَيْبُ فِي بَعْضِ مَا اشْتَرَى وَ أَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ وَ رَدَّ عَلَيْهِ بِالْقِيمَهِ وَ الْقِيمَهُ أَنْ تُقَوَّمَ السِّلْعَهُ صَحِيحَةً وَ تُقَوَّمَ مَعِيبَةً فَيُعْطَى الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ (4).

1- 1. فقه الرضا: ص 33.
2- 2. فقه الرضا: ص 33.
3- 3. فقه الرضا ص 34.
4- 4. فقه الرضا ص 34.

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ فِی الدَّيْنِ قَالَ إِذَا قَالَ اشْتَرَيْتُ مِنْکَ كَذَا وَ كَذَا بِكَذَا فَلَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُسْلِمُ فِی النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ قَالَ لَا يَصْلُحُ السَّلَمُ فِی النَّخْلِ (1) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَی آخَرَ كُرٌّ مِنْ حِنْطَهٍ أَ يَأْخُذُ بِكَيْلِهَا شَعِيراً أَوْ تَمْراً قَالَ إِذَا تَرَاضَيَا فَلَا بَأْسَ وَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَی (2) رَجُلٍ آخَرَ تَمْرٌ أَوْ حِنْطَهٌ أَوْ شَعِيرٌ

أَ يَأْخُذُ بِقِيمَتِهِ دَرَاهِمَ قَالَ فَسَدَ لِأَنَّ أَصْلَ الشَّیْ ءِ دَرَاهِمُ قَالَ إِذَا قَوَّمُوهُ (3)

فَسَدَ لِأَنَّ أَصْلَ مَالِهِ الَّذِی يُشْتَرَی بِهِ دَرَاهِمُ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ (4).

«2»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً إِلَی أَجَلٍ فَجَاءَ الْأَجَلُ وَ الْبَيْعُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَأَتَاهُ الْبَائِعُ فَقَالَ بِعْنِی الَّذِی اشْتَرَيْتَ مِنِّی وَ حُطَّ عَنِّی كَذَا وَ كَذَا وَ أُقَاصُّکَ بِمَا لِی عَلَيْکَ أَ يَحِلُّ ذَلِکَ قَالَ إِذَا تَرَاضَيَا فَلَا بَأْسَ (5).

«3»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ ثَوْباً بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ إِلَی أَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَهِ دَرَاهِمَ أَ يَحِلُّ قَالَ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ وَ رَضِیَ فَلَا بَأْسَ (6).

1- 1. قرب الإسناد ص 113.
2- 2. ما بين العلامتين زياده من نسخه الأصل قد سقط عن نسخه الكمبانیّ، و هكذا فيما تقدم و يأتی.
3- 3. فاذا قوموه خ ل ظ، عن هامش الأصل.
4- 4. قرب الإسناد ص 114.
5- 5. نفس المصدر: 114.
6- 6. نفس المصدر: 114.

«4»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا علیه السلام أَخْرُجُ إِلَى الْجَبَلِ وَ إِنَّهُمْ قَوْمٌ مِلَاءٌ وَ نَحْنُ نَحْتَمِلُ التَّأْخِيرَ فَنُبَايِعُهُمْ بِتَأْخِيرِ سَنَةٍ قَالَ بِعْهُمْ قُلْتُ سَنَتَيْنِ قَالَ بِعْهُمْ قُلْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ قَالَ لَا يَكُونُ لَكَ شَيْ ءٌ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ (1).

«5»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنْ طَاهِرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ مَالًا يَبِيعُهُ بِهِ شَيْئاً بِعِشْرِينَ دِرْهَماً ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْ ءٌ فَيَبِيعُهُ شَيْئاً آخَرَ فَأَجَابَنِي مَا يُبَايِعُهُ النَّاسُ حَلَالٌ وَ مَا لَمْ يُبَايِعُوهُ فَرِبًا (2).

1- 1. قرب الإسناد ص 164 ذيل حديث طويل.
2- 2. السرائر ص 485.

باب 5 الربا و أحكامها

الآيات:

البقره: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَ مَنْ عادَ فَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَ يُرْبِی الصَّدَقاتِ وَ اللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (1)

و قال سبحانه: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِیَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ (2)

آل عمران: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعافاً مُضاعَفَةً وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (3)

النساء: (فی ذم اليهود): وَ أَخْذِهِمُ الرِّبَوا وَ قَدْ نُهُوا عَنْهُ (4)

الروم: وَ ما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِی أَمْوالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَ ما

1- 1. سوره البقره: 275- 276.
2- 2. سوره البقره: 278.
3- 3. سوره آل عمران: 13.
4- 4. سوره النساء: 161.

آتَیْتُمْ مِنْ زَکاهٍ تُرِیدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولئِکَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ (1).

«1»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عِنْدَ ذِکْرِ أَهْلِ الْفِتْنَهِ فَیَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ بِالنَّبِیذِ وَ السُّحْتَ بِالْهَدِیَّهِ وَ الرِّبَا بِالْبَیْعِ (2).

«2»- الْهِدَایَهُ، لَیْسَ الرِّبَا إِلَّا فِیمَا یُکَالُ أَوْ یُوزَنُ وَ دِرْهَمٌ رِبًا أَعْظَمُ مِنْ سَبْعِینَ زَنْیَهً کُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ وَ الرِّبَا رِبَاءَانِ رِبًا یُؤْکَلُ وَ رِبًا لَا یُؤْکَلُ فَأَمَّا الَّذِی یُؤْکَلُ فَهَدِیَّتُکَ إِلَی الرَّجُلِ تُرِیدُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا وَ أَمَّا الَّذِی لَا یُؤْکَلُ فَهُوَ أَنْ یَدْفَعَ الرَّجُلُ عَشَرَهَ دَرَاهِمَ عَلَی أَنْ یَرُدَّ عَلَیْهِ أَکْثَرَ مِنْهَا فَهُوَ الرِّبَا الَّذِی نَهَی اللَّهُ عَنْهُ وَ مَنْ أَکَلَ الرِّبَا بِجَهَالَهٍ وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ فَلَهُ ما سَلَفَ وَ لَا إِثْمَ عَلَیْهِ فِیمَا لَا یَعْلَمُ وَ مَنْ عَادَ فَأُولَئِکَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ(3).

«3»- کِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: شَرُّ الْکَسْبِ کَسْبُ الرِّبَا الْخَبَرَ.

«4»- ع، [علل الشرائع] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِیسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ الْعُمَرِیِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ مِمَّ خَلَقَ اللَّهُ الشَّعِیرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَمَرَ آدَمَ علیه السلام أَنِ ازْرَعْ مِمَّا اخْتَرْتَ لِنَفْسِکَ وَ جَاءَ جَبْرَئِیلُ بِقَبْضَهٍ مِنَ الْحِنْطَهِ فَقَبَضَ آدَمُ عَلَی قَبْضَهٍ وَ قَبَضَتْ حَوَّاءُ عَلَی أُخْرَی فَقَالَ آدَمُ لِحَوَّاءَ لَا تَزْرَعِی أَنْتِ فَلَمْ تَقْبَلْ أَمْرَ آدَمَ فَکُلَّمَا زَرَعَ آدَمُ جَاءَ حِنْطَهً وَ کُلَّمَا زَرَعَتْ حَوَّاءُ جَاءَ شَعِیراً(4).

1- 1. سوره الروم: 39.
2- 2. نهج البلاغه ج 2 ص 65.
3- 3. الهدایه ص 80.
4- 4. علل الشرائع ص 574 و الروایه أجنبیه عن عنوان الباب فلاحظ.

«5»- لى، [الأمالى للصدوق] أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دِرْهَمٌ رِبًا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ثَلَاثِينَ زَنْيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ مِثْلِ خَالَتِهِ وَ عَمَّتِهِ (1).

«6»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: دِرْهَمٌ رِبًا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَرْبَعِينَ زَنْيَةً (2) وَ قَالَ السُّحْتُ الرِّبَا (3)

وَ سُئِلَ عَنِ الْخُبْزِ بَعْضُهُ أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَقْرَضْتَهُ (4).

«7»- لى، [الأمالى للصدوق] فِى مَنَاهِى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الرِّبَا وَ شَهَادَةِ الزُّورِ وَ كِتَابَةِ الرِّبَا.

«8»- وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَ مُوكِلَهُ وَ كَاتِبَهُ وَ شَاهِدَيْهِ (5).

«9»- وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ زِيَادَةً إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ (6).

«10»- لى، [الأمالى للصدوق] أَبِى عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْكِنَانِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: شَرُّ الْكَسْبِ كَسْبُ الرِّبَا (7).

«11»- فس، [تفسير القمى] أَبِى عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَمَّا أُسْرِيَ بِى إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ قَوْماً يُرِيدُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَقُومَ فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ مِنْ عِظَمِ بَطْنِهِ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَئِيلُ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَما يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِ وَ إِذَا هُمْ بِسَبِيلِ آلِ فِرْعَوْنَ يُعْرَضُونَ عَلَى النَّارِ غُدُوًّا وَ عَشِيًّا يَقُولُونَ رَبَّنَا مَتَى

1- 1. أمالى الصدوق ص 181.
2- 2. فقه الرضا ص 77.
3- 3. فقه الرضا ص 78 و كان على المؤلّف أن يرمز الى هذه الأحاديث برمز« ين» فانها و ما يأتى فى هذه الصفحه كلها من نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى.

4- 4. فقه الرضا ص 78 و كان على المؤلّف أن يرمز الى هذه الأحاديث برمز« ين» فانها و ما يأتى فى هذه الصفحه كلها من نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى.

5- 5. أمالى الصدوق ص 425.

6- 6. أمالى الصدوق ص 426.

7- 7. أمالى الصدوق ص 488 جزء حديث.

تَقُومُ السَّاعَةُ(1).

«12»- فس، [تفسير القمى]: يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَ يُرْبِى الصَّدَقاتِ قَالَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام قَدْ نَرَى الرَّجُلَ يُرْبِى وَ مَالُهُ يَكْثُرُ فَقَالَ يَمْحَقُ اللَّهُ دِينَهُ وَ إِنْ كَانَ مَالُهُ يَكْثُرُ(2).

«13»- فس، [تفسير القمى] أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دِرْهَمٌ رِبًا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ زَنْيَةً بِذَاتِ مَحْرَمٍ فِى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ (3) وَ قَالَ الرِّبَا سَبْعُونَ جُزْءاً أَيْسَرُهُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ فِى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ (4).

«14»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا خَلَقَ اللَّهُ حَلَالًا وَ لَا حَرَاماً إِلَّا وَ لَهُ حُدُودٌ كَحُدُودِ الدَّارِ فَمَا كَانَ مِنْ حُدُودِ الدَّارِ فَهُوَ مِنَ الدَّارِ حَتَّى أَرْشُ الْخَدْشِ فَمَا سِوَاهُ وَ الْجَلْدَهِ وَ نِصْفِ الْجَلْدَهِ وَ إِنَّ رَجُلًا أَرْبَى دَهْراً مِنَ الدَّهْرِ فَخَرَجَ قَاصِداً أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَخْرَجُكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَهٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَ الْمَوْعِظَهُ هِىَ التَّوْبَهُ فَجَهْلُهُ بِتَحْرِيمِهِ ثُمَّ مَعْرِفَتُهُ بِهِ فَمَا مَضَى فَحَلَالٌ وَ مَا بَقِىَ فَلْيَحْفَظْ(5).

«15»- أَبِى قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ وَ مَنْ أَكَلَهُ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ اللَّهِ لَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَىْ ءٌ(6).

«16»- ضه، [روضه الواعظين] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَعَاشِرَ النَّاسِ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ وَ اللَّهِ لَلرِّبَا فِى هَذِهِ الْأُمَّهِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا(7).

ص: 117

1- 1. تفسير علىّ بن إبراهيم ج 1 ص 93 و ما بين القوسين ليس فى مطبوعه النجف الجديد، و هو موجود فى الطبعه الايرانيه المطبوعه سنه و قد سقط من الطبعه النجفيه فلاحظ.
2- 2. تفسير علىّ بن إبراهيم ص 84 الطبعه الايرانيه.
3- 3. تفسير علىّ بن إبراهيم ج 1 ص 93.
4- 4. تفسير علىّ بن إبراهيم ج 1 ص 93.
5- 5. فقه الرضا ص 77.

6- 6. فقه الرضا ص 77.
7- 7. لم أعثر عليه فى مظان وجوده.

«17»- وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِی دِينِهِ ثُمَّ اتَّجَرَ ارْتَطَمَ فِی الرِّبَا ثُمَّ ارْتَطَمَ (1).

«18»- فس، [تفسير القمی]: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ كَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا الْآيَةَ فَقَامَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَبَا أَبِی فِی ثَقِيفٍ وَ قَدْ أَوْصَانِی عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَخْذِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَی يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ قَالَ مَنْ أَخَذَ الرِّبَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ وَ كُلُّ مَنْ أَرْبَی وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ (2).

«19»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی سَمْناً فَفَضَلَ لَهُ فَضْلٌ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَكَانَهُ رِطْلًا أَوْ رِطْلَيْنِ زَيْتاً قَالَ إِذَا اخْتَلَفَا أَوْ تَرَاضَيَا فَلَا بَأْسَ (3).

«20»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْعَطَّارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: ثَلَاثَةٌ فِی حِرْزِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی أَنْ يَفْرُغَ اللَّهُ مِنَ الْحِسَابِ رَجُلٌ لَمْ يَهُمَّ بِزِنًا قَطُّ وَ رَجُلٌ لَمْ يَشُبْ مَالَهُ بِرِبًا قَطُّ وَ رَجُلٌ لَمْ يَسْعَ فِيهِمَا قَطُّ(4).

أقول: قد مضی بعضها فی باب المكاسب المحرمه.

«21»- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: فِی حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِی خُطْبَتِهِ كُلُّ رِبًا كَانَ فِی الْجَاهِلِيَّةِ فَمَوْضُوعٌ وَ أَوَّلُ رِبًا وُضِعَ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْخَبَرَ(5).

ص: 118

1- 1. لم أعثر عليه فی مظان وجوده.
2- 2. تفسير علیّ بن إبراهيم ص 84 طبع ايران القديم و هو ممّا سقط من طبعه النجف.
3- 3. قرب الإسناد ص 114.
4- 4. الخصال ج 1 ص 63.
5- 5. الخصال ج 2 ص 257 ضمن حديث طويل.

«22»- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَلِيّاً يَا عَلِيُّ الرِّبَا سَبْعُونَ جُزْءاً فَأَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ يَا عَلِيُّ دِرْهَمٌ رِبًا أَعْظَمُ مِنْ سَبْعِينَ زَنْيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ (1).

«23»- ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فِي عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ: أَنَّهُ كَتَبَ الرِّضَا عليه السلام إِلَيْهِ عِلَّةُ تَحْرِيمِ الرِّبَا إِنَّمَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأَمْوَالِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اشْتَرَى الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ كَانَ ثَمَنُ الدِّرْهَمِ دِرْهَماً وَ ثَمَنُ الْآخَرِ بَاطِلًا فَبَيْعُ الرِّبَا وَ شِرَاؤُهُ وَكْسٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى الْمُشْتَرِي وَ عَلَى الْبَائِعِ فَحَظَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ الرِّبَا لِعِلَّةِ فَسَادِ الْأَمْوَالِ كَمَا حَظَرَ عَلَى السَّفِيهِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ مَالُهُ لِمَا يُتَخَوَّفُ عَلَيْهِ مِنْ إِفْسَادِهِ حَتَّى يُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْداً فَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ حَرَّمَ اللَّهُ الرِّبَا وَ بَيْعَ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ يَداً بِيَدٍ وَ عِلَّةُ تَحْرِيمِ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الِاسْتِخْفَافِ بِالْحَرَامِ الْمُحَرَّمِ وَ هِيَ كَبِيرَةٌ بَعْدَ الْبَيَانِ وَ تَحْرِيمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا اسْتِخْفَافاً بِالْمُحَرَّمِ وَ الْحَرَامِ وَ الِاسْتِخْفَافُ بِذَلِكَ دُخُولٌ فِي الْكُفْرِ وَ الْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا بِالنَّسِيئَةِ لِعِلَّةِ ذَهَابِ الْمَعْرُوفِ وَ تَلَفِ الْأَمْوَالِ وَ رَغْبَةِ النَّاسِ فِي الرِّبْحِ وَ تَرْكِهِمُ الْقَرْضَ وَ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ وَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَ الظُّلْمِ وَ فَنَاءِ الْأَمْوَالِ (2).

«24»- ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ عِلَّةِ تَحْرِيمِ الرِّبَا قَالَ إِنَّهُ لَوْ كَانَ الرِّبَا حَلَالًا لَتَرَكَ النَّاسُ التِّجَارَاتِ وَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فَحَرَّمَ اللَّهُ الرِّبَا لِتَنْفِرَ النَّاسُ عَنِ الْحَرَامِ إِلَى التِّجَارَاتِ وَ إِلَى الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ فَيَتَّصِلَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَرْضِ (3).

«25»- ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عُبَيْدٍ عَنِ

1- 1. الخصال ج 2 ص 371.
2- 2. علل الشرائع ص 483 و عيون الأخبار ج 2 ص 93.
3- 3. علل الشرائع ص 482.

ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّبَا لِئَلَّا یَمْتَنِعُوا مِنِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ (1).

«26»- ع، [علل الشرائع] عَلِیُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ جَمِیلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ النَّهِیکِیِّ عَنْ عَلِیٍّ الطَّاطَرِیِّ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: إِنَّمَا حُرِّمَ الرِّبَا لِئَلَّا یَذْهَبَ الْمَعْرُوفُ (2).

«27»- جع، [جامع الأخبار] قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَکَلَ الرِّبَا مَلَأَ اللَّهُ بَطْنَهُ نَارَ جَهَنَّمَ بِقَدْرِ مَا أَکَلَ فَإِنْ کَسَبَ مِنْهُ مَالًا لَمْ یَقْبَلِ اللَّهُ شَیْئاً مِنْ عَمَلِهِ وَ لَمْ یَزَلْ فِی لَعْنَةِ اللَّهِ وَ مَلَائِکَتِهِ مَا دَامَ مَعَهُ قِیرَاطٌ.

«28»- وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: شَرُّ الْمَکَاسِبِ کَسْبُ الرِّبَا(3).

«29»- مع، [معانی الأخبار] الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ زَکَرِیَّا الْقَطَّانِ عَنِ ابْنِ حَبِیبٍ عَنِ ابْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا مَعْنَی قَوْلِ الْمُصَلِّی فِی تَشَهُّدِهِ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ طَهُرَ وَ مَا خَبُثَ فَلِغَیْرِهِ قَالَ مَا طَابَ وَ طَهُرَ کَسْبُ الْحَلَالِ مِنَ الرِّزْقِ وَ مَا خَبُثَ فَالرِّبَا(4).

«30»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: آکِلُ الرِّبَا لَا یَخْرُجُ مِنَ الدُّنْیَا حَتَّی یَتَخَبَّطَهُ الشَّیْطَانُ (5).

«31»- سر، [السرائر] مِنْ کِتَابِ الْمَسَائِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُوسَی بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عِیسَی عَنْ طَاهِرٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُعْطِی الرَّجُلَ مَالًا یَبِیعُهُ بِهِ شَیْئاً بِعِشْرِینَ دِرْهَماً ثُمَّ یَحُولُ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فَلَا یَکُونُ عِنْدَهُ شَیْ ءٌ فَیَبِیعُهُ شَیْئاً آخَرَ فَأَجَابَنِی مَا

1- 1. علل الشرائع ص 482.
2- 2. علل الشرائع ص 483.
3- 3. الفقیه ج 2 ص 342.
4- 4. معانی الأخبار ص 175.

5- 5. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 152.

يُبَايِعُهُ النَّاسُ حَلَالٌ وَ مَا لَمْ يُبَايِعُوهُ فَرِبًا(1).

«32»- يج، [الخرائج و الجرائح] قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: أَدْخَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ سُفْيَانَ الْعَبْدِيَّ عَلَى أَبِى مُحَمَّدٍ عليه السلام فَسَأَلَهُ الْمُبَايَعَهَ قَالَ رُبَّمَا بَايَعْتُ النَّاسَ فَتَوَضَّعْتُهُمُ الْمُوَاضَعَهَ إِلَى الْأَصْلِ قَالَ لَا بَأْسَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارَيْنِ بَيْنَهُمَا خَرَزَهٌ فَقُلْتُ فِى نَفْسِى هَذَا شِبْهُ مَا يَفْعَلُهُ الْمُرْبِيُونَ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ إِنَّمَا الرِّبَا الْحَرَامُ مَا قُصِدَ بِهِ الْحَرَامُ فَإِذَا جَاوَزَ حُدُودَ الرِّبَا وَ زُوِىَ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارَيْنِ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا شَىْ ءٌ يُوقَعُ عَلَيْهِ الْبَيْعُ (2).

«33»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ يَرْحَمُکَ اللَّهُ أَنَّ الرِّبَا حَرَامٌ سُحْتٌ مِنَ الْكَبَائِرِ وَ مِمَّا قَدْ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا وَ هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى لِسَانِ كُلِّ نَبِيٍّ وَ فِي كُلِّ كِتَابٍ وَ قَدْ أَرْوِى عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الرِّبَا لِئَلَّا يَتَمَانَعَ النَّاسُ الْمَعْرُوفَ (3).

«34»- وَ سُئِلَ الْعَالِمُ عَنِ الشَّاهِ بِالشَّاتَيْنِ وَ الْبَيْضَهِ بِالْبَيْضَتَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا وَ لَا وَزْناً(4).

«35»- وَ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الرِّبَا وَ الْعِينَهِ فَقَالَ كُلُّ مَا يُبَايَعُ عَلَيْهِ فَهُوَ حَلَالٌ وَ كُلُّ مَا فَرَرْتَ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ فَهُوَ حَلَالٌ وَ كُلُّ مَا يَبِيعُ بِالنَّسِيئَهِ سِعْرُ يَوْمِهِ مَا لَمْ يَنْقُصْ وَ مِثْلَ الصَّرْفِ بِالنَّسِيئَهِ وَ الدِّينَارِ بِدِينَارٍ وَ حَبَّهٍ وَ مَا فَوْقَهُ وَ شِرَاءِ الدَّرَاهِمِ بِالدَّرَاهِمِ وَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ الْمُتَفَاضِلِ مَا بَيْنَهُمَا فِى الْوَزْنِ حَتَّى

1- 1. كان الرمز(ش) لتفسير العيّاشىّ و هو غلط و الصواب ما أثبتناه، و يؤكد ذلک أن الحديث فى باب بيع السلف و النسيئه نقله عن السرائر و هو أيضا فيها فى ص 485 فراجع.
2- 2. الخرائج ص 110 طبع بمبئى سنه 1301.
3- 3. فقه الرضا ص 34.
4- 4. فقه الرضا ص 34.

طَعَامِ اللَّيِّنِ مِنَ الْخُبْزِ بِالْيَابِسِ وَ الْخُبْزِ النَّقِیِّ بِالْخُشْكَارِ بِالْفَضْلِ لَا يَجُوزُ فَهُوَ الرِّبَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالسَّوِیِّ وَ مِثْلِهِ وَ أَشْبَاهِهِ فَكُلُّهَا رِبًا(1).

«36»- وَ اعْلَمْ أَنَّ الرِّبَا رِبَاءَانِ رِبًا يُؤْكَلُ وَ رِبًا لَا يُؤْكَلُ فَأَمَّا الرِّبَا الَّذِی يُؤْكَلُ فَهُوَ هَدِيَّتُكَ إِلَى رَجُلٍ تَطْلُبُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهُ فَأَمَّا الَّذِی لَا يُؤْكَلُ فَهُوَ مَا يُكَالُ وَ يُوزَنُ فَإِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى رَجُلٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فَهُوَ الرِّبَا الَّذِی نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِیَ مِنَ الرِّبا الْآيَةَ عَنَى بِذَلِكَ أَنْ يَرُدَّ الْفَضْلَ الَّذِی أَخَذَهُ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ حَتَّى اللَّحْمَ الَّذِی عَلَى بَدَنِهِ مِمَّا حَمَلَهُ مِنَ الرِّبَا إِذَا تَابَ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ ذَلِكَ اللَّحْمَ عَنْ بَدَنِهِ بِالدُّخُولِ إِلَى الْحَمَّامِ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى الرِّيقِ هَذَا إِذَا تَابَ عَنْ أَكْلِ الرِّبَا وَ أَخْذِهِ وَ مُعَامَلَتِهِ وَ لَيْسَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَ وَلَدِهِ رِبًا وَ لَا بَيْنَ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ رِباً وَ لَا بَيْنَ الْمَوْلَى وَ الْعَبْدِ وَ لَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الذِّمِّیِّ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ ثَوْباً بِثَوْبَيْنِ أَوْ حَيَوَاناً بِحَيَوَانَيْنِ مِنْ أَیِّ جِنْسٍ يَكُونُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ رِبًا وَ لَوْ بَاعَ ثَوْباً يَسْوَى عَشَرَةَ دَرَاهِمَ بِعِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ خَاتَماً يَسْوَى دِرْهَماً بِعَشْرٍ مَا دَامَ عَلَيْهِ فَصٌّ لَا يَكُونُ شَيْئاً فَلَيْسَ بِالرِّبَا(2).

شی، [تفسير العياشی] عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا مِمَّا يُوزَنُ وَ يُكَالُ (3).

«38»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ قَالَ الْمَوْعِظَةُ التَّوْبَةُ(4).

«39»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وَ قَدْ عَمِلَ بِالرِّبَا حَتَّى كَثُرَ مَالُهُ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ غَيْرَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا لَهُ لَيْسَ يُقْبَلُ مِنْكَ شَیْ ءٌ إِلَّا أَنْ تَرُدَّهُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَلَمَّا قَصَّ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مَخْرَجُكَ فِی كِتَابِ

1- 1. فقه الرضا ص 34.
2- 2. فقه الرضا ص 34.
3- 3. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 152.
4- 4. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 152.

اللَّهِ قَوْلُهُ فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَ الْمَوْعِظَةُ التَّوْبَةُ(1).

«40»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ فَيَقُولُ انْقُدْ لِی فَقَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً لِأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ (2).

«41»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ التَّوْبَةَ مُطَهِّرَةٌ مِنْ دَنَسِ الْخَطِيئَةِ قَالَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِلَى قَوْلِهِ تَظْلِمُونَ فَهَذَا مَا دَعَا اللَّهُ إِلَيْهِ عِبَادَهُ مِنَ التَّوْبَةِ وَ وَعَدَ عَلَيْهَا مِنْ ثَوَابِهِ فَمَنْ خَالَفَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّوْبَةِ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ وَ أَحَقَ (3).

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 152.
2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 153.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 153.

باب 6 بيع الصرف و المراكب و السيوف المحلاه

«1»- لی، [الأمالی للصدوق] فِی خَبَرِ الْمَنَاهِی: أَنَّهُ نَهَی النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَنْ بَیْعِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ بِالنَّسِیئَهِ(1).

«2»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَی رَجُلٍ دَنَانِیرُ فَیَأْخُذُهَا بِسِعْرِهَا وَرِقاً قَالَ لَا بَأْسَ (2).

«3»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّهِ فِی الْخِوَانِ وَ الْقَصْعَهِ وَ السَّیْفِ وَ الْمِنْطَقَهِ وَ السَّرْجِ وَ اللِّجَامِ یُبَاعُ بِدَرَاهِمَ أَقَلَّ مِنَ الْفِضَّهِ أَوْ أَکْثَرَ یَحِلُّ قَالَ تُبَاعُ الْفِضَّهُ بِدَنَانِیرَ وَ مَا سِوَی ذَلِکَ بِدَرَاهِمَ (3).

باب 7 بیع الثمار و الزروع و الأراضی و المیاه

«1»- لی، [الأمالی للصدوق] فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنْ أَنْ یُبَاعَ الثِّمَارُ حَتَّی یَزْهُوَ یَعْنِی یَصْفَرُّ وَ یَحْمَرُّ وَ نَهَی عَنِ الْمُحَاقَلَهِ یَعْنِی بَیْعَ التَّمْرِ بِالزَّبِیبِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ (4).

«2»- مع، [معانی الأخبار] مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الزَّنْجَانِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِی عُبَیْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بِأَسَانِیدَ مُتَّصِلَهٍ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فِی أَخْبَارٍ مُتَفَرِّقَهٍ: أَنَّهُ نَهَی

1- 1. أمالی الصدوق ص 426.
2- 2. قرب الإسناد ص 113.
3- 3. قرب الإسناد ص 113.
4- 4. أمالی الصدوق ص 424 بعض حدیث.

عَنِ الْمُحَاقَلَهِ وَ الْمُزَابَنَهِ.

فالمحاقله بيع الزرع و هو فى سنبله بالبر و هو مأخوذ من الحقل و الحقل هو الذى يسميه أهل العراق القراح و يقال فى مثل لا تنبت البقله إلا الحقله.

و المزابنه بيع التمر فى رءوس النخل بالتمر.

و رخص النبى صلى الله عليه و آله فى العرايا واحدتها عريه و هى النخله يعريها صاحبها رجلا محتاجا و الإعراء أن يجعل له ثمره عامها يقول رخص لرب النخل أن يبتاع من تلك النخله من المعرى تمرا لموضع حاجته.

قَالَ: وَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله إِذَا بَعَثَ الْخُرَّاصَ قَالَ خَفِّفُوا فِی الْخَرْصِ فَإِنَّ فِی الْمَالِ الْعَرِيَّهَ وَ الْوَصِيَّهَ(1).

قَالَ: وَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَهِ.

و هى المزارعه بالنصف و الثلث و الربع و أقل من ذلک و أكثر و هو الخبر أيضا و كان أبو عبيده يقول لهذا سمى الأكار الخبير لأنه يخبر [يخابر] الأرض و المخابره المواكره و الخبره الفعل و الخبير الرجل و لهذا سمى الأكار لأنه يؤاكر الأرض أى يشقها يسقيها.

وَ نَهَى عَنِ الْمُخَاضَرَهِ: و هى أن يبتاع الثمار قبل أن يبدو صلاحها و هى خضر بعد و تدخل فى المخاضره أيضا بيع الرطاب و البقول و أشباهها وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ و زهوه أن يحمرّ أو يصفرّ.

وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ: نَهَى عَنْ بَيْعِهِ قَبْلَ أَنْ تُشَقِّحَ و يقال يشقح و التشقيح هو الزهو أيضا و هو معنى قوله حتى يأمن العاهه و العاهه الآفه تصيبه (2)

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَجْبَى فَقَدْ أَرْبَى الإجباء بيع الحرث قبل أن يبدو صلاحه (3).

«3»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ أَ يَحِلُّ إِذَا كَانَ زَهْواً؟

1- 1. معانی الأخبار ص 277.
2- 2. معانی الأخبار ص 278.
3- 3. نفس المصدر ص 277 ذیل حدیث.

قَالَ إِذَا اسْتَبَانَ الْبُسْرُ مِنَ الشِّيصِ حَلَّ بَيْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ.

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ يُسْلِمُ فِی النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ قَالَ لَا يَصْلُحُ السَّلَمُ فِی النَّخْلِ (1).

«4»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الثَّمَرَ الْمُسَمَّاةَ مِنَ الْأَرْضِ الْمُسَمَّاةِ فَتَهْلِکُ ثَمَرَةُ تِلْکَ الْأَرْضِ كُلِّهَا فَقَالَ قَدِ اخْتَصَمُوا فِی ذَلِکَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانُوا يَذْكُرُونَ ذَلِکَ كُلَّهُ فَلَمَّا رَآهُمْ لَا يَنْتَهُونَ عَنِ الْخُصُومَهِ فِيهِ نَهَاهُمْ عَنِ الْبَيْعِ حَتَّی تَبْلُغَ الثَّمَرَهُ وَ لَمْ يُحَرِّمْهُ وَ لَكِنَّهُ فَعَلَ ذَلِکَ مِنْ أَجْلِ خُصُومَتِهِمْ فِيهِ (2).

«5»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ قَنَاهُ مَاءٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ شِرْبٌ مَعْلُومٌ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ شِرْبَهُ بِدَرَاهِمَ أَوْ بِطَعَامٍ هَلْ يَصْلُحُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ (3).

«6»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشِّرْبُ فِی شِرْكَهٍ أَ يَحِلُّ لَهُ بَيْعُهُ قَالَ لَهُ بَيْعُهُ بِوَرِقٍ أَوْ بِشَعِيرٍ أَوْ بِحِنْطَهٍ أَوْ بِمَا شَاءَ وَ قَالَ مَنِ اشْتَرَی أَرْضَ الْيَهُودِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ خَرَاجِهَا وَ أَیُّ أَرْضٍ ادَّعَاهَا أَهْلُ الْخَرَاجِ لَا يَشْتَرِيهَا الْمُشْتَرِی إِلَّا بِرِضَاهُمْ (4).

«7»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: مَنْ بَاعَ فَضْلَ مَائِهِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ(5).

«8»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، لِلْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ:

1- 1. قرب الإسناد ص 113.
2- 2. علل الشرائع ص 589.
3- 3. قرب الإسناد ص 113.

4- 4. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 78 و كان الرمز(ير) للبصائر و الصواب(ين) كما أثبتناه.
5- 5. نوادر الراونديّ ص 53.

سَمِعْتُ الرِّضَا علیه السلام: فِی تَفْسِیرِ قَوْلِهِ تَعَالَی وَ اللَّیْلِ إِذا یَغْشی الْآیَاتِ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ کَانَ لِرَجُلٍ فِی حَائِطِهِ نَخْلَهٌ وَ کَانَ یُضِرُّ بِهِ فَشَکَا ذَلِکَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَدَعَاهُ فَقَالَ أَعْطِنِی نَخْلَتَکَ بِنَخْلَهٍ فِی الْجَنَّهِ فَأَبَی فَبَلَغَ ذَلِکَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ یُکَنَّی أَبَا الدَّحْدَاحِ جَاءَ إِلَی صَاحِبِ النَّخْلَهِ فَقَالَ بِعْنِی نَخْلَتَکَ بِحَائِطِی فَبَاعَهُ فَجَاءَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِ اشْتَرَیْتُ نَخْلَهَ فُلَانٍ بِحَائِطِی قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَلَکَ بَدَلَهَا نَخْلَهٌ فِی الْجَنَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَلَی نَبِیِّهِ وَ ما خَلَقَ الذَّکَرَ وَ الْأُنْثی إِنَّ سَعْیَکُمْ لَشَتَّی فَأَمَّا مَنْ أَعْطی یَعْنِی النَّخْلَهَ وَ اتَّقی وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنی بِوَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَسَنُیَسِّرُهُ لِلْیُسْری (1).

«9»- وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ مُرْسَلًا قَالَ: کَانَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَخْلَهٌ فِی دَارِ رَجُلٍ کَانَ یَدْخُلُ عَلَیْهِ بِغَیْرِ إِذْنٍ فَشَکَا ذَلِکَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِعْنِی نَخْلَتَکَ هَذِهِ بِنَخْلَهٍ فِی الْجَنَّهِ فَقَالَ لَا أَفْعَلُ قَالَ فَبِعْنِیهَا بِحَدِیقَهٍ فِی الْجَنَّهِ فَقَالَ لَا أَفْعَلُ وَ انْصَرَفَ فَمَضَی إِلَیْهِ أَبُو الدَّحْدَاحِ وَ اشْتَرَاهَا وَ أَتَی النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ أَبُو الدَّحْدَاحِ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله خُذْهَا وَ اجْعَلْ لِی فِی الْجَنَّهِ الَّذِی قُلْتَ لِهَذَا فَلَمْ یَقْبَلْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَکَ فِی الْجَنَّهِ حَدَائِقُ وَ حَدَائِقُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِی ذَلِکَ فَأَمَّا مَنْ أَعْطی وَ اتَّقی وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنی یَعْنِی أَبَا الدَّحْدَاحِ.

إلی قوله وَ ما یُغْنِی عَنْهُ مالُهُ إِذا تَرَدَّی یعنی إذا مات (2)

إلی آخر ما مر فی کتاب أحوال النبی صلی الله علیه و آله.

1- 1. قرب الإسناد ص 156.
2- 2. تفسیر علیّ بن إبراهیم ج 2 ص 425 بتفاوت فی اللفظ.

الآيات:

الحجر: وَ جَعَلْنا لَكُمْ فِيها مَعايِشَ وَ مَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرازِقِينَ.

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْجَارِيَهَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا أَ يَصْلُحُ بَيْعُهَا مِنَ الْجَدِّ قَالَ لَا بَأْسَ (1).

«2»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ سَرَقَ جَارِيَهً ثُمَّ بَاعَهَا يَحِلُّ فَرْجُهَا لِمَنِ اشْتَرَاهَا قَالَ إِذَا أَنْبَأَهُمْ أَنَّهَا سَرِقَهٌ فَلَا يَحِلُّ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا بَأْسَ (2).

«3»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ غَافِرُ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ أَحْدَثَ دِيناً أَوِ اغْتَصَبَ أَجِيراً أَجْرَهُ أَوْ رَجُلًا بَاعَ حُرّاً(3).

«4»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] ابْنُ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ السِّمَاكِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِی تَوْبَهَ عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ بَاعَ عَبْداً وَ لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ (4).

«5»- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ الْحَارِثِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: خَمْسَهٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ رَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِيَدِهِ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ فَهِیَ تُؤْذِيهِ وَ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا

1- 1. قرب الإسناد ص 113.
2- 2. قرب الإسناد ص 114.
3- 3. عيون الأخبار ج 2 ص 33.
4- 4. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 397.

وَ لَمْ يُخَلِّ سَبِيلَهَا وَ رَجُلٌ أَبَقَ مَمْلُوكُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَمْ يَبِعْهُ وَ رَجُلٌ مَرَّ بِحَائِطٍ مَائِلٍ وَ هُوَ يُقْبِلُ إِلَيْهِ وَ لَمْ يُسْرِعِ الْمَشْيَ حَتَّى سَقَطَ عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ أَقْرَضَ رَجُلًا مَالًا فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَ لَمْ يَطْلُبْ (1).

«6»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ الْجَارِيَةَ يَكْشِفُ عَنْ سَاقَيْهَا فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا(2).

«7»- صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلي الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَافِرُ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ جَحَدَ مَهْراً أَوِ اغْتَصَبَ أَجِيراً أَجْرَهُ أَوْ بَاعَ رَجُلًا حُرّاً(3).

«8»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] رُوِيَ: فِي الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ تُشْتَرَى وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ أُمِّهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَدِ اسْتَغْنَتْ عَنْهَا فَلَا بَأْسَ (4).

«9»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ اشْتَرِ لِي غُلَاماً عَارِفاً لِهَذَا الْأَمْرِ يَقُومُ فِي ضَيْعَتِي يَكُونُ فِيهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ صَلَاحُهُ لِنَفْسِهِ وَ لَكِنِ اشْتَرِ لَهُ مَمْلُوكاً قَوِيّاً يَكُونُ فِي ضَيْعَتِهِ قَالَ فَقَالَ اشْتَرِ مَا يَقُولُ لَكَ (5).

«10»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِإِسْمَاعِيلَ حَبِيبِهِ وَ حَارِثٍ الْبَصْرِيِّ اطْلُبُوا لِي جَارِيَةً مِنْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهَا كدبوجه [كَدْبَانُوجَةَ] مُسْلِمَةً تَكُونُ مَعَ أُمِّ فَرْوَةَ فَدَلُّوهُ عَلَى جَارِيَةٍ كَانَتْ لِشَرِيكٍ لِأَبِي مِنَ السَّرَّاجِينَ فَوَلَدَتْ لَهُ بِنْتاً وَ مَاتَ وَلَدُهَا فَأَخْبَرُوهُ بِخَبَرِهَا فَاشْتَرَوْهَا وَ حَمَلُوهَا إِلَيْهِ

1- 1. الخصال ج 1 ص 209.
2- 2. قرب الإسناد ص 49.
3- 3. صحيفه الرضا ص 30 بتفاوت يسير.
4- 4. فقه الرضا ص 33.
5- 5. المحاسن ص 624.

وَ کَانَ اسْمُهَا رِسَالَهَ فَحَوَّلَ اسْمَهَا فَسَمَّاهَا سَلْمَی وَ زَوَّجَهَا سَالِمَ (1).

«11»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] أَبِی عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ عَلِیّاً أُوتِیَ بِعَبْدٍ ذِمِّیٍّ قَدْ أَسْلَمَ فَقَالَ اذْهَبُوا فَبِیعُوهُ لِلْمُسْلِمِینَ وَ ادْفَعُوا ثَمَنَهُ إِلَی صَاحِبِهِ وَ لَا تُقِرُّوهُ عِنْدَهُ (2).

«12»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: عَلَیْکُمْ بِقِصَارِ الْخَدَمِ فَإِنَّهُ أَقْوَی لَکُمْ فِیمَا تُرِیدُونَ (3).

1- 1. نفس المصدر ص 625 و فیه(کدبانوجه) کما أن فی ذیل الحدیث و زوجها سالم.
2- 2. فقه الرضا ص 62 و هو من نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی التی قد یرمز إلیها ب(ین) فلاحظ.
3- 3. نوادر الراوندیّ ص 38.

«1»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: تُسْتَبْرَأُ الْأَمَةُ إِذَا اشْتُرِيَتْ بِحَيْضَةٍ وَ إِنْ كَانَ لَا تَحِيضُ فَبِخَمْسَةٍ وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً(1).

«2»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: إِذَا أَسْقَطَتِ الْجَارِيَةُ مِنْ سَيِّدِهَا فَقَدْ عَتَقَتْ (2).

«3»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حُبْلَى أَ يَطَؤُهَا قَالَ لَا يَقْرَبْهَا(3).

«4»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] جَعْفَرُ بْنُ نُعَيْمٍ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ حَدِّ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ السِّنِّ الَّذِي إِذَا لَمْ تَبْلُغْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الرِّجَالِ اسْتِبْرَاؤُهَا فَقَالَ إِذَا لَمْ تَبْلُغْ اسْتُبْرِئَتْ بِشَهْرٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةَ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ نَحْوِهَا مِمَّنْ لَا تَحْمِلُ فَقَالَ هِيَ صَغِيرَةٌ وَ لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَسْتَبْرِئَهَا فَقُلْتُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ تِسْعِ سِنِينَ فَقَالَ نَعَمْ تِسْعُ سِنِينَ (4).

«5»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ الرَّجُلِ الْمَأْمُونِ فَيُخْبِرُنِي أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا مُنْذُ طَمِثَتْ عِنْدَهُ وَ طَهُرَتْ قَالَ لَيْسَ بِجَائِزٍ لَكَ أَنْ تَأْتِيَهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ وَ لَكِنْ يَجُوزُ لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ

1- 1. قرب الإسناد ص 64.
2- 2. قرب الإسناد ص 74.
3- 3. قرب الإسناد ص 128 و كان الرمز(ن) للعيون و هو من سهو القلم.
4- 4. عيون الأخبار ج 2 ص 19 ضمن حديث.

إِنَّ الَّذِینَ یَشْتَرُونَ الْإِمَاءَ ثُمَّ یَأْتُونَهُنَّ قَبْلَ أَنْ یَسْتَبْرِءُوهُنَّ فَأُولَئِکَ الزُّنَاهُ بِأَمْوَالِهِمْ (1).

«6»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذَا تَرَکَ الرَّجُلُ جَارِیَهً أُمَّ وَلَدٍ وَ لَمْ یَکُنْ وَلَدُهُ مِنْهَا بَاقِیاً فَإِنَّهَا مَمْلُوکَهٌ لِلْوَرَثَهِ فَإِنْ کَانَ وَلَدُهَا بَاقِیاً فَإِنَّهَا لِلْوُلْدِ وَ هُمْ لَا یَمْلِکُونَهَا وَ هِیَ حُرَّهٌ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا یَمْلِکُ أَبَوَیْهِ وَ لَا وَلَدَهُ فَإِنْ کَانَ لِلْمَیِّتِ وَلَدٌ مِنْ غَیْرِ هَذِهِ الَّتِی هِیَ أُمُّ وَلَدِهِ فَإِنَّهَا تُجْعَلُ فِی نَصِیبِ وُلْدِهَا إِذَا کَانُوا صِغَاراً فَإِذَا أَدْرَکُوا تَوَلَّوْا هُمْ عِتْقاً [عِتْقَهَا] فَإِنْ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ یُدْرِکُوا أُلْحِقَتْ مِیرَاثاً لِلْوَرَثَهِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِیقُ (2).

ص: 132

1- 1. علل الشرائع ص 503.
2- 2. فقه الرضا ص 39.

«1»- ب، [قرب الإسناد] الطَّيَالِسِيُّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ الْبَيْعَ فَيَقُولُ أَبِيعُكَ بِدَهْ يَازْدَهْ أَوْ بِدَهْ دَوَازْدَهْ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ الْبَيْعُ فَإِذَا جَمَعَ الْبَيْعَ يَجْعَلُهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً(1).

«2»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَاماً أَ يَصْلُحُ أَنْ يُوَلِّيَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ إِذَا رَبِحَ فَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَ إِنْ كَانَ يُوَلِّي مِنْهُ فَلَا بَأْسَ (2).

«3»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ السِّلْعَةَ وَ يَشْتَرِطُ أَنَّ لَهُ نِصْفَهَا ثُمَّ يَبِيعُهَا مُرَابَحَةً أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ (3).

«4»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَبِيعاً كَيْلًا أَوْ وَزْناً هَلْ يَصْلُحُ بَيْعُهُ مُرَابَحَةً قَالَ إِذَا تَرَاضَيَا الْبَيِّعَانِ فَلَا بَأْسَ فَإِنْ سُمِّيَ كَيْلًا أَوْ وَزْناً فَلَا يَصْلُحُ بَيْعُهُ حَتَّى يَكِيلَهُ أَوْ يَزِنَهُ (4).

«5»- لی، [الأمالی للصدوق] فِی خَبَرِ الْمَنَاهِی: إِنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُضْمَنْ (5).

«6»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] ابْنُ حَمَّوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ أَبِی الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: ابْتَعْتُ طَعَاماً مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ فَأَرْبَحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ فَأَرَدْتُ بَيْعَهُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ (6).

1- 1. قرب الإسناد ص 15.
2- 2. قرب الإسناد ص 114.
3- 3. قرب الإسناد ص 114.
4- 4. قرب الإسناد ص 114.
5- 5. أمالی الصدوق ص 425.
6- 6. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 14.

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ بِنَسِيئَهٍ وَ زِيَادَهِ دِرْهَمٍ يَنْقُدُ الدِّرْهَمَ وَ يُؤَخِّرُ الْحَيَوَانَ قَالَ إِذَا تَرَاضَيَا فَلَا بَأْسَ.(1)

«2»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا بَاعَ الْآخَرَ بَعِيراً وَ اسْتَثْنَى الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ قَالَ هُوَ شَرِيكُهُ فِي الْبَعِيرِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ وَ الْجِلْدِ(2).

«3»- صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عَنْهُ عليه السلام: مِثْلَهُ.(3)

أقول: قد مضى فى باب ما نهى عنه من البيع النهى عن بيع المضامين و الملاقيح و حبل الحبله(4).

ص: 134

1- 1. قرب الإسناد ص 113.
2- 2. عيون الأخبار ج 2 ص 43.
3- 3. صحيفه الرضا ص 24 طبع مصر سنه 1340 ملحقا بمسند زيد.
4- 4. الأحاديث التى تجدها تحت الرقم 6- 11 ذيل الباب الآتى- أعنى باب متفرقات أحكام البيوع- كانت فى الطبعه الكمبانىّ ملحقه بذيل هذا الباب، و هى فى غير محلها، ألحقناها بمحلها طبقا لنسخه الأصل.

«1»- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] ابْنُ مَخْلَدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَوَجَدْتُ فِيهَا أَبَا حَنِيفَةَ وَ ابْنَ أَبِى لَيْلَى وَ ابْنَ شُبْرُمَةَ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِى رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً وَ شَرَطَ شَرْطاً قَالَ الْبَيْعُ بَاطِلٌ وَ الشَّرْطُ بَاطِلٌ ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ أَبِى لَيْلَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ الْبَيْعُ جَائِزٌ وَ الشَّرْطُ بَاطِلٌ ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ الْبَيْعُ جَائِزٌ وَ الشَّرْطُ جَائِزٌ فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثٌ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْعِرَاقِ اخْتَلَفْتُمْ عَلَيَّ فِى مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَتَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ مَا أَدْرِى مَا قَالا حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَ شَرْطٍ الْبَيْعُ بَاطِلٌ وَ الشَّرْطُ بَاطِلٌ ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ أَبِى لَيْلَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ مَا أَدْرِى مَا قَالا حَدَّثَنِى هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنْ أَشْتَرِىَ بَرِيرَةَ فَأُعْتِقَهَا الْبَيْعُ جَائِزٌ وَ الشَّرْطُ بَاطِلٌ ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ مَا أَدْرِى مَا قَالا حَدَّثَنِى مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله نَاقَةً شَرَطَ لِى حِلَابَهَا إِلَى الْمَدِينَهِ الْبَيْعُ جَائِزٌ وَ الشَّرْطُ جَائِزٌ(1).

ص: 135

1- 1. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 4 و فى المصدر فى السند(عبد اللّه بن أيوب بن زاذان) بدل عبد اللّه بن يوسف، كما أن فى أواخر الحديث(محارب بن دثار) بدل محارب بن زياد فلاحظ.

«2»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَ لَهُ عَلَی آخَرَ عَشَرَهُ دَرَاهِمَ فَقَالَ اشْتَرِ لِی ثَوْباً فَبِعْهُ وَ اقْبِضْ ثَمَنَهُ فَمَا وَضَعْتَ فَهُوَ عَلَیَّ أَ یَحِلُّ ذَلِکَ قَالَ إِذَا تَرَاضَیَا فَلَا بَأْسَ (1).

«3»- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ رَفَعَهُ إِلَی الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا التَّاجِرَانِ صَدَقَا وَ بَرَّا بُورِکَ لَهُمَا وَ إِذَا کَذَبَا وَ خَانَا لَمْ یُبَارَکْ لَهُمَا وَ هُمَا بِالْخِیَارِ مَا لَمْ یَفْتَرِقَا فَإِنِ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السِّلْعَهِ أَوْ یَتَتَارَکَا(2).

«4»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] حَمَّوَیْهِ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِی خَلِیفَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ سُفْیَانَ عَنْ أَبِی حُصَیْنٍ عَنْ شَیْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَهِ عَنْ حَکِیمِ بْنَ حِزَامٍ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله بَعَثَ مَعَهُ بِدِینَارٍ یَشْتَرِی لَهُ أُضْحِیَّهً فَاشْتَرَاهَا بِدِینَارٍ وَ بَاعَهَا بِدِینَارَیْنِ فَرَجَعَ فَاشْتَرَی أُضْحِیَّهً بِدِینَارٍ وَ جَاءَ بِدِینَارٍ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله وَ دَعَا أَنْ یُبَارَکَ لَهُ فِی تِجَارَتِهِ (3).

«5»- کِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَهَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: صَاحِبُ السِّلْعَهِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ.

«6»- الْکَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هَلُمَّ أُحْسِنْ بَیْعَکَ یَحْرُمُ عَلَیْهِ الرِّبْحُ (4).

1- 1. قرب الإسناد ص 114.
2- 2. الخصال ج 1 ص 27.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 13.
4- 4. الکافی ج 5 ص 152.

«7»- وَ فِيهِ، وَ فِی یب، [تهذيب الأحكام] بِأَسَانِيدَ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ (1).

«8»- یب، [تهذيب الأحكام] بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطاً فَلْيَفِ بِهَا فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً(2).

أخبار بيع الشرط تشمل بإطلاقها و بعمومها ما إذا لم يكن فی العقد.

«9»- كا، [الكافي] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ ابْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَجِيئُنِی الرَّجُلُ فَيَطْلُبُ الْعِينَهَ فَأَشْتَرِی لَهُ الْمَتَاعَ مُرَابَحَةً ثُمَّ أَبِيعُهُ إِيَّاهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ مَكَانِی قَالَ إِذَا كَانَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَبِعْ وَ كُنْتَ أَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ اشْتَرَيْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَشْتَرِ فَلَا بَأْسَ (3).

«10»- كا، [الكافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَی بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الرَّجُلُ يَجِی ءُ فَيَقُولُ اشْتَرِ هَذَا الثَّوْبَ وَ أُرْبِحَکَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ أَ لَيْسَ إِنْ شَاءَ تَرَکَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ قُلْتُ بَلَی قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُحِلُّ الْكَلَامُ وَ يُحَرِّمُ الْكَلَامُ.

وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ: مِثْلَهُ (4).

«12»- وَ مِنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَجِيئُنِی الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّی بَيْعَ الْحَرِيرِ وَ لَيْسَ عِنْدِی مِنْهُ شَیْ ءٌ فَيُقَاوِلُنِی عَلَيْهِ وَ أُقَاوِلُهُ فِی الرِّبْحِ وَ الْأَجَلِ حَتَّی نَجْتَمِعَ عَلَی شَیْ ءٍ ثُمَّ أَذْهَبُ فَأَشْتَرِی لَهُ الْحَرِيرَ فَأَدْعُوهُ إِلَيْهِ.

1- 1. الكافی ج 5 ص 169 و التهذيب ج 7 ص 22.
2- 2. التهذيب ج 7 ص 467.
3- 3. الكافی ج 5 ص 202.
4- 4. الكافی ج 5 ص 201.

فَقَالَ أَ رَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ بَيْعاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا عِنْدَکَ أَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَيْهِ وَ يَدَعَکَ أَوْ وَجَدْتَ أَنْتَ ذَلِکَ أَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْصَرِفَ إِلَيْهِ وَ تَدَعَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ (1).

وَ رُوِيَ: مِثْلُهُ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ بِأَسَانِيدَ کَثِيرَهٍ.

أبواب الدين و القرض

باب 1 ثواب القرض و ذم من منعه عن المحتاجين

«1»- لی، [الأمالی للصدوق] فِی خَبَرِ الْمَنَاهِی قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فِی قَرْضٍ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّهِ(2).

«2»- فس، [تفسیر القمی] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: عَلَی بَابِ الْجَنَّهِ مَکْتُوبٌ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَهَ عَشَرَ وَ الصَّدَقَهُ بِعَشَرَهٍ وَ ذَلِکَ أَنَّ الْقَرْضَ لَا يَکُونُ إِلَّا فِی يَدِ الْمُحْتَاجِ وَ الصَّدَقَهَ رُبَّمَا وَقَعَتْ فِی يَدِ غَيْرِ مُحْتَاجٍ (3).

«3»- فس، [تفسیر القمی] أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْمِعْزَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی مَنْ ذَا الَّذِی يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ وَ لَهُ أَجْرٌ کَرِيمٌ (4) قَالَ نَزَلَتْ فِی صِلَهِ الْأَرْحَامِ (5).

1- 1. الکافی ج 5 ص 200.
2- 2. أمالی الصدوق ص 430.
3- 3. تفسیر علیّ بن إبراهيم ج 2 ص 350.
4- 4. سوره الحدید: 11.
5- 5. نفس المصدر ج 2 ص 351.

«4»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَقْرَضَ مُؤْمِناً قَرْضاً يَنْتَظِرُ بِهِ مَيْسُورَهُ كَانَ مَالُهُ فِی زَكَاةٍ وَ كَانَ هُوَ فِی صَلَاةٍ مِنَ الْمَلَائِكَهِ حَتَّی يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهِ (1).

«5»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّهْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَنَابٍ عَنْ شَيْخٍ كَانَ عِنْدَنَا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: لَأَنْ أُقْرِضَ قَرْضاً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصِلَ بِمِثْلِهِ قَالَ وَ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَقْرَضَ قَرْضاً فَضَرَبَ لَهُ أَجَلًا فَلَمْ يُؤْتَ بِهِ عِنْدَ ذَلِکَ الْأَجَلِ فَإِنَّ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِی كُلِّ يَوْمٍ يَتَأَخَّرُ عَنْ ذَلِکَ الْأَجَلِ بِمِثْلِ صَدَقَهِ دِينَارٍ وَاحِدٍ فِی كُلِّ يَوْمٍ (2).

«6»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَقْرَضَ مُسْلِماً قَرْضاً يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا احْتُسِبَ لَهُ أَجْرُهَا بِحِسَابِ الصَّدَقَهِ حَتَّی تَرْجِعَ إِلَيْهِ (3).

«7»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هَيْثَمٍ الصَّيْرَفِیِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْقَرْضُ الْوَاحِدُ بِثَمَانِيَهَ عَشَرَ وَ إِنْ مَاتَ احْتُسِبَ بِهَا مِنَ الزَّكَاهِ(4).

«8»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَاسِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: أَلْفُ دِرْهَمٍ أُقْرِضُهَا مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا مَرَّةً وَ كَمَا لَا يَحِلُّ لِغَرِيمِکَ أَنْ يَمْطُلَکَ وَ هُوَ مُوسِرٌ فَكَذَلِکَ لَا يَحِلُّ لَکَ أَنْ تُعْسِرَهُ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ(5).

«9»- الْهِدَايَهُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّهِ الصَّدَقَهُ بِعَشَرَهٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَهَ عَشَرَ وَ إِنَّمَا صَارَ الْقَرْضُ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقَهِ لِأَنَّ الْمُسْتَقْرِضَ

1- 1. ثواب الأعمال ص 124.
2- 2. ثواب الأعمال ص 124.
3- 3. ثواب الأعمال ص 124.

4- 4. ثواب الأعمال ص 124.
5- 5. ثواب الأعمال ص 124.

لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَهٍ وَ قَدْ يَطْلُبُ الصَّدَقَهَ مَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا(1).

«10»- فِ، [تحف العقول] فِی خَبَرٍ طَوِیلٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: أَمَّا الْوُجُوهُ الْأَرْبَعَهُ الَّتِي يَلْزَمُهُ فِيهَا النَّفَقَهُ مِنْ وُجُوهِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ فَقَضَاءُ الدَّيْنِ وَ الْعَارِيَّهُ وَ الْقَرْضُ وَ إِقْرَاءُ الضَّيْفِ وَاجِبَاتٌ فِی السُّنَّهِ(2).

«11»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] رُوِیَ: أَنَّ أَجْرَ الْقَرْضِ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ ضِعْفاً مِنْ أَجْرِ الصَّدَقَهِ لِأَنَّ الْقَرْضَ يَصِلُ إِلَی مَنْ لَا يَضَعُ نَفْسَهُ لِلصَّدَقَهِ لِأَخْذِ الصَّدَقَهِ(3).

«12»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ الْقُمِّيِّينَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی لا خَيْرَ فِی كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَهٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ يَعْنِی بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضَ (4).

«13»- م، [تفسير الإمام علیه السلام]: أَمَّا الْقَرْضُ فَقَرْضُ دِرْهَمٍ كَصَدَقَهِ دِرْهَمَيْنِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ هُوَ عَلَی الْأَغْنِيَاءِ(5).

«14»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الصَّدَقَهُ بِعَشَرَهٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَهَ عَشَرَ وَ صِلَهُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ وَ صِلَهُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ (6).

ص: 140

1- 1. الهدايه ص 44.
2- 2. تحف العقول ص 353.
3- 3. فقه الرضا ص 34.
4- 4. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 275.
5- 5. لم أعثر عليه فی المصدر.
6- 6. نوادر الراوندیّ ص 6.

«1»- ع، [علل الشرائع] ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كُلُّ ذَنْبٍ يُكَفِّرُهُ الْقَتْلُ فِی سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّهُ لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا أَدَاؤُهُ أَوْ يَقْضِیَ صَاحِبُهُ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِی لَهُ الْحَقُّ (1).

«2»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَيَاةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلَانَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَ الدَّيْنِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَ يَعْدِلُ الدَّيْنُ بِالْكُفْرِ فَقَالَ نَعَمْ (2).

«3»- ع، [علل الشرائع] الْعَطَّارُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ: مِثْلَهُ (3).

«4»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِيَّاكُمْ وَ الدَّيْنَ فَإِنَّهُ هَمٌّ بِاللَّيْلِ وَ ذُلٌّ بِالنَّهَارِ(4).

«5»- ع، [علل الشرائع] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: إِيَّاكُمْ وَ الدَّيْنَ فَإِنَّهُ مَذَلَّهٌ بِالنَّهَارِ وَ مَهَمَّهٌ

1- 1. علل الشرائع ص 528 و الخصال ج 1 ص 9 و كان رمزه(ن) للعيون و هو من تصحيف النسّاخ.
2- 2. الخصال ج 1 ص 27.
3- 3. علل الشرائع ص 527.
4- 4. علل الشرائع ص 527.

بِاللَّيْلِ وَ قَضَاءٌ فِی الدُّنْیَا وَ قَضَاءٌ فِی الْآخِرَهِ.(1)

«6»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ اللَّیْثِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَا الْوَجَعُ إِلَّا وَجَعُ الْعَیْنِ وَ مَا الْهَمُّ إِلَّا هَمُّ الدَّیْنِ.(2)

«7»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الدَّیْنُ رَایَهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْأَرْضِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ یُذِلَّ عَبْداً وَضَعَهُ فِی عُنُقِهِ.(3)

«8»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ لَیْثٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِی سَلَمَهَ عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا تَزَالُ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَهً مَا کَانَ عَلَیْهِ الدَّیْنُ.(4)

«9»- ع، [علل الشرائع] بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمْ قَالَ: یُؤْتَی یَوْمَ الْقِیَامَهِ بِصَاحِبِ الدَّیْنِ یَشْکُو الْوَحْشَهَ فَإِنْ کَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَتْ مِنْهُ لِصَاحِبِ الدَّیْنِ وَ قَالَ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُلْقِیَ عَلَیْهِ مِنْ سَیِّئَاتِ صَاحِبِ الدَّیْنِ إِنَّ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَاتَ رَجُلٌ وَ عَلَیْهِ دِینَارَانِ فَأُخْبِرَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فَأَبَی أَنْ یُصَلِّیَ عَلَیْهِ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِکَ لِکَیْ لَا یَجْتَرِءُوا عَلَی الدَّیْنِ وَ قَالَ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ مَاتَ الْحَسَنُ علیه السلام وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ قُتِلَ الْحُسَیْنُ علیه السلام وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ.(5)

«10»- ع، [علل الشرائع] بِالْإِسْنَادِ إِلَی الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ الْهَمْدَانِیِّ- عَنْ أَبِی ثُمَامَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام وَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی رَجُلٌ أُرِیدُ أَنْ أُلَازِمَ مَکَّهَ وَ عَلَیَّ دَیْنٌ لِلْمُرْجِئَهِ فَمَا تَقُولُ قَالَ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَی مُؤَدَّی دَیْنِکَ وَ انْظُرْ أَنْ تَلْقَی اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَیْسَ عَلَیْکَ دَیْنٌ فَإِنَ

1- 1. علل الشرائع ص 527.
2- 2. علل الشرائع ص 529 بتفاوت یسیر فی الثانی.

3- 3. علل الشرائع ص 529 بتفاوت يسير فی الثانی.
4- 4. علل الشرائع ص 528.
5- 5. علل الشرائع ص 528.

الْمُؤْمِنَ لَا يَخُونُ (1).

«11»- ع، [علل الشرائع] بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْهَيْثَمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَدَّعِی عَلَی الْمُعَلَّی بْنِ خُنَيْسٍ دَيْناً عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ ذَهَبَ بِحَقِّی قَالَ فَقَالَ ذَهَبَ بِحَقِّکَ الَّذِی قَتَلَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْوَلِيدِ قُمْ إِلَی الرَّجُلِ فَاقْضِهِ مِنْ حَقِّهِ فَإِنِّی أُرِيدُ أَنْ أُبَرِّدَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ وَ إِنْ كَانَ بَارِداً(2).

«12»- ع،(3)[علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بَلَغَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله وَ قَالَ لَا تُصَلُّوا عَلَی صَاحِبِكُمْ حَتَّی يُقْضَی عَنْهُ الدَّيْنُ فَقَالَ ذَلِکَ حَقٌّ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ذَلِکَ لِيَتَعَاطَوُا الْحَقَّ وَ يُؤَدِّیَ بَعْضُهُمْ إِلَی بَعْضٍ وَ لِئَلَّا يَسْتَخِفُّوا بِالدَّيْنِ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ مَاتَ عَلِیٌّ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ مَاتَ الْحَسَنُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ (4).

سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ يُونُسَ: مِثْلَهُ (5).

«14»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] الْحَفَّارُ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَخِی دِعْبِلِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ سَعِيدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِی طَالِبٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّی يَقْضِیَ دَيْنَهُ مَا لَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ فِی أَمْرٍ يَكْرَهُهُ اللَّهُ قَالَ وَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِجَارِيَتِهِ اذْهَبِی فَخُذِی لِی بِدَيْنٍ فَإِنِّی أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلَّا وَ اللَّهُ

1- 1. العلل ص 528.
2- 2. العلل ص 528.
3- 3. كان فی المطبوعه رمز أمالی الصدوق، و التصحيح من الأصل.
4- 4. علل الشرائع ص 590.
5- 5. المحاسن ج 2 ص 318.

مَعِی بَعْدَ الَّذِی سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (1).

«15»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ طَلَبَ رِزْقَ اللَّهِ حَلَالًا فَأَغْفَلَ فَلْیَسْتَدِنْ عَلَی اللَّهِ وَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (2).

«16»- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمْ یُورِثْ دِینَاراً وَ لَا دِرْهَماً وَ لَا عَبْداً وَ لَا وَلِیدَةً وَ لَا شَاةً وَ لَا بَعِیراً وَ لَقَدْ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ إِنَّ دِرْعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ یَهُودِیٍّ مِنْ یَهُودِ الْمَدِینَهِ بِعِشْرِینَ صَاعاً مِنْ شَعِیرٍ اسْتَسْلَفَهَا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ (3).

«17»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عِنْدَهُ شَیْ ءٌ یَتَبَلَّغُ بِهِ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ أَ یُطْعِمُهُ عِیَالَهُ حَتَّی یَأْتِیَهُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی بِمَیْسَرَهٍ فَیَقْضِیَ دَیْنَهُ أَوْ یَسْتَقْرِضُ عَلَی ظَهْرِهِ فِی خُبْثِ الزَّمَانِ وَ شِدَّهِ الْمَکَاسِبِ أَوْ یَقْبَلُ الصَّدَقَهَ أَوْ یَقْضِی بِمَا کَانَ عِنْدَهُ دَیْنَهُ قَالَ یَقْضِی بِمَا کَانَ عِنْدَهُ دَیْنَهُ وَ یَقْبَلُ الصَّدَقَهَ وَ لَا یَأْخُذُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ لِمَا یَأْخُذُ مِنْهُمْ أَوْ یُقْرِضُونَهُ إِلَی مَیْسَرَهٍ فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَکُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْکُمْ فَلَا یَسْتَقْرِضْ عَلَی ظَهْرِهِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ وَ لَوْ طَافَ عَلَی أَبْوَابِ النَّاسِ فَزَوَّدُوهُ بِاللُّقْمَهِ وَ اللُّقْمَتَیْنِ وَ التَّمْرَهِ وَ التَّمْرَتَیْنِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ لَهُ وَلِیٌّ یَقْضِی دَیْنَهُ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ لَیْسَ مِنَّا مِنْ مَیِّتٍ یَمُوتُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ وَلِیّاً یَقُومُ فِی عِدَتِهِ وَ دَیْنِهِ (4).

«18»- سر، [السرائر] مِنْ کِتَابِ الْمَشِیخَهِ لِابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 382 و کان الرمز(سر) للسرائر و هو من سهو القلم و الصواب ما أثبتناه.
2- 2. قرب الإسناد ص 56.
3- 3. قرب الإسناد ص 44.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 236.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ مِنَّا یَکُونُ عِنْدَهُ الشَّیْ ءُ یَتَبَلَّغُ بِهِ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ أَ یُطْعِمُهُ عِیَالَهُ حَتَّی یَأْتِیَهُ اللَّهُ تَعَالَی بِمَیْسَرَهٍ فَیَقْضِیَ دَیْنَهُ أَوْ یَسْتَقْرِضُ عَلَی ظَهْرِهِ فِی جَدْبِ الزَّمَانِ وَ شِدَّهِ الْمَکَاسِبِ أَوْ یَقْضِی بِمَا عِنْدَهُ دَیْنَهُ وَ یَقْبَلُ الصَّدَقَهَ قَالَ یَقْضِی بِمَا عِنْدَهُ دَیْنَهُ وَ یَقْبَلُ الصَّدَقَهَ وَ قَالَ لَا یَأْکُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ مَا یُؤَدِّی إِلَیْهِ حُقُوقَهُمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ وَ قَالَ مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ یَسْتَقْرِضَ إِلَّا وَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ بِذَلِکَ إِمَّا فِی عُقْدَهٍ أَوْ فِی تِجَارَهٍ وَ لَوْ طَافَ عَلَی أَبْوَابِ النَّاسِ فَیَرُدُّونَهُ بِاللُّقْمَهِ وَ اللُّقْمَتَیْنِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ لَهُ وَلِیٌّ یَقْضِی دَیْنَهُ عَنْهُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَیْسَ مِنَّا مَنْ یَمُوتُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ وَلِیّاً یَقُومُ فِی دَیْنِهِ فَیَقْضِی عَنْهُ (1).

«19»- أَقُولُ وَجَدْتُ فِی کِتَابِ کَشْفِ الْمَحَجَّهِ لِلسَّیِّدِ بْنِ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَیْتُ فِی کِتَابِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ الثِّقَهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُبِضَ عَلِیٌّ علیه السلام وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ ثَمَانُ مِائَهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَبَاعَ الْحَسَنُ ضَیْعَهً لَهُ بِخَمْسِمِائَهِ أَلْفٍ وَ قَضَاهَا عَنْهُ وَ بَاعَ ضَیْعَهً لَهُ أُخْرَی بِثَلَاثِمِائَهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَضَاهَا عَنْهُ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ لَمْ یَکُنْ یَذَرُ مِنَ الْخُمُسِ شَیْئاً وَ کَانَتْ تَنُوبُهُ نَوَائِبُ (2).

«20»- وَ رَأَیْتُ فِی کِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّ الْحُسَیْنَ علیه السلام قُتِلَ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ علیه السلام بَاعَ ضَیْعَهً لَهُ بِثَلَاثِ مِائَهِ أَلْفٍ لِیَقْضِیَ دَیْنَ الْحُسَیْنِ علیه السلام وَ عِدَاتٍ کَانَتْ عَلَیْهِ (3).

«21»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْحُسَیْنُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَبَشِیٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ جَعْفَرِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی غُنْدَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: خَفِّفُوا الدَّیْنَ فَإِنَّ فِی خِفَّهِ الدَّیْنِ زِیَادَهَ الْعُمُرِ(4).

ص: 145

1- 1. السرائر ص 486.
2- 2. کشف المحجه للسیّد ابن طاوس ص 125 طبع النجف.
3- 3. کشف المحجه للسیّد ابن طاوس ص 125 طبع النجف.
4- 4. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 279 ضمن حدیث.

باب 3 المطل فی الدین

الآیات:

البقره: فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُکُمْ بَعْضاً فَلْیُؤَدِّ الَّذِی اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ وَ لْیَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ (1).

«1»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ کَثِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: السُّرَّاقُ ثَلَاثَهٌ مَانِعُ الزَّکَاهِ وَ مُسْتَحِلُّ مُهُورِ النِّسَاءِ وَ کَذَلِکَ مَنِ اسْتَدَانَ وَ لَمْ یَنْوِ قَضَاءَهُ (2).

«2»- ل، [الخصال] ابْنُ الْهَیْثَمِ عَنِ ابْنِ زَکَرِیَّا الْقَطَّانِ عَنِ ابْنِ حَبِیبٍ عَنِ ابْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَهٌ مَنْ عَازَّهُمْ ذَلَّ الْوَالِدُ وَ السُّلْطَانُ وَ الْغَرِیمُ (3).

«3»- لی، [الأمالی للصدوق] فِی خَبَرِ الْمَنَاهِی قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ یَمْطُلْ عَلَی ذِی حَقٍّ حَقَّهُ وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی أَدَاءِ حَقِّهِ فَعَلَیْهِ کُلَّ یَوْمٍ خَطِیئَهُ عَشَّارٍ (4).

«4»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِإِسْنَادِ الْمُجَاشِعِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَیُّ الْوَاجِدِ بِالدَّیْنِ یُحِلُّ عِرْضَهُ وَ عُقُوبَتَهُ مَا لَمْ یَکُنْ دَیْنُهُ فِیمَا یَکْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (5).

1- 1. سوره البقره: 283.
2- 2. الخصال ج 1 ص 101.
3- 3. الخصال ج 1 ص 129 و المعازه المعارضه فی العزه.
4- 4. أمالی الصدوق ص 432 بعض حدیث.
5- 5. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 134 و اللی: المطل، یقال لواه غریمه بدینه یلویه لیا، و أصله لویا، فأدغمت الواو فی الیاء، و قد ذکر الحدیث ابن الأثیر فی النهایه ج 4 ص 75 بدون الاستثناء.

«5»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الدَّیْنُ عَلَی ثَلَاثَهِ وُجُوهٍ رَجُلٌ إِذَا کَانَ لَهُ فَأَنْظَرَ وَ إِذَا کَانَ عَلَیْهِ أَعْطَی وَ لَمْ یُمَاطِلْ فَذَلِکَ لَهُ وَ لَا عَلَیْهِ وَ رَجُلٌ إِنْ کَانَ لَهُ اسْتَوْفَی وَ إِنْ کَانَ عَلَیْهِ أَوْفَی فَذَلِکَ لَا لَهُ وَ لَا عَلَیْهِ وَ رَجُلٌ إِذَا کَانَ لَهُ اسْتَوْفَی وَ إِذَا کَانَ عَلَیْهِ مَطَلَ فَذَاکَ عَلَیْهِ وَ لَا لَهُ (1).

«6»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ ابْنِ ظَبْیَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: یَا یُونُسُ مَنْ حَبَسَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ أَقَامَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ خَمْسَمِائَهِ عَامٍ عَلَی رِجْلَیْهِ حَتَّی یَسِیلَ مِنْ عَرَقِهِ أَوْدِیَهٌ وَ یُنَادِی مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هَذَا الظَّالِمُ الَّذِی حَبَسَ عَنِ الْمُؤْمِنِ حَقَّهُ قَالَ فَیُوَبَّخُ أَرْبَعِینَ عَاماً ثُمَّ یُؤْمَرُ بِهِ إِلَی النَّارِ(2).

«7»- ثو، [ثواب الأعمال] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَیُّمَا مُؤْمِنٍ حَبَسَ مُؤْمِناً عَنْ مَالِهِ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَیْهِ لَمْ یَذُقْ وَ اللَّهِ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّهِ وَ لَا یَشْرَبُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ (3).

«8»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] رُوِیَ: أَنَّ مَنْ کَانَ عَلَیْهِ دَیْنٌ یَنْوِی قَضَاءَهُ یُنْصَبُ مِنَ اللَّهِ حَافِظَانِ یُعِینَانِهِ عَلَی الْأَدَاءِ فَإِنْ قَصَرَتْ نِیَّتُهُ نَقَصُوا عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَهِ بِمِقْدَارِ مَا یَقْصُرُ مِنْ نِیَّتِهِ (4).

1- 1. الخصال ج 1 ص 56 و کان الرمز(لی) للامالی و هو من سهو القلم کما انه کان فی السند العباس بن علیّ بن یقطین و الصواب منصور بن العباس عن الحسن بن علیّ بن یقطین کما فی المصدر.
2- 2. ثواب الأعمال ص 215.
3- 3. ثواب الأعمال ص 215.
4- 4. فقه الرضا ص 34.

باب 4 إنظار المعسر و تحليله و أن على الوالى أداء دينه

الآيات:

البقره: وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (1).

«1»- فس، [تفسير القمى] أَبِى عَنِ السَّكُونِىِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَغِيرَةَ [مُغِيرَةَ] عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ: مَا مِنْ غَرِيمٍ ذَهَبَ بِغَرِيمِهِ إِلَى وَالٍ مِنْ وُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَ اسْتَبَانَ لِلْوَالِى عُسْرَتُهُ إِلَّا بَرِأَ هَذَا الْمُعْسِرُ مِنْ دَيْنِهِ وَ صَارَ دَيْنُهُ عَلَى وَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا فِى يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ (2).

قال: صلى الله عليه و آله وَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ أَخَذَهُ وَ لَمْ يُنْفِقْهُ فِى إِسْرَافٍ أَوْ فِي مَعْصِيَةٍ فَعَسَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُ فَعَلَى مَنْ لَهُ الْمَالُ أَنْ يُنْظِرَهُ حَتَّى يَرْزُقَهُ اللَّهُ فَيَقْضِيَهُ.

و إذا كان الإمام العادل قائما فعليه أن يقضى عنه دينه

لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَ مَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَعَلَيَّ.

و على الإمام ما ضمنه الرسول و إن كان صاحب المال موسرا و تصدق بماله عليه أو تركه فهو خير له لقوله وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (3).

1- 1. سوره البقره: 280.
2- 2. تفسير علىّ بن إبراهيم ج 1 ص 93 و ما بين القوسين فى الثانى إضافه من المصدر.
3- 3. تفسير علىّ بن إبراهيم ج 1 ص 93 و ما بين القوسين فى الثانى إضافه من المصدر.

«2»- فس، [تفسير القمی]: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَا لِفُلَانٍ يَشْكُوکَ قَالَ طَالَبْتُهُ بِحَقِّی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ تَرَى أَنَّکَ إِذَا اسْتَقْصَيْتَ عَلَيْهِ لَمْ تُسِئْ بِهِ أَرَى الَّذِی حَكَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی قَوْلِهِ وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ (1) يَخَافُونَ أَنْ يَجُورَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ اللَّهِ مَا خَافُوا ذَلِکَ وَ لَكِنَّهُمْ خَافُوا الِاسْتِقْصَاءَ فَسَمَّاهُ اللَّهُ سُوءَ الْحِسَابِ.

«3»- جا، [المجالس للمفيد] ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنِ الْجِعَابِیِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيشٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بُرْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ: أَنَّهُ جَاءَ يَتَقَاضَى أَبَا الْبِشْرِ دَيْناً لَهُ عَلَيْهِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ قُولُوا لَهُ لَيْسَ هُوَ هُنَا فَصَاحَ أَبُو لُبَابَةَ يَا أَبَا الْبِشْرِ اخْرُجْ إِلَیَّ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا حَمَلَکَ عَلَى هَذَا فَقَالَ الْعُسْرُ يَا أَبَا لُبَابَةَ قَالَ اللَّهَ قَالَ اللَّهَ قَالَ أَبُو لُبَابَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَظِلَّ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ فَقُلْنَا كُلُّنَا نُحِبُّ ذَلِکَ قَالَ فَلْيُنْظِرْ غَرِيماً أَوْ لِيَدَعْ لِمُعْسِرٍ (2).

«4»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَلِيلِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: مِثْلَهُ (3).

«5»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنِ الْحِمْيَرِیِّ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ قَوْمٌ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ وُجُوهُهُمْ مِنْ نُورٍ وَ رِيَاشُهُمْ مِنْ نُورٍ جُلُوسٌ عَلَى كَرَاسِیَّ مِنْ نُورٍ قَالَ فَتَشَرَّفُ لَهُمُ الْخَلَائِقُ فَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءُ فَيُنَادِی مُنَادٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ أَنْ لَيْسَ هَؤُلَاءِ بِأَنْبِيَاءَ قَالَ فَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُهَدَاءُ فَيُنَادِی مُنَادٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ لَيْسَ هَؤُلَاءِ شُهَدَاءَ وَ لَكِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ كَانُوا يُيَسِّرُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ يُنْظِرُونَ الْمُعْسِرَ حَتَّى يُيَسَّرَ (4).

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 364 و الآيه فی سوره الرعد: 21.
2- 2. أمالی المفيد ص 186 طبع النجف و أمالی الطوسیّ ج 1 ص 81.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 74.
4- 4. ثواب الأعمال ص 130.

«6»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَیَابَهَ دَیْناً عَلَی رَجُلٍ قَدْ مَاتَ کَلَّمْنَاهُ أَنْ یُحَلِّلَهُ فَأَبَی فَقَالَ وَیْحَهُ أَ مَا یَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِکُلِّ دِرْهَمٍ عَشْراً إِذَا حَلَّلَهُ وَ إِنْ لَمْ یُحَلِّلْهُ إِنَّمَا هُوَ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ (1).

«7»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] رُوِیَ: أَنَّ صَاحِبَ الدَّیْنِ یُدْفَعُ إِلَی غُرَمَائِهِ فَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَعْمَلُوهُ وَ إِنْ کَانَ لَهُ ضَیْعَهٌ أُخِذَ مِنْهُ بَعْضُهَا وَ تُرِکَ الْبَعْضُ إِلَی مَیْسَرَهٍ.

«8»- وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَا تُبَاعُ الدَّارُ وَ لَا الْجَارِیَهُ عَلَیْهِ.

«9»- وَ رُوِیَ: مَنْ أَقْرَضَ قَرْضاً وَ ضَرَبَ لَهُ أَجَلًا فَلَمْ یُرَدَّ إِلَیْهِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ کَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِی کُلِّ یَوْمٍ مِثْلُ صَدَقَهِ دِینَارٍ.

«10»- وَ رُوِیَ: کَمَا لَا یَحِلُّ لِلْغَرِیمِ الْمَطْلُ وَ هُوَ مُوسِرٌ کَذَلِکَ لَا یَحِلُّ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ یُعْسِرَ الْمُعْسِرَ(2).

«11»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: اعْلَمْ أَنَّ مَنِ اسْتَدَانَ دَیْناً وَ نَوَی قَضَاءَهُ فَهُوَ فِی أَمَانِ اللَّهِ حَتَّی یَقْضِیَهُ فَإِنْ لَمْ یَنْوِ قَضَاءَهُ فَهُوَ سَارِقٌ فَاتَّقِ اللَّهَ وَ أَدِّ إِلَی مَنْ لَهُ عَلَیْکَ وَ ارْفُقْ بِمَنْ لَکَ عَلَیْهِ حَتَّی تَأْخُذَهُ مِنْهُ فِی عَفَافٍ وَ کَفَافٍ فَإِنْ کَانَ غَرِیمُکَ مُعْسِراً وَ کَانَ أَنْفَقَ مَا أَخَذَ مِنْکَ فِی طَاعَهِ اللَّهِ فَأَنْظِرْهُ إِلَی مَیْسَرَهٍ وَ هُوَ أَنْ یَبْلُغَ خَبَرُهُ إِلَی الْإِمَامِ فَیَقْضِیَ عَنْهُ أَوْ یَجِدَ الرَّجُلُ طَوْلًا فَیَقْضِیَ دَیْنَهُ وَ إِنْ کَانَ [ما] أَنْفَقَ مَا أَخَذَهُ مِنْکَ فِی مَعْصِیَهِ اللَّهِ فَطَالِبْهُ بِحَقِّکَ فَلَیْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآیَهِ(3).

«12»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ الدُّهْنِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَرَادَ أَنْ یُظِلَّهُ اللَّهُ فِی ظِلِّ عَرْشِهِ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا

1- 1. ثواب الأعمال ص 130 و کان الرمز(ب) لقرب الإسناد و الصواب ما اثبتناه.
2- 2. فقه الرضا ص 34.

3- 3. فقه الرضا ص 36 و المراد بالآیه قوله تعالی(فَنَظِرَهٌ إِلی مَیْسَرَهٍ).

ظِلُّهُ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً أَوْ لِيَدَعْ لَهُ عَنْ حَقِّهِ (1).

«13»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقِيَهُ مِنْ نَفَحَاتِ جَهَنَّمَ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً أَوْ لِيَدَعْ لَهُ مِنْ حَقِّهِ (2).

«14»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْلُغَ مِنْ غَرِيمِهِ قَالَ لَا يَبْلُغُ بِهِ شَيْئاً اللَّهُ أَنْظَرَهُ (3).

«15»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِی يَوْمٍ حَارٍّ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِی يَوْمٍ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ فَلْيُنْظِرْ غَرِيماً أَوْ لِيَدَعْ لِمُعْسِرٍ(4).

«16»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يَبْعَثُ اللَّهُ قَوْماً مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وُجُوهُهُمْ مِنْ نُورٍ وَ لِبَاسُهُمْ مِنْ نُورٍ وَ رِيَاشُهُمْ مِنْ نُورٍ جُلُوسٌ عَلَى كَرَاسِیَّ مِنْ نُورٍ قَالَ فَيُشْرِفُ لَهُمُ الْخَلْقُ فَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءُ فَيُنَادِی مُنَادٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ قَالَ فَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُهَدَاءُ قَالَ فَيُنَادِی مُنَادٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ لَيْسَ هَؤُلَاءِ شُهَدَاءَ وَ لَكِنْ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ يُيَسِّرُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ يُنْظِرُونَ الْمُعْسِرَ حَتَّى يُيَسَّرَ(5).

«17»- شی، [تفسير العياشی] عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ إِلَى نَفْسِهَا فَتَرَكَهَا وَ قَالَ إِنِّی أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَ رَجُلٌ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ تَرَكَ لَهُ مِنْ حَقِّهِ وَ رَجُلٌ مُعَلَّقٌ قَلْبُهُ بِحُبِّ الْمَسَاجِدِ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ يَعْنِی أَنْ تَصَدَّقُوا بِمَالِكُمْ عَلَيْهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ فَلْيَدَعْ مُعْسِراً أَوْ لِيَدَعْ لَهُ مِنْ حَقِّهِ نَظَراً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ فِی كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ بِمِثْلِ مَا لَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَوْفِیَ حَقَّهُ (6).

1- 1. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 153.
2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 154.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 154.
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 154.
5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 154.
6- 6. نفس المصدر ج 1 ص 154.

«18»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَهِ قَالَ: سُئِلَ الرِّضَا علیه السلام فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى يَقُولُ فَنَظِرَهٌ إِلى مَيْسَرَهٍ فَأَخْبِرْنِی عَنْ هَذِهِ النَّظِرَهِ الَّتِی ذَكَرَهَا اللَّهُ لَهَا حَدٌّ يُعْرَفُ إِذَا صَارَ هَذَا الْمُعْسِرُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ

يُنْتَظَرَ وَ قَدْ أَخَذَ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ وَ أَنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ وَ لَيْسَ لَهُ غَلَّهٌ يُنْتَظَرُ إِدْرَاكُهَا وَ لَا دَيْنٌ يُنْتَظَرُ مَحِلُّهُ وَ لَا مَالٌ غَائِبٌ يُنْتَظَرُ قُدُومُهُ قَالَ نَعَمْ يُنْتَظَرُ بِقَدْرِ مَا يَنْتَهِی خَبَرُهُ إِلَى الْإِمَامِ فَيَقْضِی عَنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِی طَاعَهِ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِی مَعْصِيَهِ اللَّهِ فَلَا شَیْ ءَ لَهُ عَلَى الْإِمَامِ قُلْتُ فَمَا لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِی ائْتَمَنَهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فِيمَ أَنْفَقَهُ فِی طَاعَهِ اللَّهِ أَوْ مَعْصِيَتِهِ قَالَ يَسْعَى لَهُ فِيمَا لَهُ فَيَرُدُّهُ وَ هُوَ صَاغِرٌ(1).

«19»- سر، [السرائر] السَّيَّارِیُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ مَا بَالُ أَخِيکَ يَشْكُوکَ قَالَ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَشْكُونِی أَنِّی اسْتَقْصَيْتُ عَلَيْهِ حَقِّی قَالَ وَ كَانَ مُتَّكِئاً فَاسْتَوَى جَالِساً ثُمَّ قَالَ تَرَى أَنَّکَ إِذَا اسْتَقْصَيْتَ حَقَّکَ لَمْ تُسِئْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِی كِتَابِهِ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ أَ تَرَاهُمْ خَافُوا مِنَ اللَّهِ أَنْ يَظْلِمَهُمْ لَا وَ اللَّهِ وَ لَكِنَّهُمْ خَافُوا مِنْهُ أَنْ يَسْتَقْصِیَ عَلَيْهِمْ فَيُهْلِكَهُمْ نَعَمْ مَنِ اسْتَقْصَى فَقَدْ أَسَاءَ ثَلَاثاً(2).

«20»- وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ الْجَلِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْجُبَعِیِّ رَحْمَهُ اللَّهِ عَلَيْهِ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ رَفَعَ اللَّهُ دَرَجَتَهُ قَالَ: مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِرَجُلٍ قَدِ ارْتَفَعَ صَوْتُهُ عَلَى رَجُلٍ يَقْتَضِيهِ شَيْئاً يَسِيراً فَقَالَ بِكَمْ تُطَالِبُهُ فَذَكَرَ مَبْلَغَهُ فَقَالَ علیه السلام يَكْفِيکَ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ لَا دِينَ لِمَنْ لَا مُرُوَّهَ لَهُ.

«21»- أَعْلَامُ الدِّينِ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَفِّسُ اللَّهُ كُرْبَتَهُ فَلْيُيَسِّرْ عَلَى مُؤْمِنٍ مُعْسِرٍ أَوْ فَلْيَدَعْ لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِغَاثَهَ الْمَلْهُوفِ.

«22»- وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ يَسَّرَ عَلَى

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 155.

2- 2. السرائر ص 482.

مُؤْمِنٍ وَ هُوَ مُعْسِرٌ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَوَائِجَهُ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی عَوْنِ الْمُؤْمِنِ مَا کَانَ الْمُؤْمِنُ فِی عَوْنِ أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ انتفوا [انْتَفِعُوا] بِالْعِظَهِ وَ ارْغَبُوا فِی الْخَیْرِ.

«23»- الْهِدَایَهُ،: مَنِ اسْتَدَانَ دَیْناً وَ نَوَی قَضَاءَهُ فَهُوَ فِی أَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّی یَقْضِیَهُ فَإِنْ لَمْ یَنْوِ فَهُوَ سَارِقٌ.

«24»- وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یُحِبُّ إِنْظَارَ الْمُعْسِرِ وَ مَنْ کَانَ غَرِیمُهُ مُعْسِراً فَعَلَیْهِ أَنْ یُنْظِرَهُ إِلَی مَیْسَرَهٍ وَ إِنْ کَانَ أَنْفَقَ ذَلِکَ فِی مَعْصِیَهِ اللَّهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ أَنْ یُنْظِرَهُ إِلَی مَیْسَرَهٍ وَ لَیْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْآیَهِ الَّتِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَنَظِرَهٌ إِلی مَیْسَرَهٍ(1).

«25»- کِتَابُ الْغَایَاتِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَیْهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِیثِ کِتَابُ اللَّهِ وَ إِنَّ أَفْضَلَ الْهَدْیِ هَدْیُ مُحَمَّدٍ وَ شَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَ کُلَّ بِدْعَهٍ ضَلَالَهٌ ثُمَّ رَفَعَ صَوْتَهُ وَ تَحْمَرُّ وَجْنَتَاهُ وَ یَشْتَدُّ غَضَبُهُ إِذَا ذَکَرَ السَّاعَهَ کَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَیْشٍ ثُمَّ یَقُولُ بُعِثْتُ وَ السَّاعَهَ کَهَاتَیْنِ ثُمَّ یَقُولُ أَتَتْکُمُ السَّاعَهُ مُصْبَحَکُمْ أَوْ مُمْسَاکُمْ مَنْ تَرَکَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَ مَنْ تَرَکَ دَیْناً أَوْ ضَیَاعاً فَإِلَیَّ أَوْ عَلَیَ (2).

ص: 153

1- 1. الهدایه ص 80.
2- 2. کتاب الغایات ص 69 مجموعه جامع الأحادیث.

الآيات:

البقره: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَ لْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَ لا يَأْبَ كاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَما عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَ لْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَ لْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَ لا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرى وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا وَ لا تَسْئَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلى أَجَلِهِ ذلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَ أَقْوَمُ لِلشَّهادَهِ وَ أَدْنى أَلَّا تَرْتابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً حاضِرَةً تُدِيرُونَها بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَلَّا تَكْتُبُوها وَ أَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ وَ لا يُضَارَّ كاتِبٌ وَ لا شَهِيدٌ وَ إِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ يُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَ اللَّهُ بِكُلِّ شَىْ ءٍ عَلِيمٌ (1)

النساء: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهٍ يُوصِى بِها أَوْ دَيْنٍ (2)

و قال: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ (3)

و قال: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ (4).

«1»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِىِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: قَالَ قَضَى عَلِىٌّ عليه السلام فِى رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ وَرَثَهً فَأَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَهِ بِدَيْنٍ عَلَى أَبِيهِ قَالَ يَلْزَمُهُ فِى حِصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرِثَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِکَ فِى مَالِهِ كُلِّهِ وَ إِنْ أَقَرَّ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَهِ وَ كَانَا

1- 1. سوره البقره: الآيات 282- فما بعدها.
2- 2. السوره النساء: 11.
3- 3. سوره النساء: 12.
4- 4. سوره النساء: 12.

عُدُولًا أُجِيزَ ذَلِکَ عَلَی الْوَرَثَهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُونَا عُدُولًا أُلْزِمَا فِی حِصَّتِهِمَا بِقَدْرِ مَا وَرِثَا وَ کَذَلِکَ إِنْ أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَهِ بِأَخٍ أَوْ أُخْتٍ إِنَّمَا یَلْزَمُهُ فِی حِصَّتِهِ قَالَ وَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام مَنْ أَقَرَّ لِأَخِیهِ فَهُوَ شَرِیکٌ فِی الْمَالِ وَ لَا یَثْبُتُ نَسَبُهُ فَإِنْ أَقَرَّ لَهُ اثْنَانِ فَکَذَلِکَ إِلَّا أَنْ یَکُونَا عَدْلَیْنِ فَیُلْحَقُ بِنَسَبِهِ وَ یُضْرَبُ فِی الْمِیرَاثِ مَعَهُمْ (1).

«2»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَیْنِ اشْتَرَکَا فِی السَّلَمِ أَ یَصْلُحُ لَهُمَا أَنْ یَقْتَسِمَا قَبْلَ أَنْ یَقْبِضَا قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْجَحُودِ أَ یَحِلُّ أَنْ یَجْحَدَهُ مِثْلَ مَا جَحَدَ قَالَ نَعَمْ وَ لَا یَزْدَادُ(2).

أقول: قد سبق الإشهاد علی الدین فی باب بیع الممالیک.

«3»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْهَیْثَمِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تُبَاعُ الدَّارُ وَ لَا الْجَارِیَهُ فِی الدَّیْنِ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنْ ظِلٍّ یَسْکُنُهُ وَ خَادِمٍ یَخْدُمُهُ (3).

«4»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: کَانَ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ رَجُلًا بَزَّازاً وَ کَانَ لَهُ عَلَی رَجُلٍ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَذَهَبَ مَالُهُ وَ افْتَقَرَ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَبَاعَ دَاراً لَهُ بِعَشَرَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ حَمَلَهَا إِلَیْهِ فَدَقَّ عَلَیْهِ الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَیْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ هَذَا مَالُکَ الَّذِی لَکَ عَلَیَّ فَخُذْهُ فَقَالَ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ فَمِنْ أَیْنَ لَکَ هَذَا الْمَالُ وَرِثْتَهُ قَالَ لَا قَالَ وُهِبَ لَکَ قَالَ لَا وَ لَکِنِّی بِعْتُ دَارِیَ الْفُلَانِیَّ لِأَقْضِیَ دَیْنِی فَقَالَ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ حَدَّثَنِی ذَرِیحٌ الْمُحَارِبِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ لَا یُخْرَجُ الرَّجُلُ عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِالدَّیْنِ ارْفَعْهَا فَلَا حَاجَهَ لِی فِیهَا وَ اللَّهِ إِنِّی مُحْتَاجٌ فِی وَقْتِی هَذَا إِلَی دِرْهَمٍ وَ مَا یَدْخُلُ مِلْکِی مِنْهَا دِرْهَمٌ (4).

1- 1. قرب الإسناد ص 25.
2- 2. قرب الإسناد ص 113.
3- 3. علل الشرائع ص 529.
4- 4. علل الشرائع ص 529.

«5»- ختص، [الإختصاص] أَبُو غَالِبٍ الزُّرَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُحَسِّنِ السَّجَّادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ: مِثْلَهُ (1).

«6»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِنْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَوَجَدْتَهُ بِمَكَّةَ أَوْ فِي الْحَرَمِ فَلَا تُطَالِبْهُ وَ لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَتُفْزِعَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَعْطَيْتَهُ حَقَّكَ فِى الْحَرَمِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُطَالِبَهُ فِى الْحَرَمِ (2).

«7»- وَ إِذَا كَانَ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ حَلَّ الدَّيْنُ (3).

«8»- وَ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ فَإِنْ أَخَذَهُ وَارِثُهُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يُعْطِهِ فَهُوَ لِلْمَيِّتِ فِى الْآخِرَةِ(4).

«9»- وَ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا قَدْرُ مَا يُكَفَّنُ بِهِ كُفِّنَ بِهِ فَإِنْ تَفَضَّلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ بِكَفَنٍ كُفِّنَ بِهِ وَ يُقْضَى بِمَا تَرَكَ دَيْنُهُ (5).

وَ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً فَكَفَّنَهُ رَجُلٌ مِنْ زَكَاهِ مَالِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ فَإِنْ أَنْجَزَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ بِكَفَنٍ يُكَفَّنُ مِنَ الزَّكَاهِ وَ جَعَلَ الَّذِى أَنْجَزَ عَلَيْهِ لِوَرَثَتِهِ يُصْلِحُونَ بِهِ حَالَهُمْ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَرِكَهِ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ شَىْ ءٌ صَارَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ بِاللَّهِ الِاعْتِصَامُ (6).

ص: 156

1- 1. الاختصاص ص 86.
2- 2. فقه الرضا ص 33.
3- 3. فقه الرضا ص 34.
4- 4. فقه الرضا ص 36.
5- 5. فقه الرضا ص 36.
6- 6. فقه الرضا ص 36.

باب 6 الربا فی الدین زائدا علی ما مر فی باب الربا و أحکامه

«1»- فس، [تفسیر القمی] عَنِ الْأَصْبَهَانِیِّ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: الرِّبَا رِبَاءَانِ أَحَدُهُمَا حَلَالٌ وَ الْآخَرُ حَرَامٌ فَأَمَّا الْحَلَالُ فَهُوَ أَنْ یُقْرِضَ الرَّجُلُ أَخَاهُ قَرْضاً طَمَعاً أَنْ یَزِیدَهُ وَ یُعَوِّضَهُ بِأَکْثَرَ مِمَّا یَأْخُذُهُ بِلَا شَرْطٍ بَیْنَهُمَا فَإِنْ أَعْطَاهُ أَکْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ مِنْ غَیْرِ شَرْطٍ بَیْنَهُمَا فَهُوَ مُبَاحٌ لَهُ وَ لَیْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ ثَوَابٌ فِیمَا أَقْرَضَهُ وَ هُوَ قَوْلُهُ فَلا یَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَ أَمَّا الْحَرَامُ فَالرَّجُلُ یُقْرِضُ قَرْضاً یَشْتَرِطُ أَنْ یَرُدَّ أَکْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ فَهَذَا هُوَ الْحَرَامُ (1).

«2»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَی رَجُلًا مِائَةَ دِرْهَمٍ عَلَی أَنْ یُعْطِیَهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ أَوْ أَکْثَرَ أَوْ أَقَلَّ قَالَ هَذَا الرِّبَا الْمَحْضُ (2).

«3»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَی عَبْدَهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ عَلَی أَنْ یُؤَدِّیَ إِلَیْهِ الْعَبْدُ کُلَّ شَهْرٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَیَحِلُّ ذَلِکَ قَالَ لَا بَأْسَ (3).

«4»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: جَاءَ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله سَائِلٌ یَسْأَلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله هَلْ مِنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ سَلَفٌ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِی الْجَبَلِیِّ فَقَالَ عِنْدِی یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ فَأَعْطِ هَذَا السَّائِلَ أَرْبَعَةَ أَوْسَاقِ تَمْرٍ قَالَ فَأَعْطَاهُ قَالَ ثُمَّ جَاءَ الْأَنْصَارِیُّ بَعْدُ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله یَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَهُ یَکُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ عَادَ إِلَیْهِ الثَّانِیَةَ فَقَالَ لَهُ یَکُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ عَادَ إِلَیْهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ یَکُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ قَدْ أَکْثَرْتَ یَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ قَوْلِ یَکُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَضَحِکَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ

1- 1. تفسیر علیّ بن إبراهیم ج 2 ص 159.
2- 2. قرب الإسناد ص 114.
3- 3. قرب الإسناد ص 114.

هَلْ مِنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ سَلَفٌ قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ عِنْدِی یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ وَ کَمْ عِنْدَکَ قَالَ مَا شِئْتَ قَالَ فَأَعْطِ هَذَا ثَمَانِیَهَ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ الْأَنْصَارِیُّ إِنَّمَا لِی أَرْبَعَهٌ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَرْبَعَهٌ أَیْضاً(1).

«5»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: أَرْوِی أَنَّهُ سُئِلَ الْعَالِمُ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ دَیْنٌ قَدْ وَجَبَ فَیَقُولُ أَسْأَلُکَ دَیْناً آخَرَ بِهِ وَ أَنَا أُرْبِحُکَ فَیَبِیعُهُ حَبَّهَ لُؤْلُؤٍ تُقَوَّمُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بِعَشَرَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ بِعِشْرِینَ أَلْفاً فَقَالَ لَا بَأْسَ.

«6»- وَ رُوِیَ فِی خَبَرٍ آخَرَ مِثْلِهِ: لَا بَأْسَ وَ قَدْ أَمَرَنِی أَبِی فَفَعَلْتُ مِثْلَ هَذَا(2).

باب 7 الرهن و أحکامه

الآیات:

البقره: وَ إِنْ کُنْتُمْ عَلی سَفَرٍ وَ لَمْ تَجِدُوا کاتِباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَهٌ(3).

«1»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِیدِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ رَهَنَ رَهْناً ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَا یُقْدَرُ عَلَیْهِ أَ یُبَاعُ الرَّهْنُ قَالَ لَا حَتَّی یَجِی ءَ الرَّاهِنُ (4).

«2»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ کَانَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ أَوْثَقَ مِنْ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ فَأَنَا مِنْهُ بَرِی ءٌ(5).

1- 1. قرب الإسناد ص 44.
2- 2. فقه الرضا ص 34 و لیس فیه تعیین المسئول فراجع.
3- 3. سوره البقره: 283.
4- 4. قرب الإسناد ص 80 و ما بین القوسین إضافه من المصدر.
5- 5. ثواب الأعمال ص 214.

«3»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ مَرْوَکٍ: مِثْلَهُ (1) .

«4»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا رَهْنَ إِلَّا مَقْبُوضاً(2) .

«5»- کِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، لِعَلِیِّ بْنِ بَابَوَیْهِ (3)

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الرَّهْنُ یُرْکَبُ إِذَا کَانَ مَرْهُوناً وَ عَلَی الَّذِی یَرْکَبُ الظَّهْرَ نَفَقَتُهُ (4) .

«6»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الرَّهْنُ بِمَا فِیهِ إِنْ کَانَ فِی یَدِ الْمُرْتَهِنِ أَکْثَرَ مِمَّا أَعَطَیَ رَدَّ عَلَی صَاحِبِ الرَّهْنِ الْفَضْلَ وَ إِنْ کَانَ فِی یَدِ الْمُرْتَهِنِ أَقَلَّ مِمَّا أَعْطَی الرَّاهِنُ رَدَّ عَلَیْهِ الْفَضْلَ وَ إِنْ کَانَ الرَّهْنُ بِمِثْلِ قِیمَتِهِ فَهُوَ بِمَا فِیهِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: الرَّهْنُ مَغْلُوبٌ وَ مَرْکُوبٌ.

ص: 159

1- 1. المحاسن ص 102.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 156.
3- 3. لیس هذا الکتاب لعلی بن بابویه- والد شیخنا الصدوق- بشهاده روایه مؤلّفه عن أمثال التلعکبری المتوفّی سنه 385 و أبی المفضل الشیبانی المتوفّی سنه 387 و الحسن ابن حمزه العلوی و سهل بن أحمد الدیباجی المتوفی بعد سنه 370 و أحمد بن علی الراوی عن محمّد بن الحسن بن الولید الذی توفی 343 و کل هؤلاء متأخرون عن طبقه الشیخ الصدوق و بعضهم من تلامیذه و لزیاده الإیضاح راجع ما کتبه شیخنا بقیه السلف الحجه الرازیّ دام ظله فی الذریعه ج 2 ص 342.
4- 4. فی نسخه الکمبانیّ هاهنا تکرار ضربنا عنه طبقا لنسخه الأصل.

باب 8 الحجر و فيه حدّ البلوغ و أحكامه

الآيات:

البقره: فَإِنْ كانَ الَّذِی عَلَیْهِ الْحَقُّ سَفِیهاً أَوْ ضَعِیفاً أَوْ لا یَسْتَطِیعُ أَنْ یُمِلَّ هُوَ فَلْیُمْلِلْ وَلِیُّهُ بِالْعَدْلِ (1)

النساء: وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَکُمُ الَّتِی جَعَلَ اللَّهُ لَکُمْ قِیاماً وَ ارْزُقُوهُمْ فِیها وَ اکْسُوهُمْ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً وَ ابْتَلُوا الْیَتامی حَتَّی إِذا بَلَغُوا النِّکاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَیْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَ لا تَأْکُلُوها إِسْرافاً وَ بِداراً أَنْ یَکْبَرُوا وَ مَنْ کانَ غَنِیًّا فَلْیَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ کانَ فَقِیراً فَلْیَأْکُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَیْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَیْهِمْ وَ کَفی بِاللَّهِ حَسِیباً(2)

و قال تعالی: وَ یَسْتَفْتُونَکَ فِی النِّساءِ قُلِ اللَّهُ یُفْتِیکُمْ فِیهِنَّ وَ ما یُتْلی عَلَیْکُمْ فِی الْکِتابِ فِی یَتامَی النِّساءِ اللَّاتِی لا تُؤْتُونَهُنَّ ما کُتِبَ لَهُنَّ وَ تَرْغَبُونَ أَنْ تَنْکِحُوهُنَّ وَ الْمُسْتَضْعَفِینَ مِنَ الْوِلْدانِ وَ أَنْ تَقُومُوا لِلْیَتامی بِالْقِسْطِ وَ ما تَفْعَلُوا مِنْ خَیْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ کانَ بِهِ عَلِیماً(3)

الأنعام: وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْیَتِیمِ إِلَّا بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ حَتَّی یَبْلُغَ أَشُدَّهُ (4)

التوبه: وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ (5)

الإسراء: وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْیَتِیمِ إِلَّا بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ حَتَّی یَبْلُغَ أَشُدَّهُ (6).

ص: 160

1- 1. سوره البقره: 283.
2- 2. سوره النساء: 5- 6.
3- 3. سوره النساء: 127.
4- 4. سوره الأنعام: 152.
5- 5. سوره التوبه: 71.
6- 6. سوره الإسراء: 34.

«1»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: عَرَضَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَوْمَئِذٍ یَعْنِی بَنِی قُرَیْظَهَ عَلَی الْعَانَاتِ فَمَنْ وَجَدَهُ أَنْبَتَ قَتَلَهُ وَ مَنْ لَمْ یَجِدْهُ أَنْبَتَ أَلْحَقَ بِالذَّرَارِیِ (1).

«2»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْیَتِیمِ مَتَی یَنْقَطِعُ یُتْمُهُ قَالَ إِذَا احْتَلَمَ وَ عَرَفَ الْأَخْذَ وَ الْإِعْطَاءَ(2).

«3»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ نَجْدَهَ الْحَرُورِیَّ کَتَبَ إِلَی ابْنِ عَبَّاسٍ یَسْأَلُهُ عَنْ أَرْبَعَهِ أَشْیَاءَ هَلْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَ هَلْ کَانَ یَقْسِمُ لَهُنَّ شَیْئاً وَ عَنْ مَوْضِعِ الْخُمُسِ وَ عَنِ الْیَتِیمِ مَتَی یَنْقَطِعُ یُتْمُهُ وَ عَنْ قَتْلِ الذَّرَارِیِّ فَکَتَبَ إِلَیْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا قَوْلُکَ فِی النِّسَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ یُحْذِیهِنَ (3) وَ لَا یَقْسِمُ لَهُنَّ شَیْئاً وَ أَمَّا الْخُمُسُ فَإِنَّا نَزْعُمُ أَنَّهُ لَنَا وَ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ لَیْسَ لَنَا فَصَبَرْنَا وَ أَمَّا الْیَتِیمُ فَانْقِطَاعُ یُتْمِهِ أَشُدُّهُ وَ هُوَ الِاحْتِلَامُ إِلَّا أَنْ لَا تُؤْنِسَ مِنْهُ رُشْداً فَیَکُونَ عِنْدَکَ سَفِیهاً أَوْ ضَعِیفاً فَیُمْسِکُ عَلَیْهِ وَلِیُّهُ وَ أَمَّا الذَّرَارِیُّ فَلَمْ یَکُنِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله یَقْتُلُهَا وَ کَانَ الْخَضِرُ علیه السلام یَقْتُلُ کَافِرَهُمْ وَ یَتْرُکُ مُؤْمِنَهُمْ فَإِنْ کُنْتَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا یَعْلَمُ الْخَضِرُ فَأَنْتَ أَعْلَمُ (4).

1- 1. قرب الإسناد ص 63.
2- 2. قرب الإسناد ص 119.
3- 3. کان فی المصدر یخدمهن و طبع بجنبها(یحظیهن ظ) و الموجود فی متن البحار یخذلهن و الصواب یحذی لهن من الحذیا أم الحذیا- بالتشدید- و کلاهما بمعنی القسمه من الغنیمه و علی ذلک ورد المثل(أخذه بین الحذیا و الخلسه) أی بین القسمه و الاستلاب.
4- 4. الخصال ج 1 ص 160 و روی المکاتبه من العامّه الامام أحمد فی مسنده ج 1 ص 24 و ص 248 و أبو عبید القاسم بن سلام فی کتابه الأموال ص 333 و ص 334 و ابن عبد البر فی جامع بیان العلم ج 1 ص 6 و ابن أبی الحدید فی شرح النهج ج 3 ص 153 الطبعه الأولی المصریه و فی الجمیع بألفاظ متقاربه، و فی بعض تلک المصادر ذکر فی جواب حبر الأمه عبد اللّه بن عبّاس رضی اللّه عنه أنّه کتب: و اما المملوک فلیس له من المغنم نصیب و لکنهم- أی النساء و الممالیک- قد کان یرضخ لهم، و فی

بعضها و أنه- النبىّ صلّى اللّه عليه و آله- لم يكن يعطيهما- المرأه و المملوک- سهما و لكن يرضخ لهما، و فى بعضها و أمّا المملوک فقد كان يحذى- أى يعطى- و قد ذكرت المكاتبه بصوره المتفاوته و الفاظه المختلفه فى كتابى(حبر الأمه عبد اللّه بن عبّاس رضى اللّه عنه) فى الجزء الثالث منه.

«4»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: حَدُّ بُلُوغِ الْمَرْأَهِ تِسْعُ سِنِینَ (1).

«5»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ الْخَادِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلَهُ أَبِی وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْیَتِیمِ مَتَی یَجُوزُ أَمْرُهُ قَالَ حَتَّی یَبْلُغَ أَشُدَّهُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا أَشُدُّهُ قَالَ احْتِلَامُهُ قَالَ قُلْتُ قَدْ یَکُونُ الْغُلَامُ ابْنَ ثَمَانَ عَشْرَهَ سَنَهً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ وَ لَا یَحْتَلِمُ قَالَ إِذَا بَلَغَ وَ کُتِبَ عَلَیْهِ الشَّیْ ءُ جَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ سَفِیهاً أَوْ ضَعِیفاً(2).

«6»- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُغِیرَهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یُؤَدَّبُ الصَّبِیُّ عَلَی الصَّوْمِ مَا بَیْنَ خَمْسَ عَشْرَهَ سَنَهً إِلَی سِتَّ عَشْرَهَ سَنَهً(3).

«7»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ أَشُدَّهُ ثَلَاثَ عَشْرَهَ سَنَهً وَ دَخَلَ فِی الْأَرْبَعَ عَشْرَهَ سَنَهً وَجَبَ عَلَیْهِ مَا وَجَبَ عَلَی الْمُحْتَلِمِینَ احْتَلَمَ أَمْ لَمْ یَحْتَلِمْ وَ کُتِبَتْ

1- 1. الخصال ج 2 ص 187.
2- 2. الخصال ج 2 ص 268.
3- 3. الخصال ج 2 ص 274.

عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ وَ كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ جَازَ لَهُ كُلُّ شَیْ ءٍ مِنْ مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفاً أَوْ سَفِيهاً(1).

«8»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] الْغَضَائِرِیُّ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ الْخَبَرَ(2).

«9»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] جَعْفَرُ بْنُ نُعَيْمٍ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ حَدِّ الْجَارِيَهِ الصَّغِيرَهِ السِّنِّ الَّذِی إِذَا لَمْ تَبْلُغْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَی الرَّجُلِ اسْتِبْرَاؤُهَا فَقَالَ إِذَا لَمْ تَبْلُغْ اسْتُبْرِئَتْ بِشَهْرٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ ابْنَهَ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ نَحْوِهَا مِمَّنْ لَا تَحْمِلُ فَقَالَ هِیَ صَغِيرَهٌ وَ لَا يَضُرُّکَ أَنْ لَا تَسْتَبْرِئَهَا فَقُلْتُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ تِسْعِ سِنِينَ فَقَالَ نَعَمْ تِسْعِ سِنِينَ (3).

«10»- فس، [تفسير القمی] فِی رِوَايَهِ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام: فِی قَوْلِهِ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ فَالسُّفَهَاءُ النِّسَاءُ وَ الْوَلَدُ إِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَفِيهَهٌ مُفْسِدَهٌ وَ وَلَدَهُ سَفِيهٌ مُفْسِدٌ لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يُسَلِّطَ وَاحِداً مِنْهُمَا عَلَی مَالِهِ الَّذِی جَعَلَ اللَّهُ لَهُ قِيَاماً يَقُولُ لَهُ مَعَاشاً قَالَ وَ ارْزُقُوهُمْ فِيها وَ اكْسُوهُمْ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً وَ الْمَعْرُوفُ الْعِدَهُ قَوْلُهُ تَعَالَی وَ ابْتَلُوا الْيَتامی حَتَّی إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَ لا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَ بِداراً أَنْ يَكْبَرُوا قَالَ مَنْ كَانَ فِی يَدِهِ مَالُ بَعْضِ الْيَتَامَی فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤْتِيَهُ حَتَّی يَبْلُغَ النِّكَاحَ وَ يَحْتَلِمَ فَإِذَا احْتَلَمَ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَ إِقَامَهُ الْفَرَائِضِ وَ لَا يَكُونُ مُضَيِّعاً وَ لَا شَارِبَ خَمْرٍ وَ لَا زَانِياً فَإِذَا آنَسَ مِنْهُ الرُّشْدَ دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ وَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ وَ إِنْ

1- 1. الخصال ج 2 ص 269.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 37.
3- 3. عيون الأخبار ج 2 ص 19 ضمن حديث طويل، و كان الرمز(لی) للامالی و هو خطاء و الصواب ما أثبتناه.

كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ فَإِنَّهُ يُمْتَحَنُ بِرِيحِ إِبْطِهِ أَوْ نَبْتِ عَانَتِهِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَقَدْ بَلَغَ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ إِذَا كَانَ رَشِيداً وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْبِسَ عَنْهُ مَالَهُ وَ يَعْتَلَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَكْبَرْ بَعْدُ وَ قَوْلُهُ وَ لا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَ بِداراً أَنْ يَكْبَرُوا فَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالُ يَتِيمٍ وَ هُوَ غَنِيٌّ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ وَ مَنْ كَانَ فَقِيراً فَقَدْ حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى مَالِهِ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ (1).

«11»- شی، [تفسير العياشی] عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَتَى يُدْفَعُ إِلَى الْغُلَامِ مَالُهُ قَالَ إِذَا بَلَغَ وَ أُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَ لَمْ يَكُنْ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً وَ لَمْ يَبْلُغْ قَالَ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً جَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً قَالَ قُلْتُ وَ مَا السَّفِيهُ وَ الضَّعِيفُ قَالَ السَّفِيهُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ الضَّعِيفُ الَّذِی يَأْخُذُ وَاحِداً بِاثْنَيْنِ (2).

«12»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ قَالَ مَنْ لَا تَثِقُ بِهِ (3).

«13»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِيمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ أَنْ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه و آله لَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ وَ أَنْ يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا يُشَفَّعَ إِذَا شَفَعَ وَ لَا يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَمَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَأَهْلَكَهَا أَوْ ضَيَّعَهَا فَلَيْسَ لِلَّذِی ائْتَمَنَهُ أَنْ يَأْجُرَهُ اللَّهُ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّی أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ بِضَاعَةً إِلَى الْيَمَنِ فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَقُلْتُ إِنِّی أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ فُلَاناً فَقَالَ لِی أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقُلْتُ قَدْ بَلَغَنِی عَنِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ فَقَالَ صَدِّقْهُمْ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ إِنِ اسْتَبْضَعْتَهُ فَهَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ فَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَكَ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ فَقُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

1- 1. تفسير علیّ بن إبراهيم ج 1 ص 131.
2- 2. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 155.
3- 3. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 220.

يَقُولُ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِی جَعَلَ اللَّهُ لَکُمْ قِیاماً فَهَلْ سَفِیهٌ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ إِنَّ الْعَبْدَ لَا یَزَالُ فِی فُسْحَهٍ مِنْ رَبِّهِ مَا لَمْ یَشْرَبِ الْخَمْرَ فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللَّهُ عَلَیْهِ سِرْبَالَهُ فَکَانَ وُلْدُهُ وَ أَخُوهُ وَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ یَدُهُ وَ رِجْلُهُ إِبْلِیسَ یَسُوقُهُ إِلَی کُلِّ شَرٍّ وَ یَصْرِفُهُ عَنْ کُلِّ خَیْرٍ(1).

«14»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ هَذِهِ الْآیَهِ وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَکُمُ قَالَ کُلُّ مَنْ یَشْرَبُ الْمُسْکِرَ فَهُوَ سَفِیهٌ (2).

«15»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّ نَجْدَهَ الْحَرُورِیَّ کَتَبَ إِلَی ابْنِ عَبَّاسٍ یَسْأَلُهُ عَنْ أَشْیَاءَ عَنِ الْیَتِیمِ مَتَی یَنْقَطِعُ یُتْمُهُ فَکَتَبَ إِلَیْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا الْیَتِیمُ فَانْقِطَاعُ یُتْمِهِ إِلَی مَا إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ هُوَ الِاحْتِلَامُ (3).

«16»- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی عَبْدُ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِی وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْیَتِیمِ مَتَی یَجُوزُ أَمْرُهُ فَقَالَ حِینَ یَبْلُغُ أَشُدَّهُ قُلْتُ وَ مَا أَشُدُّهُ قَالَ الِاحْتِلَامُ قُلْتُ قَدْ یَکُونُ الْغُلَامُ ابْنَ ثَمَانِیَ عَشْرَهَ سَنَهً لَا یَحْتَلِمُ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ قَالَ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ عَشْرَهَ سَنَهً کُتِبَ لَهُ الْحَسَنُ وَ کُتِبَ عَلَیْهِ السَّیِّئُ وَ جَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ سَفِیهاً أَوْ ضَعِیفاً(4).

«17»- کِتَابُ سُلَیْمِ بْنِ قَیْسٍ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: عِنْدَ ذِکْرِ بِدَعِ عُمَرَ وَ إِرْسَالِهِ إِلَی عُمَّالِهِ بِالْبَصْرَهِ بِحَبْلٍ خَمْسَهِ أَشْبَارٍ وَ قَوْلِهِ مَنْ أَخَذْتُمُوهُ مِنَ الْأَعَاجِمِ فَبَلَغَ طُولُهُ هَذَا الْحَبْلَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ وَ إِرْسَالِهِ بِحَبْلٍ لِصِبْیَانٍ سَرَقُوا بِالْبَصْرَهِ وَ قَوْلِهِ مَنْ بَلَغَ طُولُهُ هَذَا الْحَبْلَ فَاقْطَعُوهُ (5).

«18»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا یُتْمَ بَعْدَ الْحُلُمِ الْخَبَرَ(6).

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 220.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 220.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 291.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 291.

5- 5. كتاب سليم بن قيس ص 135 طبع لبنان.
6- 6. نوادر الراونديّ ص 51 ضمن خبر طويل.

باب 9 أن العبد هل يملک شيئا

الآيات:

النحل: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْ ءٍ وَ مَنْ رَزَقْناهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَ جَهْراً هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ (1).

باب 10 الإجاره و القباله و أحكامهما

الآيات:

القصص: قالَتْ إِحْداهُما يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قالَ إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَکَ إِحْدَی ابْنَتَیَّ هاتَيْنِ عَلى أَنْ تَأْجُرَنِی ثَمانِیَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِکَ (2).

«1»- لی، [الأمالی للصدوق] فِی خَبَرِ الْمَنَاهِی: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله نَهَی أَنْ يُسْتَعْمَلَ أَجِيرٌ حَتَّی يَعْلَمَ مَا أُجْرَتُهُ (3).

«2»- وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنْ ظَلَمَ أَجِيراً أَجْرَهُ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ حَرَّمَ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّهِ وَ إِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَهِ خَمْسِمِائَهِ عَامٍ (4).

«3»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ غَافِرُ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ أَحْدَثَ دِيناً أَوِ اغْتَصَبَ أَجِيراً

1- 1. سوره النحل: 75.
2- 2. سوره القصص: 26.
3- 3. أمالی الصدوق ص 426.
4- 4. أمالی الصدوق ص 427.

أَجْرَهُ أَوْ رجل [رَجُلًا] بَاعَ حُرّاً(1).

«4»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیهما السلام: أَنَّهُمَا سُئِلَا مَا الْعِلَّةُ الَّتِی مِنْ أَجْلِهَا لَا یَجُوزُ أَنْ تُؤَاجِرَ الْأَرْضَ بِالطَّعَامِ وَ یُؤَاجِرُهَا [تُؤَاجِرُهَا] بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ قَالَ الْعِلَّهُ فِی ذَلِکَ أَنَّ الَّذِی یَخْرُجُ مِنْهَا حِنْطَهٌ وَ شَعِیرٌ وَ لَا یَجُوزُ إِجَارَهُ حِنْطَهٍ بِحِنْطَهٍ وَ لَا شَعِیرٍ بِشَعِیرٍ(2).

«5»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالتَّمْرِ وَ لَا بِالْحِنْطَهِ وَ لَا بِالشَّعِیرِ وَ لَا بِالْأَرْبِعَاءِ وَ لَا بِالنِّطَافِ قُلْتُ مَا الْأَرْبِعَاءُ قَالَ الشِّرْبُ وَ النِّطَافُ فَضْلُ الْمَاءِ وَ لَکِنْ یقبلها [تَقَبَّلْهَا] بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ النِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ (3).

«6»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ لَا یُضَمِّنُ صَاحِبَ الْحَمَّامِ وَ یَقُولُ إِنَّمَا یَأْخُذُ أَجْراً عَلَی الدُّخُولِ إِلَی الْحَمَّامِ (4).

«7»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ بَیْتاً بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ فَأَتَاهُ الْخَیَّاطُ أَوْ غَیْرُ ذَلِکَ فَقَالَ أَعْمَلُ فِیهِ وَ الْأَجْرُ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ وَ مَا رَبِحْتُ فَلِی وَ لَکَ فَرَبِحَ أَکْثَرَ مِنْ أَجْرِ الْبَیْتِ أَ یَحِلُّ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ (5).

«8»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ عَلِّمْنِی عَمَلَکَ وَ أُعْطِیَکَ سِتَّهَ دَرَاهِمَ وَ شَارِکْنِی قَالَ إِذَا رَضِیَ فَلَا بَأْسَ (6).

1- 1. عیون الأخبار ج 2 ص 33.
2- 2. علل الشرائع ص 518 و کان الرمز سابقا لقرب الإسناد و هو من سهو القلم.
3- 3. معانی الأخبار ص 162 و کان الرمز سابقا لعلل الشرائع و هو کسابقه من سهو القلم.
4- 4. قرب الإسناد ص 71.
5- 5. قرب الإسناد ص 114.

6- 6. قرب الإسناد ص 114.

«9»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اِسْتَأْجَرَ دَاراً سَنَتَيْنِ مُسَمَّاتَيْنِ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَاکَ تَطْيِينَهَا وَ إِصْلَاحَ أَبْوَابِهَا أَ يَحِلُّ ذَلِکَ قَالَ لَا بَأْسَ (1).

«10»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: مَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِکَ إِلَى الْإِمَامِ يُقَبِّلُهُ بِالَّذِی يَرَى كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِخَيْبَرَ قَبَّلَ أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا يَصْلُحُ قَبَالَةُ الْأَرْضِ وَ النَّخْلِ إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ أَكْثَرَ مِنَ السَّوَادِ وَ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله خَيْبَرَ وَ عَلَيْهِمْ فِی حِصَّتِهِمُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ (2).

أقول: قد مضى كثير من أحكام الإجاره فی باب جوامع المكاسب.

«11»- صح، [صحيفه الرضا علیه السلام] عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ غَافِرُ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا مَا جَحَدَ مَهْراً أَوِ اغْتَصَبَ أَجِيراً أَجْرَهُ أَوْ بَاعَ رَجُلًا حُرّاً (3).

«12»- سر، [السرائر] مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَلَّاحاً وَ حَمَّلَهُ طَعَاماً فِی سَفِينَتِهِ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ قَالَ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ- (4)

قُلْتُ فَرُبَّمَا زَادَ قَالَ يَدَّعِی هُوَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ لَکَ (5).

«13»- سر، [السرائر] فِی جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الصَّبَّاغَ وَ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ احْتِيَاطاً عَلَى أَمْتِعَهِ النَّاسِ وَ كَانَ لَا يُضَمِّنُ مِنَ الْغَرَقِ وَ الْحَرَقِ وَ الشَّیْ ءِ الْغَالِبِ (6).

1- 1. قرب الإسناد ص 114.
2- 2. قرب الإسناد ص 170 ضمن حديث طويل.
3- 3. صحيفه الرضا ص 30 و هو فی المتن بلا رمز لكنه سبق فی باب بيع المماليک و أحكامها بعينه سندا و متنا نقلا عن صحيفه الرضا علیه السلام لذلک وضعنا له رمزها صح.
4- 4. كان الرمز(صح) لصحيفه الرضا و هو خطا لخلو الصحيفه عن هذا الحديث و بعد الجهد الكثير فی الفحص تبين أن الحديث من السرائر ص

478 لذلک صححنا الرمز فلاحظ.
5- 5. الزیاده من نسخه الوسائل.
6- 6. السرائر ص 484.

«14»- قب، [المناقب لابن شهرآشوب] النِّهَايَهُ رَوَى الْمَحَامِلِيُّ عَنِ الرِّفَاعِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ رَجُلًا یَحْفِرُ لَهُ بِئْراً عَشْرَ قَامَاتٍ بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ فَحَفَرَ لَهُ قَامَهً ثُمَّ عَجَزَ قَالَ تُقَسَّمُ عَشَرَهٌ عَلَی خَمْسَهٍ وَ خَمْسِینَ جُزْءاً فَمَا أَصَابَ وَاحِداً فَهُوَ لِلْقَامَهِ الْأُولَی وَ الِاثْنَیْنِ لِلِاثْنَیْنِ وَ الثَّلَاثَهَ لِلثَّلَاثَهِ وَ عَلَی هَذَا الْحِسَابُ إِلَی عَشَرَهٍ(1).

«15»- مکا، [مکارم الأخلاق] مِنْ کِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: أَقْذَرُ الذُّنُوبِ ثَلَاثَهٌ قَتْلُ الْبَهِیمَهِ وَ حَبْسُ مَهْرِ الْمَرْأَهِ وَ مَنْعُ الْأَجِیرِ أَجْرَهُ (2).

«16»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَأْجِرُ أَرْضاً فَیُؤَاجِرُهَا بِأَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّ الْأَرْضَ لَیْسَتْ بِمَنْزِلَهِ الْبَیْتِ وَ الْأَجِیرِ إِنَّ الْبَیْتَ وَ الْأَجِیرَ حَرَامٌ (3).

«17»- وَ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً بِأَلْفٍ وَ آجَرَ بَعْضَهَا بِمِائَتَیْنِ ثُمَّ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ الَّذِی آجَرَهَا إِنِّی أَدْخُلُ مَعَکَ فِیهَا بِالَّذِی اسْتَأْجَرْتَ مِنِّی فَنَفَقَا جَمِیعاً فَمَا کَانَ مِنْ فَضْلٍ فَهُوَ بَیْنَهُمْ کَانَ ذَلِکَ جَائِزاً(4).

«18»- وَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً بِمِائَهِ دِینَارٍ فَآجَرَ بَعْضَهَا بِتِسْعٍ وَ تِسْعِینَ دِینَاراً وَ عَمِلَ فِی الْبَاقِی قَالَ لَا بَأْسَ وَ الْمُزَارَعَهُ عَلَی النِّصْفِ جَائِزَهٌ قَدْ زَارَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی أَنَّ عَلَیْهِمُ الْمَئُونَهَ(5).

«19»- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: سُئِلَ عَنِ الْقَرْیَهِ فِی أَیْدِی أَهْلِ الذِّمَّهِ لَا یُدْرَی أَ هِیَ لَهُمْ أَمْ لَا سَأَلُوا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِینَ قَبْضَهَا مِنْ أَیْدِیهِمْ وَ أَدَّی خَرَاجَهَا فَمَا فَضَلَ فَهُوَ لَهُ قَالَ ذَلِکَ جَائِزٌ(6).

«20»- وَ سُئِلَ عَنِ الْعُلُوجِ إِذَا کَانُوا فِی قَرْیَهٍ وَ عَلَیْهِمْ خَرَاجُ الرُّءُوسِ یُؤْخَذُ

1- 1. مناقب ابن شهرآشوب ج 3 ص 378.
2- 2. مکار الأخلاق ص 272.
3- 3. فقه الرضا ص 78.
4- 4. فقه الرضا ص 78.
5- 5. فقه الرضا ص 78.

6- 6. فقه الرضا ص 78.

مِنْهُمُ الْمِائَهُ وَ دُونَ ذَلِکَ وَ أَکْثَرُ فَکَیْفَ أُعَامِلُهُمْ قَالَ اصْنَعْ بِهِمْ مِنْ صَالِحِ مَا تَصْنَعُ بِأَهْلِ الْبَلَدِ فَإِنَّهُ لَیْسَ لَهُمْ ذِمَّهٌ(1).

«21»- وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ أَیْتَاماً وَ لَهُمْ ضَیْعَهٌ یَبِیعُونَ عَصِیرَهَا لِمَنْ یَجْعَلُهُ خَمْراً وَ یُؤَاجِرُ أَرْضَهَا بِالطَّعَامِ قَالَ أَمَّا بَیْعُ الْعَصِیرِ مِمَّنْ یَجْعَلُهُ خَمْراً فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا إِجَارَهُ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ فَلَا یَجُوزُ وَ لَا یُؤْخَذُ مِنْهَا شیئا [شَیْ ءٌ] إِلَّا أَنْ یُؤَاجَرَ بِالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ (2).

«22»- قَالَ: لَا یُؤَاجِرُ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَهِ وَ الشَّعِیرِ وَ الْأَرْبِعَاءِ وَ هُوَ الشِّرْبُ وَ لَا بِالنِّطَافِ وَ هُوَ فَضَلَاتُ الْمِیَاهِ وَ لَکِنْ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ إِذَا اسْتَأْجَرَهَا بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ فَلَا یُؤَاجِرْهَا بِأَکْثَرَ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ مَضْمُونٌ وَ هَذَا لَیْسَ بِمَضْمُونٍ وَ هُوَ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ (3).

«23»- وَ إِنِ اسْتَبَانَ لَکَ ثَمَرَهُ الْأَرْضِ سَنَهً أَوْ أَکْثَرَ صَلَحَ إِجَارَتُهَا وَ إِلَّا لَمْ یَصْلُحْ ذَلِکَ (4).

«24»- وَ إِنْ تَقَبَّلَ الرَّجُلُ أَرْضاً عَلَی أَنْ یَعْمُرَهَا وَ یَرُدَّهَا عَامِرَهً بَعْدَ سِنِینَ مَعْلُومَهٍ عَلَی أَنَّ لَهُ مَا أَکَلَ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ (5).

«25»- وَ سُئِلَ عَنِ الْمُتَقَبِّلِ أَرْضاً وَ قَرْیَهً عُلُوجاً بِمَالٍ مَعْلُومٍ قَالَ أَکْرَهُ أَنْ یُسَمِّی الْعُلُوجَ فَإِنْ لَمْ یُسَمِّ عُلُوجاً فَلَا بَأْسَ بِهِ (6).

«26»- وَ لَیْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ یَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِ بُسْتَانٍ أَوْ أَرْضٍ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مُضْطَرّاً قُلْتُ فَإِنَّهُ یَکُونُ فِی الْبُسْتَانِ الْأَجِیرُ وَ الْمَمْلُوکُ قَالَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَتَنَاوَلَهُ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ (7).

«27»- کِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ خَلَفٍ عَنْ مُوسَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ظُلْمُ الْأَجِیرِ أَجْرَهُ مِنَ الْکَبَائِرِ.

1- 1. فقه الرضا ص 78.
2- 2. فقه الرضا ص 78.
3- 3. فقه الرضا ص 78.

4- 4. فقه الرضا ص 78.
5- 5. فقه الرضا ص 78.
6- 6. فقه الرضا ص 78.
7- 7. فقه الرضا ص 78.

«1»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ بَشِیرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ شَیْبَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ [بْنِ] بِلَالٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله دَفَعَ خَیْبَرَ إِلَی أَهْلِهَا بِالشَّطْرِ فَلَمَّا کَانَ عِنْدَ الصِّرَامِ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَهَ فَخَرَصَهَا عَلَیْهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنْ شِئْتُمْ أَخَذْتُمْ بِخِرْصِنَا وَ إِنْ شِئْنَا أَخَذْنَا وَ احْتَسَبْنَا لَکُمْ فَقَالُوا هَذَا الْحَقُّ بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ (1).

أقول: قد مضی بعض الأخبار فی باب الإجاره.

«2»- مع، [معانی الأخبار] مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِی عُبَیْدٍ رَفَعَهُ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنِ الْمُخَابَرَهِ وَ هِیَ الْمُزَارَعَهُ بِالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ وَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ وَ أَکْثَرَ وَ هُوَ الْخَبَرُ أَیْضاً وَ کَانَ أَبُو عُبَیْدَهَ یَقُولُ لِهَذَا سُمِّیَ الْأَکَّارُ الْخَبِیرَ لِأَنَّهُ یُخْبِرُ الْأَرْضَ وَ الْمُخَابَرَهُ الْمُؤَاکَرَهُ وَ الْخِبْرَهُ الْفِعْلُ وَ الْخَبِیرُ الرَّجُلُ وَ لِهَذَا سُمِّیَ الْأَکَّارُ لِأَنَّهُ یُؤَاکِرُ الْأَرْضَ أَیْ یَشُقُّهَا(2).

«3»- سر، [السرائر] مِنْ کِتَابِ الْمَشِیخَهِ لِابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یُزَارِعُ بِبَذْرِهِ مِائَهَ جَرِیبٍ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَیْرِهِ مِمَّا یُزَارِعُ ثُمَّ یَأْتِیهِ رَجُلٌ فَیَقُولُ لَهُ خُذْ مِنِّی نِصْفَ بَذْرِکَ وَ نِصْفَ نَفَقَتِکَ فِی هَذِهِ الْأَرْضِ وَ أُشَارِکَکَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ (3).

«4»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَعْطَی خَیْبَرَ بِالنِّصْفِ أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 351.
2- 2. معانی الأخبار ص 278 و کان الرمز علیه السلام لعلل الشرائع و هو من سهو القلم.
3- 3. السرائر ص 486.

فَلَمَّا أَدْرَكَتْ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَقَوَّمَ عَلَيْهِمْ قِيمَةً فَقَالَ إِمَّا أَنْ تَأْخُذُوهُ وَ تُعْطُونِی نِصْفَ الثَّمَنِ وَ إِمَّا آخُذُهُ وَ أُعْطِیکُمْ نِصْفَ الثَّمَنِ فَقَالُوا بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ (1).

«5»- ابْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ شِرَی أَرْضِ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی أَهْلِ خَیْبَرَ فَخَارَجَهُمْ عَلَی أَنْ یَتْرُکَ الْأَرْضَ فِی أَیْدِیهِمْ یَعْمُرُونَهَا وَ مَا بِهَا بَأْسٌ إِنِ اشْتُرِیَتْ وَ أَیُّ قَوْمٍ أَحْیَوْا مِنْهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ هُوَ لَهُمْ (2).

«6»- قَالَ: وَ کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام یَکْتُبُ إِلَی عُمَّالِهِ لَا تُسَخِّرُوا الْمُسْلِمِینَ فَتُذِلُّوهُمْ وَ مَنْ سَأَلَکُمْ غَیْرَ الْفَرِیضَةِ فَقَدِ اعْتَدَی وَ یُوصِی بِالْأَکَّارِینَ وَ هُمُ الْفَلَّاحُونَ (3).

«7»- وَ لَا یَصْلُحُ أَنْ یُقَبَّلَ أَرْضٌ بِثَمَرٍ مُسَمًّی وَ لَکِنْ بِالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ وَ الْخُمُسِ لَا بَأْسَ بِهِ (4).

«8»- وَ سُئِلَ عَنْ مُزَارَعَةِ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِکَ یَکُونُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْبَذْرُ جَرِیبٌ مِنْ

1- 1. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی الملحقه بکتاب فقه الرضا و کان الرمز فی المتن(تب) و حیث لم یوجد فی قائمه الرموز هکذا رمز فتیقنا وقوع التصحیف، و أقرب ما یکون أنّه مصحف عن(یب) و هو علامه التهذیب، و بعد مراجعته وجدنا الأحادیث 15 و 16 و 18 و 20 و فی جمیعها تفاوت عما نقله فی البحار، و بعد الفحص الشدید عن بقیه الأحادیث لم نجدها فی التهذیب و بأسنا من وجودها فیه، عدنا الی الرمز نقلب وجوه التصحیف فیه، و کان منها(ین) و هو رمز کتابی الحسین بن سعید أو لکتابه الزهد- و النوادر، و نظر الخلو کتاب الزهد من هذه الأحادیث راجعنا کتاب النوادر فوجدناها حسب ترتیبها فی المتن مذکوره هناک فراجع ص 78 من کتاب فقه الرضا المطبوع بایران حیث الحق الطابع کتاب النوادر بالفقه المذکور من ص 56 الی آخر الکتاب دون أن یشیر الی ما یفصلها عن الکتاب المذکور، و قد لاحظنا المطبوع علی نسخه خطیه علیها تملک الشیخ الحرّ العاملیّ، فکان المطبوع هو عین المخطوطه الا أنّها أصح کثیرا منه. و لا یفوتنی التنبیه فی هذا المقام الی السبب الذی جعلنا فیما مضی من

تعليقاتنا على أجزاء البحار عند نقل المؤلّف عن رمز(ين) نستبدله برمز(ضا) هو عدم وجود المنقول فى كتاب الزهد و عدم حصول النسخه المخطوطه من النوادر، و كنا نجده في الكتاب المطبوع المسمى بفقه الرضا فكنا نحتمل سهو قلم الشيخ المؤلّف رحمه اللّه أو النسّاخ فى وضع الرموز فصححنا بعضها و أشرنا إلي ذلک مكرّرا فى الهوامش. و لنا ما يبرر احتمالنا ذلک فى المؤلّف رحمه اللّه فانه ينقل أحيانا عن(ضا) و هو علامه فقه الرضا، و عند الرجوع الى الكتاب و الفحص فيه نجد الذى نقله فى النوادر الملحقه حين الطبع بالفقه الرضوى لا فى نفس الفقه، و كأنّه رحمه اللّه حصلت له نسخه من الفقه ملحقه بها النوادر المذكوره من دون تمييز بينهما فتخيلهما معا كتاب الفقه الرضوى فوضع الرمز(ضا) كما مرّ مكرّرا و سيأتى قريبا فى باب الصلح فتد وضع الرمز(ضا) لحديثين و هما معا من النوادر فراجع.

2- 2. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى الملحقه بكتاب فقه الرضا و كان الرمز فى المتن(تب) و حيث لم يوجد فى قائمه الرموز هكذا رمز فتيقنا وقوع التصحيف، و أقرب ما يكون أنّه مصحف عن(يب) و هو علامه التهذيب، و بعد مراجعته وجدنا الأحاديث 15 و 16 و 18 و 20 و فى جميعها تفاوت عما نقله فى البحار، و بعد الفحص الشديد عن بقيه الأحاديث لم نجدها فى التهذيب و يأسنا من وجودها فيه، عدنا الى الرمز نقلب وجوه التصحيف فيه، و كان منها(ين) و هو رمز كتابى الحسين بن سعيد أو لكتابه الزهد- و النوادر، و نظر الخلو كتاب الزهد من هذه الأحاديث راجعنا كتاب النوادر فوجدناها حسب ترتيبها فى المتن مذكوره هناک فراجع ص 78 من كتاب فقه الرضا المطبوع بايران حيث الحق الطابع كتاب النوادر بالفقه المذكور من ص 56 الى آخر الكتاب دون أن يشير الى ما يفصلها عن الكتاب المذكور، و قد لاحظنا المطبوع على نسخه خطيه عليها تملک الشيخ الحرّ العاملىّ، فكان المطبوع هو عين المخطوطه الا أنّها أصح كثيرا منه. و لا يفوتنى التنبيه فى هذا المقام الى السبب الذى جعلنا فيما مضى من تعليقاتنا على أجزاء البحار عند نقل المؤلّف عن رمز(ين) نستبدله برمز(ضا) هو عدم وجود المنقول فى كتاب الزهد و عدم حصول النسخه المخطوطه من النوادر، و كنا نجده في الكتاب المطبوع المسمى بفقه الرضا فكنا نحتمل سهو قلم الشيخ المؤلّف رحمه اللّه أو النسّاخ فى وضع الرموز فصححنا بعضها و أشرنا إلي ذلک مكرّرا فى الهوامش. و لنا ما يبرر احتمالنا ذلک فى المؤلّف رحمه اللّه فانه ينقل أحيانا عن(ضا) و هو علامه فقه الرضا، و عند الرجوع الى الكتاب و الفحص فيه نجد الذى نقله فى النوادر الملحقه حين الطبع بالفقه الرضوى لا فى نفس الفقه، و كأنّه رحمه اللّه حصلت له نسخه من الفقه ملحقه بها النوادر المذكوره من دون تمييز بينهما فتخيلهما معا كتاب الفقه الرضوى فوضع الرمز(ضا) كما مرّ مكرّرا و

سيأتى قريبا فى باب الصلح فتد وضع الرمز(ضا) لحديثين و هما معا من النوادر فراجع.

3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى الملحقه بكتاب فقه الرضا و كان الرمز فى المتن(تب) و حيث لم يوجد فى قائمه الرموز هكذا رمز فتيقنا وقوع التصحيف، و أقرب ما يكون أنّه مصحف عن(يب) و هو علامه التهذيب، و بعد مراجعته وجدنا الأحاديث 15 و 16 و 18 و 20 و فى جميعها تفاوت عما نقله فى البحار، و بعد الفحص الشديد عن بقيه الأحاديث لم نجدها فى التهذيب و بأسنا من وجودها فيه، عدنا الى الرمز نقلب وجوه التصحيف فيه، و كان منها(ين) و هو رمز كتابى الحسين بن سعيد أو لكتابه الزهد- و النوادر، و نظر الخلو كتاب الزهد من هذه الأحاديث راجعنا كتاب النوادر فوجدناها حسب ترتيبها فى المتن مذكوره هناک فراجع ص 78 من كتاب فقه الرضا المطبوع بايران حيث الحق الطابع كتاب النوادر بالفقه المذكور من ص 56 الى آخر الكتاب دون أن يشير الى ما يفصلها عن الكتاب المذكور، و قد لاحظنا المطبوع على نسخه خطيه عليها تملک الشيخ الحرّ العاملىّ، فكان المطبوع هو عين المخطوطه الا أنّها أصح كثيرا منه. و لا يفوتنى التنبيه فى هذا المقام الى السبب الذى جعلنا فيما مضى من تعليقاتنا على أجزاء البحار عند نقل المؤلّف عن رمز(ين) نستبدله برمز(ضا) هو عدم وجود المنقول فى كتاب الزهد و عدم حصول النسخه المخطوطه من النوادر، و كنا نجده في الكتاب المطبوع المسمى بفقه الرضا فكنا نحتمل سهو قلم الشيخ المؤلّف رحمه اللّه أو النسّاخ فى وضع الرموز فصححنا بعضها و أشرنا إلى ذلک مكرّرا فى الهوامش. و لنا ما يبرر احتمالنا ذلک فى المؤلّف رحمه اللّه فانه ينقل أحيانا عن(ضا) و هو علامه فقه الرضا، و عند الرجوع الى الكتاب و الفحص فيه نجد الذى نقله فى النوادر الملحقه حين الطبع بالفقه الرضوى لا فى نفس الفقه، و كأنّه رحمه اللّه حصلت له نسخه من الفقه ملحقه بها النوادر المذكوره من دون تمييز بينهما فتخيلهما معا كتاب الفقه الرضوى فوضع الرمز(ضا) كما مرّ مكرّرا و سيأتى قريبا فى باب الصلح فتد وضع الرمز(ضا) لحديثين و هما معا من النوادر فراجع.

4- 4. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى الملحقه بكتاب فقه الرضا و كان الرمز فى المتن(تب) و حيث لم يوجد فى قائمه الرموز هكذا رمز فتيقنا وقوع التصحيف، و أقرب ما يكون أنّه مصحف عن(يب) و هو علامه التهذيب، و بعد مراجعته وجدنا الأحاديث 15 و 16 و 18 و 20 و فى جميعها تفاوت عما نقله فى البحار، و بعد الفحص الشديد عن بقيه الأحاديث لم نجدها فى التهذيب و بأسنا من وجودها فيه، عدنا الى الرمز نقلب وجوه التصحيف فيه، و كان منها(ين) و هو رمز كتابى الحسين بن سعيد أو لكتابه الزهد- و النوادر، و نظر الخلو كتاب الزهد من هذه الأحاديث راجعنا كتاب

النوادر فوجدناها حسب ترتيبها فى المتن مذكوره هناک فراجع ص 78 من كتاب فقه الرضا المطبوع بايران حيث الحق الطابع كتاب النوادر بالفقه المذكور من ص 56 الى آخر الكتاب دون أن يشير الى ما يفصلها عن الكتاب المذكور، و قد لاحظنا المطبوع على نسخه خطيه عليها تملک الشيخ الحرّ العاملىّ، فكان المطبوع هو عين المخطوطه الا أنّها أصح كثيرا منه. و لا يفوتنى التنبيه فى هذا المقام الى السبب الذى جعلنا فيما مضى من تعليقاتنا على أجزاء البحار عند نقل المؤلّف عن رمز(ين) نستبدله برمز(ضا) هو عدم وجود المنقول فى كتاب الزهد و عدم حصول النسخه المخطوطه من النوادر، و كنا نجده في الكتاب المطبوع المسمى بفقه الرضا فكنا نحتمل سهو قلم الشيخ المؤلّف رحمه اللّه أو النسّاخ فى وضع الرموز فصححنا بعضها و أشرنا إلي ذلک مكرّرا فى الهوامش. و لنا ما يبرر احتمالنا ذلک فى المؤلّف رحمه اللّه فانه ينقل أحيانا عن(ضا) و هو علامه فقه الرضا، و عند الرجوع الى الكتاب و الفحص فيه نجد الذى نقله فى النوادر الملحقه حين الطبع بالفقه الرضوى لا فى نفس الفقه، و كأنّه رحمه اللّه حصلت له نسخه من الفقه ملحقه بها النوادر المذكوره من دون تمييز بينهما فتخيلهما معا كتاب الفقه الرضوى فوضع الرمز(ضا) كما مرّ مكرّرا و سيأتى قريبا فى باب الصلح فتد وضع الرمز(ضا) لحديثين و هما معا من النوادر فراجع.

طَعَامٍ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ فَيَأْتِيهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَقُولُ خُذْ مِنِّي نِصْفَ الْبَذْرِ وَ نِصْفَ النَّفَقَةِ وَ أَشْرِكْنِی قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ الَّذِی زَرَعَهُ فِی الْأَرْضِ لَمْ يَشْتَرِهِ إِنَّمَا هُوَ شَیْ ءٌ كَانَ عِنْدَهُ قَالَ يُقَوِّمُهُ قِيمَةً كَمَا يُبَاعُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ يَأْخُذُ نِصْفَ الْقِيمَهِ وَ نِصْفَ النَّفَقَهِ وَ يُشَارِكُهُ (1).

«9»- وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ السَّرْبُ فِی شِرْكَهٍ أَ يَحِلُّ لَهُ بَيْعُهُ قَالَ لَهُ بَيْعُهُ بِوَرِقٍ أَوْ بِشَعِيرٍ أَوْ بِحِنْطَهٍ أَوْ بِمَا شَاءَ(2).

«10»- وَ قَالَ فِی رَجُلٍ زَرَعَ أَرْضَ غَيْرِهِ فَقَالَ ثُلُثٌ لِلْأَرْضِ وَ ثُلُثٌ لِلْبَقَرِ وَ ثُلُثٌ لِلْبَذْرِ قَالَ لَا يُسَمِّی بَذْراً وَ لَا بَقَراً وَ لَكِنْ يَقُولُ ازْرَعْ فِيهَا كَذَا إِنْ شِئْتَ نِصْفاً أَوْ ثُلُثاً(3).

وَ قَالَ الْمُزَارَعَهُ عَلَی النِّصْفِ جَائِزَهٌ قَدْ زَارَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی أَنَّ عَلَيْهِمُ الْمَئُونَهَ(4).

ص: 173

1- 1. النوادر ص 78 الملحقه بكتاب الفقه الرضوی.
2- 2. النوادر ص 78 الملحقه بكتاب الفقه الرضوی.
3- 3. النوادر ص 78 الملحقه بكتاب الفقه الرضوی.
4- 4. النوادر ص 78 الملحقه بكتاب الفقه الرضوی.

«11»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی غَافِرُ کُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا رَجُلًا اغْتَصَبَ أَجِیراً أَجْرَهُ أَوْ مَهْرَ امْرَأَهٍ(1).

باب 12 الودیعه

الآیات:

البقره: فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُکُمْ بَعْضاً فَلْیُؤَدِّ الَّذِی اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ وَ لْیَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ (2)

آل عمران: وَ مِنْ أَهْلِ الْکِتابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطارٍ یُؤَدِّهِ إِلَیْکَ وَ مِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِینارٍ لا یُؤَدِّهِ إِلَیْکَ إِلَّا ما دُمْتَ عَلَیْهِ قائِماً ذلِکَ بِأَنَّهُمْ قالُوا لَیْسَ عَلَیْنا فِی الْأُمِّیِّینَ سَبِیلٌ وَ یَقُولُونَ عَلَی اللَّهِ الْکَذِبَ وَ هُمْ یَعْلَمُونَ (3)

النساء: إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلی أَهْلِها(4)

المؤمنون و المعارج: وَ الَّذِینَ هُمْ لِأَماناتِهِمْ وَ عَهْدِهِمْ راعُونَ (5).

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ عِنْدَهُ وَدِیعَهٌ لِرَجُلٍ فَاحْتَاجَ إِلَیْهَا هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهَا وَ هُوَ مُجْمِعٌ أَنْ یَرُدَّهَا بِغَیْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا قَالَ إِذَا کَانَ عِنْدَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَأْخُذَ وَ یَرُدَّهُ (6).

سر، [السرائر] مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ: مِثْلَهُ (7).

قال محمد بن إدریس لا یلتفت إلی هذا الحدیث لأنه ورد فی نوادر الأخبار

ص: 174

1- 1. نوادر الراوندیّ ص 36.
2- 2. سوره البقره: 283.
3- 3. سوره آل عمران: 75.
4- 4. سوره النساء: 58.
5- 5. سوره المؤمنون: 8 و المعارج: 32.
6- 6. قرب الإسناد ص 119.
7- 7. السرائر ص 483 و کان الرمز(شی) للعیاشی و الصواب ما أثبتناه.

و الدلیل بخلافه و هو الإجماع منعقد علی تحریم التصرف فی الودیعه بغیر إذن ملّاکها فلا نرجع عما یقتضیه العلم إلی ما یقتضیه الظّنّ (1).

«3»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا تَخُنْ مَنْ خَانَکَ فَتَکُونَ مِثْلَهُ (2).

«4»- کِتَابُ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام یَقُولُ قَالَ أَبِی جَعْفَرٌ: یَا بُنَیَّ إِنَّ مَنِ ائْتَمَنَ شَارِبَ خَمْرٍ عَلَی أَمَانَهٍ فَلَمْ یُؤَدِّهَا إِلَیْهِ لَمْ یَکُنْ لَهُ عَلَی اللَّهِ ضَمَانٌ وَ لَا أَجْرٌ وَ لَا خَلَفٌ ثُمَّ إِنْ ذَهَبَ لِیَدْعُوَ اللَّهَ لَمْ یَسْتَجِبِ اللَّهُ دُعَاءَهُ (3).

1- 1. السرائر ص 483.
2- 2. نوادر الراوندیّ ص 6 بزیاده فی آخره.
3- 3. کتاب زید النرسی ص 50 الأصول السته عشر.

باب 13 العاریّه

«1»- ل، [الخصال] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: جَرَتْ فِی صَفْوَانَ بْنِ أُمَیَّهَ الْجُمَحِیِّ ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ اسْتَعَارَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَبْعِینَ دِرْعاً حُطَمِیَّهً فَقَالَ أَ غَصْباً یَا مُحَمَّدُ قَالَ بَلْ عَارِیَّهً مُؤَدَّاهً فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله اقْبَلْ هِجْرَتِی فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لَا هِجْرَهَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَ کَانَ رَاقِداً فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ تَحْتَ رَأْسِهِ رِدَاؤُهُ فَخَرَجَ یَبُولُ فَجَاءَهُ وَ قَدْ سُرِقَ رِدَاؤُهُ فَقَالَ مَنْ ذَهَبَ بِرِدَائِی وَ خَرَجَ فِی طَلَبِهِ فَوَجَدَ فِی یَدِ رَجُلٍ فَرَفَعَهُ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ اقْطَعُوا یَدَهُ فَقَالَ أَ تُقْطَعُ یَدُهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِی یَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنَا أَهَبُهُ لَهُ فَقَالَ أَ لَا کَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِیَنِی بِهِ فَقُطِعَتْ یَدُهُ (1).

«2»- ف، [تحف العقول] فِی خَبَرٍ طَوِیلٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: أَمَّا الْوُجُوهُ الْأَرْبَعَهُ الَّتِی یَلْزَمُهُ فِیهَا النَّفَقَهُ مِنْ وُجُوهِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ فَقَضَاءُ الدَّیْنِ وَ الْعَارِیَّهُ وَ الْقَرْضُ وَ إِقْرَاءُ الضَّیْفِ وَاجِبَاتٌ فِی السُّنَّهِ(2).

1- 1. الخصال ج 1 ص 127.
2- 2. تحف العقول ص 353 و لم یذکر لهذا الحدیث رمز فی المتن و حیث سبق فی باب ثواب القرض بعینه نقلا عن التحف لذلک أثبتناه له رمزه.

باب 14 الكفاله و الضمان

«1»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ لِأَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ مَا مَنَعَکَ مِنَ الْحَجِّ قَالَ کَفَالَهٌ کَفَلْتُ بِهَا قَالَ مَا لَکَ وَ لِلْکَفَالاتِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْکَفَالَهَ هِیَ الَّتِی أَهْلَکَتِ الْقُرُونَ الْأُولَی (1).

«2»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] رُوِیَ: إِذَا کَفَلَ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ حُبِسَ إِلَی أَنْ یَأْتِیَ صَاحِبُهُ (2).

«3»- وَ رُوِیَ: لَیْسَ عَلَی الضَّامِنِ مِنْ غُرْمٍ الْغُرْمُ عَلَی مَنْ أَکَلَ الْمَالَ وَ إِنْ کَانَ لَکَ عَلَی رَجُلٍ مَالٌ وَ ضَمِنَهُ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ قَبِلْتَ ضَمَانَهُ فَالْمَیِّتُ قَدْ بَرِئَ مِنْهُ وَ قَدْ لَزِمَ الضَّامِنَ رَدُّهُ عَلَیْکَ (3).

«4»- سر، [السرائر] مِنْ کِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ ضَمِنَ عَنْ رَجُلٍ ضَمَاناً ثُمَّ صَالَحَ عَلَی بَعْضِ مَا ضَمِنَ عَنْهُ فَقَالَ لَیْسَ لَهُ إِلَّا الَّذِی صَالَحَ عَلَیْهِ (4).

باب 15 الوکاله

باب 15 الوکاله (5)

ص: 177

1- 1. الخصال ج 1 ص 9.
2- 2. فقه الرضا: ص 34.
3- 3. فقه الرضا ص 36.
4- 4. السرائر ص 496.
5- 5. کذا فی نسخه الأصل، و بعده بیاض لا یوجد فیه حدیث: و مع ذلک فقد رقم للباب رقم 45.

باب 16 الصلح

«1»- الْهِدَايَهُ،: وَ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا(1).

«2»- كِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَهَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ حَلَّلَ حَرَاماً.

باب 17 المضاربه

ب، [قرب الإسناد] ابْنُ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ مِنْكُمْ أَنْ يُشَارِکَ الذِّمِّيَّ وَ لَا يُبْضِعَهُ بِضَاعَهً وَ لَا يُودِعَهُ وَدِيعَهً وَ لَا يُصَافِيَهُ الْمَوَدَّهَ(2).

«2»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ قَالَ قَالَ: إِنَّ الْعَبَّاسَ كَانَ ذَا مَالٍ كَثِيرٍ وَ كَانَ يُعْطِي مَالَهُ مُضَارَبَهً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَنْزِلُوا بَطْنَ وَادٍ وَ لَا يَشْتَرُوا كَبِداً رَطْبَهً وَ أَنْ يُهَرِيقَ الْمَاءَ عَلَى الْمَاءِ فَإِنْ خَالَفَ عَنْ شَيْ ءٍ مِمَّا أَمَرْتُ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ (3).

«3»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ لِأَبِيهِ يَا أَبَهْ

1- 1. الهدايه ص 75.
2- 2. قرب الإسناد ص 78.
3- 3. قرب الإسناد ص 113.

إِنَّ فُلَاناً يُرِيدُ الْيَمَنَ أَ فَلَا أُزَوِّدُهُ بِبِضَاعَةٍ لِيَشْتَرِیَ لِی بِهَا عَصْبَ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ يَا بُنَیَّ لَا تَفْعَلْ قَالَ فَلِمَ قَالَ لِأَنَّهَا إِنْ ذَهَبَتْ لَمْ تُؤْجَرْ عَلَيْهَا وَ لَمْ يُخْلَفْ عَلَيْکَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی يَقُولُ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِی جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً فَأَیُّ سَفِيهٍ أَسْفَهُ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ يَا بُنَیَّ أَبِی حَدَّثَنِی عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله قَالَ مَنِ ائْتَمَنَ غَيْرَ أَمِينٍ فَلَيْسَ لَهُ عَلَی اللَّهِ ضَمَانٌ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَاهُ أَنْ يَأْتَمِنَهُ (1).

«4»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] أَبِی قَالَ: كَانَ لِلْعَبَّاسِ مَالُ مُضَارَبَةٍ فَكَانَ يَشْتَرِطُ أَنْ لَا يَرْكَبُوا بَحْراً وَ لَا يَنْزِلُوا وَادِياً فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَأَنْتُمْ ضَامِنُونَ وَ أَبْلَغَ ذَلِکَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله فَأَجَازَ شَرْطَهُ عَلَيْهِمْ (2).

«5»- وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا مُضَارَبَةً أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ آخَرَ بِأَقَلَّ مِمَّا أَخَذَهُ قَالَ لَا(3).

1- 1. قرب الإسناد ص 131.
2- 2. فقه الرضا: ص 77.
3- 3. فقه الرضا ص 78.

باب 18 الشركه

«1»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَهِ لِابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یُزَارِعُ بِبَذْرِهِ مِائَهَ جَرِیبٍ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَیْرِهِ مِمَّا یُزَارِعُ ثُمَّ یَأْتِیهِ رَجُلٌ آخَرُ فَیَقُولُ لَهُ خُذْ مِنِّی نِصْفَ بَذْرِکَ وَ نِصْفَ نَفَقَتِکَ فِی هَذِهِ الْأَرْضِ وَ أُشَارِکَکَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ. (1)

باب 19 الجعاله

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَ الضَّالَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ. (2)

ص: 180

1- 1. السرائر ص 486.
2- 2. قرب الإسناد ص 121.

باب 1 الوقف و فضله و أحكامه

«1»- لی،(1) [الأمالی للصدوق] ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْيَقْطِينِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی كَهْمَسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سِتُّ خِصَالٍ يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُؤْمِنُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ وَلَدٌ صَالِحٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ مُصْحَفٌ يُقْرَأُ فِيهِ وَ قَلِيبٌ يَحْفِرُهُ وَ غَرْسٌ يَغْرِسُهُ وَ صَدَقَةُ مَاءٍ يُجْرِيهِ وَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ يُؤْخَذُ بِهَا بَعْدَهُ (2).

«2»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ السَّرِیِّ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: خَيْرُ مَا يُخَلِّفُهُ الرَّجُلُ بَعْدَهُ ثَلَاثَةٌ وَلَدٌ بَارٌّ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ سُنَّةُ خَيْرٍ يُقْتَدَى بِهِ فِيهَا وَ صَدَقَةٌ تَجْرِی مِنْ بَعْدِهِ (3).

«3»- ل، [الخصال] أَبِی عَنِ الْحِمْيَرِیِّ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَيْسَ يَتْبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَةٌ أَجْرَاهَا فِی حَيَاتِهِ فَهِیَ تَجْرِی بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ لَا تُورَثُ أَوْ سُنَّةُ هُدًى سَنَّهَا فَكَانَ يَعْمَلُ بِهَا وَ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ غَيْرُهُ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ (4).

1- 1. أمالی الصدوق ص 102.
2- 2. الخصال ج 1 ص 229 و كان الرمز« ما» لامالی الطوسیّ و هو خطا خصوصا بملاحظه اسناده و الصواب ما أثبتناه.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 242.
4- 4. الخصال ج 1 ص 99.

«4»- لی، [الأمالی للصدوق] الْعَطَّارُ عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّهْدِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ ضُرَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللهِ علیه و آله مَرَّ بِرَجُلٍ یَغْرِسُ غَرْساً فِی حَائِطٍ لَهُ فَوَقَفَ عَلَیْهِ فَقَالَ أَ لَا أَدُلُّکَ عَلَی غَرْسٍ أَثْبَتَ أَصْلًا وَ أَسْرَعَ إِینَاعاً وَ أَطْیَبَ ثَمَراً وَ أَبْقَی قَالَ بَلَی فِدَاکَ أَبِی وَ أُمِّی یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَیْتَ فَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ فَإِنَّ لَکَ بِذَلِکَ إِنْ قُلْتَهُ بِکُلِّ تَسْبِیحَهٍ عَشْرُ شَجَرَاتٍ فِی الْجَنَّهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَاکِهَهِ وَ هُنَّ مِنَ الْبَاقِیَاتِ الصَّالِحَاتِ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ أُشْهِدُکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ حَائِطِی هَذَا صَدَقَهٌ مَقْبُوضَهٌ عَلَی فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِینَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَأَمَّا مَنْ أَعْطی وَ اتَّقی وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنی فَسَنُیَسِّرُهُ لِلْیُسْری (1).

«5»- ج، [الإحتجاج] الْأَسَدِیُّ قَالَ: کَانَ فِیمَا وَرَدَ عَلَیَّ مِنَ النَّاحِیَهِ الْمُقَدَّسَهِ عَلَی یَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِیِّ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الْوَقْفِ عَلَی نَاحِیَتِنَا وَ مَا یُجْعَلُ لَنَا ثُمَّ یَحْتَاجُ إِلَیْهِ صَاحِبُهُ فَکُلُّ مَا لَمْ یُسَلَّمْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِیَارِ وَ کُلُّ مَا سُلِّمَ فَلَا خِیَارَ لِصَاحِبِهِ فِیهِ احْتَاجَ أَوْ لَمْ یَحْتَجْ افْتَقَرَ إِلَیْهِ أَوِ اسْتَغْنَی عَنْهُ (2).

«6»- وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الضِّیَاعِ الَّتِی لِنَاحِیَتِنَا هَلْ یَجُوزُ الْقِیَامُ بِعِمَارَتِهَا وَ أَدَاءِ الْخَرَاجِ مِنْهَا وَ صَرْفِ مَا یَفْضُلُ مِنْ دَخْلِهَا إِلَی النَّاحِیَهِ احْتِسَاباً لِلْأَجْرِ وَ تَقَرُّباً إِلَیْکُمْ فَلَا یَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ یَتَصَرَّفَ فِی مَالِ غَیْرِهِ بِغَیْرِ إِذْنِهِ فَکَیْفَ یَحِلُّ ذَلِکَ فِی مَالِنَا مَنْ فَعَلَ شَیْئاً مِنْ ذَلِکَ بِغَیْرِ أَمْرِنَا فَقَدِ اسْتَحَلَّ مِنَّا مَا حَرَّمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ

1- 1. أمالی الصدوق ص 202.

2- 2. الاحتجاج ج 2 ص 298 و کان الرمز(ب) لقرب الإسناد و معلوم أنّه لیس فی قرب الإسناد مکاتبه الی الناحیه المقدّسه: بل ذکر فی ترجمه المؤلّف عبد اللّه بن جعفر الحمیری أن لابنائه أبی عبد اللّه محمّد بن عبد اللّه بن جعفر و جعفر و الحسین و أحمد لکل منهم مکاتبه الی صاحب الامر علیه السلام و فی الاحتجاج کثیر من مکاتبات الأول منهم، و مکاتبه الأسدی المنقوله فی المتن هی فی الاحتجاج کما ذکرنا و صححنا الرمز لذلک.

أَكَلَ مِنْ أَمْوَالِنَا شَيْئاً فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِی بَطْنِهِ نَاراً وَ سَيَصْلَی سَعِيراً(1).

«7»- وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الرَّجُلِ الَّذِی يَجْعَلُ لِنَاحِيَتِنَا ضَيْعَةً وَ يُسَلِّمُهَا مِنْ قَيِّمٍ يَقُومُ بِهَا وَ يَعْمُرُهَا وَ يُؤَدِّی مِنْ دَخْلِهَا خَرَاجَهَا وَ مَئُونَتَهَا وَ يَجْعَلُ مَا يَبْقَی مِنَ الدَّخْلِ لِنَاحِيَتِنَا فَإِنَّ ذَلِکَ جَائِزٌ لِمَنْ جَعَلَهُ صَاحِبُ الضَّيْعَهِ قَيِّماً عَلَيْهَا إِنَّمَا لَا يَجُوزُ ذَلِکَ لِغَيْرِهِ (2).

«8»- وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الثِّمَارِ مِنْ أَمْوَالِنَا يَمُرُّ بِهِ الْمَارُّ فَيَتَنَاوَلُ مِنْهُ وَ يَأْكُلُ هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِکَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهُ وَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ حَمْلُهُ (3).

أقول: قد سبق حكم بيع الوقف فی أبواب البيع.

«9»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَی وُلْدِهِ بِصَدَقَهٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُدْخِلَ فِيهِ غَيْرَهُ مَعَ وَلَدِهِ أَ يَصْلُحُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِمَالِ وَلَدِهِ مَا أَحَبَّ وَ الْهِبَهُ مِنَ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَهِ الصَّدَقَهِ مِنْ غَيْرِهِ (4).

«10»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْحِيطَانِ السَّبْعَهِ فَقَالَ كَانَتْ مِيرَاثاً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله عليه و آله وقف [وَقْفاً] فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله يَأْخُذُ مِنْهَا مَا يُنْفِقُ عَلَی أَضْيَافِهِ وَ النَّائِبَهِ يَلْزَمُهُ فِيهَا فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ الْعَبَّاسُ يُخَاصِمُ فَاطِمَهَ عليها السلام فَشَهِدَ عَلِیٌّ عليه السلام وَ غَيْرُهُ أَنَّهَا وَقْفٌ وَ هِیَ الدَّلَالُ وَ الْعَوَافُ وَ الْحَسْنَی وَ الصَّافِيَهُ وَ مَالُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ وَ الْمَنْبِتُ وَ بُرْقَهُ(5).

«11»- ع، [علل الشرائع] جَعْفَرُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِی الضَّحَّاکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ اشْتَرَی دَاراً فَبَنَاهَا فَبَقِيَتْ عَرْصَهٌ فَبَنَاهَا بَيْتَ غَلَّهٍ أَ يُوقِفُهُ عَلَی الْمَسْجِدِ قَالَ إِنَّ الْمَجُوسَ

1- 1. الاحتجاج ج 2 ص 299.
2- 2. الاحتجاج ج 2 ص 299.
3- 3. الاحتجاج ج 2 ص 300.
4- 4. قرب الإسناد ص 119.

5- 5. قرب الإسناد ص 160.

وَقَفُوا عَلَى بَيْتِ النَّارِ(1).

«12»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ،: مِنْ وَصِيَّتِهِ لَهُ عليه السلام بِمَا يُعْمَلُ فِی أَمْوَالِهِ كَتَبَهَا بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ صِفِّينَ هَذَا مَا أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِی مَالِهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ لِيُولِجَنِی بِهِ الْجَنَّهَ وَ يُعْطِيَنِی الْأَمَنَهَ مِنْهَا وَ إِنَّهُ يَقُومُ بِذَلِکَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ يَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يُنْفِقُ مِنْهُ فِی الْمَعْرُوفِ فَإِنْ حَدَثَ بِحَسَنٍ حَدَثٌ وَ حُسَيْنٌ حَیٌّ قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ وَ أَصْدَرَهُ مَصْدَرَهُ وَ إِنَّ لِابْنَیْ فَاطِمَهَ مِنْ صَدَقَهِ عَلِیٍّ مِثْلَ الَّذِی لِبَنِی عَلِیٍّ وَ إِنِّی إِنَّمَا جَعَلْتُ الْقِيَامَ إِلَى ابْنَیْ فَاطِمَهَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَ قُرْبَهً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ تَكْرِيماً لِحُرْمَتِهِ وَ تَشْرِيفاً لِوُصْلَتِهِ وَ يَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِی يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ أَنْ يَتْرُکَ الْمَالَ عَلَى أُصُولِهِ وَ يُنْفِقَ مِنْ ثَمَرِهِ حَيْثُ أُمِرَ بِهِ وَ هُدِیَ لَهُ وَ أَنْ لَا يَبِيعَ مِنْ نَخِيلِ هَذِهِ الْقُرَى وَدِيَّهً حَتَّى تُشْكِلَ أَرْضُهَا غِرَاساً وَ مَنْ كَانَ مِنْ إِمَائِیَ اللَّاتِی أَطُوفُ عَلَيْهِنَّ لَهَا وَلَدٌ أَوْ هِیَ حَامِلٌ فَتُمْسَکُ عَلَى وَلَدِهَا وَ هِیَ مِنْ حَظِّهِ فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا وَ هِیَ حَيَّهٌ فَهِیَ عَتِيقَهٌ قَدْ أَفْرَجَ عَنْهَا الرِّقُّ وَ حَرَّرَهَا الْعِتْقُ(2).

قال السيد رضی الله عنه قوله عليه السلام فی هذه الوصيه و أن لا يبيع من نخلها وديه فإن الوديه الفسيله و جمعها ودی و قوله حتی تشكل أرضها غراسا فهو من أفصح الكلام و المراد به أن الأرض يكثر فيها غرائس النحل حتی يراها الناظر علی تلک الصفه التی عرفها بها فيشكل عليه أمرها و يحسبها غيرها(3).

«13»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَ حَدَّثَنِی أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ: أَنَّ فَاطِمَهَ عَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله عليه و آله سِتَّهَ أَشْهُرٍ قَالَ وَ إِنَّ فَاطِمَهَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله عليه و آله كَتَبَتْ هَذَا الْكِتَابَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا كَتَبَتْ فَاطِمَهُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ فِی مَالِهَا إِنْ حَدَثَ

1- 1. علل الشرائع ص 319.
2- 2. نهج البلاغه ج 3 ص 25 ش محمّد عبده.
3- 3. نهج البلاغه ج 2 ص 26 ش محمّد عبده.

بِهَا حَادِثٌ تَصَدَّقَتْ بِثَمَانِينَ أُوقِيَّةً تُنْفِقُ عَنْهَا مِنْ ثِمَارِهَا الَّتِى لَهَا كُلَّ عَامٍ فِى كُلِّ رَجَبٍ بَعْدَ نَفَقَهِ السَّقْىِ وَ نَفَقَهِ المغل [الْعَمَلِ] وَ أَنَّهَا أَنْفَقَتْ أَثْمَارَهَا الْعَامَ وَ أَثْمَارَ الْقَمْحِ عَاماً قَابِلًا فِى أَوَانِ غَلَّتِهَا وَ أَنَّمَا أَمَرَتْ لِنِسَاءِ مُحَمَّدٍ أَبِيهَا خمس [خَمْساً] وَ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً وَ أَمَرَتْ لِفُقَرَاءِ بَنِى هَاشِمٍ وَ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِخَمْسِينَ أُوقِيَّةً.

وَ كَتَبَتْ فِى أَصْلِ مَالِهَا فِى الْمَدِينَهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سَأَلَهَا أَنْ تُوَلِّيَهُ مَالَهَا فَيَجْمَعَ مَالَهَا إِلَى مَالِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَلَا تُفَرَّقَ وَ تليه [يَلِيَهِ] مَا دَامَ حَيّاً فَإِذَا حَدَثَ بِهِ حَادِثٌ دَفَعَهُ إِلَى ابْنَىَّ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ فَيَلِيَانِهِ.

وَ إِنِّى دَفَعْتُ إِلَى عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عَلَى أَنِّى أُحَلِّلُهُ فِيهِ فَيَدْفَعُ مَالِى وَ مَالَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله لَا يُفَرِّقُ مِنْهُ شَيْئاً يَقْضِى عَنِّى مِنْ أَثْمَارِ الْمَالِ مَا أَمَرْتُ بِهِ وَ مَا تَصَدَّقْتُ بِهِ فَإِذَا قَضَى اللَّهُ صَدَقَتَهَا وَ مَا أَمَرْتُ بِهِ فَالْأَمْرُ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى وَ بِيَدِ عَلِىٍّ يَتَصَدَّقُ وَ يُنْفِقُ حَيْثُ شَاءَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فَإِذَا حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ دَفَعَهُ إِلَى ابْنَىَّ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ الْمَالَ جَمِيعاً مَالِى وَ مَالَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله فَيُنْفِقَانِ وَ يَتَصَدَّقَانِ حَيْثُ شَاءَ أَوْ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا وَ إِنَّ لِابْنَهِ جُنْدَبٍ يَعْنِى بِنْتَ أَبِى ذَرٍّ الْغِفَارِىِّ التَّابُوتَ الْأَصْغَرَ وَ تغطها(1)[يُعْطِيهَا] فِى الْمَالِ مَا كَانَ وَ نَعْلَىَّ الْأَدَمِيَّيْنِ وَ النَّمَطَ وَ الْجُبَّ وَ السَّرِيرَ وَ الزَّرِيبَهَ وَ الْقَطِيفَتَيْنِ وَ إِنْ حَدَثَ بِأَحَدٍ مِمَّنْ أَوْصَيْتُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ فِى الْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ إِنَّ الْأَسْتَارَ لَا يَسْتَتِرُ بِهَا امْرَأَهٌ إِلَّا إِحْدَى ابْنَتَىَّ غَيْرَ أَنَّ عَلِيّاً يَسْتَتِرُ بِهِنَّ إِنْ شَاءَ مَا لَمْ يَنْكِحْ وَ إِنَّ هَذَا مَا كَتَبَتْ فَاطِمَهُ فِى مَالِهَا وَ قَضَتْ فِيهِ وَ اللَّهُ شَهِيدٌ وَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ كَتَبْتُهَا وَ لَيْسَ عَلَى عَلِىٍّ حَرَجٌ فِيمَا فَعَلَ مِنْ مَعْرُوفٍ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَبِى هَذَا وَجَدْنَاهُ وَ هَكَذَا وَجَدْنَا وَصِيَّتَهَا عليها السلام.

«14»- عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِىٍّ قَالَ أَخْبَرَنِى [أَبِى] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِىٍّ عليهما السلام قَالَ: هَذِهِ وَصِيَّهُ فَاطِمَهَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ أَوْصَتْ بحق أرطها(2)[بِحَوَائِطِهَا] السَّبْعِ الْعَوَافِ وَ الدَّلَالِ وَ الْبُرْقَهِ وَ الْمَبِيتِ وَ الْحُسْنَى وَ الصَّافِيَهِ وَ مَالِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ إِلَى عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عليه السلام فَإِنْ مَضَى عَلِىٌّ فَإِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِىٍّ عليهما السلام وَ إِلَى أَخِيهِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِلَى

1- 1. كذا، و سفطها ظ، قيل: يعطها ظ.

2- 2. بحوائطها ظ.

الْأَكْبَرِ فَالْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله.

ثُمَّ إِنِّی أُوصِیکَ فِی نَفْسِی وَ هِیَ أَحَبُّ الْأَنْفُسِ إِلَیَّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِی بِیَدِکَ وَ حَنِّطْنِی وَ کَفِّنِّی وَ ادْفِنِّی لَیْلًا وَ لَا یَشْهَدْنِی فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ لَا زِیَادَهَ عِنْدَکَ فِی وَصِیَّتِی إِلَیْکَ وَ اسْتَوْدَعْتُکَ اللَّهَ تَعَالَی حَتَّی أَلْقَاکَ جَمَعَ اللَّهُ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ فِی دَارِهِ وَ قُرْبِ جِوَارِهِ وَ کَتَبَ ذَلِکَ عَلِیٌّ علیه السلام بِیَدِهِ.

«15»- الْهِدَایَهُ،: الْوَقْفُ عَلَی ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا أَنْ یُذْکَرَ فِیهَا الْحَجُّ وَ الثَّانِی مَا یُذْکَرُ فِیهَا لِلْإِمَامِ وَ الثَّالِثُ مَا یُذْکَرُ فِیهِ إِلَی أَنْ یَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ مَنْ عَلَیْهَا فَهَذِهِ الْوُقُوفُ مَا فِیهِ مُؤَبَّدَهٌ جَائِزَهٌ وَ کُلُّ مَنْ وَقَفَ إِلَی غَیْرِ وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ غَیْرُ جَائِزٍ مَرْدُودٌ عَلَی الْوَرَثَهِ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ یَرْجِعَ فِی الْوَقْفِ مَا لَمْ یَقْبِضْ مِنْهُ وَ کَذَلِکَ فِی الصَّدَقَهِ وَ الْهِبَهِ وَ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ فِی وَصِیَّتِهِ مَتَی شَاءَ إِلَی أَنْ یَمُوتَ (1).

باب 2 الحبس و السکنی و العمری و الرقبی

«1»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِیِّ قَالَ: کُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَی ابْنِ أَبِی لَیْلَی فِی مَوَارِیثَ وَ کَانَ یُدَافِعُنِی فَلَمَّا طَالَ ذَلِکَ عَلَیَّ شَکَوْتُهُ إِلَی جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام فَقَالَ أَ وَ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَمَرَ بِرَدِّ الْحَبْسِ وَ إِنْفَاذِ الْمَوَارِیثِ قَالَ فَأَتَیْتُهُ فَفَعَلَ کَمَا کَانَ یَفْعَلُ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّی شَکَوْتُکَ إِلَی جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام فَقَالَ لِی کَیْتَ وَ کَیْتَ فَحَلَّفَنِی ابْنُ أَبِی لَیْلَی أَنَّهُ قَالَ ذَلِکَ فَحَلَفْتُ لَهُ فَقَضَی لِی بِذَلِکَ (2).

«2»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِیِّ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ عُیَیْنَهَ الْبَصْرِیِّ قَالَ:

1- 1. الهدایه ص 82.
2- 2. معانی الأخبار ص 219.

كُنْتُ شَاهِدَ ابْنِ أَبِی لَیْلَی وَ قَضَی فِی رَجُلٍ جَعَلَ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ غَلَّهَ دَارٍ وَ لَمْ یُوَقِّتْ لَهُمْ وَقْتاً فَمَاتَ الرَّجُلُ فَحَضَرَ وَرَثَتُهُ ابْنَ أَبِی لَیْلَی وَ حَضَرَ قَرِیبُهُ الَّذِی جُعِلَ لَهُ الدَّارُ فَقَالَ ابْنُ أَبِی لَیْلَی أَرَی أَنْ أَدَعَهَا عَلَی مَا تَرَکَهَا صَاحِبُهَا فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الثَّقَفِیُّ أَمَا إِنَّ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ قَضَی فِی هَذَا الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ مَا قَضَیْتَ قَالَ وَ مَا عِلْمُکَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ قَضَی عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام بِرَدِّ الْحَبْسِ وَ إِنْفَاذِ الْمَوَارِیثِ فَقَالَ ابْنُ أَبِی لَیْلَی هُوَ عِنْدَکَ فِی کِتَابٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَرْسِلْ إِلَیْهِ فَأْتِنِی بِهِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَلَی أَنْ لَا تَنْظُرَ فِی الْکِتَابِ إِلَّا فِی ذَلِکَ الْحَدِیثِ قَالَ لَکَ ذَلِکَ قَالَ فَأَرَاهُ الْحَدِیثَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فِی الْکِتَابِ فَرَدَّ قَضِیَّتَهُ وَ الْحَبْسُ هُوَ کُلُّ وَقْفٍ إِلَی وَقْتٍ غَیْرِ مَعْلُومٍ هُوَ مَرْدُودٌ عَلَی الْوَرَثَهِ(1).

«3»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: إِنَّ السُّکْنَی بِمَنْزِلَهِ الْعَارِیَّهِ إِنْ أَحَبَّ صَاحِبُهَا أَنْ یَأْخُذَهَا أَخَذَهَا وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ یَدَعَهَا فَعَلَ أَیَّ ذَلِکَ شَاءَ(2).

1- 1. معانی الأخبار ص 219.
2- 2. قرب الإسناد ص 69.

الآيات:

الروم: وَ ما آتَیْتُمْ مِنْ رِباً لِیَرْبُوَا فِی أَمْوالِ النَّاسِ فَلا یَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ (1).

«15»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْهِبَهُ جَائِزَهٌ قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ قُسِمَتْ أَوْ لَمْ تُقْسَمْ وَ إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ النُّحْلَ فَأَخْطَئُوا وَ النُّحْلُ لَا تَجُوزُ حَتَّی تُقْبَضَ (2).

«2»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: لَا تَرْجِعُ الْمَرْأَهُ فِیمَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا حِیزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ أَ لَیْسَ اللَّهُ یَقُولُ فَإِنْ طِبْنَ لَکُمْ عَنْ شَیْ ءٍ مِنْهُ نَفْساً فَکُلُوهُ هَنِیئاً مَرِیئاً(3).

«3»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِمَنْ أَعْطَی لِلَّهِ شَیْئاً أَنْ یَرْجِعَ فِیهِ وَ مَا لَمْ یُعْطِ لِلَّهِ وَ فِی اللَّهِ فَلَهُ أَنْ یَرْجِعَ فِیهِ نِحْلَهً کَانَتْ أَوْ هِبَهً حِیزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ وَ لَا یَرْجِعُ الرَّجُلُ فِیمَا یَهَبُ لِامْرَأَتِهِ وَ لَا الْمَرْأَهُ فِی مَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا حِیزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ أَ لَیْسَ اللَّهُ یَقُولُ فَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَیْتُمُوهُنَّ شَیْئاً فَإِنْ طِبْنَ لَکُمْ عَنْ شَیْ ءٍ مِنْهُ نَفْساً فَکُلُوهُ هَنِیئاً مَرِیئاً(4).

«4»- عِدَّهُ الدَّاعِی، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَهٍ ثُمَّ رُدَّتْ فَلَا یَبِعْهَا وَ لَا یَأْکُلْهَا لِأَنَّهُ لَا شَرِیکَ لَهُ فِی شَیْ ءٍ مِمَّا جُعِلَ لَهُ إِنَّمَا هِیَ بِمَنْزِلَهِ الْعَتَاقَهِ لَا یَصْلُحُ لَهُ رَدُّهَا بَعْدَ مَا یُعْتِقُ (5).

ص: 188

1- 1. سوره الروم: 39.
2- 2. معانی الأخبار ص 392.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 219.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 117.
5- 5. عدّه الداعی ص 46.

«5»- وَ عَنْهُ علیه السلام: فِی الرَّجُلِ یَخْرُجُ بِالصَّدَقَهِ لِیُعْطِیَهَا السَّائِلَ فَیَجِدُهُ قَدْ ذَهَبَ قَالَ فَلْیُعْطِهَا غَیْرَهُ وَ لَا یَرُدَّهَا فِی مَالِهِ (1).

«6»- کِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْعَائِدُ فِی هِبَتِهِ کَالْعَائِدِ فِی قَیْئِهِ.

باب 4 السبق و الرمایه و أنواع الرهان

«1»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: دَخَلَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله ذَاتَ لَیْلَهٍ بَیْتَ فَاطِمَهَ علیها السلام وَ مَعَهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ علیه السلام فَقَالَ لَهُمَا النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله قُومَا فَاصْطَرِعَا فَقَامَا لِیَصْطَرِعَا وَ قَدْ خَرَجَتْ فَاطِمَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهَا فِی بَعْضِ خِدْمَتِهَا فَدَخَلَتْ فَسَمِعَتْ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ یَقُولُ إِیهن [إِیهاً] یَا حَسَنُ شُدَّ عَلَی الْحُسَیْنِ فَاصْرَعْهُ فَقَالَتْ لَهُ یَا أَبَهْ وَا عَجَبَاهْ أَ تُشَجِّعُ هَذَا عَلَی هَذَا تُشَجِّعُ الْکَبِیرَ عَلَی الصَّغِیرِ فَقَالَ لَهَا یَا بُنَیَّهِ أَ مَا تَرْضَیْنَ أَنْ أَقُولَ أَنَا یَا حَسَنُ شُدَّ عَلَی الْحُسَیْنِ فَاصْرَعْهُ وَ هَذَا حَبِیبِی جَبْرَئِیلُ علیه السلام یَقُولُ یَا حُسَیْنُ شُدَّ عَلَی الْحَسَنِ فَاصْرَعْهُ (2).

«2»- فس، [تفسیر القمی]: وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِکُمْ فِسْقٌ قَالَ کَانُوا یَعْمِدُونَ إِلَی الْجَزُورِ فَیُجَزِّءُونَهُ عَشَرَهَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ یَجْتَمِعُونَ عَلَیْهِ فَیُخْرِجُونَ السِّهَامَ وَ یَدْفَعُونَهَا إِلَی رَجُلٍ وَ السِّهَامُ عَشَرَهٌ سَبْعَهٌ لَهَا أَنْصِبَاءُ وَ ثَلَاثَهٌ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا فَالَّتِی لَهَا أَنْصِبَاءُ الْفَذُّ وَ التَّوْأَمُ وَ الْمُسْبِلُ وَ النَّافِسُ وَ الْحِلْسُ وَ الرَّقِیبُ وَ الْمُعَلَّی فَالْفَذُّ لَهُ سَهْمٌ

1- 1. عدّه الداعی ص 46.

2- 2. أمالی الصدوق ص 445 ذیل حدیث و فیه(بعض حاجتها) بدل بعض خدمتها.

وَ التَّوْأَمُ لَهُ سَهْمَانِ وَ الْمُسْبِلُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ النَّافِسُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَ الْحِلْسُ لَهُ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ وَ الرَّقِيبُ لَهُ سِتَّةُ أَسْهُمٍ وَ الْمُعَلَّى لَهُ سَبْعَةُ أَسْهُمٍ وَ الَّتِي لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا السَّفِيحُ وَ الْمَنِيحُ وَ الْوَغْدُ وَ ثَمَنُ الْجَزُورِ عَلَى مَا لَمْ يَخْرُجْ لَهُ الْأَنْصِبَاءُ شَيْئاً وَ هُوَ الْقِمَارُ فَحَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (1).

«3»- فس، [تفسير القمی] فِی رِوَایَهِ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا الْمَیْسِرُ فَالنَّرْدُ وَ الشِّطْرَنْجُ وَ کُلُّ قِمَارٍ مَیْسِرٌ وَ أَمَّا الْأَنْصَابُ فَالْأَوْثَانُ الَّتِی کَانَتْ تَعْبُدُهَا الْمُشْرِکُونَ وَ أَمَّا الْأَزْلَامُ فَالْقِدَاحُ الَّتِی کَانَتْ تَسْتَقْسِمُ بِهَا مُشْرِکُو الْعَرَبِ فِی الْجَاهِلِیَّهِ کُلُّ هَذَا بَیْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ وَ الِانْتِفَاعُ بِشَیْ ءٍ مِنْ هَذَا حَرَامٌ مِنَ اللَّهِ مُحَرَّمٌ وَ هُوَ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطَانِ وَ قَرَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ الْمَیْسِرَ مَعَ الْأَوْثَانِ (2).

«4»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَابَقَ بَیْنَ الْخَیْلِ وَ أَعْطَی السَّوَابِقَ مِنْ عِنْدِهِ (3).

«5»- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا سَبَقَ إِلَّا فِی حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ أَوْ خُفٍ (4).

«6»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله أَجْرَی الْخَیْلَ وَ جَعَلَ فِیهَا سَبْعَ أَوَاقٍ مِنْ فِضَّهٍ وَ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله أَجْرَی الْإِبِلَ مُقْبِلَهً مِنْ تَبُوکَ فَسَبَقَتِ الْعَضْبَاءُ وَ عَلَیْهَا أُسَامَهُ فَجَعَلَ النَّاسُ یَقُولُونَ سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ رَسُولُ اللَّهِ یَقُولُ سَبَقَ أُسَامَهُ(5).

«7»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ غِیَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: لَا جَنَبَ وَ لَا جَلَبَ وَ لَا شِغَارَ فِی الْإِسْلَامِ قَالَ الْجَلَبُ الَّذِی یَجْلِبُ مَعَ الْخَیْلِ یَرْکُضُ مَعَهَا وَ الْجَنَبُ الَّذِی یَقُومُ فِی أَعْرَاضِ

1- 1. تفسير علىّ بن إبراهيم ج 1 ص 161.
2- 2. تفسير علىّ بن إبراهيم ج 1 ص 181.
3- 3. قرب الإسناد ص 42.

4- 4. قرب الإسناد ص 42.
5- 5. قرب الإسناد ص 63.

الْخَيْلِ فَيَصِيحُ بِهَا وَ الشِّغَارُ كَانَ يُزَوِّجُ فِی الْجَاهِلِيَّهِ ابْنَتَهُ بِأُخْتِهِ (1).

«8»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِيَّاكَ وَ الضَّرْبَهَ بِالصَّوْلَجَانِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْكُضُ مَعَكَ وَ الْمَلَائِكَهَ تَنْفِرُ عَنْكَ وَ مَنْ عَثَرَ دَابَّتُهُ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ(2).

«9»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: أَنَّهُ كَرِهَ إِخْصَاءَ الدَّوَابِّ وَ التَّحْرِيشَ بَيْنَهَا(3).

«10»- سن، [المحاسن] عَلِیُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ فَقَالَ كُلُّهُ مَكْرُوهٌ إِلَّا الْكِلَابَ (4).

«11»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ قَالَ سَيْفٌ وَ تُرْسٌ (5).

«12»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ قَالَ الرَّمْیُ (6).

«13»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ شَجَرَهَ عَنْ عَمِّهِ بَشِيرٍ النَّبَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابِیٌّ النَّبِیَّ صلی الله عليه و آله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُسَابِقُنِی بِنَاقَتِكَ هَذِهِ قَالَ فَسَابَقَهُ فَسَبَقَهُ الْأَعْرَابِیُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله إِنَّكُمْ رَفَعْتُمُوهَا فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يَضَعَهَا إِنَّ الْجِبَالَ تَطَاوَلَتْ لِسَفِينَهِ نُوحٍ عليه السلام وَ كَانَ الْجُودِیُّ أَشَدَّ

1- 1. معانی الأخبار ص 274 و قال بعده: قال محمّد بن علی مصنف هذا الكتاب يعنی أنّه كان الرجل فی الجاهليه يزوج ابنته من رجل علی أن يكون مهرها أن يزوجه ذلک الرجل أخته.
2- 2. فقه الرضا ص 38.

3- 3. المحاسن ص 634.
4- 4. المحاسن ص 628.
5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 66.
6- 6. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 66.

تَوَاضُعاً فَحَطَّ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْجُودِيِ (1).

«14»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَارِعَ قَالَ لَا يَصْلُحُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَهُ جَرْحٌ أَوْ يَقَعَ بَعْضُ شَعْرِهِ.

«15»- كِتَابُ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ، قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَ مُجَالَسَةَ اللَّعَّانِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفِرُ عِنْدَ اللِّعَانِ وَ كَذَلِكَ تَنْفِرُ عِنْدَ الرِّهَانِ وَ إِيَّاكُمْ وَ الرِّهَانَ إِلَّا رِهَانَ الْخُفِّ وَ الْحَافِرِ وَ الرِّيشِ فَإِنَّهُ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ فَإِذَا سَمِعْتَ اثْنَيْنِ يَتَلَاعَنَانِ فَقُلِ اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّماوَاتِ وَ الْأَرْضِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ لَا تَجْعَلْ ذَلِكَ إِلَيْنَا وَاصِلًا وَ لَا تَجْعَلْ لِلَعْنِكَ وَ سَخَطِكَ وَ نَقِمَتِكَ إِلَى وَلِيِّ الْإِسْلَامِ وَ أَهْلِهِ

مَسَاغاً اللَّهُمَّ قَدِّسِ الْإِسْلَامَ وَ أَهْلَهُ تَقْدِيساً لَا يُسِيغُ إِلَيْهِ سَخَطَكَ وَ اجْعَلْ لَعْنَكَ عَلَى الظَّالِمِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْلَ دِينِكَ وَ حَارَبُوا رَسُولَكَ وَ وَلِيَّكَ وَ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ وَ أَهْلَهُ وَ زَيِّنْهُمْ بِالتَّقْوَى وَ جَنِّبْهُمُ الرَّدَى (2).

«16»- بِشَارَةُ الْمُصْطَفَى، قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْعَالِمُ أَبُو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بُنْدَارَ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ الْقَاضِي أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَبَلِيِّ عَنِ السَّيِّدِ أَبِي طَالِبٍ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَرِيِّ عَنْ أَبِي شَاكِرٍ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الضَّبِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَسِيمِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ أُلَاعِبُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ هُوَ صَبِيٌّ بِالْمَدَاحِي فَإِذَا أَصَابَتْ مِدْحَاتِي مِدْحَاتَهُ قُلْتُ احْمِلْنِي فَيَقُولُ وَيْحَكَ أَ تَرْكَبُ ظَهْراً حَمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَأَتْرُكُهُ فَإِذَا أَصَابَتْ مِدْحَاتُهُ مِدْحَاتِي قُلْتُ لَهُ لَا أَحْمِلُكَ كَمَا لَمْ تَحْمِلْنِي فَيَقُولُ أَ وَ مَا تَرْضَى أَنْ تَحْمِلَ بَدَناً حَمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَأَحْمِلُهُ (3).

1- 1. كتاب الزهد باب التواضع و الكبر(مخطوط).
2- 2. كتاب زيد النرسى ص 57 الأصول السته عشر.
3- 3. بشاره المصطفى ص 140 الطبعه الثانيه ط الحيدريّه سنه 1383: و المداحى جمع مدحاه: و هى خشبه يدحى بها الصبى فتمر على الأرض لا تأتى على شى ء الا اجتحفته(أقرب الموارد).

أبواب الوصايا

باب 1 فضل الوصيه و آدابها و قبول الوصيه و لزومها

الآيات:

البقره: وَ وَصَّى بِها إِبْراهِيمُ بَنِيهِ وَ يَعْقُوبُ يا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفى لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ أَمْ كُنْتُمْ شُهَداءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قالَ لِبَنِيهِ ما تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قالُوا نَعْبُدُ إِلهَكَ وَ إِلهَ آبائِكَ إِبْراهِيمَ وَ إِسْماعِيلَ وَ إِسْحاقَ إِلهاً واحِداً وَ نَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (1).

«1»- تم، [فلاح السائل] بِإِسْنَادِنَا إِلَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنِ الْجَلُودِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى السَّاجِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ خَالِدٍ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْوَصِيَّةَ عِنْدَ مَوْتِهِ كَانَ نَقْصاً فِي عَقْلِهِ وَ مُرُوَّتِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ الْوَصِيَّةُ قَالَ إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ فاطِرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ عالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَةِ الرَّحْمنَ الرَّحِيمَ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ أَنَ

1- 1. سوره البقره 132.

مُحَمَّداً عَبْدُکَ وَ رَسُولُکَ وَ أَنَّ السَّاعَهَ آتِیَهٌ لا رَیْبَ فِیها وَ أَنَّکَ تَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ وَ أَنَّ الْحِسَابَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْجَنَّهَ حَقٌّ وَ مَا وَعَدَ اللَّهُ فِیهَا مِنَ النَّعِیمِ وَ مِنَ الْمَأْکَلِ وَ الْمَشْرَبِ وَ النِّکَاحِ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْإِیمَانَ حَقٌّ وَ أَنَّ الدِّینَ کَمَا وَصَفْتَ وَ أَنَّ الْإِسْلَامَ کَمَا شَرَّعْتَ وَ أَنَّ الْقَوْلَ کَمَا قُلْتَ وَ أَنَّ الْقُرْآنَ کَمَا أَنْزَلْتَ وَ أَنَّکَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِینُ وَ إِنِّی أَعْهَدُ إِلَیْکَ فِی دَارِ الدُّنْیَا أَنِّی رَضِیتُ بِکَ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِیناً وَ بِمُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله نَبِیّاً وَ بِعَلِیٍّ علیه السلام إِمَاماً وَ بِالْقُرْآنِ کِتَاباً وَ أَنَّ أَهْلَ بَیْتِ نَبِیِّکَ عَلَیْهِ وَ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ أَئِمَّتِی اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِی عِنْدَ شِدَّتِی وَ رَجَائِی عِنْدَ کُرْبَتِی وَ عُدَّتِی عِنْدَ الْأُمُورِ الَّتِی تَنْزِلُ بِی وَ أَنْتَ وَلِیِّی فِی نِعْمَتِی وَ إِلَهِی وَ إِلَهُ آبَائِی صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ لَا تَکِلْنِی إِلَی نَفْسِی طَرْفَهَ عَیْنٍ أَبَداً وَ آنِسْ فِی قَبْرِی وَحْشَتِی وَ اجْعَلْ لِی عِنْدَکَ عَهْداً یَوْمَ أَلْقَاکَ مَنْشُوراً فَهَذَا عَهْدُ الْمَیِّتِ یَوْمَ یُوصِی بِحَاجَتِهِ وَ الْوَصِیَّهُ حَقٌّ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ تَصْدِیقُ هَذَا فِی سُورَهِ مَرْیَمَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لا یَمْلِکُونَ الشَّفاعَهَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً وَ هَذَا هُوَ الْعَهْدُ(1).

«2»- وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لِعَلِیٍّ علیه السلام تَعَلَّمْهَا أَنْتَ وَ عَلِّمْهَا أَهْلَ بَیْتِکَ وَ شِیعَتَکَ قَالَ وَ قَالَ علیه السلام عَلَّمَنِیهَا جَبْرَئِیلُ (2).

«3»- أَقُولُ وَجَدْتُ مَنْقُولًا مِنْ خَطِّ الشَّهِیدِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مِثْلَهُ ضه، [روضه الواعظین] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَا یَنْبَغِی لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ یَبِیتَ لَیْلَهً إِلَّا وَ وَصِیَّتُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ.

«4»- وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: الْوَصِیَّهُ تَمَامُ مَا نَقَصَ مِنَ الزَّکَاهِ.

«5»- وَ قَالَ: مَنْ لَمْ یُحْسِنْ وَصِیَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ کَانَ نَقْصاً فِی مُرُوَّتِهِ وَ عَقْلِهِ.

1- 1. فلاح السائل ص 60.
2- 2. فلاح السلائل ص 66.

«6»- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: مَنْ أَوْصَی وَ لَمْ يَحِفْ وَ لَمْ يُضَارَّ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِی حَيَاتِهِ.

«7»- وَ قَالَ علیه السلام: مَا أُبَالِی أَضْرَرْتُ بِوَرَثَتِی أَوْ سَرَقْتُهُمْ (1)

ذَلِكَ الْمَالَ (2).

«8»- وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَی كُلِّ مُسْلِمٍ.

«9»- وَ قَالَ علیه السلام: مَا مِنْ مَيِّتٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ سَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ عَقْلِهِ لِلْوَصِيَّهِ أَخَذَ الْوَصِيَّةَ أَوْ تَرَكَ وَ هِیَ الرَّاحَةُ الَّتِی يُقَالُ لَهَا رَاحَةُ الْمَوْتِ فَهِیَ حَقٌّ عَلَی كُلِّ مُسْلِمٍ.

«10»- جع، [جامع الأخبار] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ ضَمِنَ وَصِيَّةَ الْمَيِّتِ فِی أَمْرِ الْحَجِّ ثُمَّ فَرَّطَ فِی ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ وَ صِيَامَهُ وَ لَا يُسْتَجَابُ دُعَاؤُهُ وَ كُتِبَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ مِائَهُ خَطِيئَهٍ أَصْغَرُهَا كَمَنْ زَنَی بِأُمِّهِ أَوْ بِابْنَتِهِ وَ إِنْ قَامَ بِهَا مِنْ عَامِهِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ ثَوَابُ حَجَّهٍ وَ عُمْرَهٍ فَإِنْ مَاتَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ

1- 1. كذا، و فی السرائر فی كتاب الوصيه:« سرفتهم». هكذا فی هامش الأصل.

2- 2. فی السرائر ص 384(ضبطه) بالسين غير المعجمه و الراء غير المعجمه المكسوره و الفاء، و معناه اخطاتهم و أغفلتهم لان السرف الاغفال و الخطاء، و قد سرفت الشی بالكسر إذا أغفلته و جهلته و حكی الأصمعی عن بعض الاعراب و واعده أصحاب له من المسجد مكانا فأخلفهم فيه ذلك فقال: مررت بكم فسرفتكم أی اخطأتكم و أغفلتكم و منه قول جرير: أعطوا هنيده تحدوها ثمانيه***ما فی عطائهم من و لا سرف أی اغفال و خطاء لا يخطئون موضع العطاء بان يعطوه من لا يستحق و يحرموا المستحق هكذا ذكر جماعه من أهل اللغه، ذكره الجوهریّ فی كتاب الصحاح، و أبو عبيده الهروی فی غريب الحديث و غيرها من اللغويين. فأما من قال فی الحديث سرقتهم ذلک المال بالقاف فقد صحف لان سرقت لا يتعدی الی مفعولين بغير حرف الجر، يقال: سرقت منه مالا، و سرفت

بالفاء يتعدى الى المفعولين بغير حرف الجر؛ فليلحظ ذلك انتهى ما فى السرائر.

الْقَابِلِ مَاتَ شَهِيداً وَ كُتِبَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقَابِلِ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ ثَوَابُ شَهِيدٍ وَ قُضِيَ لَهُ حَوَائِجُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ(1).

«11»- وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ ضَمِنَ وَصِيَّهَ الْمَيِّتِ ثُمَّ عَجَزَ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَ لَا عَدْلٌ وَ لَعَنَهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ يُصْبِحُ وَ يُمْسِی فِی سَخَطِ اللَّهِ وَ كُلَّمَا قَالَ يَا رَبِّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ اللَّعْنَهُ وَ كَتَبَ اللَّهُ ثَوَابَ حَسَنَاتِهِ كُلِّهِ لِذَلِكَ الْمَيِّتِ فَإِنْ مَاتَ عَلَى حَالِهِ دَخَلَ النَّارَ فَإِنْ قَامَ بِهِ كُتِبَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ عِتْقُ رَقَبَهٍ وَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ بِكُلِّ دِرْهَمٍ مَدِينَهٌ وَ سِتُّونَ حَوْرَاءَ وَ يُمْسِی وَ يُصْبِحُ وَ لَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ إِلَی الْجَنَّهِ فَإِنْ مَاتَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقَابِلِ مَاتَ مَغْفُوراً لَهُ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مِثْلَ ثَوَابِ مَنْ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ وَ يَكُونُ فِی الْجَنَّهِ رَفِيقَ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا(2).

«12»- وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ ضَمِنَ وَصِيَّهَ الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ فَلَا يَعْجِزَنَّ فِيهَا فَإِنَّ عُقُوبَتَهَا شَدِيدَهٌ وَ نَدَامَتَهَا طَوِيلَهٌ لَا يَعْجِزُ عَنْ وَصِيَّهِ الْمَيِّتِ إِلَّا شَقِیٌّ وَ لَا يَقُومُ بِهَا إِلَّا سَعِيدٌ فَمَنْ أَقَامَ بِهَا سَرِيعاً حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّهَ مَعَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ أَكْرَمَهُ كَرَامَهَ سَبْعِينَ شَهِيداً وَ كَتَبَ لَهُ مَا دَامَ حَيّاً كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَهٍ الْوَيْلُ لِمَنْ عَجَزَ عَنْهَا كُتِبَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفُ خَطِيئَهٍ وَ يُبْنَى لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ بَيْتٌ فِی النَّارِ وَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ حَيّاً وَ لَا مَيِّتاً فَإِنْ مَاتَ عَلَى حَالِهِ قَامَ مِنْ قَبْرِهِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَتِهِ (3).

«13»- نُقِلَ مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ أَبِی جَعْفَرٍ الطُّوسِیِّ قَالَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْوَصِيَّهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

«14»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ عليه السلام: يَا ابْنَ آدَمَ كُنْ وَصِیَّ نَفْسِكَ وَ اعْمَلْ فِی مَالِكَ مَا تُؤْثِرُ أَنْ يُعْمَلَ فِيهِ مِنْ بَعْدِكَ (4).

«15»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام يَرْفَعُهُ قَالَ: الْحَيْفُ

1- 1. جامع الأخبار ص 90.

2- 2. جامع الأخبار ص 90.
3- 3. جامع الأخبار ص 90.
4- 4. نهج البلاغه ج 3 ص 209.

فِی الْوَصِیَّهِ مِنَ الْکَبَائِرِ یَعْنِی الظُّلْمَ فِیهَا(1).

ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنِ الْحِمْیَرِیِّ: مِثْلَهُ (2).

«17»- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: مَنْ عَدَلَ فِی وَصِیَّتِهِ کَانَ بِمَنْزِلَهِ مَنْ تَصَدَّقَ بِهَا فِی حَیَاتِهِ وَ مَنْ جَارَ فِی وَصِیَّتِهِ لَقِیَ اللَّهَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ هُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ (3).

«18»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنِ الْحِمْیَرِیِّ: مِثْلَهُ (4).

«19»- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تُوُفِّیَ وَ لَهُ صِبْیَهٌ صِغَارٌ وَ لَیْسَ لَهُ مَبِیتُ لَیْلَهٍ تَرَکَهُمْ یَتَکَفَّفُونَ النَّاسَ وَ قَدْ کَانَ لَهُ سِتَّهٌ مِنَ الرَّقِیقِ لَیْسَ لَهُ غَیْرُهُمْ وَ إِنَّهُ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ مَا صَنَعْتُمْ بِهِ قَالُوا دَفَنَّاهُ فَقَالَ أَمَا إِنِّی لَوْ عَلِمْتُهُ مَا تَرَکْتُکُمْ تَدْفِنُونَهُ مَعَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ تَرَکَ وُلْدَهُ صِغَاراً یَتَکَفَّفُونَ النَّاسَ (5).

«20»- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ: لَأَنْ أُوصِیَ بِالْخُمُسِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُوصِیَ بِالرُّبُعِ وَ لَأَنْ أُوصِیَ بِالرُّبُعِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُوصِیَ بِالثُّلُثِ مَنْ أَوْصَی بِالثُّلُثِ فَلَمْ یَتْرُکْ شَیْئاً(6).

ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنِ الْحِمْیَرِیِّ: مِثْلَهُ (7).

«22»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ صَدَقَهَ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِنْ أَقَلْتَ فِی عُمُرِکَ یَوْمَیْنِ فَاجْعَلْ أَحَدَهُمَا لِآخِرَتِکَ تَسْتَعِینُ بِهِ عَلَی یَوْمِ مَوْتِکَ فَقِیلَ وَ مَا

1- 1. قرب الإسناد ص 30.
2- 2. علل الشرائع ص 567 بدن التفسیر.
3- 3. قرب الإسناد ص 30.
4- 4. علل الشرائع ص 567.
5- 5. قرب الإسناد ص 31.
6- 6. قرب الإسناد ص 31.
7- 7. علل الشرائع ص 567.

تِلْکَ الِاسْتِعَانَهُ قَالَ لِیُحْسِنْ تَدْبِیرَ مَا یُخَلِّفُ وَ یُحْکِمُهُ بِهِ (1).

«23»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنْ زَکَرِیَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی نُعَیْمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَقُولُ ابْنَ آدَمَ تَطَوَّلْتُ عَلَیْکَ بِثَلَاثٍ سَتَرْتُ عَلَیْکَ مَا لَوْ یَعْلَمُ بِهِ أَهْلُکَ مَا وَارَوْکَ وَ أَوْسَعْتُ عَلَیْکَ فَاسْتَقْرَضْتُ مِنْکَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَیْراً وَ جَعَلْتُ لَکَ نَظِرَهً عِنْدَ مَوْتِکَ فِی ثُلُثِکَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَیْراً(2).

«24»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِیُّ بِالْمَدِینَهِ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِمَکَّهَ وَ أَنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَی بِثُلُثِ مَالِهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ(3).

ل، [الخصال] الْهَمْدَانِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مِثْلَهُ (4).

«26»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ یُونُسَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَیْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ قَالَ یَعْنِی إِذَا اعْتَدَی فِی الْوَصِیَّهِ إِذَا زَادَ عَلَی الثُّلُثِ (5).

«27»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تُوُفِّیَ وَ لَهُ صِبْیَهٌ صِغَارٌ وَ لَهُ سِتَّهٌ مِنَ الرَّقِیقِ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ لَیْسَ لَهُ مَالٌ غَیْرُهُمْ فَأَتِیَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فَأُخْبِرَ فَقَالَ مَا صَنَعْتُمْ بِصَاحِبِکُمْ؟

1- 1. قرب الإسناد ص 33.
2- 2. الخصال ج 1 ص 89.
3- 3. علل الشرائع ص 566.
4- 4. الخصال ج 1 ص 126.
5- 5. علل الشرائع ص 567.

قَالُوا دَفَنَّاهُ قَالَ لَوْ عَلِمْتُ مَا دَفَنْتُهُ مَعَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ تَرَکَ وُلْدَهُ یَتَکَفَّفُونَ النَّاسَ (1).

«28»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: اعْلَمْ أَنَّ الْوَصِیَّةَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یُوصِیَ الرَّجُلُ لِقَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا یَرِثُ شَیْئاً مِنْ مَالِهِ قَلَّ أَوْ کَثُرَ وَ إِنْ لَمْ یَفْعَلْ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِالْمَعْصِیَهِ وَ مَنْ أَوْصَی بِمَالِهِ أَوْ بِبَعْضِهِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ مَا کَانَ مِنْ أَبْوَابِ الْخَیْرِ فَإِنَّ الْوَصِیَّهَ جَائِزَهٌ لَا یَحِلُّ تَبْدِیلُهَا لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَی الَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِیعٌ عَلِیمٌ فَإِنْ أَوْصَی فِی غَیْرِ حَقٍّ أَوْ فِی غَیْرِ سُنَّهٍ فَلَا حَرَجَ أَنْ یَرُدَّهُ إِلَی حَقٍّ وَ سُنَّهٍ فَإِنْ أَوْصَی بِرُبُعِ مَالِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ یُوصِیَ بِالثُّلُثِ فَإِنْ أَوْصَی بِالثُّلُثِ فَهُوَ الْغَایَهُ فِی الْوَصِیَّهِ فَإِنْ أَوْصَی بِمَالِهِ کُلِّهِ فَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا فَعَلَهُ وَ یَلْزَمُ الْوَصِیَّ إِنْفَاذُ وَصِیَّتِهِ عَلَی مَا أَوْصَی بِهِ (2).

«29»- شی، [تفسیر العیاشی] السَّکُونِیُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: السُّکْرُ مِنَ الْکَبَائِرِ وَ الْحَیْفُ فِی الْوَصِیَّهِ مِنَ الْکَبَائِرِ (3).

«30»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ إِنْ تَرَکَ خَیْراً الْوَصِیَّهُ قَالَ حَقٌّ جَعَلَهُ اللَّهُ فِی أَمْوَالِ النَّاسِ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ قُلْتُ لِذَلِکَ حَدٌّ مَحْدُودٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ کَمْ قَالَ أَدْنَاهُ السُّدُسُ وَ أَکْثَرُهُ الثُّلُثُ (4).

«31»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِیَّهِ تَجُوزُ لِلْوَارِثِ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ إِنْ تَرَکَ خَیْراً الْوَصِیَّهُ لِلْوالِدَیْنِ وَ الْأَقْرَبِینَ (5).

1- 1. علل الشرائع ص 566.
2- 2. فقه الرضا ص 40.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 238.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 76.
5- 5. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 76.

«32»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: مَنْ لَمْ یُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذِی قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا یَرِثُ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِیَهٍ(1).

«33»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: کُتِبَ عَلَیْکُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَکَ خَیْراً الْوَصِیَّهُ لِلْوالِدَیْنِ وَ الْأَقْرَبِینَ قَالَ هِیَ مَنْسُوخَهٌ نَسَخَتْهَا آیَهُ الْفَرَائِضِ الَّتِی هِیَ الْمَوَارِیثُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ یَعْنِی بِذَلِکَ الْوَصِیَ (2).

«34»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی إِنْ تَرَکَ خَیْراً الْوَصِیَّهُ لِلْوالِدَیْنِ وَ الْأَقْرَبِینَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَی الْمُتَّقِینَ قَالَ شَیْئاً جَعَلَ اللَّهُ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ قُلْتُ فَهَلْ لِذَلِکَ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ أَدْنَی مَا یَکُونُ ثُلُثُ الثُّلُثِ (3).

«35»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ: مَا أُبَالِی أَضْرَرْتُ بِوَارِثِی أَوْ سَرَقْتُ (4) ذَلِکَ الْمَالَ فَتَصَدَّقْتُ (5).

«36»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ مَاتَ عَلَی وَصِیَّهٍ حَسَنَهٍ مَاتَ شَهِیداً وَ قَالَ مَنْ لَمْ یُحْسِنِ الْوَصِیَّهَ عِنْدَ مَوْتِهِ کَانَ ذَلِکَ نَقْصاً فِی عَقْلِهِ وَ مُرُوَّتِهِ وَ الْوَصِیَّهُ حَقٌّ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ.

«37»- وَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَیَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّهِ سَبْعِینَ سَنَهً فَیَحِیفُ فِی وَصِیَّتِهِ فَیُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَیَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ سَبْعِینَ سَنَهً فَیَعْدِلُ فِی وَصِیَّتِهِ فَیُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّهِ ثُمَّ قَرَأَ وَ مَنْ یَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ وَ قَالَ تِلْکَ حُدُودُ اللَّهِ.

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 76.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 77.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 77.
4- 4. فی نسخه الأصل: سرفت خ ل.
5- 5. نوادر الراوندیّ ص 41.

باب 2 أحكام الوصايا

الآيات:

البقره: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (1)

النساء: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِها أَوْ دَيْنٍ (2)

و قال تعالى: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ (3)

و قال تعالى: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ (4).

«1»- فس، [تفسير القمي]: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَإِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِی أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ قَوْلِهِ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ يَعْنِی بِذَلِكَ الْوَصِيَّةَ ثُمَّ رَخَّصَ فَقَالَ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ.

قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِوَصِيَّةٍ فَلَا يَحِلُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُغَيِّرَ وَصِيَّتَهُ يُمْضِيهَا عَلَى مَا أَوْصَى إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ فَيَعْصِيَ فِی الْوَصِيَّةِ وَ يَظْلِمَ فَالْمُوصَى إِلَيْهِ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْحَقِّ مِثْلَ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ وَرَثَةٌ فَيَجْعَلُ الْمَالَ كُلَّهُ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ وَ يَحْرِمُ بَعْضاً فَالْوَصِيُّ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْحَقِ

1- 1. سوره البقره: 180- 182.
2- 2. سوره النساء: 11.
3- 3. سوره النساء: 12.
4- 4. سوره النساء: 12.

وَ هُوَ قَوْلُهُ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَالْجَنَفُ الْمَيْلُ إِلَى بَعْضِ وَرَثَتِكَ دُونَ بَعْضٍ وَ الْإِثْمُ أَنْ يَأْمُرَ بِعِمَارَةِ بُيُوتِ النِّيرَانِ وَ اتِّخَاذِ الْمُسْكِرِ فَيَحِلُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ لَا يَعْمَلَ بِشَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ (1).

«2»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتُقِلَ لِسَانُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَوِ الْمَرْأَةِ فَجَعَلَ أَهَالِيهَا يَسْأَلُهُ أَعْتَقْتَ فُلَاناً وَ فُلَاناً فَيُومِئُ بِرَأْسِهِ أَوْ تُومِئُ بِرَأْسِهَا فِي بَعْضٍ نَعَمْ وَ فِي بَعْضٍ لَا وَ فِي الصَّدَقَةِ مِثْلُ ذَلِكَ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ هُوَ جَائِزٌ(2).

«3»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام رَجُلٌ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ مَا حَدُّ الْقَرَابَةِ يُعْطَى كُلُّ مَنْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ أَمْ (3) لِهَذَا حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ رَأْيُكَ فَدَتْكَ نَفْسِي فَكَتَبَ إِذَا لَمْ يُسَمِّ أَعْطِيَ أَهْلُ قَرَابَتِهِ (4).

«4»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: كَتَبْتُ مِنْ نَيْشَابُورَ إِلَى الْمَأْمُونِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَجُوسِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَالٍ جَلِيلٍ يُفَرَّقُ فِي الْمَسَاكِينِ وَ الْفُقَرَاءِ فَفَرَّقَهُ قَاضِي نَيْشَابُورَ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ الْمَأْمُونُ لِلرِّضَا عليه السلام يَا سَيِّدِي مَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الرِّضَا عليه السلام إِنَّ الْمَجُوسَ لَا يَتَصَدَّقُونَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَاكْتُبْ إِلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنْ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ (5).

«5»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَ هُوَ شَاهِدٌ فَلَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ الْوَصِيَّةِ فَإِنْ كَانَ الْمُوصَى إِلَيْهِ غَائِباً وَ مَاتَ الْمُوصِي مِنْ قَبْلِ أَنْ يَلْتَقِيَ مَعَ الْمُوصَى إِلَيْهِ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ لَازِمَةٌ لِلْمُوصَى إِلَيْهِ وَ يَجُوزُ شَهَادَةُ كَافِرَيْنِ فِي الْوَصِيَّةِ إِذَا لَمْ

1- 1. تفسير عليّ بن إبراهيم ج 1 ص 65.
2- 2. قرب الإسناد ص 119.
3- 3. فى الكمبانىّ مضروب عليها و هو سهو.
4- 4. قرب الإسناد ص 172.
5- 5. عيون الأخبار ج 2 ص 15 ضمن حديث طويل.

يَكُنْ هُنَاکَ مُسْلِمَانِ وَ يَجُوزُ شَهَادَهُ امْرَأَتِهِ فِی رُبُعِ الْوَصِيَّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا غَيْرُهَا وَ يَجُوزُ شَهَادَهُ الْمَرْأَهِ وَحْدَهَا فِی مَوْلُودٍ يُولَدُ فَيَمُوتُ مِنْ سَاعَتِهِ وَ إِذَا أَوْصَی رَجُلٌ إِلَی رَجُلَيْنِ فَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَنْفَرِدَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْفِ التَّرِكَهِ وَ عَلَيْهِمَا إِنْفَاذُ الْوَصِيَّهِ عَلَی مَا أَوْصَی الْمَيِّتُ وَ إِذَا أَوْصَی رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ أَوْ سَفِينَهٍ وَ كَانَ فِی الصُّنْدُوقِ أَوِ السَّفِينَهِ مَتَاعٌ أَوْ غَيْرُهُ فَهُوَ مَعَ مَا فِيهِ لِمَنْ أَوْصَی لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَثْنَی بِمَا فِيهِ وَ إِذَا أَوْصَی لِرَجُلٍ بِسُكْنَی دَارِهِ فَلَازِمٌ لِلْوَرَثَهِ أَنْ يُمْضِیَ [يُمْضُوا] وَصِيَّتَهُ وَ إِذَا مَاتَ الْمُوصَی لَهُ رَجَعَتِ الدَّارُ مِيرَاثاً لِوَرَثَهِ الْمَيِّتِ وَ لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَهُمْ عَلَی بَعْضٍ وَ إِنْ أَوْصَی لِمَمْلُوكِهِ بِثُلُثِ مَالِهِ قُوِّمَ الْمَمْلُوکُ قِيمَهً عَادِلَهً فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ اسْتُسْعِیَ لِلْفَضْلَهِ ثُمَّ أُعْتِقَ وَ إِنْ أَوْصَی بِحَجٍّ وَ كَانَ صَرُورَهً حُجَّ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنَ الثُّلُثِ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مَالُهُ مَا يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ يَتَهَيَّأُ وَ إِنْ أَوْصَی بِثُلُثِ مَالِهِ فِی حَجٍّ وَ عِتْقٍ وَ صَدَقَهٍ تُمْضَی وَصِيَّتُهُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ثُلُثُ مَالِهِ مَا يُحَجُّ عَنْهُ وَ يُعْتَقُ وَ يُتَصَدَّقُ مِنْهُ بُدِئَ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَهٌ وَ مَا يَبْقَی جُعِلَ فِی عِتْقٍ أَوْ صَدَقَهٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِذَا أَوْصَی رَجُلٌ إِلَی امْرَأَتِهِ وَ غُلَامٍ غَيْرِ مُدْرِكٍ فَجَائِزٌ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تُنْفِذَ الْوَصِيَّهَ وَ لَا تَنْتَظِرَ بُلُوغَ الْغُلَامِ وَ لَيْسَ لِلْغُلَامِ أَنْ يَرْجِعَ فِی شَیْ ءٍ مِمَّا أَنْفَذَتْهُ الْمَرْأَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَغْيِيرٍ أَوْ تَبْدِيلٍ (1).

«6»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِمَالِهِ فِی سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَعْطِهِ لِمَنْ أَوْصَی لَهُ وَ إِنْ كَانَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَی الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (2).

ص: 203

1- 1. فقه الرضا ص 40.
2- 2. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 77.

«7»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبِی سَعِيدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی فِی حَجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِيُّهُ فِی نَسَمَةٍ قَالَ يَغْرَمُهَا وَصِيُّهُ وَ يَجْعَلُهَا فِی حَجَّةٍ كَمَا أَوْصَی إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَی الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (1).

«8»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُثَنَّی بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا وَ لَمْ يَتْرُكْ عَقِباً قَالَ اطْلُبْ لَهُ وَارِثاً أَوْ مَوْلًی فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَی الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ قُلْتُ إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ دَخَلَ فِی الْإِسْلَامِ لَمْ يُسَمَّ وَ لَا يُعْرَفُ لَهُ وَلِيٌّ قَالَ اجْهَدْ أَنْ تَقْدِرَ لَهُ عَلَی وَلِيٍّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ وَ عَلِمَ اللَّهُ مِنْكَ الْجَهْدَ تَتَصَدَّقُ بِهَا(2).

«9»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَی الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ قَالَ نَسَخَتْهَا الَّتِی بَعْدَهَا فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً يَعْنِی الْمُوصَی إِلَيْهِ إِنْ خَافَ جَنَفاً مِنَ الْمُوصِی إِلَيْهِ فِی

ثُلُثِهِ جَمِيعاً فِيمَا أَوْصَی بِهِ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَرْضَی اللَّهُ بِهِ فِی خِلَافِ الْحَقِّ فَلَا إِثْمَ عَلَی الْمُوصَی إِلَيْهِ أَنْ يُبَدِّلَهُ إِلَی الْحَقِّ وَ إِلَی مَا يَرْضَی اللَّهُ بِهِ مِنْ سَبِيلِ الْخَبَرَ(3).

«10»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِی قَوْلِهِ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ قَالَ يَعْنِی إِذَا مَا اعْتَدَی فِی الْوَصِيَّةِ وَ زَادَ فِی الثُّلُثِ (4).

«11»- قب، [المناقب لابن شهرآشوب]: أَوْصَی رَجُلٌ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِلْكَعْبَةِ فَجَاءَ الْوَصِيُّ إِلَی مَكَّةَ وَ سَأَلَ فَدَلُّوهُ إِلَی بَنِی شَيْبَةَ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ فَقَالُوا لَهُ بَرِئَتْ ذِمَّتُكَ ادْفَعْهُ إِلَيْنَا فَقَالَ النَّاسُ سَلْ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَسَأَلَهُ عليه السلام فَقَالَ إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ هَذَا انْظُرْ إِلَی

ص: 204

1- 1. تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 77.
2- 2. تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 77.
3- 3. تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 78.

4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 78.

مَنْ زَارَ هَذَا الْبَيْتَ فَقُطِعَ بِهِ أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ أَوْ عَجَزَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَادْفَعْهَا إِلَى هَؤُلَاءِ(1).

«12»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْغُلَامُ إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ وَ لَمْ يُدْرِكْ مَبْلَغَ الرِّجَالِ وَ أَوْصَى جَازَتْ وَصِيَّتُهُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ وَ لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِهِمْ (2).

«13»- كشف، [كشف الغمه] مِنْ دَلَائِلِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ وَصِيِّ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام إِنَّ عَلِيَّ بْنَ السَّرِيِّ تُوُفِّيَ وَ أَوْصَى إِلَيَّ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقُلْتُ وَ إِنَّ ابْنَهُ جَعْفَراً وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدٍ لَهُ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَقَالَ لِي أَخْرِجْهُ وَ إِنْ كَانَ صَادِقاً فَسَيُصِيبُهُ خَبَلٌ قَالَ فَرَجَعْتُ فَقَدَّمَنِي إِلَى أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي قَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ السَّرِيُّ وَ هَذَا وَصِيُّ أَبِي فَمُرْهُ فَلْيَدْفَعْ إِلَيَّ مِيرَاثِي مِنْ أَبِي فَقَالَ مَا تَقُولُ قُلْتُ نَعَمْ هَذَا جَعْفَرٌ وَ أَنَا وَصِيُّ أَبِيهِ قَالَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ فَقُلْتُ لَهُ أُرِيدُ أَنْ أُكَلِّمَكَ قَالَ فَادْنُ فَدَنَوْتُ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ أَحَدٌ كَلَامِي فَقُلْتُ هَذَا وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدِ أَبِيهِ وَ أَمَرَنِي أَبُوهُ وَ أَوْصَانِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَا أُوَرِّثَهُ شَيْئاً فَأَتَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليهما السلام بِالْمَدِينَةِ فَأَخْبَرْتُهُ وَ سَأَلْتُهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَا أُوَرِّثَهُ شَيْئاً.

قَالَ فَقَالَ اللَّهَ إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ أَمَرَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَاسْتَحْلَفَنِي ثَلَاثاً وَ قَالَ أَنْفِذْ مَا أُمِرْتَ بِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ قَالَ الْوَصِيُّ فَأَصَابَهُ الْخَبَلُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ رَأَيْتُهُ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ هَذَا الْخَبَرُ يَحْتَاجُ إِلَى فَضْلِ تَأَمُّلٍ فِي مَعْرِفَةِ رُوَاتِهِ فَإِنَّهُ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الْمَيِّتِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُهُ وَ بَلَغَنِي بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يُقَلِّدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَ رُوِيَ فِي كُتُبِ

1- 1. المناقب ج 3 ص 330.
2- 2. نوادر أحمد بن عيسى ص 77.

أُصُولِهِمْ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ حَكَمَ عَلَى إِنْسَانٍ بِحُكْمٍ مَا فَقَالَ لَهُ لَقَدْ حَكَمْتَ عَلَيَّ بِخِلَافِ مَا حَكَمَ لِی مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ علیهما السلام قَالَ فَمَا الَّذِی حَكَمَ بِهِ قَالَ كَذَا وَ كَذَا فَاسْتَحْلَفَهُ وَ أَجْرَاهُ عَلَى حُكْمِ مُوسَى فَلَعَلَّهَا إِشَارَةٌ إِلَى هَذِهِ الْقِصَّهِ.

«14»- كش، [رجال الكشی] حَمْدَوَيْهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَتَانِی ابْنُ عَمٍّ لِی يَسْأَلُنِی أَنْ آذَنَ لِحَيَّانَ السَّرَّاجِ فَأَذِنْتُ لَهُ فَقَالَ لِی يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنِّی أُرِيدُ أَسْأَلُکَ عَنْ شَیْ ءٍ أَنَا بِهِ عَالِمٌ إِلَّا أَنِّی أُحِبُّ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْهُ أَخْبِرْنِی عَنْ عَمِّکَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاتَ قَالَ فَقُلْتُ أَخْبَرَنِی أَبِی أَنَّهُ كَانَ فِی ضَيْعَهٍ لَهُ فَأُتِیَ فَقِيلَ لَهُ أَدْرِکْ عَمَّکَ قَالَ فَأَتَيْتُ وَ قَدْ كَانَتْ أَصَابَتْهُ غَشْيَهٌ فَأَفَاقَ فَقَالَ لِیَ ارْجِعْ إِلَى ضَيْعَتِکَ قَالَ فَأَبَيْتُ فَقَالَ لَتَرْجِعَنَّ قَالَ فَانْصَرَفْتُ فَمَا بَلَغْتُ الضَّيْعَهَ حَتَّى أَتَوْنِی فَقَالُوا أَدْرِكْهُ فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدِ اعْتُقِلَ لِسَانُهُ فَأَتَوْا بِطَشْتٍ وَ جَعَلَ يَكْتُبُ وَصِيَّتَهُ فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى غَمَّضْتُهُ وَ كَفَّنْتُهُ وَ غَسَلْتُهُ وَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ وَ دَفَنْتُهُ فَإِنْ كَانَ هَذَا مَوْتاً فَقَدْ وَ اللَّهِ مَاتَ قَالَ فَقَالَ لِی رَحِمَکَ اللَّهُ شُبِّهَ عَلَى أَبِيکَ قَالَ فَقُلْتُ يَا سُبْحَانَ اللَّهِ أَنْتَ تَصْدِفُ عَلَى قَلْبِکَ قَالَ فَقَالَ لِی وَ مَا الصَّدَفُ عَلَى الْقَلْبِ قَالَ قُلْتُ الْكَذِبُ (1).

«15»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْمُفِيدِ الْجَرْجَرَائِیِّ عَنْ أَبِی الدُّنْيَا الْمُعَمَّرِ الْمَغْرِبِیِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّهِ وَ أَنْتُمْ تَقْرَءُونَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهٍ يُوصِی بِها أَوْ دَيْنٍ (2).

1- 1. كان الرمز(ل) للخصال و بعد الفحص الكثير و الجهد ظهر أن الحديث منقول من رجال الكشّیّ فهو بعينه سندا و متنا فی ص 266 طبع النجف لذلک صححنا الرمز فلاحظ.
2- 2. كان الرمز سن، و لم أجده فی المحاسن كما فی المتن و نقله بعينه سندا و متنا فی المستدرک عن أمالی الشيخ الطوسیّ فراجع ج 2 ص 524 مستدرک الوسائل.

«16»- الْهِدَايَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَوَّلُ مَا تَبْدَأُ بِهِ مِنْ تَرِكَهِ الْمَيِّتِ الْكَفَنُ ثُمَّ الدَّيْنُ ثُمَّ الْوَصِيَّهُ وَ الْمِيرَاثُ (1).

«17»- وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْوَصِيَّهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ لِذَوِي قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِثُ بِشَيْ ءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَهٍ(2).

«18»- وَ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَيِّتِ مِنْ مَالِهِ إِلَّا الثُّلُثُ فَإِذَا أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ رُدَّ إِلَى الثُّلُثِ وَ إِذَا أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَالْجُزْءُ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعَهٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَها سَبْعَهُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْجُزْءَ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَهٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ

اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً وَ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَهً فَإِذَا أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ بِشَيْ ءٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّهٍ فَإِذَا أَوْصَى بِمَالٍ كَثِيرٍ فَالْكَثِيرُ ثَمَانُونَ وَ مَا زَادَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَهٍ وَ كَانَتْ ثَمَانِينَ مَوْطِناً(3).

«19»- وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَبَى الْوَرَثَهُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ قَالَ مَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا ثُلُثُهُ وَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ هَذِهِ السَّفِينَهُ لِفُلَانٍ وَ لَمْ يُسَمِّ مَا فِيهَا وَ فِيهَا طَعَامٌ قَالَ هِيَ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهَا وَ بِمَا فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا اسْتَثْنَى مَا فِيهَا وَ لَيْسَ لِلْوَرَثَهِ فِيهَا شَيْ ءٌ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ فِيهِ مَالٌ فَقَالَ الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَهُوَ لِشِيعَتِنَا وَ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ سَبِيلًا مِنْ سُبُلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ.

«20»- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ كَانَ فِيهِ حِلْيَهٌ فَقَالَ لَهُ

1- 1. الهدايه ص 81.
2- 2. الهدايه ص 81.
3- 3. الهدايه و ما بين القوسين سقط من مطبوعه(الكمبانىّ) و أضفناه من المصدر.

الْوَرَثَةُ إِنَّمَا لَکَ النَّصْلُ فَقَالَ السَّيْفُ بِمَا فِيهِ لَهُ (1).

«21»- كِتَابُ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَزْيَدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِتَرِكَتِهِ وَ أَمَرَنِی أَنْ يُحَجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِی ذَلِکَ فَإِذَا شَیْ ءٌ يَسِيرٌ لَا يَكُونُ لِلْحَجِّ سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَ غَيْرَهُ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا فَلَمَّا حَجَجْتُ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فِی الطَّوَافِ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِکَ فَقَالَ لِی هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِی الْحِجْرِ فَاسْأَلْهُ قَالَ فَدَخَلْتُ الْحِجْرَ فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام تَحْتَ الْمِيزَابِ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى الْبَيْتِ يَدْعُو ثُمَّ الْتَفَتَ فَرَآنِی فَقَالَ مَا حَاجَتُکَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ مَوَالِيكُمْ فَقَالَ دَعْ ذَا عَنْکَ حَاجَتَکَ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ مَاتَ وَ أَوْصَى بِتَرِكَتِهِ إِلَيَّ وَ أَمَرَنِی أَنْ أُحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِی ذَلِکَ فَوَجَدْتُهُ يَسِيراً لَا يَكُونُ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ قِبَلَنَا فَقَالُوا لِی تَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ لِی مَا صَنَعْتَ فَقُلْتُ تَصَدَّقْتُ بِهِ قَالَ ضَمِنْتَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُ ذَلِکَ فَلَيْسَ عَلَيْکَ ضَمَانٌ (2).

باب 3 الوصايا المبهمه

«1»- مع، [معانی الأخبار] ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ سُبُعُ ثُلُثِهِ (3).

«2»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] أَبِی وَ ابْنُ الْوَلِيدِ مَعاً عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مَعاً عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَخَلَ ابْنُ أَبِی سَعِيدٍ الْمُكَارِی عَلَى الرِّضَا علیه السلام فَقَالَ لَهُ أَبْلَغَ اللَّهُ مِنْ قَدْرِکَ أَنْ تَدَّعِیَ ما ادَّعَى أَبُوکَ؟

1- 1. الهدايه ....
2- 2. كتاب زيد النرسی ص 48 الأصول السته عشر.
3- 3. معانی الأخبار ص 218 و عيون الأخبار ج 1 ص 308.

فَقَالَ لَهُ مَا لَکَ أَطْفَأَ اللَّهُ نُورَکَ وَ أَدْخَلَ الْفَقْرَ بَیْتَکَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَی إِلَی عِمْرَانَ أَنِّی وَاهِبٌ لَکَ ذَکَراً فَوَهَبَ لَهُ مَرْیَمَ وَ وَهَبَ لِمَرْیَمَ عِیسَی وَ عِیسَی مِنْ مَرْیَمَ وَ مَرْیَمُ مِنْ عِیسَی وَ مَرْیَمُ وَ عِیسَی علیهما السلام شَیْ ءٌ وَاحِدٌ وَ أَنَا مِنْ أَبِی وَ أَبِی مِنِّی وَ أَنَا وَ أَبِی شَیْ ءٌ وَاحِدٌ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِی سَعِیدٍ فَأَسْأَلُکَ عَنْ مَسْأَلَهٍ فَقَالَ لَا إِخَالُکَ تَقْبَلُ مِنِّی وَ لَسْتَ مِنْ غَنَمِی وَ لَکِنْ هَلُمَّهَا فَقَالَ ابْنُ أَبِی سَعِیدٍ فَأَسْأَلُکَ عَنْ مَسْأَلَهِ رَجُلٍ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ کُلُّ مَمْلُوکٍ لِی قَدِیمٍ فَهُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَقُولُ فِی کِتَابِهِ حَتَّی عادَ کَالْعُرْجُونِ الْقَدِیمِ فَمَا کَانَ مِنْ مَمَالِیکِهِ أَتَی لَهُ سِتَّهُ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِیمٌ حُرٌّ قَالَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَافْتَقَرَ حَتَّی مَاتَ وَ لَمْ یَکُنْ عِنْدَهُ مَبِیتُ لَیْلَهٍ لَعَنَهُ اللَّهُ (1).

«3»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ: مِثْلَهُ (2).

«4»- کش، [رجال الکشی] حَمْدَوَیْهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُمَرَ الزَّیَّاتِ عَنِ ابْنِ أَبِی سَعِیدٍ: مِثْلَهُ (3).

مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ یُوصِی بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِیَهٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ وَ الْعامِلِینَ عَلَیْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِینَ وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ (4).

«6»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَ لَا یَدْرَی السَّهْمُ أَیُّ شَیْ ءٍ هُوَ فَقَالَ لَیْسَ عِنْدَکُمْ فِیمَا بَلَغَکُمْ عَنْ جَعْفَرٍ وَ أَبِی جَعْفَرٍ علیهما السلام فِیهَا شَیْ ءٌ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا سَمِعْنَا أَصْحَابَنَا یَذْکُرُونَ شَیْئاً فِی هَذَا عَنْ آبَائِکَ علیهم السلام فَقَالَ

1- 1. عیون الأخبار ص 308.
2- 2. معانی الأخبار ص 218.
3- 3. رجال الکشّیّ ص 290.
4- 4. معانی الأخبار ص 216.

السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَهٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَيْفَ صَارَ وَاحِداً مِنْ ثَمَانِيَهٍ فَقَالَ أَ مَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی لَأَقْرَؤُهُ وَ لَكِنْ لَا أَدْرِی أَيْنَ مَوْضِعُهُ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ ثَمَانِيَهً قَالَ وَ كَذَلِکَ قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله عَلَى ثَمَانِيَهِ أَسْهُمٍ وَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَهٍ(1).

«7»- شی، [تفسير العياشی] عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْهُ عليه السلام: مِثْلَهُ (2).

«8»- مع، [معانی الأخبار]: وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ السَّهْمَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّهٍ وَ ذَلِکَ عَلَى حَسَبِ مَا يُفْهَمُ مِنْ مُرَادِ الْمُوصِی وَ عَلَى حَسَبِ مَا يُعْلَمُ مِنْ سِهَامِ مَالِهِ بَيْنَهُمْ (3).

«9»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى بِشَیْ ءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ لِی فِی كِتَابِ عَلِیٍّ عليه السلام الشَّیْ ءُ مِنْ مَالِهِ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّهٍ(4).

«10»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلٍ عَنِ ابْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِی الرَّجُلِ يُوصِی بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ إِنَّ الْجُزْءَ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَهٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ثُمَّ اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً وَ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَهً وَ الطَّيْرُ أَرْبَعَهً فَجَعَلَ عَلَى كُلِّ مِنْهُنَّ جُزْءاً(5).

1- 1. معانی الأخبار ص 216.
2- 2. تفسير العيّاشیّ ج 2 ص 90.
3- 3. كان الرمز(شی) لتفسير العيّاشیّ و هو من سهو القلم و الصواب معانی الأخبار ص 216.
4- 4. معانی الأخبار ص 217 و ما بين القوسين إضافه من المصدر.
5- 5. معانی الأخبار ص 217.

«11»- وَ رُوِیَ: أَنَّ الْجُزْءَ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعَهٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لَها سَبْعَهُ أَبْوابٍ لِکُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ (1).

«12»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ امْرَأَهٍ أَوْصَتْ بِثُلُثِهَا یُقْضَی بِهِ دَیْنُ ابْنِ أَخِیهَا وَ جُزْءٌ لِفُلَانٍ وَ فُلَانَهَ فَلَمْ أَعْرِفْ ذَلِکَ فَقَدِمْنَا إِلَی ابْنِ أَبِی لَیْلَی قَالَ فَمَا قَالَ لَکَ قُلْتُ قَالَ لَیْسَ لَهُمَا شَیْ ءٌ فَقَالَ کَذَبَ وَ اللَّهِ لَهُمَا الْعُشْرُ مِنَ الثُّلُثِ (2).

«13»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ رَجُلًا أَوْصَی إِلَیَّ فِی سَبِیلِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ لِی اصْرِفْهُ فِی الْحَجِّ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُ أَوْصَی إِلَیَّ فِی السَّبِیلِ قَالَ اصْرِفْهُ فِی الْحَجِّ فَإِنِّی لَا أَعْرِفُ سَبِیلًا مِنْ سُبُلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِ (3).

شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحُسَیْنِ: مِثْلَهُ (4).

«15»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْکَرِیَّ علیه السلام بِالْمَدِینَهِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِمَالِهِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ قَالَ سَبِیلُ اللَّهِ شِیعَتُنَا(5).

«16»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحَسَنِ: مِثْلَهُ (6).

«17»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: وَ إِذَا أَوْصَی رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَهٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی ثُمَّ اجْعَلْ عَلی کُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً وَ کَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَهً وَ رُوِیَ جُزْءاً مِنْ سَبْعَهٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لَها سَبْعَهُ أَبْوابٍ لِکُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ

1- 1. معانی الأخبار ص 217.
2- 2. معانی الأخبار ص 217.
3- 3. معانی الأخبار ص 167.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 95.

5- 5. معانى الأخبار ص 167.
6- 6. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 94.

مَقْسُومٌ فَإِنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ سَهْمٌ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ وَ كَذَلِکَ إِذَا أَوْصَى بِشَیْ ءٍ مِنْ مَالِهِ غَیْرِ مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاحِدَةٌ مِنْ سِتَّةٍ فَإِنْ أَوْصَى بِمَالِهِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ لَمْ یُسَمِّ السَّبِیلَ فَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِینَ وَ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ فِی حَجٍّ أَوْ فَرَّقَهُ عَلَى قَوْمٍ مُؤْمِنِینَ (1).

«18»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ قَالَ: جُمِعَ لِأَبِی جَعْفَرٍ جَمِیعُ الْقُضَاهِ فَقَالَ لَهُمْ رَجُلٌ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَکَمِ الْجُزْءُ فَلَمْ یَعْلَمُوا کَمِ الْجُزْءُ وَ اشْتَکَوْا إِلَیْهِ فِیهِ فَأَبْرَدَ بَرِیداً إِلَى صَاحِبِ الْمَدِینَهِ أَنْ یَسْأَلَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیهما السلام رَجُلٌ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَکَمِ الْجُزْءُ فَقَدْ أَشْکَلَ ذَلِکَ عَلَى الْقُضَاهِ فَلَمْ یَعْلَمُوا کَمِ الْجُزْءُ فَإِنْ هُوَ أَخْبَرَکَ بِهِ وَ إِلَّا فَاحْمِلْهُ عَلَى الْبَرِیدِ وَ وَجِّهْهُ إِلَیَّ فَأَتَى صَاحِبُ الْمَدِینَهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ بَعَثَ إِلَیَّ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ وَ سَأَلَ مَنْ قِبَلَهُ مِنَ الْقُضَاهِ فَلَمْ یُخْبِرُوهُ مَا هُوَ وَ قَدْ کَتَبَ إِلَیَّ إِنْ فَسَّرْتَ ذَلِکَ لَهُ وَ إِلَّا حَمَلْتُکَ عَلَى الْبَرِیدِ إِلَیْهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام هَذَا فِی کِتَابِ اللَّهِ بَیِّنٌ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ لَمَّا قَالَ إِبْرَاهِیمُ رَبِّ أَرِنِی کَیْفَ تُحْیِ الْمَوْتى إِلَى کُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً فَکَانَتِ الطَّیْرُ أَرْبَعَهً وَ الْجِبَالُ عَشَرَهً یُخْرِجُ الرَّجُلُ مِنْ کُلِّ عَشَرَهِ أَجْزَاءٍ جُزْءاً وَاحِداً وَ إِنَّ إِبْرَاهِیمَ دَعَا بِمِهْرَاسٍ (2)

فَدَقَّ فِیهِ الطُّیُورَ جَمِیعاً وَ حَبَسَ الرُّءُوسَ عِنْدَهُ ثُمَّ إِنَّهُ دَعَا بِالَّذِی أُمِرَ بِهِ فَجَعَلَ یَنْظُرُ إِلَى الرِّیشِ کَیْفَ یَخْرُجُ وَ إِلَى الْعُرُوقِ عِرْقاً عِرْقاً حَتَّى تَمَّ جَنَاحُهُ مُسْتَوِیاً فَأَهْوَى نَحْوَ إِبْرَاهِیمَ فَقَالَ إِبْرَاهِیمُ بِبَعْضِ الرُّءُوسِ فَاسْتَقْبَلَهُ بِهِ فَلَمْ یَکُنِ الرَّأْسُ الَّذِی اسْتَقْبَلَهُ بِهِ لِذَلِکَ الْبَدَنِ حَتَّى انْتَقَلَ إِلَیْهِ غَیْرُهُ فَکَانَ مُوَافِقاً لِلرَّأْسِ فَتَمَّتِ الْعِدَّهُ وَ تَمَّتِ الْأَبْدَانُ (3).

1- 1. فقه الرضا ص 40.
2- 2. المهراس: الهاون و حجر منقور مستطیل ثقیل شبه تور یدق فیه.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 143.

«19»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَیَابَهَ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَهَ أَوْصَتْ إِلَیَّ وَ قَالَتْ لِی ثُلُثَیَّ یُقْضَی بِهِ دَیْنُ ابْنِ أَخِی وَ جُزْءٌ مِنْهُ لِفُلَانَهَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِکَ ابْنَ أَبِی لَیْلَی فَقَالَ مَا أَرَی لَهَا شَیْئاً وَ مَا أَدْرِی مَا الْجُزْءُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَخْبَرْتُهُ کَیْفَ قَالَتِ الْمَرْأَهُ وَ مَا قَالَ ابْنُ أَبِی لَیْلَی فَقَالَ کَذَبَ ابْنُ أَبِی لَیْلَی لَهَا عُشْرُ الثُّلُثِ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام فَقَالَ اجْعَلْ عَلی کُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً وَ کَانَتِ الْجِبَالُ یَوْمَئِذٍ عَشَرَهً وَ هُوَ الْعُشْرُ مِنَ الشَّیْ ءِ(1).

«20»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی رَجُلٍ أَوْصَی بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ جُزْءٌ مِنْ عَشَرَهٍ کَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَهً وَ کَانَتِ الطَّیْرُ طاوس [الطَّاوُسَ] وَ الْحَمَامَهَ وَ الدِّیکَ وَ الْهُدْهُدَ فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ یَقْطَعَهُنَّ وَ یَخْلِطَهُنَّ وَ أَنْ یَضَعَ عَلَی کُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً وَ أَنْ یَأْخُذَ رَأْسَ کُلِّ طَیْرٍ مِنْهَا بِیَدِهِ قَالَ فَکَانَ إِذَا أَخَذَ رَأْسَ الطَّیْرِ مِنْهَا بِیَدِهِ تَطَایَرَ إِلَیْهِ مَا کَانَ مِنْهُ حَتَّی یَعُودَ کَمَا کَانَ (2).

«21»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَنِی أَبُو جَعْفَرِ بْنُ سُلَیْمَانَ الْخُرَاسَانِیُّ وَ قَالَ نَزَلَ بِی رَجُلٌ مِنْ خُرَاسَانَ مِنَ الْحُجَّاجِ فَتَذَاکَرْنَا الْحَدِیثَ فَقَالَ مَاتَ لَنَا أَخٌ بِمَرْوَ وَ أَوْصَی إِلَیَّ بِمِائَهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ أَمَرَنِی أَنْ أُعْطِیَ أَبَا حَنِیفَهَ مِنْهَا جُزْءاً وَ لَمْ أَعْرِفِ الْجُزْءَ کَمْ هُوَ مِمَّا تَرَکَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْکُوفَهَ أَتَیْتُ أَبَا حَنِیفَهَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجُزْءِ فَقَالَ لِیَ الرُّبُعُ فَأَبَی قَلْبِی ذَلِکَ فَقُلْتُ لَا أَفْعَلُ حَتَّی أَحُجَّ وَ أَسْتَقْصِیَ الْمَسْأَلَهَ فَلَمَّا رَأَیْتُ أَهْلَ الْکُوفَهِ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَی الرُّبُعِ قُلْتُ لِأَبِی حَنِیفَهَ لَا سَوْأَهَ بِذَلِکَ لَکَ أَوْصَی بِهَا یَا أَبَا حَنِیفَهَ وَ لَکِنْ أَحُجَّ وَ أَسْتَقْصِیَ الْمَسْأَلَهَ فَقَالَ أَبُو حَنِیفَهَ وَ أَنَا أُرِیدُ الْحَجَّ فَلَمَّا أَتَیْنَا مَکَّهَ وَ کُنَّا فِی الطَّوَافِ فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ شَیْخٍ قَاعِدٍ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ هُوَ یَدْعُو وَ یُسَبِّحُ إِذِ الْتَفَتَ أَبُو حَنِیفَهَ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَسْأَلَ غَایَهَ النَّاسِ فَاسْأَلْ هَذَا فَلَا أَحَدَ بَعْدَهُ قُلْتُ وَ مَنْ هَذَا قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیهما السلام فَلَمَّا قَعَدْتُ وَ اسْتَمْکَنْتُ إِذِ اسْتَدَارَ أَبُو حَنِیفَهَ ظَهْرَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام فَقَعَدَ قَرِیباً مِنِّی

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 144.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 144.

فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَ عَظَّمَهُ وَ جَاءَ غَيْرُ وَاحِدٍ مُزْدَلِفِينَ مُسَلِّمِينَ عَلَيْهِ وَ قَعَدُوا.

فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِکَ مِنْ تَعْظِيمِهِمْ لَهُ اشْتَدَّ ظَهْرِی فَغَمَزَنِی أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ تَکَلَّمْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَ إِنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ أَوْصَی إِلَیَّ بِمِائَهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ أَمَرَنِی أَنْ أُعْطِیَ مِنْهَا جُزْءاً وَ سَمَّی لِیَ الرَّجُلَ فَکَمِ الْجُزْءُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام يَا أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّ لَکَ أَوْصَی قُلْ فِيهَا فَقَالَ الرُّبُعُ فَقَالَ لِابْنِ أَبِی لَيْلَی قُلْ فِيهَا فَقَالَ الرُّبُعُ فَقَالَ جَعْفَرٌ عليه السلام وَ مِنْ أَيْنَ قُلْتُمُ الرُّبُعَ قَالُوا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْکَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلی کُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَهُمْ وَ أَنَا أَسْمَعُ هَذَا قَدْ عَلِمْتَ الطَّيْرَ أَرْبَعَةً فَکَمْ کَانَتِ الْجِبَالُ إِنَّمَا الْأَجْزَاءُ لِلْجِبَالِ لَيْسَ لِلطَّيْرِ فَقَالُوا ظَنَنَّا أَنَّهَا أَرْبَعَهٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ لَکِنَّ الْجِبَالَ عَشَرَهٌ(1).

«22»- قب، [المناقب لابن شهرآشوب] الْأَصْبَغُ: أَوْصَی رَجُلٌ وَ دَفَعَ إِلَی الْوَصِیِّ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ قَالَ إِذَا أَدْرَکَ ابْنِی فَأَعْطِهِ مَا أَحْبَبْتَ مِنْهَا فَلَمَّا أَدْرَکَ اسْتَعْدَی عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ لَهُ کَمْ تُحِبُّ أَنْ تُعْطِيَهُ قَالَ أَلْفُ دِرْهَمٍ قَالَ أَعْطِهِ تِسْعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَهِیَ الَّتِی أَحْبَبْتَ وَ خُذِ الْأَلْفَ (2).

«23»- شی، [تفسير العياشي] عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: جُزْءُ الشَّیْ ءِ مِنْ سَبْعَهٍ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَها سَبْعَهُ أَبْوابٍ لِکُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ (3).

«24»- شی، [تفسير العياشي] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ الْکُوفِیِّ قَالَ: قَالَ الرِّضَا عليه السلام فِی رَجُلٍ أَوْصَی بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعَهٍ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِی کِتَابِهِ لَها سَبْعَهُ أَبْوابٍ لِکُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ (4).

«25»- قب، [المناقب لابن شهرآشوب] امْتِحَانُ الْفُقَهَاءِ: رَجُلٌ کَانَ لَهُ ثَلَاثَهُ أَعْبُدٍ اسْمُ کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ

1- 1. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 144.
2- 2. المناقب ج 2 ص 201.
3- 3. تفسير العيّاشیّ ج 2 ص 243.

4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 244.

مَيْمُونٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ مَيْمُونٌ حُرٌّ وَ مَيْمُونٌ عَبْدٌ وَ لِمَيْمُوْنٍ مِائَةُ دِينَارٍ مَنِ الْحُرُّ وَ مَنِ الْعَبْدُ وَ لِمَنِ الْمِائَةُ الدِّينَارِ الْمُعْتَقُ مَنْ هُوَ أَقْدَمُ صُحْبَةً عِنْدَ الرَّجُلِ وَ يُقْتَرَعُ الْبَاقِيَانِ فَأَيُّهُمَا وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ فِى سَهْمِهِ فَهُوَ عَبْدٌ لِلَّذِى صَارَ حُرّاً وَ يَبْقَى الثَّالِثُ مُدَبَّراً لَا حُرٌّ وَ لَا مَمْلُوكٌ وَ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الْمِائَةُ دِينَارٍ بِالْمَأْثُورِ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عليه السلام (1).

رَجُلٌ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَقَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ لِفُلَانٍ عِنْدِى أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَّا قَلِيلًا كَمِ الْقَلِيلُ هُوَ النِّصْفُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ بِالْأَثَرِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام (2).

باب 4 منجزات المريض

أقول: قد سبق خبر عتق الأنصارى فى باب الوصيه.

ص: 215

1- 1. المناقب ج 3 ص 298.

2- 2. المناقب ج 3 ص 468.

أبواب النكاح

باب 1 كراهه العزوبه و الحثّ على التزويج

الآيات:

آل عمران: وَ سَيِّداً وَ حَصُوراً(1)

النحل: وَ اللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً(2)

النور: وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ وَ لْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إلى قوله تعالى وَ لا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَياهِ الدُّنْيا وَ مَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْراهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (3)

الفرقان: وَ هُوَ الَّذِى خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهْراً وَ كانَ رَبُّكَ قَدِيراً(4)

الروم: وَ مِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً إِنَّ فِى ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (5)

حمعسق: جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً وَ مِنَ الْأَنْعامِ أَزْواجاً

1- 1. سوره آل عمران: 39.
2- 2. سوره النحل: 72.
3- 3. سوره النور: 32 فما بعدها.
4- 4. سوره الفرقان: 54.
5- 5. سوره الروم: 21.

يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ (1) .

«1»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنِ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِی فَقَالَ لَهُ هَلْ لَکَ زَوْجَهٌ قَالَ لَا قَالَ لَا أُحِبُّ أَنَّ لِیَ الدُّنْیَا وَ مَا فِیهَا وَ أَنِّی أَبِیتُ لَیْلَهً لَیْسَ لِی زَوْجَهٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَکْعَتَیْنِ یُصَلِّیهِمَا رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ یَقُومُ لَیْلَهُ وَ یَصُومُ نَهَارَهُ أَعْزَبَ ثُمَّ أَعْطَاهُ أَبِی سَبْعَهَ دَنَانِیرَ قَالَ تَزَوَّجْ بِهَذِهِ وَ حَدَّثَنِی بِذَلِکَ سَنَهَ ثَمَانٍ وَ تِسْعِینَ وَ مِائَهٍ ثُمَّ قَالَ أَبِی قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله اتَّخِذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَکُمْ (2) .

«2»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: مَا أَفَادَ عَبْدٌ فَائِدَهً خَیْراً مِنْ زَوْجَهٍ صَالِحَهٍ إِذَا رَآهَا سَرَّتْهُ وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِی نَفْسِهَا وَ مَالِهِ (3) .

«3»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ مِنْ سَعَادَهِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ یُشْبِهَهُ وَلَدُهُ وَ الْمَرْأَهَ الْجَمْلَاءَ ذَاتَ دِینٍ وَ الْمَرْکَبَ الْهَنِیءَ وَ الْمَسْکَنَ الْوَاسِعَ (4) .

«4»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: ثَلَاثَهُ أَشْیَاءَ لَا یُحَاسِبُ اللَّهُ عَلَیْهَا الْمُؤْمِنَ طَعَامٌ یَأْکُلُهُ وَ ثَوْبٌ یَلْبَسُهُ وَ زَوْجَهٌ صَالِحَهٌ تُعَاوِنُهُ وَ تُحْصِنُ فَرْجَهُ (5) .

«5»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ

1- 1. سوره الشوری: 11.
2- 2. قرب الإسناد ص 11.
3- 3. قرب الإسناد ص 11.
4- 4. قرب الإسناد ص 37 و فیه المرأه الجمیله بدل الجملاء، و الجملاء هی الجمیله فعلاء بلا أفعل کدیمه هطلاء(المنجد م جمل).
5- 5. الخصال ج 1 ص 50.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ مُطَرِّفٍ مَوْلَى مَعْنٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَهٌ لِلْمُؤْمِنِ فِيهِنَّ رَاحَهٌ دَارٌ وَاسِعَهٌ تُوَارِی عَوْرَتَهُ وَ سُوءَ حَالِهِ مِنَ النَّاسِ وَ امْرَأَهٌ صَالِحَهٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ ابْنَهٌ أَوْ أُخْتٌ يُخْرِجُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ بِمَوْتٍ أَوْ بِتَزْوِيجٍ (1).

سن، [المحاسن] مَنْصُورُ بْنُ الْعَبَّاسِ: مِثْلَهُ (2).

«7»- ل، [الخصال] عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَ الطِّيبُ وَ قُرَّهُ عَيْنِی فِی الصَّلَاهِ(3).

أقول: قد مضى بأسانيد.

«8»- ل، [الخصال] حَمْزَهُ الْعَلَوِیُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعَهٌ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَنْ أَقَالَ نَادِماً أَوْ أَغَاثَ لَهْفَانَ أَوْ أَعْتَقَ نَسَمَهً أَوْ زَوَّجَ عَزَباً(4).

«9»- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْعِطْرُ وَ النِّسَاءُ وَ الْمِسْوَاکُ وَ الْحِنَّاءُ(5).

«10»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: تَزَوَّجُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَثِيراً مَا كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّتِی فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِیَ التَّزْوِيجَ وَ اطْلُبُوا الْوَلَدَ فَإِنِّی أُكَاثِرُ بِكُمُ الْأُمَمَ غَداً(6).

«11»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمَّوَيْهِ

1- 1. الخصال ج 1 ص 104.
2- 2. المحاسن ص 610.
3- 3. الخصال ج 1 ص 108.
4- 4. الخصال ج 1 ص 152.

5- 5. الخصال ج 1 ص 165.
6- 6. الخصال ج 2 ص 405.

عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: فِی الدِّيکِ الْأَبْيَضِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام مَعْرِفَتُهُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاهِ وَ الْغَيْرَهُ وَ السَّخَاءُ وَ الشَّجَاعَهُ وَ کَثْرَهُ الطَّرُوقَهِ(1).

«12»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] بِالْإِسْنَادِ إِلَی أَبِی قَتَادَهَ عَنْ دَاوُدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ثَلَاثَهٌ هِیَ مِنَ السَّعَادَهِ الزَّوْجَهُ الْمُؤَاتِيَهُ وَ الْوَلَدُ الْبَارُّ وَ الرِّزْقُ يُرْزَقُ مَعِيشَهً يَغْدُو عَلَی صَلَاحِهَا وَ يَرُوحُ عَلَی عِيَالِهِ (2).

«13»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] بِالْإِسْنَادِ إِلَی أَخِی دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: إِنَّ امْرَأَهً سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَتْ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنِّی مُتَبَتِّلَهٌ فَقَالَ لَهَا وَ مَا التَّبَتُّلُ عِنْدَکِ قَالَتْ لَا أُرِيدُ التَّزْوِيجَ أَبَداً قَالَ وَ لِمَ قَالَتْ أَلْتَمِسُ فِی ذَلِکَ الْفَضْلَ فَقَالَ انْصَرِفِی فَلَوْ کَانَ فِی ذَلِکَ فَضْلٌ لَکَانَتْ فَاطِمَهُ عليها السلام أَحَقَّ بِهِ مِنْکِ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَسْبِقُهَا إِلَی الْفَضْلِ (3).

«14»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] بِإِسْنَادٍ الْمُجَاشِعِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِی النِّصْفِ الْبَاقِی (4).

«15»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: رَکْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَکْعَهً يُصَلِّيهَا غَيْرُ مُتَزَوِّجٍ (5).

«16»- مکا، [مکارم الأخلاق] عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: قِيلَ لِعِيسَی ابْنِ مَرْيَمَ مَا لَکَ لَا تَتَزَوَّجُ؟

1- 1. عيون الأخبار ج 1 ص 277.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 309.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 380.
4- 4. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 132.
5- 5. ثواب الأعمال ص 37.

قَالَ مَا أَصْنَعُ بِالتَّزْوِيجِ قَالُوا يُولَدُ لَکَ قَالَ وَ مَا أَصْنَعُ بِالْأَوْلَادِ إِنْ عَاشُوا فَتَنُوا وَ إِنْ مَاتُوا أَحْزَنُوا(1).

«17»- ضه،(2)[روضه الواعظین] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: لَهْوُ الْمُؤْمِنِ ثَلَاثَهُ أَشْیَاءَ التَّمَتُّعُ بِالنِّسَاءِ وَ مُفَاکَهَهُ الْإِخْوَانِ وَ الصَّلَاهُ بِاللَّیْلِ (3).

«18»- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَحَبَّ أَنْ یَلْقَی اللَّهَ طَاهِراً مُطَهَّراً فَلْیَلْقَهُ بِزَوْجَهٍ(4).

«19»- وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: شِرَارُ مَوْتَاکُمْ الْعُزَّابُ (5).

«20»- وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: یَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْکُمُ الْبَاهَ فَلْیَتَزَوَّجْ وَ مَنْ لَمْ یَسْتَطِعْهَا فَلْیُدْمِنِ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ(6).

«21»- وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: رُذَالُ مَوْتَاکُمُ الْعُزَّابُ (7).

«22»- وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أُعْطِیَ نِصْفَ الْعِبَادَهِ(8).

«23»- جع قَالَ صلی الله علیه و آله: النِّکَاحُ سُنَّتِی فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِی فَلَیْسَ مِنِّی (9).

«24»- وَ قَالَ: تَنَاکَحُوا تَکْثُرُوا فَإِنِّی أُبَاهِی بِکُمُ الْأُمَمَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ لَوْ بِالسِّقْطِ(10).

1- 1. مکارم الأخلاق ص 268.
2- 2. کان الرمز(منه) و هو یومی بان ما بعده منقول من المصدر السابق ای مکارم الأخلاق و نتیجه الفحص الشدید لم نجد کل المنقول بعد فی کتاب المکارم، و تبین لنا أنّه تصحیف(ضه) رمز لکتاب روضه الواعظین ففیها سته أحادیث الاوائل من مجموعه ما ذکر بعد الرمز و محلها کما یلی.
3- 3. روضه الواعظین ص 373.
4- 4. روضه الواعظین ص 373.
5- 5. روضه الواعظین ص 374.
6- 6. روضه الواعظین ص 374.
7- 7. روضه الواعظین ص 374.

8- 8. روضه الواعظين ص 375.
9- 9. هذه المجموعه من الأحاديث الآتيه أيضا ليست فى الروضه و انما هى و ما بعدها مجموعه على نسق ما نقلها المؤلّف فى جامع الأخبار ممّا جعلنا ظنّ قويا أنّه نقلها من هناک و لم يذكر مصدرها فى المطبوعه اما سهوا من الناسخ أو من قلم المؤلف فخرجناها على جامع الأخبار و هى فيه فى ص 103 و وضعنا الرمز لها.
10- 10. هذه المجموعه من الأحاديث الآتيه أيضا ليست فى الروضه و انما هى و ما بعدها مجموعه على نسق ما نقلها المؤلّف فى جامع الأخبار ممّا جعلنا ظنّ قويا أنّه نقلها من هناک و لم يذكر مصدرها فى المطبوعه اما سهوا من الناسخ أو من قلم المؤلف فخرجناها على جامع الأخبار و هى فيه فى ص 103 و وضعنا الرمز لها.

«25»- وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: الْمُتَزَوِّجُ النَّائِمُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْعَزَبِ (1).

«26»- وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: يُفَتَّحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ بِالرَّحْمَهِ فِی أَرْبَعِ مَوَاضِعَ عِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ وَ عِنْدَ نَظَرِ الْوَلَدِ فِی وَجْهِ الْوَالِدَيْنِ وَ عِنْدَ فَتْحِ بَابِ الْكَعْبَهِ وَ عِنْدَ النِّكَاحِ (2).

«27»- وَ قَالَ علیه السلام لِرَجُلٍ اسْمُهُ عَكَّافٌ أَ لَكَ زَوْجَهٌ قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَ لَكَ جَارِيَهٌ قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَ فَأَنْتَ مُوسِرٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَزَوَّجْ وَ إِلَّا فَأَنْتَ مِنَ الْمُذْنِبِينَ (3).

«28»- وَ فِی رِوَايَهٍ: تَزَوَّجْ وَ إِلَّا فَأَنْتَ مِنْ رُهْبَانِ النَّصَارَى (4).

«29»- وَ فِی رِوَايَهٍ: تَزَوَّجْ وَ إِلَّا فَأَنْتَ مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ (5).

«30»- وَ رُوِیَ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ علیه السلام تَزَوَّجَ زِيَادَهً عَلَی مِائَتَيْنِ وَ رُبَّمَا كَانَ يَعْقِدُ عَلَی أَرْبَعٍ فِی عَقْدٍ وَاحِدٍ(6).

«31»- وَ قَالَ علیه السلام: شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ وَ الْعُزَّابُ إِخْوَانُ الشَّيَاطِينِ (7).

«32»- وَ قَالَ علیه السلام: خِيَارُ أُمَّتِی الْمُتَأَهِّلُونَ وَ شِرَارُ أُمَّتِی الْعُزَّابُ (8).

«33»- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ عَمِلَ فِی تَزْوِيجِ حَلَالٍ حَتَّی يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا زَوَّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَهٍ خَطَاهَا وَ كَلِمَهٍ تَكَلَّمَ بِهَا عِبَادَهُ سَنَهٍ(9).

«34»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَا مِنْ شَابٍّ تَزَوَّجَ فِی حَدَاثَهِ سِنِّهِ إِلَّا عَجَّ شَيْطَانُهُ يَا وَيْلَهُ يَا وَيْلَهُ عَصَمَ مِنِّی ثُلُثَیْ دِينِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ الْعَبْدُ فِی الثُّلُثِ الْبَاقِی (10).

«35»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَلْقَی اللَّهَ طَاهِراً

1- 1. جامع الأخبار ص 103.
2- 2. جامع الأخبار ص 103.
3- 3. جامع الأخبار ص 103.
4- 4. جامع الأخبار ص 103.
5- 5. جامع الأخبار ص 103.
6- 6. جامع الأخبار ص 103.
7- 7. جامع الأخبار ص 104.
8- 8. جامع الأخبار ص 104.
9- 9. جامع الأخبار ص 104.
10- 10. نوادر الراوندیّ ص 12.

مُطَهَّراً فَلْيَلْقَهُ بِزَوْجَهٍ(1).

«36»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى فِطْرَتِی فَلْیَسْتَنَّ بِسُنَّتِی وَ إِنَّ مِنْ سُنَّتِیَ النِّکَاحَ (2).

«37»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَ خَيْرُ مَتَاعِهَا الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ(3).

«38»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: زَوِّجُوا أَيَامَاكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُحْسِنُ لَهُمْ فِی أَخْلَاقِهِمْ وَ يُوَسِّعُ لَهُمْ فِی أَرْزَاقِهِمْ وَ يَزِيدُهُمْ فِی مُرُوَّاتِهِمْ (4).

«39»- الْهِدَايَهُ،: النِّكَاحُ سُنَّهُ النَّبِیِّ صلى الله عليه و آله وَ رُوِیَ عَنْهُ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ مِنْ سُنَّتِیَ التَّزْوِیجُ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِی فَلَيْسَ مِنِّی (5).

«40»- وَ قَالَ عليه السلام: مَا بُنِیَ فِی الْإِسْلَامِ بِنَاءٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَعَزُّ مِنَ التَّزْوِيجِ (6).

كِتَابُ الْغَايَاتِ، عَنْ عَلِیٍّ عليه السلام قَالَ: أَسْرَقُ السَّارِقِ [السُّرَّاقِ] مَنْ سَرَقَ مِنْ لِسَانِ الْأَمِيرِ وَ أَعْظَمُ الْخَطَايَا اقْتِطَاعُ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ وَ أَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ أَنْ يَشْفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِی نِكَاحٍ حَتَّى يَجْمَعَ شَمْلَهُمَا(7).

«42»- كِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِیِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: شِرَارُ أُمَّتِی عُزَّابُهَا.

1- 1. نوادر الراوندیّ ص 12.
2- 2. نوادر الراوندیّ ص 35.
3- 3. نوادر الراوندیّ ص 35.
4- 4. نوادر الراوندیّ ص 36.
5- 5. الهدایه ص 67.
6- 6. الهدایه ص 67.

7- 7. كتاب الغايات ص 86.

باب 2 فضل حب النساء و الأمر بمداراتهن و ذمهن و النهی عن طاعتهن

الآيات:

التغابن: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْواجِكُمْ وَ أَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ (1).

«1»- ع، [علل الشرائع] لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: شَكَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام نِسَاءَهُ فَقَامَ علیه السلام خَطِيباً فَقَالَ مَعَاشِرَ النَّاسِ لَا تُطِيعُوا النِّسَاءَ عَلَى حَالٍ وَ لَا تَأْمَنُوهُنَّ عَلَى مَالٍ وَ لَا تَذَرُوهُنَّ يُدَبِّرْنَ أَمْرَ الْعِيَالِ فَإِنَّهُنَّ إِنْ تُرِكْنَ وَ مَا أَرَدْنَ أَوْرَدْنَ الْمَهَالِکَ وَ عَدَوْنَ أَمْرَ الْمَالِكِ فَإِنَّا وَجَدْنَاهُنَّ لَا وَرَعَ لَهُنَّ عِنْدَ حَاجَتِهِنَّ وَ لَا صَبْرَ لَهُنَّ عَنْ شَهْوَتِهِنَّ الْبَذَخُ لَهُنَّ لَازِمٌ وَ إِنْ كَبِرْنَ وَ الْعُجْبُ بِهِنَّ لَاحِقٌ وَ إِنْ عَجَزْنَ لَا يَشْكُرْنَ الْكَثِيرَ إِذَا مُنِعْنَ الْقَلِيلَ يَنْسَيْنَ الْخَيْرَ وَ يَحْفَظْنَ الشَّرَّ يَتَهَافَتْنَ بِالْبُهْتَانِ وَ يَتَمَادَيْنَ بِالطُّغْيَانِ وَ يَتَصَدَّيْنَ لِلشَّيْطَانِ فَدَارُوهُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَحْسِنُوا لَهُنَّ الْمَقَالَ لَعَلَّهُنَّ يُحْسِنَّ الْفِعَالَ (2).

«2»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: لِأَهْلِ الدِّينِ عَلَامَاتٌ يُعْرَفُونَ بِهَا صِدْقُ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ وَ رَحْمَةُ الضُّعَفَاءِ وَ قِلَّةُ الْمُؤَاتَاةِ وَ بَذْلُ الْمَعْرُوفِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ سَعَةُ الْخُلُقِ وَ اتِّبَاعُ الْعِلْمِ وَ مَا يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

1- 1. سوره التغابن: 14.
2- 2. علل الشرائع ص 512 و أمالی الصدوق ص 206.

طُوبَی لَهُمْ وَ حُسْنُ مَآبٍ الْخَبَرَ(1).

مع،(2) [معانی الأخبار] لی، [الأمالی للصدوق] الْحَافِظُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِیسَی بْنِ مُحَمَّدٍ الْکَاتِبِ عَنِ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: عُقُولُ النِّسَاءِ فِی جَمَالِهِنَّ وَ جَمَالُ الرِّجَالِ فِی عُقُولِهِمْ (3).

«4»- لی، [الأمالی للصدوق] الْعَطَّارُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: اتَّقُوا شِرَارَ النِّسَاءِ وَ کُونُوا مِنْ خِیَارِهِنَّ عَلَی حَذَرٍ إِنْ أَمَرْنَکُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَخَالِفُوهُنَّ کَیْلَا یَطْمَعْنَ مِنْکُمْ فِی الْمُنْکَرِ(4).

«5»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ امْرَأَةً فَلْیُکْرِمْهَا فَإِنَّمَا امْرَأَةُ أَحَدِکُمْ لُعْبَةٌ فَمَنِ اتَّخَذَهَا فَلَا یُضَیِّعْهَا(5).

«6»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ زِیَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَصْنَافٌ لَا یُسْتَجَابُ دُعَاؤُهُمْ رَجُلٌ تُؤْذِیهِ امْرَأَتُهُ بِکُلِّ مَا تَقْدِرُ عَلَیْهِ وَ هُوَ فِی ذَلِکَ یَدْعُو اللَّهَ عَلَیْهَا وَ یَقُولُ اللَّهُمَّ أَرِحْنِی مِنْهَا فَهَذَا یَقُولُ اللَّهُ لَهُ عَبْدِی أَ وَ مَا قَلَّدْتُکَ أَمْرَهَا فَإِنْ شِئْتَ خَلَّیْتَهَا وَ إِنْ شِئْتَ أَمْسَکْتَهَا(6).

أقول: قد مضی تمامها و أمثاله فی کتاب الدعاء و غیره.

«7»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: اتَّقُوا اللَّهَ اتَّقُوا اللَّهَ فِی الضَّعِیفَیْنِ الْیَتِیمِ وَ الْمَرْأَةِ فَإِنَّ خِیَارَکُمْ خِیَارُکُمْ لِأَهْلِهِ (7).

ص: 224

1- 1. أمالی الصدوق ص 221.
2- 2. معانی الأخبار:
3- 3. أمالی الصدوق ص 228.
4- 4. أمالی الصدوق ص 304 ذیل حدیث.

5- 5. قرب الإسناد ص 34 ضمن حديث.
6- 6. قرب الإسناد ص 38.
7- 7. قرب الإسناد ص 44.

«8»- ل، [الخصال] الْعَطَّارُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِی الضَّعِیفَیْنِ یَعْنِی بِذَلِکَ الْیَتِیمَ وَ النِّسَاءَ(1).

«9»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِیِّ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَکَا عَمَلُهُ وَ مَنْ حَسُنَتْ نِیَّتُهُ زَادَ اللَّهُ فِی رِزْقِهِ وَ مَنْ حَسُنَ بِرُّهُ بِأَهْلِهِ زَادَ اللَّهُ فِی عُمُرِهِ (2).

«10»- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنِ ابْنِ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ نُبَاتَهَ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: الْفِتَنُ ثَلَاثٌ حُبُّ النِّسَاءِ وَ هُوَ سَیْفُ الشَّیْطَانِ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ هُوَ فَخُّ الشَّیْطَانِ وَ حُبُّ الدِّینَارِ وَ الدِّرْهَمِ وَ هُوَ سَهْمُ الشَّیْطَانِ فَمَنْ أَحَبَّ النِّسَاءَ لَمْ یَنْتَفِعْ بِعَیْشِهِ وَ مَنْ أَحَبَّ الْأَشْرِبَهَ حُرِّمَتْ عَلَیْهِ الْجَنَّهُ وَ مَنْ أَحَبَّ الدِّینَارَ وَ الدِّرْهَمَ فَهُوَ عَبْدُ الدُّنْیَا(3).

«11»- ل، [الخصال] إِبْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: خَمْسٌ مِنْ خَمْسَهٍ مُحَالٌ النَّصِیحَهُ مِنَ الْحَاسِدِ مُحَالٌ وَ الشَّفَقَهُ مِنَ الْعَدُوِّ مُحَالٌ وَ الْحُرْمَهُ مِنَ الْفَاسِقِ مُحَالٌ وَ الْوَفَاءُ مِنَ الْمَرْأَهِ مُحَالٌ وَ الْهَیْبَهُ مِنَ الْفَقِیرِ مُحَالٌ (4).

«12»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَوَّلُ مَا عُصِیَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی بِسِتَّهِ خِصَالٍ حُبُّ الدُّنْیَا وَ حُبُّ الرِّئَاسَهِ وَ حُبُّ الطَّعَامِ وَ حُبُ

1- 1. الخصال ج 1 ص 22.
2- 2. الخصال ج 1 ص 55.
3- 3. الخصال ج 1 ص 71.
4- 4. الخصال ج 1 ص 186.

النِّسَاءِ وَ حُبُّ النَّوْمِ وَ حُبُّ الرَّاحَهِ(1).

«13»- جا، [المجالس للمفيد] ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِيدُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعَهٌ مَفْسَدَهٌ لِلْقُلُوبِ الْخَلْوَهُ بِالنِّسَاءِ وَ الِاسْتِمْتَاعُ مِنْهُنَّ وَ الْأَخْذُ بِرَأْيِهِنَّ وَ مُجَالَسَهُ الْمَوْتَى فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا مُجَالَسَهُ الْمَوْتَى قَالَ مُجَالَسَهُ كُلِّ ضَالٍّ عَنِ الْإِيمَانِ وَ جَائِرٍ عَنِ الْأَحْكَامِ (2).

«14»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِإِسْنَادِ أَخِي دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْبَاقِرِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ قَالَ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ النِّسَاءِ وَ الْيَتِيمِ فَإِنَّمَا هُمْ عَوْرَهٌ(3).

«15»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] عَنْ أَبِي هُرَيْرَهَ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً وَ خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ (4).

«16»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَهَ خُلِقَتْ مِنَ الرَّجُلِ وَ إِنَّمَا هِمَّتُهَا فِي الرِّجَالِ فَأَحِبُّوا نِسَاءَكُمْ وَ إِنَّ الرَّجُلَ خُلِقَ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّمَا هِمَّتُهُ فِي الْأَرْضِ (5).

«17»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: لِلْمَرْأَهِ عَشْرُ عَوْرَاتٍ فَإِذَا زُوِّجَتْ سُتِرَتْ لَهَا عَوْرَهٌ وَ إِذَا مَاتَتْ سُتِرَتْ عَوْرَاتُهَا كُلُّهَا(6).

1- 1. الخصال ج 1 ص 234.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 81 و أمالی المفید ص 168.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 380.
4- 4. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 6.
5- 5. علل الشرائع ص 498 و کان الرمز(ما) لامالی الطوسیّ و هو غلط واضح یدل علیه السند، و وجدناه بعینه سندا و متنا فی العلل لذلک صححنا الرمز فلاحظ.

6- 6. عيون الأخبار ج 2 ص 39.

«18»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَهِ إِلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله وَ مَعَهَا صَبِيَّانِ حَامِلَةً وَاحِداً وَ آخَرُ يَمْشِي فَأَعْطَاهَا النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله قُرْصاً فَفَلَقَتْهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْحَامِلَاتُ الرَّحِيمَاتُ لَوْ لَا كَثْرَهُ لَعْبِهِنَّ لَدَخَلَتْ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ.(1)

«19»- ير، [بصائر الدرجات] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ علیه السلام الَّذِي أَمْلَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْ ءٍ فَفِي النِّسَاءِ.(2)

«20»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كُلُّ مَنِ اشْتَدَّ لَنَا حُبّاً اشْتَدَّ لِلنِّسَاءِ حُبّاً وَ لِلْحَلْوَاءِ.(3)

«21»- مكا، [مكارم الأخلاق]: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا أَرَادَ الْحَرْبَ دَعَا نِسَاءَهُ فَاسْتَشَارَهُنَّ ثُمَّ خَالَفَهُنَّ.(4)

«22»- وَ قَالَ علیه السلام: طَاعَةُ الْمَرْأَهِ نَدَامَةٌ.(5)

«23»- مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله النِّسَاءَ فَقَالَ عِظُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرْنَكُمْ بِالْمُنْكَرِ وَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شِرَارِهِنَّ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ.(6)

«24»- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا تُشَاوِرْهُنَّ فِي النَّجْوَى وَ لَا تُطِيعُوهُنَّ فِي ذِي قَرَابَةٍ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَبِرَتْ ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا وَ بَقِيَ شَرُّهُمَا ذَهَبَ جَمَالُهَا

1- 1. علل الشرائع ص 598.
2- 2. بصائر الدرجات ص 44.
3- 3. السرائر ص 497.

4- 4. مكارم الأخلاق ص 264.
5- 5. مكارم الأخلاق ص 265.
6- 6. مكارم الأخلاق ص 265.

وَ عَقِمَ رَحِمُهَا وَ احْتَدَّ لِسَانُهَا وَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَبِرَ ذَهَبَ شَرُّ شَطْرَيْهِ وَ بَقِیَ خَیْرُهُمَا ثَبَتَ عَقْلُهُ وَ اسْتَحْكَمَ رَأْیُهُ وَ قَلَّ جَهْلُهُ (1).

«25»- وَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: كُلُّ امْرِئٍ تُدَبِّرُهُ امْرَأَةٌ فَهُوَ مَلْعُونٌ (2).

«26»- وَ قَالَ علیه السلام: فِی خِلَافِهِنَّ الْبَرَكَةُ(3).

«27»- عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللهِ علیه و آله: مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَی وَجْهِهِ فِی النَّارِ قَالَ وَ مَا تِلْكَ الطَّاعَةُ قَالَ تَطْلُبُ إِلَیْهِ الذَّهَابَ إِلَی الْحَمَّامَاتِ وَ الْعُرُسَاتِ وَ الْعِیدَانِ وَ النَّائِحَاتِ وَ الثِّیَابَ الرِّقَاقَ فَیُجِیبُهَا(4).

«28»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: كُلَّمَا ازْدَادَ الْعَبْدُ إِیمَاناً ازْدَادَ حُبّاً لِلنِّسَاءِ(5).

«29»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أُعْطِینَا أَهْلَ الْبَیْتِ سَبْعَةً لَمْ یُعْطَهُنَّ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَنَا وَ لَا یُعْطَاهُنَّ أَحَدٌ بَعْدَنَا الصَّبَاحَةَ وَ الْفَصَاحَةَ وَ السَّمَاحَةَ وَ الشَّجَاعَةَ وَ الْعِلْمَ وَ الْحِلْمَ وَ الْمَحَبَّةَ فِی النِّسَاءِ(6).

«30»- نَهْجِ الْبَلَاغَهِ، قَالَ علیه السلام: المَرْأَهُ عَقْرَبٌ حُلْوَهُ اللُّسْبَهِ(7).

«31»- وَ قَالَ علیه السلام: بَعْدَ حَرْبِ الْجَمَلِ فِی ذَمِّ النِّسَاءِ مَعَاشِرَ النَّاسِ إِنَّ النِّسَاءَ نَوَاقِصُ الْإِیمَانِ نَوَاقِصُ الْحُظُوظِ نَوَاقِصُ الْعُقُولِ فَأَمَّا نُقْصَانُ إِیمَانِهِنَّ فَقُعُودُهُنَّ عَنِ الصَّلَاهِ وَ الصِّیَامِ فِی أَیَّامِ حَیْضِهِنَّ وَ أَمَّا نُقْصَانُ عُقُولِهِنَّ فَشَهَادَهُ امْرَأَتَیْنِ مِنْهُنَّ كَشَهَادَهِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَ أَمَّا نُقْصَانُ حُظُوظِهِنَّ فَمَوَارِیثُهُنَّ عَلَی الْأَنْصَافِ مِنْ مَوَارِیثِ الرِّجَالِ فَاتَّقُوا شِرَارَ النِّسَاءِ وَ كُونُوا مِنْ خِیَارِهِنَّ عَلَی حَذَرٍ وَ لَا تُطِیعُوهُنَّ فِی الْمَعْرُوفِ حَتَّی لَا یَطْمَعْنَ فِی الْمُنْكَرِ(8).

1- 1. مكارم الأخلاق ص 265.
2- 2. مكارم الأخلاق ص 265.
3- 3. مكارم الأخلاق ص 265.
4- 4. مكارم الأخلاق ص 265.

5- 5. نوادر الراوندیّ ص 12.
6- 6. نوادر الراوندیّ ص 15.
7- 7. نهج البلاغه ج 3 ص 164.
8- 8. نهج البلاغه ج 1 ص 125.

باب 3 أصناف النساء و صفاتهن و شرارهن و خيارهن و السعی فی اختيارهن و الدعاء لذلک

الآيات:

يوسف: إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ (1)

الفرقان: وَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا هَبْ لَنا مِنْ أَزْواجِنا وَ ذُرِّيّاتِنا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَ اجْعَلْنا لِلْمُتَّقِينَ إِماماً(2)

الزخرف: أَ وَ مَنْ يُنَشَّؤُا فِی الْحِلْيَهِ وَ هُوَ فِی الْخِصامِ غَيْرُ مُبِينٍ (3)

التحريم: عَسى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْواجاً خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِماتٍ مُؤْمِناتٍ قانِتاتٍ تائِباتٍ عابِداتٍ سائِحاتٍ ثَيِّباتٍ وَ أَبْكاراً(4).

«1»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: ثَلَاثَهٌ هُنَّ أُمُّ الْفَوَاقِرِ سُلْطَانٌ إِنْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ لَمْ يَشْكُرْ وَ إِنْ أَسَأْتَ إِلَيْهِ لَمْ يَغْفِرْ وَ جَارٌ عَيْنُهُ تَرْعَاکَ وَ قَلْبُهُ يَنْعَاکَ إِنْ رَأَى حَسَنَهً دَفَنَهَا وَ لَمْ يُفْشِهَا وَ إِنْ رَأَى سَيِّئَهً أَظْهَرَهَا وَ أَذَاعَهَا وَ زَوْجَهٌ إِنْ شَهِدْتَ لَمْ تَقَرَّ عَيْنُکَ بِهَا وَ إِنْ غِبْتَ لَمْ تَطْمَئِنَّ إِلَيْهَا(5).

«2»- مع، [معانی الأخبار] لی، [الأمالی للصدوق] ل، [الخصال] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَذَاكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَهُ فَقَالَ:

1- 1. سوره يوسف: 28.
2- 2. سوره الفرقان: 74.
3- 3. سوره الزخرف: 18.
4- 4. سوره التحريم: 5.
5- 5. قرب الإسناد ص 40.

الشُّؤْمُ فِی ثَلَاثَهٍ الْمَرْأَهِ وَ الدَّابَّهِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا شُؤْمُ الْمَرْأَهِ فَکَثْرَهُ مَهْرِهَا وَ عُقُوقُ زَوْجِهَا وَ أَمَّا الدَّابَّهُ فَسُوءُ خُلُقِهَا وَ مَنْعُهَا ظَهْرَهَا وَ أَمَّا الدَّارُ فَضِیقُ سَاحَتِهَا وَ شَرُّ جِیرَانِهَا وَ کَثْرَهُ عُیُوبِهَا(1).

«3»- ل، [الخصال]: فِیمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَلِیّاً علیه السلام أَرْبَعَهٌ مِنْ قَوَاصِمِ الظَّهْرِ إِمَامٌ یَعْصِی اللَّهَ وَ یُطَاعُ أَمْرُهُ وَ زَوْجَهٌ یَحْفَظُهَا زَوْجُهَا وَ هِیَ تَخُونُهُ وَ فَقْرٌ لَا یَجِدُ صَاحِبُهُ لَهُ مُدَاوِیاً وَ جَارُ سَوْءٍ فِی دَارِ مُقَامٍ (2).

«4»- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُغِیرَهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: النِّسَاءُ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَ رَبِیعٌ مُرْبِعٌ وَ کَرْبٌ مُقْمِعٌ وَ غُلٌّ قَمِلٌ.

قال الصدوق رضی الله عنه جامع مجمع أی کثیره الخیر مخصبه و ربیع مربع التی فی حجرها ولد و فی بطنها آخر و کرب مقمع أی سیئه الخلق مع زوجها و غل قمل أی هی عند زوجها کالغل القمل و هو غل من جلد یقع فیه القمل فیأکله فلا یتهیأ له أن یحک منه شی ء و هو مثل للعرب (3).

مع، [معانی الأخبار] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ السَّکُونِیِّ: مِثْلَهُ (4).

«6»- مع،(5)[معانی الأخبار] ل، [الخصال] مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یُوسُفَ الطَّبْرِسِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَشْرَمٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَی قَالَ: قَالَ لِی أَبُو حَنِیفَهَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ أُفِیدُکَ حَدِیثاً طَرِیفاً لَمْ تَسْمَعْ أَطْرَفَ مِنْهُ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو حَنِیفَهَ أَخْبَرَنِی حَمَّادُ بْنُ أَبِی سُلَیْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ النَّخَعِیِّ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجِیبَهَ عَنْ زَیْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله

1- 1. معانی الأخبار ص 152 و الخصال ج 1 ص 62 و أمالی الصدوق ص 239.
2- 2. الخصال ج 1 ص 137.
3- 3. الخصال ج 1 ص 165.
4- 4. معانی الأخبار ص 317.

5- 5. الخصال ج 1 ص 153 ط حجر.

يَا زَيْدُ تَزَوَّجْتَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ تَزَوَّجْ تَسْتَعِفَّ مَعَ عِفَّتِکَ وَ لَا تَتَزَوَّجَنَّ خَمْساً قَالَ زَيْدٌ مَنْ هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا تَتَزَوَّجَنَّ شَهْبَرَةً وَ لَا لَهْبَرَةً وَ لَا نَهْبَرَةً وَ لَا هَيْدَرَةً وَ لَا لَفُوتاً قَالَ زَيْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَرَفْتُ مِمَّا قُلْتَ شَيْئاً وَ إِنِّی بِأَخْرَاهُنَّ لَجَاهِلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَ لَسْتُمْ عَرَباً أَمَّا الشَّهْبَرَةُ فَالزَّرْقَاءُ الْبَذِيَّةُ وَ أَمَّا اللَّهْبَرَةُ فَالطَّوِيلَةُ الْمَهْزُولَةُ وَ أَمَّا النَّهْبَرَةُ فَالْقَصِيرَةُ الذَّمِيمَةُ وَ أَمَّا الْهَيْدَرَةُ فَالْعَجُوزَةُ الْمُدْبِرَةُ وَ أَمَّا اللَّفُوتُ فَذَاتُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِکَ (1).

«7»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الشُّؤْمُ فِی ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِی الدَّابَّةِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَشُؤْمُهَا غَلَاءُ مَهْرِهَا وَ عُسْرُ وِلَادَتِهَا وَ أَمَّا الدَّابَّةُ فَشُؤْمُهَا كَثْرَةُ عِلَلِهَا وَ سُوءُ خُلُقِهَا وَ أَمَّا الدَّارُ فَشُؤْمُهَا ضِيقُهَا وَ خُبْثُ جِيرَانِهَا وَ قَالَ مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ خِفَّةُ مَئُونَتِهَا وَ يُسْرُ وِلَادَتِهَا وَ مِنْ شُؤْمِهَا شِدَّةُ مَئُونَتِهَا وَ تَعَسُّرُ وِلَادَتِهَا(2).

«8»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] بِإِسْنَادِ أَخِی دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْخَمْسُ فَقِيلَ وَ مَا الْخَمْسُ قَالَ الْهَيِّنَةُ اللَّيِّنَةُ الْمُؤَاتِيَةُ الَّتِی إِذَا غَضِبَ زَوْجُهَا لَمْ تَكْتَحِلْ بِغُمْضٍ حَتَّی يَرْضَی وَ الَّتِی إِذَا غَابَ زَوْجُهَا حَفِظَتْهُ فِی غَيْبَتِهِ فَتِلْكَ عَامِلَةٌ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ لَا تَخِيبُ (3).

«9»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: النِّسَاءُ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمِعٌ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ وَ كَرْبٌ مُقْمِعٌ وَ غُلٌّ قَمِلٌ يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِی عُنُقِ مَنْ يَشَاءُ وَ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُ إِذَا شَاءَ(4).

1- 1. معانی الأخبار ص 318 و كان الرمز(ب) لقرب الإسناد و من الواضح من سند الحديث أن ذلک من سهو القلم و الصواب ما أثبتناه.
2- 2. معانی الأخبار ص 152.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 379.
4- 4. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 379.

«10»- مع، [معانی الأخبار] السِّنَانِیُّ عَنِ الْأَسَدِیِّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِیرٍ الرَّقِّیِّ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُثَنَّی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی طَلْحَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ لِلنَّاسِ: إِیَّاکُمْ وَ خَضْرَاءَ الدِّمَنِ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ قَالَ الْمَرْأَهُ الْحَسْنَاءُ فِی مَنْبِتِ السَّوْءِ.

قال الصدوق قال أبو عبیده نراه أراد فساد النسب إذا خیف أن تکون لغیر رشده و إنما جعلها خضراء الدمن تشبیها بالشجره الناضره فی دمنه البقره و أصل الدمن ما تدمنه الإبل و الغنم من أبعارها و أبوابها فربما ینبت فیها النبات الحسن و أصله فی دمنه یقول فمنظرها حسن أنیق و منبتها فاسد قال الشاعر

و قد ینبت المرعی علی دمن الثری***و تبقی حزازات النفوس کما هیا

ضربه مثلا للرجل الذی یظهر الموده و فی قلبه العداوه(1).

«11»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ صَاحِبَتِی هَلَکَتْ وَ کَانَتْ لِی مُوَافِقَهً وَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَالَ انْظُرْ أَیْنَ تَضَعُ نَفْسَکَ وَ مَنْ تُشْرِکُهُ فِی مَالِکَ وَ تُطْلِعُهُ عَلَی دِینِکَ وَ سِرِّکَ وَ أَمَانَتِکَ فَإِنْ کُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَبِکْراً تُنْسَبُ إِلَی الْخَیْرِ وَ إِلَی حُسْنِ الْخُلُقِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُنَّ کَمَا قَالَ:

أَلَا إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ شَتَّی***فَمِنْهُنَّ الْغَنِیمَهُ وَ الْغَرَامُ

وَ مِنْهُنَّ الْهِلَالُ إِذَا تَجَلَّی***لِصَاحِبِهِ وَ مِنْهُنَّ الظَّلَامُ

فَمَنْ یَظْفَرْ بِصَالِحِهِنَّ یَسْعَدْ***وَ مَنْ یُغْبَنْ فَلَیْسَ لَهُ انْتِقَامٌ

وَ هُنَّ ثَلَاثٌ فَامْرَأَهٌ وَلُودٌ وَدُودٌ تُعِینُ زَوْجَهَا عَلَی دَهْرِهِ لِدُنْیَاهُ وَ لِآخِرَتِهِ وَ لَا تُعِینُ الدَّهْرَ عَلَیْهِ وَ امْرَأَهٌ عَقِیمٌ لَا ذَاتُ جَمَالٍ وَ لَا خُلُقٍ وَ لَا تُعِینُ زَوْجَهَا عَلَی خَیْرٍ وَ امْرَأَهٌ صَخَّابَهٌ وَلَّاجَهٌ هَمَّازَهٌ تَسْتَقِلُّ الْکَثِیرَ وَ لَا تَقْبَلُ الْیَسِیرَ(2).

1- 1. معانی الأخبار ص 316.

2- 2. معانی الأخبار ص 317.

«12»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّمَا الْمَرْأَهُ قِلَادَهٌ فَانْظُرْ مَا تَتَقَلَّدُ وَ لَیْسَ لِامْرَأَهٍ خَطَرٌ لَا لِصَالِحَتِهِنَّ وَ لَا لِطَالِحَتِهِنَّ فَأَمَّا صَالِحَتُهُنَّ فَلَیْسَ خَطَرُهَا الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ هِیَ خَیْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ أَمَّا طَالِحَتُهُنَّ فَلَیْسَ خَطَرُهَا التُّرَابَ التُّرَابُ خَیْرٌ مِنْهَا(1).

ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِإِسْنَادِ التَّمِیمِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ: خَیْرُ نِسَاءٍ رَکِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَیْشٍ أَحْنَاهُنَّ عَلَی زَوْجٍ (2).

«14»- ص، [قصص الأنبیاء علیهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَی الصَّدُوقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: کَانَ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ رَجُلٌ عَاقِلٌ کَثِیرُ الْمَالِ وَ کَانَ لَهُ ابْنٌ یُشْبِهُهُ فِی الشَّمَائِلِ مِنْ زَوْجَهٍ عَفِیفَهٍ وَ کَانَ لَهُ ابْنَانِ مِنْ زَوْجَهٍ غَیْرِ عَفِیفَهٍ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ قَالَ لَهُمْ هَذَا مَالِی لِوَاحِدٍ مِنْکُمْ فَلَمَّا تُوُفِّیَ قَالَ الْکَبِیرُ أَنَا ذَلِکَ الْوَاحِدُ وَ قَالَ الْأَوْسَطُ أَنَا ذَلِکَ وَ قَالَ الْأَصْغَرُ أَنَا ذَلِکَ فَاخْتَصَمُوا إِلَی قَاضِیهِمْ قَالَ لَیْسَ عِنْدِی فِی أَمْرِکُمْ شَیْ ءٌ انْطَلِقُوا إِلَی بَنِی غَنَّامٍ الْإِخْوَهِ الثَّلَاثِ فَانْتَهُوا إِلَی وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَأَوْا شَیْخاً کَبِیراً فَقَالَ لَهُمُ ادْخُلُوا إِلَی أَخِی فُلَانٍ فَهُوَ أَکْبَرُ مِنِّی فَاسْأَلُوهُ فَدَخَلُوا عَلَیْهِ فَخَرَجَ شَیْخٌ کَهْلٌ فَقَالَ سَلُوا أَخِی الْأَکْبَرَ مِنِّی فَدَخَلُوا عَلَی الثَّالِثِ فَإِذَا هُوَ فِی الْمَنْظَرِ أَصْغَرُ فَسَأَلُوهُ أَوَّلًا عَنْ حَالِهِمْ ثُمَّ مُبَیِّناً لَهُمْ فَقَالَ أَمَّا أَخِی الَّذِی رَأَیْتُمُوهُ أَوَّلًا هُوَ الْأَصْغَرُ وَ إِنَّ لَهُ امْرَأَهَ سَوْءٍ تَسُوؤُهُ وَ قَدْ صَبَرَ عَلَیْهَا مَخَافَهَ أَنْ یُبْتَلَی بِبَلَاءٍ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَیْهِ فَهَرَّمَتْهُ وَ أَمَّا الثَّانِی أَخِی فَإِنَّ عِنْدَهُ زَوْجَهً تَسُوؤُهُ وَ تَسُرُّهُ فَهُوَ مُتَمَاسِکُ الشَّبَابِ وَ أَمَّا أَنَا فَزَوْجَتِی تَسُرُّنِی وَ لَا تَسُوؤُنِی لَمْ یَلْزَمْنِی مِنْهَا مَکْرُوهٌ قَطُّ مُنْذُ صَحِبَتْنِی فَشَبَابِی مَعَهَا مُتَمَاسِکٌ وَ أَمَّا حَدِیثُکُمُ الَّذِی

1- 1. معانی الأخبار ص 144.
2- 2. عیون الأخبار ج 2 ص 62.

هُوَ حَدِيثُ أَبِيكُمْ انْطَلِقُوا أَوَّلًا وَ بَعْثِرُوا قَبْرَهُ وَ اسْتَخْرِجُوا عِظَامَهُ وَ أَحْرِقُوهَا ثُمَّ عُودُوا لِأَقْضِیَ بَيْنَكُمْ فَانْصَرَفُوا فَأَخَذَ الصَّبِیُّ سَيْفَ أَبِيهِ وَ أَخَذَ الْأَخَوَانُ الْمَعَاوِلَ فَلَمَّا أَنْ هَمَّا بِذَلِکَ قَالَ لَهُمُ الصَّغِيرُ لَا تُبَعْثِرُوا قَبْرَ أَبِی وَ أَنَا أَدَعُ لَكُمَا حِصَّتِی فَانْصَرَفُوا إِلَى الْقَاضِی فَقَالَ يُقْنِعُكُمَا هَذَا ايتُونِی بِالْمَالِ فَقَالَ لِلصَّغِيرِ خُذِ الْمَالَ فَلَوْ كَانَا ابْنَيْهِ لَدَخَلَهُمَا مِنَ الرِّقَّهِ كَمَا دَخَلَ عَلَى الصَّغِيرِ.

«15»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذَا أَرَدْتَ التَّزْوِيجَ فَاسْتَخِرْ فَامْضِ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ ارْفَعْ يَدَيْکَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِيدُ التَّزْوِيجَ فَسَهِّلْ لِی مِنَ النِّسَاءِ أَحْسَنَهُنَّ خُلُقاً وَ خَلْقاً وَ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً وَ أَحْفَظَهُنَّ نَفْساً فِیَّ وَ فِی مَالِی وَ أَكْمَلَهُنَّ جَمَالًا وَ أَكْثَرَهُنَّ أَوْلَاداً وَ اعْلَمْ أَنَّ النِّسَاءَ شَتَّى فَمِنْهُنَّ الْغَنِيمَهُ وَ الْغَرَامَهُ وَ هِیَ الْمُتَحَبِّبَهُ لِزَوْجِهَا وَ الْعَاشِقَهُ لَهُ وَ مِنْهُنَّ الْهِلَالُ إِذَا تَجَلَّى وَ مِنْهُنَّ الظَّلَامُ الْحِنْدِيسُ الْمُقَطِّبَهُ فَمَنْ ظَفِرَ بِصَالِحَتِهِنَّ يَسْعَدُ وَ مَنْ وَقَعَ فِی طَالِحَتِهِنَّ فَقَدِ ابْتُلِیَ وَ لَيْسَ لَهُ انْتِقَامٌ وَ هُنَّ ثَلَاثٌ فَامْرَأَهٌ وَلُودٌ وَدُودٌ تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى دَهْرِهِ لِدُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ وَ لَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَيْهِ وَ امْرَأَهٌ عَقِيمَهٌ لَا ذَاتُ جَمَالٍ وَ لَا تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى خَيْرٍ وَ امْرَأَهٌ صَخَّابَهٌ وَلَّاجَهٌ هَمَّازَهٌ تَسْتَقِلُّ الْكَثِيرَ وَ لَا تَقْبَلُ الْكَثِيرَ وَ إِيَّاکَ أَنْ تَغْتَرَّ بِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهَا فَإِنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِيَّاكُمْ وَ خَضْرَاءَ الدِّمَنِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ خَضْرَاءُ الدِّمَنِ قَالَ الْمَرْأَهُ الْحَسْنَاءُ فِی مَنْبِتِ السَّوْءِ(1).

«16»- مكا، [مكارم الأخلاق] مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْبَاهَ فَلْيَتَزَوَّجْ امْرَأَهً قَرِيبَهً مِنَ الْأَرْضِ بَعِيدَهً مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ سَمْرَاءَ اللَّوْنِ فَإِنْ لَمْ يَحْظَهَا فَعَلَیَّ مَهْرُهَا(2).

«17»- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام أَنَّ لِی قَرَابَهً

1- 1. فقه الرضا ص 30.
2- 2. مكارم الأخلاق ص 230.

قَدْ خَطَبَ إِلَيَّ وَ فِی خُلُقِهِ سُوءٌ قَالَ لَا تُزَوِّجْهُ إِنْ كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ (1).

«18»- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ إِنَّ أَبَوَیَّ أَرَادَا غَيْرَهَا قَالَ تَزَوَّجِ الَّتِی هَوِيتَ وَ دَعِ الَّتِی هَوِیَ أَبَوَاكَ (2).

«19»- ضه،(3)[روضه الواعظين] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا لِجَمَالِهَا لَمْ يَرَ فِيهَا مَا يُحِبُّ وَ مَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَا يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ فَعَلَيْكُمْ بِذَاتِ الدِّينِ (4).

«20»- وَ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیُّ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَذَكَرْنَا النِّسَاءَ وَ فَضْلَ بَعْضِهِنَّ عَلَی بَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَ لَا أُخْبِرُكُمْ فَقُلْنَا بَلَی يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنَا فَقَالَ إِنَّ مِنْ خَيْرِ نِسَائِكُمُ الْوَلُودَ الْوَدُودَ السَّتِيرَةَ الْعَزِيزَةَ فِی أَهْلِهَا الذَّلِيلَةَ مَعَ بَعْلِهَا الْمُتَبَرِّجَةَ مِنْ زَوْجِهَا الْحَصَانَ عَنْ غَيْرِهِ الَّتِی تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ تُطِيعُ أَمْرَهُ وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَذَلَتْ لَهُ مَا أَرَادَ مِنْهَا وَ لَمْ تَبَذَّلْ لَهُ تَبَذُّلَ الرَّجُلِ ثُمَّ قَالَ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ نِسَائِكُمْ قَالُوا بَلَی قَالَ إِنَّ مِنْ شَرِّ نِسَائِكُمُ الذَّلِيلَةَ فِی أَهْلِهَا الْعَزِيزَةَ مَعَ بَعْلِهَا الْعَقِيمَ الْحَقُودَ الَّتِی لَا تَتَوَرَّعُ مِنْ قَبِيحٍ الْمُتَبَرِّجَةَ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَعْلُهَا تَمَنَّعَتْ مِنْهُ تَمَنُّعَ الصَّعْبَهِ عِنْدَ رُكُوبِهَا وَ لَا تَقْبَلُ مِنْهُ عُذْراً وَ لَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْباً(5).

1- 1. مكارم الأخلاق ص 232.
2- 2. مكارم الأخلاق ص 272.
3- 3. فی مطبوعه الكمپانی(منه) و هو مشعر بأن المنقول بعد ذلک من المصدر السابق- مكارم الأخلاق- و لما فحصنا كتاب مكارم الأخلاق و لم نجد الأحاديث بعين ألفاظها فيه، صحفنا الرمز الی(ضه) رمز روضه الواعظين فوجدناها كما هی بعين ألفاظها و بنفس نسقها و كم فی هذا الجزء من اشتباهات من هذا القبيل ممّا ضاعفت جهودنا و أضاعت الكثير من أوقاتنا.
4- 4. روضه الواعظين ص 474 طبع فی النجف بتقديمنا فی المطبعه الحيدريّه.
5- 5. روضه الواعظين ص 474 طبع فی النجف بتقديمنا فی المطبعه الحيدريّه.

«21»- وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ شَيْ ءٍ أَفْوَاهاً وَ أَدَرُّ شَيْ ءٍ أَخْلَافاً وَ أَحْسَنُ شَيْ ءٍ أَخْلَاقاً وَ أَفْتَحُ شَيْ ءٍ أَرْحَاماً أَفْتَحُ أَنْعَمُ وَ أَلْيَنُ (1).

«22»- وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: قَامَ النَّبِيُّ خَطِيباً فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَ خَضْرَاءَ الدِّمَنِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ مَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ قَالَ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِی مَنْبِتِ السَّوْءِ(2).

«23»- قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ خَطَرٌ لَا لِصَالِحَتِهِنَّ وَ لَا لِطَالِحَتِهِنَّ أَمَّا صَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ خَطَرُهَا الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ أَمَّا طَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ التُّرَابُ خَطَرَهَا التُّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا(3).

«24»- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ حُبُّ النِّسَاءِ(4).

«25»- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِی أَصْبَحُهُنَّ وَجْهاً وَ أَقَلُّهُنَّ مَهْراً(5).

«26»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعٌ مِنْ سَعَادَهِ الْمَرْءِ الْخُلَطَاءُ الصَّالِحُونَ وَ الْوَلَدُ الْبَارُّ وَ الْمَرْأَةُ الْمُؤَاتِيَهُ وَ أَنْ تَكُونَ مَعِيشَتُهُ فِی بَلَدِهِ (6).

«27»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا خَيْلَ أَبْقَى مِنَ الدُّهْمِ وَ لَا امْرَأَهَ كَابْنَهِ الْعَمِ (7).

«28»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: اخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ فَإِنَّ الْخَالَ أَحَدُ الضَّجِيعَيْنِ (8).

«29»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَ انْكِحُوا مِنْهُمْ وَ اخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ وَ إِيَّاكُمْ وَ نِكَاحَ الزِّنْجِ فَإِنَّهُ خَلْقٌ مُشَوَّهٌ (9).

1- 1. روضه الواعظین ص 375.
2- 2. روضه الواعظین ص 375.

3- 3. روضه الواعظين ص 375.
4- 4. روضه الواعظين ص 375.
5- 5. روضه الواعظين ص 375.
6- 6. نوادر الراونديّ ص 11.
7- 7. نوادر الراونديّ ص 12.
8- 8. نوادر الراونديّ ص 12.
9- 9. نوادر الراونديّ ص 12.

«30»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهاً وَ أَرْتَقُ أَرْحَاماً وَ أَسْرَعُ تَعَلُّماً وَ أَثْبَتُ لِلْمَوَدَّهِ(1).

«31»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: تَزَوَّجُوا الزُّرْقَ فَإِنَّ فِيهِنَّ يُمْناً(2).

«32»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: النِّسَاءُ أَرْبَعٌ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ وَ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَ خَرْقَاءُ مُقْمِعٌ وَ عَاقِرٌ(3).

«33»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: تَزَوَّجُوا السَّوْدَاءَ الْوَلُودَ الْوَدُودَ وَ لَا تَزَوَّجُوا الْحَسْنَاءَ الْجَمِيلَهَ الْعَاقِرَ فَإِنِّی أُبَاهِی بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْوِلْدَانَ تَحْتَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ يَسْتَغْفِرُونَ لِآبَائِهِمْ يَحْضُنُهُمْ إِبْرَاهِيمُ وَ تُرَبِّيهِمْ سَارَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا فِی جَبَلٍ مِنْ مِسْكٍ وَ عَنْبَرٍ وَ زَعْفَرَانٍ (4).

«34»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْعَفِيفَهُ الْغَلِمَهُ الْعَفِيفَهُ فِی فَرْجِهَا الْغَلِمَهُ عَلَى زَوْجِهَا(5).

«35»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِيَّاكُمْ وَ تَزَوُّجَ الْحَمْقَاءِ فَإِنَّ صُحْبَتَهَا ضَيَاعٌ وَ وُلْدُهَا ضِبَاعٌ (6).

«36»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَهَ فَلْيَسْأَلْ عَنْ شَعْرِهَا كَمَا يَسْأَلُ عَنْ وَجْهِهَا فَإِنَّ الشَّعْرَ أَحَدُ الْجَمَالَيْنِ (7).

«37»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِی أَحْسَنُهُنَّ وَجْهاً وَ أَقَلُّهُنَّ مَهْراً(8).

«38»- أَمَالِی الشَّيْخِ، جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِیِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَمِّهِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

1- 1. نوادر الراوندیّ ص 12.
2- 2. نوادر الراوندیّ ص 12.

3- 3. نوادر الراونديّ ص 13.
4- 4. نوادر الراونديّ ص 13.
5- 5. نوادر الراونديّ ص 13.
6- 6. نوادر الراونديّ ص 13.
7- 7. نوادر الراونديّ ص 13.
8- 8. نوادر الراونديّ ص 36.

أَبِیهِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِیهِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَهَ بِنْتِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهَا الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أُعْطِیَ أَرْبَعَ خِصَالٍ فَقَدْ أُعْطِیَ خَیْرَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ فَازَ بِحَظِّهِ مِنْهُمَا وَرَعٌ یَعْصِمُهُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ حُسْنُ خُلُقٍ یَعِیشُ بِهِ فِی النَّاسِ وَ حِلْمٌ یَدْفَعُ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ وَ زَوْجَهٌ صَالِحَهٌ تُعِینُهُ عَلَی أَمْرِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ(1).

«39»- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَسْکَرِیِّ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ هَیْثَمٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: حُسْنُ الْبِشْرِ نِصْفُ الْعَقْلِ وَ التَّقْدِیرُ نِصْفُ الْمَعِیشَهِ وَ الْمَرْأَهُ الصَّالِحَهُ أَحَدُ الْکَاسِبَیْنِ (2).

«40»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ رَبِیعَهَ بْنِ کَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله یَقُولُ: مَنْ أُعْطِیَ خَمْساً لَمْ یَکُنْ لَهُ عُذْرٌ فِی تَرْکِ عَمَلِ الْآخِرَهِ زَوْجَهٌ صَالِحَهٌ تُعِینُهُ عَلَی أَمْرِ دُنْیَاهُ وَ آخِرَتِهِ وَ بَنُونَ أَبْرَارٌ وَ مَعِیشَهٌ فِی بَلَدِهِ وَ حُسْنُ خُلُقٍ یُدَارِی بِهِ النَّاسَ وَ حُبُّ أَهْلِ بَیْتِی.

«41»- وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: عَلَیْکُمْ بِالْبِکْرِ وَ إِنْ بَارَتْ وَ الْجَادَّهِ وَ إِنْ دَارَتْ وَ بِالْمَدِینَهِ وَ إِنْ جَارَتْ.

«42»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: خِیَارُ خِصَالِ النِّسَاءِ شِرَارُ خِصَالِ الرِّجَالِ الزَّهْوُ وَ الْجُبْنُ وَ الْبُخْلُ فَإِذَا کَانَتِ الْمَرْأَهُ ذَاتَ زَهْوٍ لَمْ تُمَکِّنْ مِنْ نَفْسِهَا وَ إِذَا کَانَتْ بَخِیلَهً حَفِظَتْ مَالَهَا وَ مَالَ بَعْلِهَا وَ إِذَا کَانَتْ جَبَانَهً فَرِقَتْ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ یَعْرِضُ لَهَا(3).

«43»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، رُوِیَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: أَخْبِرُونِی أَیُّ شَیْ ءٍ خَیْرٌ لِلنِّسَاءِ فَقَالَتْ فَاطِمَهُ علیها السلام أَنْ لَا یَرَیْنَ

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 189.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 227.
3- 3. نهج البلاغه ج 3 ص 205 و فی المصدر(مزهوه) بدل ذات زهو.

الرِّجَالَ وَ لَا يَرَاهُنَّ الرِّجَالُ فَأُعْجِبَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله وَ قَالَ إِنَّ فَاطِمَهَ بَضْعَهٌ مِنِّی.

کِتَابُ الْغَایَاتِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: خَیْرُ نِسَائِکُمُ الَّتِی إِذَا دَخَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا خَلَعَتْ دِرْعَ الْحَیَاءِ(1).

«45»- وَ قَالَ علیه السلام: الَّتِی إِنْ غَضِبَتْ أَوْ غَضِبَ تَقُولُ لِزَوْجِهَا یَدِی فِی یَدِکَ لَا أَکْتَحِلُ عَیْنِی بِغُمْضٍ حَتَّی تَرْضَی عَنِّی (2).

«46»- وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: خَیْرُ نِسَائِکُمُ الَّتِی إِنْ أُعْطِیَتْ شَکَرَتْ وَ إِنْ مُنِعَتْ رَضِیَتْ (3).

«47»- وَ قَالَ علیه السلام: خَیْرُ نِسَائِکُمُ الَّتِی إِنْ أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِنْ أَمْسَکَتْ أَمْسَکَتْ بِمَعْرُوفٍ وَ تِلْکَ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ وَ عَامِلُ اللَّهِ لَا یَخِیبُ (4).

«48»- وَ قَالَ علیه السلام: خَیْرُ نِسَائِکُمْ أَصْبَحُهُنَّ وَجْهاً وَ أَقَلُّهُنَّ مَهْراً(5).

«49»- وَ قَالَ علیه السلام: خَیْرُ نِسَائِکُمْ نِسَاءُ قُرَیْشٍ أَلْطَفُهُنَّ بِأَزْوَاجِهِنَّ وَ أَرْحَمُهُنَّ بِأَوْلَادِهِنَّ الْمُجُونُ لِزَوْجِهَا الْحَصَانُ لِغَیْرِهِ قُلْنَا لَهُ وَ مَا الْمُجُونُ قَالَ الَّتِی لَا تَمْتَنِعُ (6).

«50»- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِخَیْرِ نِسَائِکُمْ قُلْنَا بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ مِنْ خَیْرِ نِسَائِکُمُ الْوَلُودَ الْوَدُودَ السَّتِیرَهَ الْعَفِیفَهَ الْعَزِیزَهَ فِی أَهْلِهَا الذَّلِیلَهَ مَعَ بَعْلِهَا الْحَصَانَ مَعَ غَیْرِهِ الَّتِی تَسْمَعُ لَهُ وَ تُطِیعُ أَمْرَهُ إِذَا خَلَا بِهَا بَذَلَتْ مَا أَرَادَ مِنْهَا(7).

«51»- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِشَرِّ نِسَائِکُمْ قَالُوا بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ إِنَّ مِنْ شَرِّ نِسَائِکُمُ الْعَقِیمَ الْحَقُودَ الَّتِی لَا تَتَوَرَّعُ مِنْ قَبِیحٍ الْمُتَبَرِّجَهَ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا الْحَصَانَ مَعَ بَعْلِهَا الَّتِی لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ لَا تُطِیعُ أَمْرَهُ إِذَا خَلَا بِهَا بَعْلُهَا تَمَنَّعَتْ عَلَیْهِ تَمَنُّعَ الصَّعْبِ عِنْدَ رُکُوبِهَا وَ لَا تَقْبَلُ مِنْهُ عُذْراً وَ لَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْباً(8).

1- 1. كتاب الغايات ص 90 و ما بين القوسين فى الحديث الثالث و العشرين إضافه من المصدر.
2- 2. كتاب الغايات ص 90 و ما بين القوسين فى الحديث الثالث و العشرين إضافه من المصدر.
3- 3. كتاب الغايات ص 90 و ما بين القوسين فى الحديث الثالث و العشرين إضافه من المصدر.
4- 4. كتاب الغايات ص 90 و ما بين القوسين فى الحديث الثالث و العشرين إضافه من المصدر.
5- 5. كتاب الغايات ص 90 و ما بين القوسين فى الحديث الثالث و العشرين إضافه من المصدر.
6- 6. كتاب الغايات ص 90 و ما بين القوسين فى الحديث الثالث و العشرين إضافه من المصدر.
7- 7. كتاب الغايات ص 90 و ما بين القوسين فى الحديث الثالث و العشرين إضافه من المصدر.
8- 8. كتاب الغايات ص 92.

«52»- وَ قَالَ علیه السلام: شَرُّ الْأَشْيَاءِ الْمَرْأَةُ السَّوْءُ(1).

«53»- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَغْلَبُ أَعْدَاءِ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجَةُ السَّوْءِ(2).

«54»- وَ قَالَ علیه السلام: شَرُّ نِسَائِكُمُ الْجُفَّةُ الْفَرْتَعُ الْبَافُوقُ الْفَحَّاشُ وَ السَّيْدَعُ النَّمَّامُ (3)

وَ هُوَ الْقَتَّاتُ وَ الْجُفَّةُ مِنَ النِّسَاءِ الْقَلِيلَةُ الْحَيَاءِ وَ الْفَرْتَعُ الْعَابِسَةُ(4).

باب 4 أحوال الرجال و النساء و معاشره بعضهم مع بعض و فضل بعضهم على بعض و حقوق بعضهم على بعض

الآيات:

النساء: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً وَ لا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَ عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَ يَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً(5)

و قال تعالى: الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ(6).

«1»- ع، [علل الشرائع] لی، [الأمالی للصدوق] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ فِيمَا سَأَلَهُ أَخْبِرْنِی مَا فَضْلُ الرِّجَالِ عَلَى

1- 1. كتاب الغايات ص 92.
2- 2. كتاب الغايات ص 92.
3- 3. الزياده من نسخه الأصل، و مع ذلك لا يخلو من سقط.

4- 4. كتاب الغايات ص 91 و لم نعثر على معنى للبافوق و المظنون قويا أنّها الباقوق- بالقاف فى الحرفين- و يكون المعنى كثيره الكلام فان البقاق كثره الكلام.
5- 5. سوره النساء: 19.
6- 6. سوره النساء: 34.

النِّسَاءِ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله كَفَضْلِ السَّمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ كَفَضْلِ الْمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ فَبِالْمَاءِ تَحْیَا الْأَرْضُ وَ بِالرِّجَالِ تَحْیَا النِّسَاءُ لَوْ لَا الرِّجَالُ مَا خُلِقَ النِّسَاءُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ قَالَ الْیَهُودِیُّ لِأَیِّ شَیْ ءٍ كَانَ هَكَذَا قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آدَمَ مِنْ طِینٍ وَ مِنْ فَضْلِهِ وَ بَقِیَّتِهِ خُلِقَتْ حَوَّاءُ وَ أَوَّلُ مَنْ أَطَاعَ النِّسَاءَ آدَمُ فَأَنْزَلَهُ اللَّهُ مِنَ الْجَنَّهِ وَ قَدْ بَیَّنَ فَضْلَ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ فِی الدُّنْیَا أَ لَا تَرَی إِلَی النِّسَاءِ كَیْفَ یَحِضْنَ وَ لَا یُمْكِنُهُنَّ الْعِبَادَهُ مِنَ الْقَذَارَهِ وَ الرِّجَالُ لَا یُصِیبُهُمْ شَیْ ءٌ مِنَ الطَّمْثِ قَالَ الْیَهُودِیُّ صَدَقْتَ یَا مُحَمَّدُ(1).

«20»- ل، [الخصال] أَبِی عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی جَعَلَ لِلْمَرْأَهِ صَبْرَ عَشَرَهِ رِجَالٍ فَإِذَا حَمَلَتْ زَادَهَا قُوَّهَ عَشَرَهِ رِجَالٍ أُخْرَی (2).

«3»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ صَدَقَهَ: مِثْلَهُ (3).

ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْمَرْأَهِ صَبْرَ عَشَرَهِ رِجَالٍ فَإِذَا هَاجَتْ كَانَ لَهَا قُوَّهُ عَشَرَهِ رِجَالٍ (4).

«5»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله:

1- 1. علل الشرائع ص 512 و أمالی الصدوق ص 192 ضمن حدیث طویل.
2- 2. الخصال ج 2 ص 205.
3- 3. كان الرمز(ل) للخصال و هو خطأ و الصواب ما أثبتناه.
4- 4. الخصال ج 2 ص 206 و كان الرمز(لی) للامالی و هو من سهو القلم فان الحدیث بهذا السند لم نجده فی الأمالی و هو فی الخصال تلو سابقه ممّا جعلنا نظن قویا أن فی الرمز سهوا من القلم فصححناه.

ثَلَاثٌ يَحْسُنُ فِيهِنَّ الْكَذِبُ الْمَكِيدَةُ فِی الْحَرْبِ وَ عِدَتُکَ زَوْجَتَکَ وَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ وَ قَالَ ثَلَاثٌ يَقْبُحُ فِيهَا الصِّدْقُ النَّمِيمَةُ وَ إِخْبَارُکَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِهِ بِمَا يَكْرَهُهُ وَ تَكْذِيبُکَ الرَّجُلَ عَنِ الْخَبَرِ وَ قَالَ ثَلَاثَةٌ مُجَالَسَتُهُمْ تُمِيتُ الْقَلْبَ مُجَالَسَةُ الْأَنْذَالِ وَ الْحَدِيثُ مَعَ النِّسَاءِ وَ مُجَالَسَةُ الْأَغْنِيَاءِ(1).

«6»- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَلِيّاً عليه السلام يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ مُجَالَسَتُهُمْ تُمِيتُ الْقَلْبَ مُجَالَسَةُ الْأَنْذَالِ وَ مُجَالَسَةُ الْأَغْنِيَاءِ وَ الْحَدِيثُ مَعَ النِّسَاءِ(2).

«7»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَرْبَعٌ يُمِتْنَ الْقَلْبَ الذَّنْبُ عَلَى الذَّنْبِ وَ كَثْرَةُ مُنَاقَشَهِ النِّسَاءِ يَعْنِي مُحَادَثَتَهُنَّ وَ مُمَارَاةُ الْأَحْمَقِ تَقُولُ وَ يَقُولُ وَ لَا يَرْجِعُ إِلَى خَيْرٍ وَ مُجَالَسَةُ الْمَوْتَى فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ مَا الْمَوْتَى فَقَالَ كُلُّ غَنِيٍّ مُتْرَفٍ (3).

«8»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِی هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدَعْ حَلِيلَتَهُ تَخْرُجُ إِلَى الْحَمَّامِ (4).

«9»- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَلِيّاً عليه السلام يَا عَلِيُّ مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِی النَّارِ فَقَالَ عَلِيٌّ وَ مَا تِلْكَ الطَّاعَةُ قَالَ يَأْذَنُ لَهَا فِی الذَّهَابِ إِلَى الْحَمَّامَاتِ وَ الْعُرُسَاتِ وَ النَّائِحَاتِ وَ لُبْسِ الثِّيَابِ الرِّقَاقِ (5).

«10»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ فِی أَرْبَعَهِ أَشْيَاءَ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى مَنْخِرَيْهِ فِی النَّارِ

1- 1. الخصال ج 1 ص 54.
2- 2. الخصال ج 1 ص 82.
3- 3. الخصال ج 1 ص 155.
4- 4. الخصال ج 1 ص 107 ذيل حديث.

5- 5. الخصال ج 1 ص 130.

قِيلَ وَ مَا هِيَ قَالَ فِي الثِّيَابِ الرِّقَاقِ وَ الْحَمَّامَاتِ وَ الْعُرُسَاتِ وَ النِّيَاحَاتِ .(1)

«11»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ قِيلَ وَ مَا تِلْكَ الطَّاعَةُ قَالَ تَطْلُبُ إِلَيْهِ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْحَمَّامَاتِ وَ إِلَى الْعُرُسَاتِ وَ إِلَى النِّيَاحَاتِ وَ الثِّيَابِ الرِّقَاقَ فَيُجِيبُهَا(2).

«12»- ل، [الخصال] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ الْإِمَامُ الْجَائِرُ وَ الرَّجُلُ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ الْعَبْدُ الْآبِقُ مِنْ مَوَالِيهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ الْمَرْأَةُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ (3).

«13»- لي، [الأمالي للصدوق] فِي خَبَرِ الْمَنَاهِي: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله نَهَى أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَإِنْ خَرَجَتْ لَعَنَهَا كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا وَ نَهَى أَنْ تَتَزَيَّنَ الْمَرْأَةُ لِغَيْرِ زَوْجِهَا فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُحْرِقَهَا بِالنَّارِ وَ نَهَى أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ كَلِمَاتٍ مِمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ وَ نَهَى أَنْ تُحَدِّثَ الْمَرْأَةُ بِمَا تَخْلُو بِهِ مَعَ زَوْجِهَا(4).

وَ نَهَى أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ حَلِيلَتَهُ إِلَى الْحَمَّامِ (5).

1- 1. الخصال ج 1 ص 130.
2- 2. ثواب الأعمال ص 201.
3- 3. الخصال ج 1 ص 165.
4- 4. أمالي الصدوق ص 423.
5- 5. أمالي الصدوق ص 424.

«15»- وَ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ آذَتْ زَوْجَهَا بِلِسَانِهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا وَ لَا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُرْضِيَهُ وَ إِنْ صَامَتْ نَهَارَهَا وَ قَامَتْ لَيْلَهَا وَ أَعْتَقَتِ الرِّقَابَ وَ حَمَلَتْ عَلَى جِيَادِ الْخَيْلِ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ كَانَتْ أَوَّلَ مَنْ يَرِدُ النَّارَ وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهَا ظَالِماً(1).

«16»- أَلَا وَ مَنْ صَبَرَ عَلَى خُلُقِ امْرَأَةٍ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ وَ احْتَسَبَ فِی ذَلِكَ الْأَجْرَ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ فِی الْآخِرَةِ أَلَا وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ تَرْفُقْ بِزَوْجِهَا وَ حَمَلَتْهُ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ مَا لَا يُطِيقُ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا حَسَنَةٌ وَ تَلْقَى اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهَا غَضْبَانُ (2).

«17»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَاصِيَةِ لِزَوْجِهَا هَلْ لَهَا صَلَاةٌ وَ مَا حَالُهَا قَالَ لَا تَزَالُ عَاصِيَةً حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا(3).

«18»- وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ لَهَا أَنْ تُعْطِیَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُحِلَّهَا(4).

«19»- وَ سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَالَ لَا(5).

«20»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ الشَّهْوَةَ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ تِسْعَةً مِنْهَا فِی النِّسَاءِ وَ وَاحِداً فِی الرِّجَالِ وَ لَوْ لَا مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِنَّ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَيَاءِ عَلَى قَدْرِ أَجْزَاءِ الشَّهْوَةِ لَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ مُتَعَلِّقَاتٍ بِهِ (6).

«21»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْحَيَاءُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ تِسْعَةٌ فِی

1- 1. أمالی الصدوق ص 429.
2- 2. أمالی الصدوق ص 430.
3- 3. قرب الإسناد ص 101.

4- 4. قرب الإسناد ص 101.
5- 5. قرب الإسناد ص 101.
6- 6. الخصال ج 2 ص 204.

النِّسَاءِ وَ وَاحِدٌ فِی الرِّجَالِ فَإِذَا حَاضَتِ الْجَارِیَهُ ذَهَبَ جُزْءٌ مِنْ حَیَائِهَا فَإِذَا تَزَوَّجَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ فَإِذَا افْتُرِعَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ فَإِذَا وَلَدَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ وَ بَقِیَ لَهَا خَمْسَهُ أَجْزَاءٍ فَإِنْ فَجَرَتْ ذَهَبَ حَیَاؤُهَا کُلُّهُ وَ إِنْ عَفَّتْ بَقِیَ خَمْسَهُ أَجْزَاءٍ(1).

«22»- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ خَطَبَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ: یَا أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ النِّسَاءَ عِنْدَکُمْ عَوَارٍ لَا یَمْلِکْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ ضَرّاً وَ لَا نَفْعاً أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَهِ اللَّهِ وَ اسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِکَلِمَاتِ اللَّهِ فَلَکُمْ عَلَیْهِنَّ حَقٌّ وَ لَهُنَّ عَلَیْکُمْ حَقٌّ وَ مِنْ حَقِّکُمْ عَلَیْهِنَّ أَنْ لَا یوطئوا [یُوطِئْنَ] فُرُشَکُمْ وَ لَا یَعْصِینَکُمْ فِی مَعْرُوفٍ فَإِذَا فَعَلْنَ ذَلِکَ فَلَهُنَ رِزْقُهُنَّ وَ کِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا تَضْرِبُوهُنَ (2).

«23»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: جِهَادُ الْمَرْأَهِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ وَ قَالَ لِتَطَیَّبِ الْمَرْأَهُ الْمُسْلِمَهُ لِزَوْجِهَا(3).

«24»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] الْوَرَّاقُ علیه السلام الْأَسَدِیُّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: دَخَلْتُ أَنَا وَ فَاطِمَهُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَوَجَدْتُهُ یَبْکِی بُکَاءً شَدِیداً فَقُلْتُ فِدَاکَ أَبِی وَ أُمِّی یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الَّذِی أَبْکَاکَ فَقَالَ یَا عَلِیُّ لَیْلَهَ أُسْرِیَ بِی إِلَی السَّمَاءِ رَأَیْتُ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ أُمَّتِی فِی عَذَابٍ شَدِیدٍ فَأَنْکَرْتُ شَأْنَهُنَّ فَبَکَیْتُ لِمَا رَأَیْتُ مِنْ شِدَّهِ عَذَابِهِنَّ رَأَیْتُ امْرَأَهً مُعَلَّقَهً بِشَعْرِهَا یَغْلِی دِمَاغُ رَأْسِهَا وَ رَأَیْتُ امْرَأَهً مُعَلَّقَهً بِلِسَانِهَا وَ الْحَمِیمُ یُصَبُّ فِی حَلْقِهَا وَ رَأَیْتُ امْرَأَهً مُعَلَّقَهً بِثَدْیَیْهَا وَ رَأَیْتُ امْرَأَهً تَأْکُلُ لَحْمَ جَسَدِهَا وَ النَّارُ تُوقَدُ مِنْ تَحْتِهَا وَ رَأَیْتُ امْرَأَهً قَدْ شُدَّ رِجْلَاهَا إِلَی یَدَیْهَا وَ قَدْ سُلِّطَ عَلَیْهَا الْحَیَّاتُ وَ الْعَقَارِبُ وَ رَأَیْتُ امْرَأَهً صَمَّاءَ عَمْیَاءَ خَرْسَاءَ فِی تَابُوتٍ مِنْ نَارٍ یَخْرُجُ دِمَاغُ رَأْسِهَا مِنْ مَنْخِرِهَا وَ بَدَنُهَا مُتَقَطِّعٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ رَأَیْتُ امْرَأَهً مُعَلَّقَهً

1- 1. الخصال ج 2 ص 205.
2- 2. الخصال ج 2 ص 84.
3- 3. الخصال ج 2 ص 412.

بِرِجْلَيْهَا فِی تَنُّورٍ مِنْ نَارٍ وَ رَأَيْتُ امْرَأَةً يُقَطِّعُ لَحْمُ جَسَدِهَا مِنْ مُقَدَّمِهَا وَ مُؤَخَّرِهَا بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ وَ رَأَيْتُ امْرَأَةً يُحْرَقُ وَجْهُهَا وَ يَدَاهَا وَ هِیَ تَأْكُلُ أَمْعَاءَهَا وَ رَأَيْتُ امْرَأَةً رَأْسُهَا رَأْسُ خِنْزِيرٍ وَ بَدَنُهَا بَدَنُ الْحِمَارِ وَ عَلَيْهَا أَلْفُ أَلْفِ لَوْنٍ مِنَ الْعَذَابِ وَ رَأَيْتُ امْرَأَةً عَلَى صُورَةِ الْكَلْبِ وَ النَّارُ تَدْخُلُ فِی دُبُرِهَا وَ تَخْرُجُ مِنْ فِيهَا وَ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ رَأْسَهَا وَ بَدَنَهَا بِمَقَامِعَ مِنْ نَارٍ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام حَبِيبِی وَ قُرَّةَ عَيْنِی أَخْبِرْنِی مَا كَانَ عَمَلُهُنَّ وَ سِيرَتُهُنَّ حَتَّى وَضَعَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ هَذَا الْعَذَابَ فَقَالَ يَا بُنَيَّتِی أَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِشَعْرِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ لَا تُغَطِّی شَعْرَهَا مِنَ الرِّجَالِ وَ أَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِلِسَانِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تُؤْذِی زَوْجَهَا وَ أَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِثَدْيَيْهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تَمْتَنِعُ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا وَ أَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِرِجْلَيْهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَ أَمَّا الَّتِی كَانَتْ تَأْكُلُ لَحْمَ جَسَدِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تُزَيِّنُ بَدَنَهَا لِلنَّاسِ وَ أَمَّا الَّتِی شُدَّ يَدَاهَا إِلَى رِجْلَيْهَا وَ سُلِّطَ عَلَيْهَا الْحَيَّاتُ وَ الْعَقَارِبُ فَإِنَّهَا كَانَتْ قَذِرَةَ الْوَضُوءِ قَذِرَةَ الثِّيَابِ وَ كَانَتْ لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَ لَا تَتَنَظَّفُ وَ كَانَتْ تَسْتَهِينُ بِالصَّلَاةِ وَ أَمَّا الْعَمْيَاءُ الصَّمَّاءُ الْخَرْسَاءُ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَلِدُ مِنَ الزِّنَا فَتُعَلِّقُهُ فِی عُنُقِ زَوْجِهَا وَ أَمَّا الَّتِی كَانَتْ يُقْرَضُ لَحْمُهَا بِالْمَقَارِيضِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَى الرِّجَالِ وَ أَمَّا الَّتِی كَانَتْ يُحْرَقُ وَجْهُهَا وَ بَدَنُهَا وَ هِیَ تَأْكُلُ أَمْعَاءَهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ قَوَّادَةً وَ أَمَّا الَّتِی كَانَتْ رَأْسُهَا رَأْسَ خِنْزِيرٍ وَ بَدَنُهَا بَدَنَ الْحِمَارِ فَإِنَّهَا كَانَتْ نَمَّامَةً كَذَّابَةً وَ أَمَّا الَّتِی عَلَى صُورَةِ الْكَلْبِ وَ النَّارُ تَدْخُلُ فِی دُبُرِهَا وَ تَخْرُجُ مِنْ فِيهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ قَيْنَةً نَوَّاحَةً حَاسِدَةً.

ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه و آله وَيْلٌ لِامْرَأَةٍ أَغْضَبَتْ زَوْجَهَا وَ طُوبَى لِامْرَأَةٍ رَضِیَ عَنْهَا زَوْجُهَا(1).

«25»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ

1- 1. عيون الأخبار ج 2 ص 10.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ سَعْدٍ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ یَجْعَلِ الْغَیْرَهَ لِلنِّسَاءِ إِنَّمَا تَغَارُ الْمُنْکِرَاتُ مِنْهُنَّ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا وَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْغَیْرَهَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَرْبَعاً وَ مَا مَلَکَتْ یَمِینُهُ وَ لَمْ یَجْعَلْ لِلْمَرْأَهِ إِلَّا زَوْجَهَا وَحْدَهُ فَإِنْ بَغَتْ غَیْرَهُ کَانَتْ زَانِیَهً(1).

«26»- فس، [تفسیر القمی]: الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَی النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلی بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ یَعْنِی فَرَضَ اللَّهُ عَلَی الرِّجَالِ أَنْ یُنْفِقُوا عَلَی النِّسَاءِ ثُمَّ مَدَحَ النِّسَاءَ فَقَالَ فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَیْبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ یَعْنِی تَحْفَظُ نَفْسَهَا إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا.

وَ فِی رِوَایَهِ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ قانِتاتٌ أَیْ مُطِیعَاتٌ (2).

ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ علیه السلام: أَیَّهُ امْرَأَهٍ تَطَیَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ بَیْتِهَا فَهِیَ تُلْعَنُ حَتَّی تَرْجِعَ إِلَی بَیْتِهَا مَتَی رَجَعَتْ (3).

ص، [قصص الأنبیاء علیهم السلام] عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: جِهَادُ الْمَرْأَهِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ لِزَوْجِهَا.

«29»- ص، [قصص الأنبیاء علیهم السلام] الصَّدُوقُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ یَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَهَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا.

«30»- مکا، [مکارم الأخلاق] قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَبَرَ عَلَی سُوءِ خُلُقِ امْرَأَتِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا أَعْطَاهُ دَاوُدَ علیه السلام عَلَی بَلَائِهِ وَ مَنْ صَبَرَتْ عَلَی سُوءِ خُلُقِ زَوْجِهَا أَعْطَاهَا مِثْلَ ثَوَابِ آسِیَهَ بِنْتِ مُزَاحِمٍ (4).

1- 1. علل الشرائع ص 504.

2- 2. تفسير علىّ بن إبراهيم ج 1 ص 137.
3- 3. ثواب الأعمال ص 231.
4- 4. مكارم الأخلاق ص 245.

«31»- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ لَهَا تُطِيعُهُ وَ لَا تَعْصِيهِ وَ لَا تَتَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِهِ بِشَيْ ءٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَ مَلَائِكَةُ الْغَضَبِ وَ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَى الرَّجُلِ قَالَ وَالِدَاهُ قَالَتْ فَمَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَى الْمَرْأَةِ قَالَ زَوْجُهَا قَالَتْ فَمَا لِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيَّ قَالَ لَا وَ لَا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ وَاحِدٌ فَقَالَتْ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا يَمْلِكُ رَقَبَتِي رَجُلٌ أَبَداً(1).

«32»- وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ سَرِيَّةٍ كَانَ أُصِيبَ فِيهَا نَاسٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَقْبَلَهُ النِّسَاءُ يَسْأَلْنَ عَنْ قَتْلَاهُنَّ فَدَنَتْ مِنْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا فَعَلَ فُلَانٌ قَالَ وَ مَا هُوَ مِنْكِ فَقَالَتْ أَخِي فَقَالَ احْمَدِي اللَّهَ وَ اسْتَرْجِعِي فَقَدِ اسْتُشْهِدَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا فَعَلَ فُلَانٌ فَقَالَ وَ مَا هُوَ مِنْكِ قَالَتْ زَوْجِي فَقَالَ احْمَدِي اللَّهَ وَ اسْتَرْجِعِي فَقَدِ اسْتُشْهِدَ فَقَالَتْ وَا ذُلَّاهْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَجِدُ بِزَوْجِهَا هَذَا كُلَّهُ حَتَّى رَأَيْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ(2).

«33»- مكا، [مكارم الأخلاق] قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَبِي غَيُوراً وَ أَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا يَغَارُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (3).

«34»- جع، [جامع الأخبار] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا خَرَجَ مِنْ حَسَنَاتِهِ كَمَا تَخْرُجُ الْحَيَّةُ مِنْ جِلْدِهَا وَ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَلَى بَدَنِهِ أَلْفُ

1- 1. مكارم الأخلاق ص 245.
2- 2. مكارم الأخلاق ص 268.
3- 3. مكارم الأخلاق ص 273.

خَطِيئَهٍ(1).

«35»- وَ قَالَ علیه السلام: لَا تَقْذِفُوا نِسَاءَكُمْ بِالزِّنَا فَإِنَّهُ شُبِّهَ بِالطَّلَاقِ وَ إِيَّاكُمْ وَ الْغِيبَهَ فَإِنَّهَا شُبِّهَ بِالْكُفْرِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْقَذْفَ وَ الْغِيبَهَ يَهْدِمَانِ عَمَلَ مِائَهِ سَنَهٍ(2).

«36»- وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ اللَّعْنَهُ وَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَ لَا عَدْلٌ (3).

«37»- وَ قَالَ علیه السلام: لَا يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ إِلَّا مَلْعُونٌ أَوْ قَالَ مُنَافِقٌ فَإِنَّ الْقَذْفَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْكُفْرَ فِی النَّارِ لَا تَقْذِفُوا نِسَاءَكُمْ فَإِنَّ فِی قَذْفِهِنَّ نَدَامَهً طَوِيلَهً وَ عُقُوبَهً شَدِيدَهً(4).

«38»- وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: إِنِّی أَتَعَجَّبُ مِمَّنْ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ بِالضَّرْبِ أَوْلَى مِنْهَا لَا تَضْرِبُوا نِسَاءَكُمْ بِالْخَشَبِ فَإِنَّ فِيهِ الْقِصَاصَ وَ لَكِنِ اضْرِبُوهُنَّ بِالْجُوعِ وَ الْعُرْيِ حَتَّى تُرِيحُوا [تَرْبَحُوا] فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ تَتَزَيَّنُ امْرَأَتُهُ وَ تَخْرُجُ مِنْ بَابِ دَارِهَا فَهُوَ دَيُّوثٌ وَ لَا يَأْثَمُ مَنْ يُسَمِّيهِ دَيُّوثاً وَ الْمَرْأَهُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَابِ دَارِهَا مُتَزَيِّنَهً مُتَعَطِّرَهً وَ الزَّوْجُ بِذَلِكَ رَاضٍ يُبْنَى لِزَوْجِهَا بِكُلِّ قَدَمٍ بَيْتٌ فِی النَّارِ فَقَصِّرُوا أَجْنِحَهَ نِسَائِكُمْ وَ لَا تُطَوِّلُوهَا فَإِنَّ فِی تَقْصِيرِ أَجْنِحَتِهَا رِضًى وَ سُرُوراً وَ دُخُولَ الْجَنَّهِ بِغَيْرِ حِسَابٍ احْفَظُوا وَصِيَّتِی فِی أَمْرِ نِسَائِكُمْ حَتَّى تَنْجُوا مِنْ شِدَّهِ الْحِسَابِ وَ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ وَصِيَّتِی فَمَا أَسْوَأَ حَالَهُ بَيْنَ يَدَیِ اللَّهِ وَ قَالَ علیه السلام النِّسَاءُ حَبَائِلُ الشَّيْطَانِ (5).

«39»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: اضْرِبُوا النِّسَاءَ عَلَى تَعْلِيمِ الْخَيْرِ(6).

ص: 249

1- 1. جامع الأخبار ص 157 طبع النجف.
2- 2. جامع الأخبار ص 158.
3- 3. جامع الأخبار ص 158.
4- 4. جامع الأخبار ص 158.
5- 5. جامع الأخبار ص 158.

6- 6. نوادر الراوندیّ ص 13.

«40»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام وَ بِهِ كَآبَةٌ شَدِيدَةٌ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ علیها السلام يَا عَلِيُّ مَا هَذِهِ الْكَآبَةُ فَقَالَ عَلِيٌّ علیه السلام سَأَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الْمَرْأَةِ مَا هِيَ فَقُلْنَا عَوْرَةٌ فَقَالَ فَمَتَى تَكُونُ أَدْنَى مِنْ رَبِّهَا فَلَمْ نَدْرِ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ علیه السلام ارْجِعْ إِلَيْهِ فَأَعْلِمْهُ أَنَّ أَدْنَى مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا أَنْ تَلْزَمَ قَعْرَ بَيْتِهَا فَانْطَلَقَ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا قَالَتْ فَاطِمَةُ علیها السلام فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّی (1) .

«41»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام: أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ لِی زَوْجاً وَ لَهُ عَلَيَّ غِلْظَةٌ وَ إِنِّی صَنَعْتُ بِهِ شَيْئاً لِأُعَطِّفَهُ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أُفٍّ لَكِ كَدَّرْتِ دِينَکِ لَعَنَتْكِ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ لَعَنَتْکِ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ لَعَنَتْكِ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ فَصَامَتْ نَهَارَهَا وَ قَامَتْ لَيَالِيَهَا وَ لَبِسَتِ الْمُسُوحَ ثُمَّ حَلَقَتْ رَأْسَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَرْضَى الزَّوْجُ (2) .

«42»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُعْبَةٌ فَمَنِ اتَّخَذَهَا فَلْيُبْضِعْهَا(3) .

«43»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: النِّسَاءُ عَوْرَةٌ احْبِسُوهُنَّ فِی الْبُيُوتِ وَ اسْتَعِينُوا عَلَيْهِنَّ بِالْعُرْیِ (4) .

«44»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْغَيْرَةُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ الْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ(5) .

«45»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: كَتَبَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى رِجَالِ

ص: 250

1- 1. نوادر الراوندیّ ص 14.
2- 2. نوادر الراوندیّ ص 25.
3- 3. نوادر الراوندیّ ص 35.
4- 4. نوادر الراوندیّ ص 36.
5- 5. نوادر الراوندیّ ص 36.

أُمَّتِی وَ الْغَیْرَةَ عَلَی نِسَاءِ أُمَّتِی فَمَنْ صَبَرَ مِنْهُمْ وَ احْتَسَبَ أَعْطَاهُ أَجْرَ شَهِیدٍ(1).

«46»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: أَتَی النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِابْنَةٍ لَهُ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجَهَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِیُّ فَضَرَبَهَا فَأَثَّرَ فِی وَجْهِهَا فَأَقِیدُهُ لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَکَ ذَلِکَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَی قَوْلَهُ الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَی النِّساءِ الْآیَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَرَدْتَ أَمْراً وَ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَی غَیْرَهُ (2).

«47»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَیُّمَا رَجُلٍ رَأَی فِی مَنْزِلِهِ شَیْئاً مِنَ الْفُجُورِ فَلَمْ یُغَیِّرْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَی طَیْراً أَبْیَضَ یَظَلُّ عَلَیْهِ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً فَیَقُولُ کُلَّمَا دَخَلَ وَ خَرَجَ غَیِّرْ غَیِّرْ فَإِنْ غَیَّرَ وَ إِلَّا مَسَحَ رَأْسَهُ بِجَنَاحَیْهِ عَلَی عَیْنَیْهِ فَإِنْ رَأَی حَسَناً لَمْ یَسْتَحْسِنْهُ وَ إِنْ یَرَی قَبِیحاً لَمْ یُنْکِرْهُ (3).

«48»- أَمَالِی الشَّیْخِ، جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ عَنْ جَدِّهِ مُوسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَمَّیْهِ إِبْرَاهِیمَ وَ الْحَسَنِ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِمْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهَا عَنْ جَدِّهَا عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیهم السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: النِّسَاءُ عِیٌّ وَ عَوْرَاتٌ فَدَاوُوا عِیَّهُنَّ بِالسُّکُوتِ وَ عَوْرَاتِهِنَّ بِالْبُیُوتِ (4).

«49»- وَ مِنْهُ، جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: سَأَلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ فَضْلِ النِّسَاءِ فِی خِدْمَهِ أَزْوَاجِهِنَّ فَقَالَ أَیُّمَا امْرَأَهٍ رَفَعَتْ مِنْ بَیْتِ زَوْجِهَا شَیْئاً مِنْ مَوْضِعٍ إِلَی مَوْضِعٍ تُرِیدُ بِهِ صَلَاحاً إِلَّا نَظَرَ اللَّهُ إِلَیْهَا وَ مَنْ نَظَرَ اللَّهُ إِلَیْهِ لَمْ یُعَذِّبْهُ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهَا زِدْنِی فِی النِّسَاءِ الْمَسَاکِینِ مِنَ الثَّوَابِ بِأَبِی

1- 1. نوادر الراوندیّ ص 37.
2- 2. نوادر الراوندیّ ص 38.
3- 3. نوادر الراوندیّ ص 47.

4- 4. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 197.

أَنْتَ وَ أُمِّي فَقَالَ صلى الله عليه و آله يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَمَلَتْ كَانَ لَهَا مِنَ الْأَجْرِ كَمَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ فِی سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا وَضَعَتْ قِيلَ لَهَا قَدْ غُفِرَ لَکَ ذَنْبُکَ فَاسْتَأْنِفِی الْعَمَلَ فَإِذَا أَرْضَعَتْ فَلَهَا بِكُلِّ رَضْعَهٍ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ (1).

«50»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الزَّعْفَرَانِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: النِّسَاءُ عِیٌّ وَ عَوْرَهٌ فَاسْتُرُوا الْعَوْرَاتِ بِالْبُيُوتِ وَ اسْتُرُوا الْعِیَّ بِالسُّكُوتِ (2).

«51»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ عليه السلام: غَيْرَهُ الْمَرْأَهِ كُفْرٌ وَ غَيْرَهُ الرَّجُلِ إِيمَانٌ (3).

«52»- وَ قَالَ عليه السلام: جِهَادُ الْمَرْأَهِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ (4).

«53»- وَ قَالَ عليه السلام: الْمَرْأَهُ شَرٌّ كُلُّهَا وَ شَرٌّ مَا فِيهَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهَا(5).

«54»- وَ قَالَ: فِی وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ الْحَسَنِ عليه السلام إِيَّاکَ وَ مُشَاوَرَهَ النِّسَاءِ فَإِنَّ رَأْيَهُنَّ إِلَى أَفْنٍ وَ عَزْمَهُنَّ إِلَى وَهْنٍ فَاكْفُفْ عَلَيْهِنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابِکَ إِيَّاهُنَّ فَإِنَّ شِدَّهَ الْحِجَابِ أَبْقَى عَلَيْهِنَّ وَ لَيْسَ خُرُوجُهُنَّ بِأَشَدَّ مِنْ إِدْخَالِکَ مَنْ لَا يُوثَقُ بِهِ عَلَيْهِنَّ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَعْرِفْنَ غَيْرَکَ فَافْعَلْ وَ لَا تُمَلِّکِ الْمَرْأَهَ مِنْ أَمْرِهَا مَا جَاوَزَ نَفْسَهَا فَإِنَّ الْمَرْأَهَ رَيْحَانَهٌ وَ لَيْسَتْ بِقَهْرَمَانَهٍ وَ لَا تَعْدُ بِكَرَامَتِهَا نَفْسَهَا وَ لَا تُطْمِعْهَا أَنْ تَشْفَعَ لِغَيْرِهَا وَ إِيَّاکَ وَ التَّغَايُرَ فِی غَيْرِ مَوْضِعِ غَيْرَهٍ فَإِنَّ ذَلِکَ يَدْعُو الصَّحِيحَهَ إِلَى السَّقَمِ وَ الْبَرِيئَهَ إِلَى الرِّيَبِ (6).

«55»- كَنْزُ الْكَرَاجُكِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 230.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 276.
3- 3. نهج البلاغه ج 3 ص 179.
4- 4. نهج البلاغه ج 3 ص 184 ذيل حديث.
5- 5. نهج البلاغه ج 3 ص 206.

6- 6. نهج البلاغه ج 3 ص 63.

الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ [بْنِ] الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَلْعُونَهٌ مَلْعُونَهٌ امْرَأَهٌ تُؤْذِی زَوْجَهَا وَ تَغُمُّهُ وَ سَعِیدَهٌ سَعِیدَهٌ امْرَأَهٌ تُکْرِمُ زَوْجَهَا وَ لَا تُؤْذِیهِ وَ تُطِیعُهُ فِی جَمِیعِ أَحْوَالِهِ (1).

«56»- وَ مِنْهُ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: إِیَّاکَ وَ مُشَاوَرَهَ النِّسَاءِ إِلَّا مَنْ جَرَّبْتَ بِکَمَالِ عَقْلٍ فَإِنَّ رَأْیَهُنَّ یَجُرُّ إِلَی الْأَفْنِ وَ عَزْمَهُنَّ إِلَی وَهْنٍ وَ قَصِّرْ عَلَیْهِنَّ حُجُبَهُنَّ فَهُوَ خَیْرٌ لَهُنَّ وَ لَیْسَ خُرُوجُهُنَّ بِأَشَدَّ عَلَیْکَ مِنْ دُخُولِ مَنْ لَا یُوثَقُ بِهِ عَلَیْهِنَّ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا یَعْرِفْنَ غَیْرَکَ فَافْعَلْ وَ لَا تُمَلِّکِ الْمَرْأَهَ مِنْ أَمْرِهَا مَا یُجَاوِزُ نَفْسَهَا فَإِنَّ ذَلِکَ أَنْعَمُ لِبَالِهَا وَ بَالِکَ وَ إِنَّمَا الْمَرْأَهُ رَیْحَانَهٌ وَ لَیْسَتْ بِقَهْرَمَانَهٍ وَ لَا تُطْمِعْهَا أَنْ تَشْفَعَ لِغَیْرِهَا وَ لَا تُطِیلَنَّ الْخَلْوَهَ مَعَ النِّسَاءِ فَیَمَلَّنَّکَ وَ اسْتَبْقِ مِنْ نَفْسِکَ بَقِیَّهً وَ إِیَّاکَ وَ التَّغَایُرَ فِی غَیْرِ مَوْضِعِ غَیْرَهٍ فَإِنَّ ذَلِکَ یَدْعُو الصَّحِیحَهَ إِلَی السَّقَمِ وَ إِنْ رَأَیْتَ مِنْهُنَّ رِیبَهً فَعَجِّلِ النَّکِیرَ وَ أَقِلَّ الْغَضَبَ عَلَیْهِنَّ إِلَّا فِی عَیْبٍ أَوْ ذَنْبٍ (2).

«57»- وَ قَالَ: لَا تُطْلِعُوا النِّسَاءَ عَلَی حَالٍ وَ لَا تَأْمَنُوهُنَّ عَلَی مَالٍ وَ لَا تَثِقُوا بِهِنَّ فِی الْفِعَالِ فَإِنَّهُنَّ لَا عَهْدَ لَهُنَّ عِنْدَ عَاهِدِهِنَّ وَ لَا وَرَعَ لَهُنَّ عِنْدَ حَاجَتِهِنَّ وَ لَا دِینَ لَهُنَّ عِنْدَ شَهْوَتِهِنَّ یَحْفَظْنَ الشَّرَّ وَ یَنْسَیْنَ الْخَیْرَ فَالْطُفُوا لَهُنَّ عَلَی حَالٍ لَعَلَّهُنَّ یُحْسِنَّ الْفِعَالَ (3).

«58»- عِدَّهُ الدَّاعِی، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَا زَالَ جَبْرَئِیلُ یُوصِینِی بِالْمَرْأَهِ حَتَّی ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا یَنْبَغِی طَلَاقُهَا إِلَّا مِنْ فَاحِشَهٍ مُبَیِّنَهٍ(4).

1- 1. کنز الفوائد للکراجکیّ ص 63 ضمن حدیث.
2- 2. کنز الفوائد ص 177.
3- 3. کنز الفوائد ص 177.
4- 4. عدّه الداعی ص 62.

«59»- وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: اتَّقُوا اللَّهَ فِی الضَّعِیفَیْنِ النِّسَاءِ وَ الْیَتِیمِ .(1)

«60»- وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: حَقُّ الْمَرْأَهِ عَلَی زَوْجِهَا أَنْ یَسُدَّ جَوْعَتَهَا وَ أَنْ یَسْتُرَ عَوْرَتَهَا وَ لَا یُقَبِّحَ لَهَا وَجْهاً فَإِذَا فَعَلَ ذَلِکَ فَقَدْ وَ اللَّهِ أَدَّی حَقَّهَا(2) .

باب 5 جوامع أحکام النساء و نوادرها

الأحزاب یا نِساءَ النَّبِیِّ لَسْتُنَّ کَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ إِنِ اتَّقَیْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَیَطْمَعَ الَّذِی فِی قَلْبِهِ مَرَضٌ وَ قُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفاً وَ قَرْنَ فِی بُیُوتِکُنَّ وَ لا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِیَّهِ الْأُولی وَ أَقِمْنَ الصَّلاهَ وَ آتِینَ الزَّکاهَ وَ أَطِعْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ (3) الممتحنه یا أَیُّهَا النَّبِیُّ إِذا جاءَکَ الْمُؤْمِناتُ یُبایِعْنَکَ عَلی أَنْ لا یُشْرِکْنَ بِاللَّهِ شَیْئاً وَ لا یَسْرِقْنَ وَ لا یَزْنِینَ وَ لا یَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَ لا یَأْتِینَ بِبُهْتانٍ یَفْتَرِینَهُ بَیْنَ أَیْدِیهِنَّ وَ أَرْجُلِهِنَّ وَ لا یَعْصِینَکَ فِی مَعْرُوفٍ فَبایِعْهُنَّ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ (4).

«1»- ل، [الخصال] الْقَطَّانُ عَنِ السُّکَّرِیِّ عَنِ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهٌ وَ لَا جُمُعَهٌ وَ لَا جَمَاعَهٌ وَ لَا عِیَادَهُ الْمَرِیضِ وَ لَا اتِّبَاعُ الْجِنَازَهِ وَ لَا إِجْهَارٌ بِالتَّلْبِیَهِ وَ لَا الْهَرْوَلَهُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ لَا دُخُولُ الْکَعْبَهِ وَ لَا الْحَلْقُ إِنَّمَا یُقَصِّرْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ لَا تُوَلَّی الْمَرْأَهُ الْقَضَاءَ وَ لَا تُوَلَّی الْإِمَارَهَ وَ لَا تُسْتَشَارُ وَ لَا تَذْبَحُ إِلَّا مِنَ الِاضْطِرَارِ.

وَ تَبْدَأُ فِی الْوُضُوءِ بِبَاطِنِ الذِّرَاعِ وَ الرَّجُلُ بِظَاهِرِهِ وَ لَا تَمْسَحُ کَمَا یَمْسَحُ

1- 1. عدّه الداعی ص 63.
2- 2. عدّه الداعی ص 63.
3- 3. سوره الأحزاب: 33.
4- 4. الممتحنه: 12.

الرِّجَالُ بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تُلْقِیَ الْخِمَارَ عَنْ مَوْضِعِ مَسْحِ رَأْسِهَا فِی صَلَاهِ الْغَدَاهِ وَ الْمَغْرِبِ وَ تَمْسَحَ عَلَیْهِ وَ فِی سَائِرِ الصَّلَوَاتِ تُدْخِلُ إِصْبَعَهَا وَ تَمْسَحُ عَلَی رَأْسِهَا مِنْ غَیْرِ أَنْ تُلْقِیَ عَنْهَا خِمَارَهَا وَ إِذَا قَامَتْ فِی صَلَاتِهَا ضَمَّتْ رِجْلَیْهَا وَ وَضَعَتْ یَدَیْهَا عَلَی صَدْرِهَا وَ تَضَعُ یَدَیْهَا فِی رُکُوعِهَا عَلَی فَخِذَیْهَا وَ تَجْلِسُ إِذَا أَرَادَتِ السُّجُودَ وَ سَجَدَتْ لَاطِئَهً بِالْأَرْضِ وَ إِذَا رَفَعَتْ رَأْسَهَا مِنَ السُّجُودِ جَلَسَتْ ثُمَّ نَهَضَتْ إِلَی الْقِیَامِ وَ إِذَا قَعَدَتْ لِلتَّشَهُّدِ رَفَعَتْ رِجْلَیْهَا وَ ضَمَّتْ فَخِذَیْهَا وَ إِذَا سَبَّحَتْ عَقَدَتْ عَلَی الْأَنَامِلِ لِأَنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ وَ إِذَا کَانَتْ لَهَا إِلَی اللَّهِ حَاجَهٌ صَعِدَتْ فَوْقَ بَیْتِهَا وَ صَلَّتْ وَ کَشَفَتْ رَأْسَهَا إِلَی السَّمَاءِ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِکَ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهَا وَ لَمْ یُخَیِّبْهَا وَ لَیْسَ عَلَیْهَا غُسْلُ الْجُمُعَهِ فِی السَّفَرِ وَ لَا یَجُوزُ لَهَا تَرْکُهُ فِی الْحَضَرِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْحُدُودِ وَ لَا یَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِی الطَّلَاقِ وَ لَا فِی رُؤْیَهِ الْهِلَالِ وَ یَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِیمَا لَا یَحِلُّ لِلرَّجُلِ النَّظَرُ لَهُ وَ لَیْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَوَاتِ الطَّرِیقِ شَیْ ءٌ وَ لَهُنَّ جَنْبَتَاهُ وَ لَا یَجُوزُ لَهُنَّ نُزُولُ الْغُرَفِ وَ لَا تَعَلُّمُ الْکِتَابَهِ وَ یُسْتَحَبُّ لَهُنَّ تَعْلِیمُ الْمِغْزَلِ وَ سُورَهِ النُّورِ وَ یُکْرَهُ لَهُنَّ تَعَلُّمُ سُورَهِ یُوسُفَ وَ إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتُتِیبَتْ فَإِنْ تَابَتْ وَ إِلَّا خُلِّدَتْ فِی السِّجْنِ وَ لَا تُقْتَلُ کَمَا یُقْتَلُ الرَّجُلُ إِذَا ارْتَدَّ وَ لَکِنَّهَا تُسْتَخْدَمُ خِدْمَهً شَدِیدَهً وَ تُمْنَعُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِلَّا مَا تُمْسِکُ بِهِ نَفْسَهَا وَ لَا تُطْعَمُ إِلَّا أَخْبَثَ الطَّعَامِ وَ لَا تُکْسَی إِلَّا غَلِیظَ الثِّیَابِ وَ خَشِنَهَا وَ تُضْرَبُ عَلَی الصَّلَاهِ وَ الصِّیَامِ وَ لَا جِزْیَهَ عَلَی النِّسَاءِ وَ إِذَا حَضَرَ وِلَادَهُ الْمَرْأَهِ وَجَبَ إِخْرَاجُ مَنْ فِی الْبَیْتِ مِنَ النِّسَاءِ کَیْ لَا یَکُنَّ أَوَّلَ نَاظِرٍ إِلَی عَوْرَتِهَا وَ لَا یَجُوزُ حُضُورُ الْمَرْأَهِ الْحَائِضِ وَ لَا الْجُنُبِ عِنْدَ تَلْقِینِ الْمَیِّتِ لِأَنَّ الْمَلَائِکَهَ تَتَأَذَّی بِهِمَا وَ لَا یَجُوزُ لَهُمَا إِدْخَالُ الْمَیِّتِ قَبْرَهُ وَ إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَهُ مِنْ مَجْلِسِهَا فَلَا یَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ یَجْلِسَ فِیهِ حَتَّی یَبْرُدَ وَ جِهَادُ الْمَرْأَهِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ وَ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَیْهَا زَوْجُهَا وَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاهِ عَلَیْهَا إِذَا مَاتَتْ زَوْجُهَا وَ لَا یَجُوزُ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تَنْکَشِفَ بَیْنَ یَدَیِ الْیَهُودِیَّهِ وَ النَّصْرَانِیَّهِ لِأَنَّهُنَّ یَصِفْنَ ذَلِکَ لِأَزْوَاجِهِنَّ وَ لَا یَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَطَیَّبَ إِذَا خَرَجَتْ

مِنْ بَيْتِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ لَعَنَ الْمُشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تُعَطِّلَ نَفْسَهَا وَ لَوْ أَنْ تُعَلِّقَ فِی نَفْسِهَا خَيْطاً وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُرَی أَظَافِيرُهَا بَيْضَاءَ وَ لَوْ أَنْ تَمْسَحَهَا بِالْحِنَّاءِ مَسْحاً وَ لَا تَخْضِبُ يَدَيْهَا فِی حَيْضِهَا فَإِنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانُ وَ إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَهُ الْحَاجَهَ وَ هِیَ فِی صَلَاتِهَا صَفَّقَتْ بِيَدَيْهَا وَ الرَّجُلُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ وَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَ يُسَبِّحُ وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تُصَلِّیَ بِغَيْرِ خِمَارٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَمَهً فَإِنَّهَا تُصَلِّی بِغَيْرِ خِمَارٍ مَكْشُوفَهَ الرَّأْسِ وَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَهِ لُبْسُ الدِّيبَاجِ وَ الْحَرِيرِ فِی غَيْرِ صَلَاهٍ وَ إِحْرَامٍ وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَی الرِّجَالِ إِلَّا فِی الْجِهَادِ وَ يَجُوزُ أَنْ تَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ وَ تُصَلِّیَ فِيهِ وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَی الرِّجَالِ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله يَا عَلِیُّ لَا تَتَخَتَّمْ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِی الْجَنَّهِ وَ لَا تَلْبَسِ الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ لِبَاسُكَ فِی الْجَنَّهِ وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَهِ فِی مَالِهَا عِتْقٌ وَ لَا بِرٌّ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تُصَافِحَ غَيْرَ ذِی مَحْرَمٍ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ ثَوْبِهَا وَ لَا تُبَايِعَ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ ثَوْبِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تَدْخُلَ الْحَمَّامَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَهِ رُكُوبُ السَّرْجِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَهٍ أَوْ فِی سَفَرٍ وَ مِيرَاثُ الْمَرْأَهِ نِصْفُ مِيرَاثِ الرَّجُلِ وَ دِيَتُهَا نِصْفُ دِيَهِ الرَّجُلِ وَ تُعَاقِلُ الْمَرْأَهُ الرَّجُلَ فِی الْجِرَاحَاتِ حَتَّی تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَهِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَی الثُّلُثِ ارْتَفَعَ الرَّجُلُ وَ سَفَلَتِ الْمَرْأَهُ وَ إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَهُ وَحْدَهَا مَعَ الرَّجُلِ قَامَتْ خَلْفَهُ وَ لَمْ تَقُمْ بِجَنْبِهِ وَ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَهُ وَقَفَ الْمُصَلِّی عَلَيْهَا عِنْدَ صَدْرِهَا وَ مِنَ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّی عَلَيْهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ إِذَا أُدْخِلَتِ الْمَرْأَهُ الْقَبْرَ وَقَفَ زَوْجُهَا فِی مَوْضِعٍ يَتَنَاوَلُ وَرِكَهَا وَ لَا شَفِيعَ لِلْمَرْأَهِ أَنْجَحُ عِنْدَ رَبِّهَا مِنْ رِضَا زَوْجِهَا وَ لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَهُ علیها السلام قَامَ عَلَيْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی رَاضٍ عَنِ ابْنَهِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا

قَدْ أُوحِشَتْ فَآنِسْهَا اللَّهُمَّ إِنَّهَا قَدْ هُجِرَتْ فَصَلِّهَا اللَّهُمَّ إِنَّهَا قَدْ ظُلِمَتْ فَاحْكُمْ لَهَا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ (1).

«2»- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَلِيّاً يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ وَ لَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَ لَا اتِّبَاعُ جَنَازَةٍ وَ لَا هَرْوَلَةٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَ لَا حَلْقٌ وَ لَا تَوَلِّى الْقَضَاءِ وَ لَا تُسْتَشَارُ وَ لَا تَذْبَحُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَهِ وَ لَا تَجْهَرُ بِالتَّلْبِيَهِ وَ لَا تُقِيمُ عِنْدَ قَبْرٍ وَ لَا تَسْمَعُ الْخُطْبَهَ وَ لَا تَتَوَلَّى التَّزْوِيجَ وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَهَا اللَّهُ وَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ وَ لَا تُعْطِى مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَبِيتُ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ إِنْ كَانَ ظَالِماً لَهَا(2).

«3»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْهَيْثَمِ عَنِ ابْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى خَيْرُ الْجَعَافِرِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله النَّامِصَهَ وَ الْمُنْتَمِصَهَ وَ الْوَاشِرَهَ وَ الْمُتَوَشِّرَهَ وَ الْوَاصِلَهَ وَ الْمُسْتَوْصِلَهَ وَ الْوَاشِمَهَ وَ الْمُسْتَوْشِمَهَ.

قال على بن غراب النامصه التى تنتف الشعر من الوجه و المنتمصه التى يفعل ذلک بها و الواشره التى تنشر أسنان المرأه و تفلجها و تحددها و المتوشره التى يفعل ذلک بها و الواصله التى تصل شعر المرأه بشعر امرأه غيرها و المستوصله التى يفعل ذلک بها و الواشمه التى تشم وشما فى يدى المرأه أو فى شى ء من بدنها و هى أن تغرز يديها أو ظهر كفّها أو شيئا من بدنها بإبره حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل أو بالنوره فيخضرّ و المستوشمه التى يفعل بها ذلک (3).

«4»- مع، [معانی الأخبار] الْمُكَتِّبُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

1- 1. الخصال ج 2 ص 373- 376.
2- 2. الخصال ج 2 ص 287.
3- 3. معانی الأخبار ص 249.

بْنِ زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَ الْمُتَوَصِّلَةَ يَعْنِی الزَّانِيَةَ وَ الْقَوَّادَةَ(1).

«5»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ رَفَعَهُ إِلَی عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله عليه و آله: نِعْمَ اللَّهْوُ الْمِغْزَلُ لِلْمَرْأَهِ الصَّالِحَهِ(2).

«6»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ (3).

«7»- ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فِی خَبَرِ الشَّامِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ أَرْبَعَهٍ لَا يَشْبَعْنَ مِنْ أَرْبَعَهٍ فَقَالَ أَرْضٌ مِنْ مَطَرٍ وَ أُنْثَی مِنْ ذَكَرٍ وَ عَيْنٌ مِنْ نَظَرٍ وَ عَالِمٌ مِنْ عِلْمٍ (4).

«8»- ع، [علل الشرائع] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعَلَوِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ الْعُمَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله عليه و آله قَالَ: مَرَّ أَخِی عِيسَی بِمَدِينَهٍ وَ فِيهَا رَجُلٌ وَ امْرَأَهٌ يَتَصَايَحَانِ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمَا قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذِهِ امْرَأَتِی وَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ صَالِحَهٌ وَ لَكِنِّی أُحِبُّ فِرَاقَهَا قَالَ فَأَخْبِرْنِی عَلَی كُلِّ حَالٍ مَا شَأْنُهَا قَالَ هِیَ خَلَقَهُ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ كِبَرٍ قَالَ لَهَا يَا امْرَأَهُ أَ تُحِبِّينَ أَنْ يَعُودَ مَاءُ وَجْهِكِ طَرِيّاً قَالَتْ نَعَمْ قَالَ لَهَا:

1- 1. معانی الأخبار ص 250.
2- 2. علل الشرائع ص 583 ذيل حديث.
3- 3. علل الشرائع ص 602.
4- 4. علل الشرائع ص 596 و عيون الأخبار ج 1 ص 246 ضمن حديث طويل فيهما.

إِذَا أَكَلْتِ فَإِيَّاكِ أَنْ تَشْبَعِی لِأَنَّ الطَّعَامَ إِذَا تَکَاثَرَ عَلَی الصَّدْرِ فَزَادَ فِی الْقَدْرِ ذَهَبَ مَاءُ الْوَجْهِ فَفَعَلَتْ ذَلِکَ فَعَادَ وَجْهُهَا طَرِیّاً(1).

«9»- سن، [المحاسن] یَعْقُوبُ بْنُ یَزِیدَ عَنْ یَحْیَی بْنِ بَحْرٍ الْخُرَاسَانِیِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا حَاضِرٌ مَا بَالُ سَبَّهِ الرِّجَالِ تَنْبُتُ [یَثْبُتُ] وَ سَبَّهُ الْمَرْأَهِ لَا تَنْبُتُ [لَا یَثْبُتُ] فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَمِیَ ذَلِکَ مِنَ الرِّجَالِ وَ جَعَلَهُ مَرْعًی لِلنِّسَاءِ(2).

«10»- صح،(3)[صحیفه الرضا علیه السلام] عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام: لِلْمَرْأَهِ عَشَرَهُ عَوْرَاتٍ إِذَا تَزَوَّجَتْ سُتِرَتْ عَوْرَهٌ وَ إِذَا مَاتَتْ سُتِرَتْ عَوْرَاتُهَا کُلُّهَا(4).

«11»- م، [تفسیر الإمام علیه السلام]: أَتَتِ امْرَأَهٌ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَتْ مَا بَالُ الْمَرْأَتَیْنِ بِرَجُلٍ فِی الشَّهَادَهِ وَ الْمِیرَاثِ فَقَالَ لِأَنَّکُنَّ نَاقِصَاتُ الدِّینِ وَ الْعَقْلِ قَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ مَا نُقْصَانُ دِینِنَا قَالَ إِنَّ إِحْدَاکُنَّ تَقْعُدُ نِصْفَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّی وَ إِنَّکُنَّ تُکْثِرْنَ اللَّعْنَ وَ تَکْفُرْنَ الْعِشْرَهَ تَمْکُثُ إِحْدَاکُنَّ عِنْدَ الرَّجُلِ عَشْرَ سِنِینَ فَصَاعِداً یُحْسِنُ إِلَیْهَا وَ یُنْعِمُ عَلَیْهَا إِذَا ضَاقَتْ یَدُهُ یَوْماً أَوْ خَاصَمَهَا قَالَتْ لَهُ مَا رَأَیْتُ مِنْکَ خَیْراً قَطُّ وَ مَنْ لَمْ تَکُنْ مِنَ النِّسَاءِ هَذَا خُلُقَهَا فَالَّذِی یُصِیبُهَا مِنْ هَذَا النُّقْصَانِ مِحْنَهٌ عَلَیْهَا لِتَصْبِرَ فَیُعَظِّمَ اللَّهُ ثَوَابَهَا فَأَبْشِرِی ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا مِنْ رَجُلٍ رَدِیٍّ إِلَّا وَ الْمَرْأَهُ الرَّدِیَّهُ أَرْدَی مِنْهُ وَ لَا مِنِ امْرَأَهٍ صَالِحَهٍ إِلَّا وَ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْهَا وَ مَا سَاوَی اللَّهُ قَطُّ امْرَأَهً بِرَجُلٍ إِلَّا مَا کَانَ مِنْ تَسْوِیَهِ اللَّهِ فَاطِمَهَ بِعَلِیٍّ علیهما السلام وَ إِلْحَاقِهَا بِهِ وَ هِیَ امْرَأَهٌ بِأَفْضَلِ رِجَالِ

1- 1. علل الشرائع ص 497 و کان الرمز(لی) للامالی و هو خطاء.

2- 2. المحاسن ص 306 کان فی المتن(شیه) و(تثبت) فی المقامین و فی المصدر(سبه) و هو الصحیح اذ أن السبه بالضم- الاست، و علیها المناسب فی الکلمه الثانیه أن تکون(تنبت) اثباتا و نفیا و یکون معنی الحدیث أن است الرجل محمی بما ینبت علیه أما است المرأه فهو مرعی للرجل کنایه عن اتیانها فیه.

3- 3. صحیفه الرضا 13.

4- 4. کان الرمز(سن) للمحاسن و هو خطأ و الصواب(ن) لعیون الاخبار و الحدیث فیه ج 2 ص 39.

الْعَالَمِينَ .(1)

«12»- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: وَ سُئِلَ عَنْ حَلْيِ الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَا يَنْبَغِى لِلْمَرْأَهِ أَنْ تُعَطِّلَ نَفْسَهَا وَ لَوْ أَنْ تُعَلِّقَ فِى عُنُقِهَا قِلَادَةً وَ لَا يَنْبَغِى لَهَا أَنْ تَدَعَ يَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَ لَوْ أَنْ تَمْسَحَهَا بِالْحِنَّاءِ مَسْحاً وَ لَوْ كَانَتْ مُسِنَّةً.(2)

«13»- وَ نَهَى النَّبِيُّ أَنْ يُرْكَبَ السَّرْجُ بِفَرْجٍ يَعْنِى الْمَرْأَهَ تَرْكَبُ بِسَرْجٍ .(3)

«14»- وَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: لَا تَحْمِلُوا الْفُرُوجَ عَلَى السُّرُوجِ فَتُهَيِّجُوهُنَ .(4)

«15»- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا تَخْرُجِ الْمَرْأَهُ إِلَى الْجِنَازَهِ وَ لَا يَوْمَ الْخُرُوجِ إِلَى الْحَلْبَهِ مِنَ النِّسَاءِ فَأَمَّا الْأَبْكَارُ فَلَا(5).

1- 1. لم يوضع للحديث رمز و هو فى تفسير الإمام العسكرىّ ص 276 طبع سنه 1315.
2- 2. مكارم الأخلاق ص 107.
3- 3. مكارم الأخلاق ص 265 و الثانى عن علىّ عليه السلام.
4- 4. مكارم الأخلاق ص 265 و الثانى عن علىّ عليه السلام.
5- 5. مكارم الأخلاق ص 266 و الحديث كما ترى، و لصواب أن يكون هكذا: لا تخرج المرأه الى الجنازه، و لا يوم الخروج(1)(1) يوم الخروج: هو يوم العيد كما فى أقرب الموارد، م خرج. الا الخليه من النساء(2)(2) هى اما خصوص المطلقه اذ يقال للمرأه أنت خليه كنايه عن الطلاق-(مختار الصحاح، م خلا) أو الأعمّ منها و من لا زوج لها و لا أولاد-(تاج العروس) و ممّا يؤكد ذلک ما ورد فى الأحاديث من الرخصه فى خروج العجائز لصلاه العيد كما فى خبر محمّد ابن شريح عن الصادق عليه السلام المروى فى الكافي- الفروع- و عيون أخبار الرضا عليه السلام أو العواتق كما فى خبر عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام المروى فى التهذيب و العواتق جمع عاتق و يقال: عتقت المرأه خرجت عن خدمه أبويها و عن ان يملكها زوج فهى عاتق بغيرها كما فى المصباح المنير و غيره. ، فأما الابكار فلا.

«16»- وَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آلِهِ: لَا تُنْزِلُوا النِّسَاءَ الْغُرَفَ وَ لَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَ أَمُرُوهُنَّ بِالْمِغْزَلِ وَ عَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ النُّورِ(1).

«17»- وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يَنُحْنَ وَ لَا يَخْمِشْنَ وَ لَا يَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِی الْخَلَاءِ(2).

«18»- وَ عَنْهُ عليه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا يَعْصِينَکَ فِی مَعْرُوفٍ قَالَ الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يَشْقُقْنَ جَيْباً وَ لَا يَلْطِمْنَ وَجْهاً وَ لَا يَدْعُونَ وَيْلًا وَ لَا يَتَخَلَّفْنَ عِنْدَ قَبْرٍ وَ لَا يُسَوِّدْنَ ثَوْباً وَ لَا يَنْشُرْنَ شَعْراً(3).

«19»- وَ قَالَ النَّبِیُّ صلى الله عليه و آله: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا فِی بَيْتِهَا كَفَضْلِ صَلَاتِهَا فِی الْجَمْعِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً(4).

«20»- وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: نِعْمَ اللَّهْوُ الْمِغْزَلُ لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَهِ(5).

«21»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: قَلِّدُوا النِّسَاءَ وَ لَوْ بِسَيْرٍ(6).

«22»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الزَّعْفَرَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَوَاتِ الطَّرِيقِ شَیْ ءٌ يَعْنِی وَسَطَ الطَّرِيقِ وَ لَكِنْ يَمْشِينَ فِی وَسْطِ الطَّرِيقِ (7).

«23»- أَعْلَامُ الدِّينِ، لِلدَّيْلَمِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُظَرَّفُ فِيهِ الْفَاجِرُ

1- 1. مكارم الأخلاق ص 266.
2- 2. مكارم الأخلاق ص 267.
3- 3. مكارم الأخلاق ص 267.
4- 4. مكارم الأخلاق ص 268.

5- 5. مكارم الأخلاق ص 273.
6- 6. نوادر الراونديّ ص 15.
7- 7. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 273.

وَ يُقَرَّبُ فِيهِ الْمَاجِنُ وَ يُضَعَّفُ فِيهِ الْمُنْصِفُ قَالَ فَقِيلَ لَهُ مَتَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ إِذَا اتَّخِذَتِ الْأَمَانَةُ مَغْنَماً وَ الزَّكَاةُ مَغْرَماً وَ الْعِبَادَةُ اسْتِطَالَةً وَ الصِّلَةُ مَنّاً فَقِيلَ مَتَى ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ إِذَا تَسَلَّطْنَ النِّسَاءُ وَ تَسَلَّطْنَ الْإِمَاءُ وَ أُمِّرَ الصِّبْيَانُ.

«24»- كِتَابُ الْغَايَاتِ، لِلشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ قَالَ علیه السلام: إِنِّی لَأُبْغِضُ مِنَ النِّسَاءِ السَّلْتَاءَ وَ الْمَرْهَاءَ فَالسَّلْتَاءُ الَّتِی لَا تَخْتَضِبُ وَ الْمَرْهَاءُ الَّتِی لَا تَكْتَحِلُ (1).

«25»- كِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: شَاوِرُوا النِّسَاءَ وَ خَالِفُوهُنَّ فَإِنَّ خِلَافَهُنَّ بَرَكَةٌ.

1- 1. كتاب الغايات ص 81.

الآيات:

القصص: قالَ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أُنْکِحَکَ إِحْدَی ابْنَتَیَّ هاتَیْنِ عَلی أَنْ تَأْجُرَنِی ثَمانِیَ حِجَجٍ (1).

«1»- مکا، [مکارم الأخلاق] رُوِیَ: أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقُ علیه السلام أَبَا بَصِیرٍ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُکُمْ کَیْفَ یَصْنَعُ قُلْتُ مَا أَدْرِی قَالَ إِذَا هَمَّ بِذَلِکَ فَلْیُصَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ یَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ اللَّهُمَّ فَقَدِّرْ لِی مِنَ النِّسَاءِ أَحْسَنَهُنَّ خُلْقاً وَ خَلْقاً وَ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً وَ أَحْفَظَهُنَّ لِی فِی نَفْسِهَا وَ مَالِی وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَکَهً وَ قَیِّضْ لِی مِنْهَا وَلَداً طَیِّباً تَجْعَلُهُ لِی خَلَفاً صَالِحاً فِی حَیَاتِی وَ بَعْدَ مَوْتِی (2).

«2»- وَ خَطَبَ أَبُو طَالِبٍ علیه السلام لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله بِخَدِیجَهَ بِنْتِ خُوَیْلِدٍ بَعْدَ أَنْ خَطَبَهَا إِلَی أَبِیهَا وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَقُولُ إِلَی عَمِّهَا فَأَخَذَ بِعِضَادَتَیِ الْبَابِ وَ مَنْ شَاهَدَهُ مِنْ قُرَیْشٍ حُضُورٌ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَنَا مِنْ زَرْعِ إِبْرَاهِیمَ وَ ذُرِّیَّهِ إِسْمَاعِیلَ وَ جَعَلَ لَنَا بَیْتاً مَحْجُوجاً وَ حَرَماً یُجْبی إِلَیْهِ ثَمَرَاتُ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ جَعَلَنَا الْحُکَّامَ عَلَی النَّاسِ فِی بَلَدِنَا الَّذِی نَحْنُ فِیهِ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ أَخِی مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا یُوزَنُ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَیْشٍ إِلَّا رَجَحَ وَ لَا یُقَاسُ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا عَظُمَ عَنْهُ وَ إِنْ کَانَ فِی الْمَالِ قُلٌّ فَإِنَّ الْمَالَ رِزْقٌ حَائِلٌ وَ ظِلٌّ زَائِلٌ وَ لَهُ فِی خَدِیجَهَ رَغْبَهٌ وَ لَهَا فِیهِ رَغْبَهٌ وَ الصَّدَاقُ مَا سَأَلْتُمْ عَاجِلُهُ وَ آجِلُهُ مِنْ مَالِی وَ لَهُ خَطَرٌ عَظِیمٌ وَ شَأْنٌ رَفِیعٌ وَ لِسَانٌ شَافِعٌ جَسِیمٌ فَزَوَّجَهُ وَ دَخَلَ بِهَا مِنَ الْغَدِ(3).

ص: 263

1- 1. سوره القصص 27.
2- 2. مکارم الأخلاق ص 234.
3- 3. مکارم الأخلاق ص 234.

«3»- وَ لَمَّا تَزَوَّجَ الرِّضَا علیه السلام ابْنَةَ الْمَأْمُونِ خَطَبَ لِنَفْسِهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُتَمِّمِ النِّعَمِ بِرَحْمَتِهِ وَ الْهَادِی إِلَی شُکْرِهِ بِمَنِّهِ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ خَیْرِ خَلْقِهِ الَّذِی جَمَعَ فِیهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا فَرَّقَهُ فِی الرُّسُلِ قَبْلَهُ وَ جَعَلَ تُرَاثَهُ إِلَی مَنْ خَصَّهُ بِخِلَافَتِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِیماً وَ هَذَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ زَوَّجَنِی ابْنَتَهُ عَلَی مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُسْلِمَاتِ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ مِنْ إِمْسَاکٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٍ بِإِحْسَانٍ وَ بَذَلْتُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا بَذَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِأَزْوَاجِهِ وَ هُوَ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِیَّةً وَ نَشٌّ عَلَی تَمَامِ الْخَمْسِمِائَةِ وَ قَدْ نَحَلْتُهَا مِنْ مَالِی مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ زَوَّجْتَنِی یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ بَلَی قَالَ قَبِلْتُ وَ رَضِیتُ (1).

«4»- وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یَخْطُبَ بِخُطْبَهِ الرِّضَا علیه السلام تَبَرُّکاً بِهَا لِأَنَّهَا جَامِعَهٌ فِی مَعْنَاهَا وَ هُوَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی حَمِدَ فِی الْکِتَابِ نَفْسَهُ وَ افْتَتَحَ بِالْحَمْدِ کِتَابَهُ وَ جَعَلَ الْحَمْدَ أَوَّلَ مَحَلِّ نِعْمَتِهِ وَ آخِرَ جَزَاءِ أَهْلِ طَاعَتِهِ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ خَیْرِ الْبَرِیَّهِ وَ عَلَی آلِهِ أَئِمَّهِ الرَّحْمَهِ وَ مَعَادِنِ الْحِکْمَهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی کَانَ فِی نَبَئِهِ الصَّادِقِ وَ کِتَابِهِ النَّاطِقِ أَنَّ مِنْ أَحَقِّ الْأَسْبَابِ بِالصِّلَهِ وَ أَوْلَی الْأُمُورِ بِالتَّقْدِمَهِ سَبَباً أَوْجَبَ نَسَباً وَ أَمْراً أَعْقَبَ غِنًی فَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَ هُوَ الَّذِی خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهْراً وَ کانَ رَبُّکَ قَدِیراً وَ قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَ أَنْکِحُوا الْأَیامی مِنْکُمْ وَ الصَّالِحِینَ مِنْ عِبادِکُمْ وَ إِمائِکُمْ إِنْ یَکُونُوا فُقَراءَ یُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِیمٌ وَ لَوْ لَمْ تَکُنْ فِی الْمُنَاکَحَهِ وَ الْمُصَاهَرَهِ آیَهٌ مُنْزَلَهٌ وَ لَا سُنَّهٌ مُتَّبَعَهٌ لَکَانَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِیهِ مِنْ بِرِّ الْقَرِیبِ وَ تَأَلُّفِ الْبَعِیدِ مَا رَغِبَ فِیهِ الْعَاقِلُ اللَّبِیبُ وَ سَارَعَ إِلَیْهِ الْمُوَفَّقُ الْمُصِیبُ فَأَوْلَی النَّاسِ بِاللَّهِ مَنِ اتَّبَعَ أَمْرَهُ وَ أَنْفَذَ حُکْمَهُ وَ أَمْضَی قَضَاءَهُ وَ رَجَا جَزَاءَهُ وَ نَحْنُ نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَی أَنْ یَعْزِمَ لَنَا وَ لَکُمْ عَلَی أَوْفَقِ الْأُمُورِ ثُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمْ مُرُوءَتَهُ وَ عَقْلَهُ وَ صَلَاحَهُ وَ نِیَّتَهُ وَ فَضْلَهُ وَ قَدْ أَحَبَّ شِرْکَتَکُمْ وَ خَطَبَ کَرِیمَتَکُمْ فُلَانَهَ وَ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ کَذَا فَشَفِّعُوا شَافِعَکُمْ وَ أَنْکِحُوا خَاطِبَکُمْ فِی یُسْرٍ غَیْرِ عُسْرٍ أَقُولُ قَوْلِی هَذَا وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

1- 1. مکارم الأخلاق ص 235.

لِی وَ لَکُمْ (1).

«5»- خُطْبَهُ مُحَمَّدٍ التَّقِیِّ علیه السلام عِنْدَ تَزْوِیجِهِ بِنْتَ الْمَأْمُونِ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِقْرَاراً بِنِعْمَتِهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِخْلَاصاً لِوَحْدَانِیَّتِهِ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ سَیِّدِ بَرِیَّتِهِ وَ عَلَی الْأَصْفِیَاءِ مِنْ عِتْرَتِهِ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ کَانَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَی عَلَی الْأَنَامِ أَنْ أَغْنَاهُمْ بِالْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَ أَنْکِحُوا الْأَیامی مِنْکُمْ وَ الصَّالِحِینَ مِنْ عِبادِکُمْ وَ إِمائِکُمْ إِنْ یَکُونُوا فُقَراءَ یُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِیمٌ ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی یَخْطُبُ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَهَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَأْمُونِ وَ قَدْ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَهْرَ جَدَّتِهِ فَاطِمَهَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ عَلَیْهَا وَ هُوَ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ جِیَاداً فَهَلْ زَوَّجْتَهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عَلَی الصَّدَاقِ الْمَذْکُورِ قَالَ الْمَأْمُونُ نَعَمْ قَدْ زَوَّجْتُکَ یَا أَبَا جَعْفَرٍ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَتِی عَلَی الصَّدَاقِ الْمَذْکُورِ فَهَلْ قَبِلْتَ النِّکَاحَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام نَعَمْ قَبِلْتُ النِّکَاحَ وَ رَضِیتُ بِهِ (2).

«6»- مِنْ أَمَالِی السَّیِّدِ أَبِی طَالِبٍ الْهَرَوِیِّ عَنْ زَیْنِ الْعَابِدِینَ علیه السلام قَالَ: خَطَبَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله حِینَ زَوَّجَ فَاطِمَهَ مِنْ عَلِیٍّ علیهما السلام فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَحْمُودِ لِنِعْمَتِهِ الْمَعْبُودِ بِقُدْرَتِهِ الْمُطَاعِ لِسُلْطَانِهِ الْمَرْهُوبِ مِنْ عَذَابِهِ الْمَرْغُوبِ إِلَیْهِ فِیمَا عِنْدَهُ النَّافِذِ أَمْرُهُ فِی سَمَائِهِ وَ أَرْضِهِ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَنِی أَنْ أُزَوِّجَ فَاطِمَهَ مِنْ عَلِیٍّ فَقَدْ زَوَّجْتُهُ عَلَی أَرْبَعِمِائَهِ مِثْقَالِ فِضَّهٍ إِنْ رَضِیَ بِذَلِکَ عَلِیٌّ ثُمَّ دَعَا بِطَبَقِ بُسْرٍ فَقَالَ انْتَهِبُوا فَبَیْنَا نَنْتَهِبُ إِذْ دَخَلَ عَلِیٌّ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله یَا عَلِیُّ أَ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَنِی أَنْ أُزَوِّجَکَ فَاطِمَهَ فَقَدْ زَوَّجْتُکَهَا عَلَی أَرْبَعِمِائَهِ مِثْقَالِ فِضَّهٍ إِنْ رَضِیتَ فَقَالَ عَلِیٌّ رَضِیتُ بِذَلِکَ عَنِ اللَّهِ وَ عَنْ رَسُولِهِ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَکُمَا وَ أَسْعَدَ جَدَّکُمَا وَ أَخْرَجَ مِنْکُمَا کَثِیراً طَیِّباً (3).

«7»- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنْکَحْتُ زَیْدَ بْنَ حَارِثَهَ زَیْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ

1- 1. مکارم الأخلاق ص 235.
2- 2. مکارم الأخلاق ص 236.
3- 3. مکارم الأخلاق ص 237.

وَ أَنْكَحْتُ الْمِقْدَادَ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِيَعْلَمُوا أَنَّ أَشْرَفَ الشَّرَفِ الْإِسْلَامُ (1).

«8»- عَنْ جَابِرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَاهُ أُنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا إِنَّكَ زَوَّجْتَ عَلِيّاً بِمَهْرٍ خَسِيسٍ فَقَالَ مَا أَنَا زَوَّجْتُ عَلِيّاً وَ لَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَهُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى السِّدْرَةِ أَنِ انْثُرِي مَا عَلَيْكِ فَنَثَرَتِ الدُّرَّ وَ الْجَوْهَرَ عَلَى الْحُورِ الْعِينِ فَهُنَّ يَتَهَادَيْنَهُ وَ يَتَفَاخَرْنَ بِهِ وَ يَقُلْنَ هَذَا مِنْ نُثَارِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الزِّفَافِ أَتَى النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله بِبَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ وَ ثَنَى عَلَيْهَا قَطِيفَةً وَ قَالَ لِفَاطِمَةَ علیها السلام ارْكَبِي وَ أَمَرَ سَلْمَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَقُودَهَا وَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله يَسُوقُهَا فَبَيْنَا هُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله وَجْبَةً فَإِذَا هُوَ بِ جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَبْعِينَ أَلْفاً وَ مِيكَائِيلَ فِي سَبْعِينَ أَلْفاً فَقَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله مَا أَهْبَطَكُمْ إِلَى الْأَرْضِ قَالُوا جِئْنَا نَزُفُّ فَاطِمَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَ كَبَّرَ جَبْرَئِيلُ وَ كَبَّرَ مِيكَائِيلُ وَ كَبَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ كَبَّرَ مُحَمَّدٌ صلی الله علیه و آله فَوُضِعَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْعَرَائِسِ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ(2).

«9»- عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: زُفُّوا عَرَائِسَكُمْ لَيْلًا وَ أَطْعِمُوا ضُحًى (3).

«10»- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مِثْلَهُ.

«11»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيِّنَاتُ لِلنَّسَبِ وَ الْمَوَارِيثِ وَ الْحُدُودِ(4).

«12»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الْقَاسِمُ بْنُ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ مُتْعَةً بِغَيْرِ شُهُودٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا بَأْسَ بِالتَّزْوِيجِ

1- 1. مكارم الأخلاق ص 238.
2- 2. مكارم الأخلاق ص 238.
3- 3. مكارم الأخلاق ص 238.
4- 4. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 66.

الْبَتَّهِ بِغَيْرِ شُهُودٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ فِی تَزْوِيجِ الْبَتَّهِ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ لَوْ لَا ذَلِکَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ (1).

«13»- أَقُولُ ذَكَرَ فِی كِتَابِ جَوَاهِرِ الْمَطَالِبِ،: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا زَوَّجَ فَاطِمَةَ عَلِيّاً علیه السلام خَطَبَ بِهَذِهِ الْخُطْبَهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَحْمُودِ بِنِعْمَتِهِ الْمَعْبُودِ بِقُدْرَتِهِ الْمُطَاعِ سُلْطَانُهُ الْمَرْهُوبِ عِقَابُهُ وَ سَطْوَتُهُ الْمَرْغُوبِ إِلَيْهِ فِيمَا عِنْدَهُ النَّافِذِ أَمْرُهُ فِی سَمَائِهِ وَ أَرْضِهِ الَّذِی خَلَقَ الْخَلْقَ بِقُدْرَتِهِ وَ دَبَّرَهُمْ بِحِكْمَتِهِ وَ أَمَرَهُمْ بِأَحْكَامِهِ وَ أَعَزَّهُمْ بِدِينِهِ وَ أَكْرَمَهُمْ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی عَظَمَتُهُ جَعَلَ الْمُصَاهَرَةَ سَبَباً لَاحِقاً وَ أَمْراً مُفْتَرَضاً وَ شَجَّ بِهَا الْأَحْلَامَ وَ أَزَالَ بِهَا الْآثَامَ وَ أَكْرَمَ بِهَا الْأَنَامَ فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ وَ هُوَ الَّذِی خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهْراً وَ كانَ رَبُّکَ قَدِيراً وَ أَمْرُ اللَّهِ يَجْرِی إِلَی قَضَائِهِ وَ قَضَاؤُهُ يَجْرِی إِلَی قَدَرِهِ وَ لِكُلِّ قَضَاءٍ قَدَرٌ وَ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتابٌ يَمْحُوا اللَّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِی أَنْ أُزَوِّجَ فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيٍّ وَ قَدْ أَوْجَبْتُهُ عَلَی أَرْبَعِمِائَهِ مِثْقَالٍ مِنْ فِضَّهٍ إِنْ رَضِیَ عَلِيٌّ بِذَلِکَ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ وَ عَنْ رَسُولِهِ فَقَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَكُمَا وَ أَسْعَدَ جَدَّكُمَا وَ أَخْرَجَ مِنْكُمَا كَثِيراً طَيِّباً.

«14»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا سَهَرَ إِلَّا فِی ثَلَاثٍ تَهَجُّدٍ بِالْقُرْآنِ أَوْ طَلَبِ عِلْمٍ أَوْ عَرُوسٍ تُهْدَی إِلَی زَوْجِهَا(2).

«15»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: فَرْقُ بَيْنِ النِّكَاحِ وَ السِّفَاحِ ضَرْبُ الدَّفِ (3).

«16»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام: قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله

1- 1. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی ص 66 و كان الرمز فيه و فی سابقه(ير) للبصائر و هو من التصحيف.
2- 2. نوادر الراوندیّ ص 13.
3- 3. نوادر الراوندیّ ص 40.

مَا ذَا نَقُولُ إِذَا زَفَفْنَا النِّسَاءَ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله قُولُوا أَتَیْنَاکُمْ أَتَیْنَاکُمْ فَحَیُّونَا نُحَیِّیکُمْ لَوْ لَا الذَّهَبَهُ الْحَمْرَاءُ مَا حَلَّتْ فَتَاتُنَا بِوَادِیکُمْ (1).

«17»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: زُفُّوا عَرَائِسَکُمْ لَیْلًا وَ أَطْعِمُوا ضُحًی (2).

«18»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: مَنْ أَرَادَ مِنْکُمُ التَّزْوِیجَ فَلْیُصَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ لْیَقْرَأْ سُورَهَ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ وَ سُورَهَ یس فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاهِ فَلْیَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لْیُثْنِ عَلَیْهِ وَ لْیَقُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی زَوْجَهً صَالِحَهً وَدُوداً وَلُوداً شَکُوراً قَنُوعاً غَیُوراً إِنْ أَحْسَنْتُ شَکَرَتْ وَ إِنْ أَسَأْتُ غَفَرَتْ وَ إِنْ ذَکَرْتُ اللَّهَ تَعَالَی أَعَانَتْ وَ إِنْ نَسِیتُ ذَکَّرَتْ وَ إِنْ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا حَفِظَتْ وَ إِنْ دَخَلْتُ عَلَیْهَا سُرَّتْ وَ إِنْ أَمَرْتُهَا أَطَاعَتْنِی وَ إِنْ أَقْسَمْتُ عَلَیْهَا أَبَرَّتْ قَسَمِی وَ إِنْ غَضِبْتُ عَلَیْهَا أَرْضَتْنِی یَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ هَبْ لِی ذَلِکَ فَإِنَّمَا أَسْأَلُکَ وَ لَا أَجِدُ إِلَّا مَا قَسَمْتَ لِی فَمَنْ فَعَلَ ذَلِکَ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ ثُمَّ إِذَا زُفَّتْ إِلَیْهِ وَ دَخَلَتْ عَلَیْهِ فَلْیُصَلِّ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ لْیَمْسَحْ یَدَهُ عَلَی نَاصِیَتِهَا وَ لْیَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِکْ لِی فِی أَهْلِی وَ بَارِکْ لَهَا فِیَّ وَ مَا جَمَعْتَ بَیْنَنَا فَاجْمَعْ بَیْنَنَا فِی خَیْرٍ وَ یُمْنٍ وَ بَرَکَهٍ وَ إِنْ جَعَلْتَهَا فُرْقَهً فَاجْعَلْهَا فُرْقَهً إِلَی خَیْرٍ(3).

«19»- الْهِدَایَهُ،: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ یَتَزَوَّجَ فَلْیُصَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ یَرْفَعْ یَدَهُ یَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَسَهِّلْ لِی مِنَ النِّسَاءِ أَحْسَنَهُنَّ خُلُقاً وَ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً وَ أَحْفَظَهُنَّ لِی فِی نَفْسِهَا وَ مَالِی وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَکَهً وَ قَیِّضْ لِی مِنْهَا وَلَداً تَجْعَلُهُ لِی خَلَفاً فِی حَیَاتِی وَ بَعْدَ مَوْتِی وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ شِرْکاً وَ لَا نَصِیباً(4).

«20»- مِنْهُ،: وَ یُکْرَهُ التَّزْوِیجُ وَ الْقَمَرُ فِی الْعَقْرَبِ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ لَمْ

1- 1. نوادر الراوندیّ ص 40.
2- 2. نوادر الراوندیّ ص 40.
3- 3. نوادر الراوندیّ ص 48 و لیس فی آخره و ان جعلتها فرقه إلخ.
4- 4. الهدایه ص 67.

يَرَ الْحُسْنَى (1) .

أقول: قد مر القول فی معنی هذا الکلام فی کتاب السماء و العالم فی باب النجوم فلیراجع إلیه و سیجی ء فی مطاوی أخبار هذا الباب أیضا ما یرشدک إلیه.

«21»- مُسْنَدُ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی العریب [الْغَرِیبِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا بْنِ دِینَارٍ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ اللَّیْثِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ یُزَوِّجَ فَاطِمَةَ علیها السلام عَلِیّاً علیه السلام قَالَ لَهُ اخْرُجْ یَا أَبَا الْحَسَنِ إِلَی الْمَسْجِدِ فَإِنِّی خَارِجٌ فِی أَثَرِکَ وَ مُزَوِّجُکَ بِحَضْرَهِ النَّاسِ وَ ذَاکِرٌ مِنْ فَضْلِکَ مَا تَقَرُّ بِهِ عَیْنُکَ قَالَ عَلِیٌّ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَنَا لَا أَعْقِلُ فَرَحاً وَ سُرُوراً فَاسْتَقْبَلَنِی أَبُو بَکْرٍ وَ عُمَرُ قَالا مَا وَرَاکَ یَا أَبَا الْحَسَنِ فَقُلْتُ یُزَوِّجُنِی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَاطِمَهَ وَ أَخْبَرَنِی أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَنِیهَا وَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله خَارِجٌ فِی أَثَرِی لِیَذْکُرَ بِحَضْرَهِ النَّاسِ فَفَرِحَا وَ سُرَّا وَ دَخَلَا مَعِیَ الْمَسْجِدَ قَالَ عَلِیٌّ فَوَ اللَّهِ مَا تَوَسَّطْنَاهُ حَتَّی لَحِقَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ إِنَّ وَجْهَهُ یَتَهَلَّلُ فَرَحاً وَ سُرُوراً فَقَالَ أَیْنَ بِلَالٌ فَأَجَابَ لَبَّیْکَ وَ سَعْدَیْکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ أَیْنَ الْمِقْدَادُ فَأَجَابَ لَبَّیْکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثُمَّ قَالَ أَیْنَ سَلْمَانُ فَأَجَابَ لَبَّیْکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثُمَّ قَالَ أَیْنَ أَبُو ذَرٍّ فَأَجَابَ لَبَّیْکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَلَمَّا مَثُلُوا بَیْنَ یَدَیْهِ قَالَ انْطَلِقُوا بِأَجْمَعِکُمْ فَقُومُوا فِی جَنَبَاتِ الْمَدِینَهِ وَ اجْمَعُوا الْمُهَاجِرِینَ وَ الْأَنْصَارَ وَ الْمُسْلِمِینَ فَانْطَلَقُوا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَجَلَسَ عَلَی أَعْلَی دَرَجَهٍ مِنْ مِنْبَرِهِ فَلَمَّا حُشِدَ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی رَفَعَ السَّمَاءَ فَبَنَاهَا وَ بَسَطَ الْأَرْضَ فَدَحَاهَا وَ أَثْبَتَهَا بِالْجِبَالِ فَأَرْسَاهَا أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَ مَرْعَاهَا الَّذِی تَعَاظَمَ عَنْ صِفَاتِ الْوَاصِفِینَ وَ تَجَلَّلَ عَنْ تَحْبِیرِ لُغَاتِ النَّاطِقِینَ وَ جَعَلَ

1- 1. الهدایه ص 68.

الْجَنَّهَ ثَوَابَ الْمُتَّقِينَ وَ النَّارَ عِقَابَ الظَّالِمِينَ وَ جَعَلَنِی نِقْمَهً لِلْكَافِرِينَ وَ رَحْمَهً وَ رَأْفَهً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ إِنَّكُمْ فِی دَارِ أَمَلٍ وَ عَدٍّ وَ أَجَلٍ وَ صِحَّهٍ وَ عِلَلٍ دَارِ زَوَالٍ وَ تَقَلُّبِ أَحْوَالٍ جُعِلَتْ سَبَباً لِلِارْتِحَالِ فَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأً قَصَّرَ مِنْ أَمَلِهِ وَ جَدَّ فِی عَمَلِهِ وَ أَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ وَ أَمْسَکَ الْفَضْلَ مِنْ قُوتِهِ قَدَّمَ لِيَوْمِ فَاقَتِهِ يَوْمٍ يُحْشَرُ فِيهِ الْأَمْوَاتُ وَ تَخْشَعُ لَهُ الْأَصْوَاتُ وَ تُذْكَرُ الْأَوْلَادُ وَ الْأُمَّهَاتُ وَ تَرَى النَّاسَ سُكارى وَ ما هُمْ بِسُكارى يَوْمَ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ ما عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَ ما عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَها وَ بَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّهٍ خَيْراً يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّهٍ شَرًّا يَرَهُ لِيَوْمٍ تَبْطُلُ فِيهِ الْأَنْسَابُ وَ تُقْطَعُ الْأَسْبَابُ وَ يَشْتَدُّ فِيهِ عَلَى الْمُجْرِمِينَ الْحِسَابُ وَ يُدْفَعُونَ إِلَى الْعَذَابِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّهَ فَقَدْ فازَ وَ مَا الْحَياهُ الدُّنْيا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْأَنْبِيَاءُ حُجَجُ اللَّهِ فِی أَرْضِهِ النَّاطِقُونَ بِكِتَابِهِ الْعَامِلُونَ بِوَحْيِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَنِی أَنْ أُزَوِّجَ كَرِيمَتِی فَاطِمَهَ بِأَخِی وَ ابْنِ عَمِّی وَ أَوْلَى النَّاسِ بِی عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ وَ إِنْ قَدْ زَوَّجَهُ فِی السَّمَاءِ بِشَهَادَهِ الْمَلَائِكَهِ وَ أَمَرَنِی أَنْ أُزَوِّجَهُ وَ أُشْهِدَكُمْ عَلَى ذَلِکَ ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثُمَّ قَالَ قُمْ يَا عَلِیُّ فَاخْطُبْ لِنَفْسِکَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَخْطُبُ وَ أَنْتَ حَاضِرٌ قَالَ اخْطُبْ فَهَكَذَا أَمَرَنِی جَبْرَئِيلُ أَنْ آمُرَکَ أَنْ تَخْطُبَ لِنَفْسِکَ وَ لَوْ لَا أَنَّ الْخَطِيبَ فِی الْجِنَانِ دَاوُدُ لَكُنْتَ أَنْتَ يَا عَلِیُّ ثُمَّ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا قَوْلَ نَبِيِّكُمْ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ أَرْبَعَهَ آلَافِ نَبِیٍّ لِكُلِّ نَبِیٍّ وَصِیٌّ وَ أَنَا خَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ وَ وَصِيِّی خَيْرُ الْأَوْصِيَاءِ ثُمَّ أَمْسَکَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ ابْتَدَأَ عَلِیٌّ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَلْهَمَ بِفَوَاتِحِ عِلْمِهِ النَّاطِقِينَ وَ أَنَارَ بِثَوَاقِبِ

عَظَمَتِهِ قُلُوبَ الْمُتَّقِينَ وَ أَوْضَحَ بِدَلاَئِلِ أَحْكَامِهِ طُرُقَ الْفَاصِلِينَ وَ أَنْهَجَ بِابْنِ عَمِّيَ الْمُصْطَفَى الْعَالَمِينَ وَ عَلَتْ دَعْوَتُهُ لِرَوَاعِي الْمُلْحِدِينَ وَ اسْتَظْهَرَتْ كَلِمَتُهُ عَلَى بَوَاطِلِ الْمُبْطِلِينَ وَ جَعَلَهُ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَ سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ فَبَلَّغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ وَ صَدَعَ بِأَمْرِهِ وَ بَلَّغَ عَنِ اللَّهِ آيَاتِهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْعِبَادَ بِقُدْرَتِهِ وَ أَعَزَّهُمْ بِدِينِهِ وَ أَكْرَمَهُمْ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله وَ رَحِمَ وَ كَرَّمَ وَ شَرَّفَ وَ عَظَّمَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نَعْمَائِهِ وَ أَيَادِيهِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ شَهَادَةً تَبْلُغُهُ وَ تُرْضِيهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلاَةً تُزْلِفُهُ وَ تُحْظِيهِ وَ النِّكَاحُ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَ أَذِنَ فِيهِ وَ مَجْلِسُنَا هَذَا مِمَّا قَضَاهُ وَ رَضِيَهُ وَ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ زَوَّجَنِي ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ عَلَى صَدَاقِ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَ دِينَارٍ قَدْ رَضِيتُ بِذَلِكَ فَاسْأَلُوهُ وَ اشْهَدُوا فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ زَوَّجْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ الْمُسْلِمُونَ بَارَكَ اللَّهُ لَهُمَا وَ عَلَيْهِمَا وَ جَمَعَ شَمْلَهُمَا.

«22»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ بَدْرِ بْنِ عَمَّارٍ الطَّبَرِسْتَانِيِّ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْمَحْمُودِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَضَرْتُ مَجْلِسَ أَبِي جَعْفَرٍ حِينَ تَزْوِيجِ الْمَأْمُونِ وَ كَانُوا بَعَثُوا إِلَى يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ فَسَأَلُوهُ الِاحْتِيَالَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام بِمَسْأَلَةٍ فِي الْفِقْهِ يُلْقِيهَا عَلَيْهِ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا وَ حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ إِنْ أَذِنْتَ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الْفِقْهِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ فَهْمُهُ فَأَذِنَ الْمَأْمُونُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ يَحْيَى لِأَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ صَيْداً قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام فِي حِلٍّ أَمْ فِي حَرَمٍ عَالِماً أَمْ جَاهِلاً عَمْداً أَوْ خَطَأً صَغِيراً أَوْ كَبِيراً حُرّاً أَوْ عَبْداً مُبْتَدِئاً أَوْ مُقْبِلاً مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ صِغَارِ الصَّيْدِ أَوْ مِنْ كِبَارِهَا مُصِرّاً أَوْ نَادِماً رَمَى بِاللَّيْلِ أَوْ فِي وَكْرِهَا أَوْ بِالنَّهَارِ عِيَاناً مُحْرِماً لِلْعُمْرَةِ أَوِ الْحَجِّ فَانْقَطَعَ يَحْيَى انْقِطَاعاً لَمْ يَخْفَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَجْلِسِ وَ تَحَيَّرَ النَّاسُ تَعَجُّباً مِنْ جَوَابِهِ وَ قسط [نَشِطَ] الْمَأْمُونُ فَقَالَ تَخْطُبُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام لِنَفْسِكَ فَقَامَ علیه السلام فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْعِمِ النِّعَمِ بِرَحْمَتِهِ وَ الْهَادِي لِإِفْضَالِهِ بِمَنِّهِ وَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ الَّذِى جَمَعَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا فَوَّقَهُ [فَرَّقَهُ] فِى الرُّسُلِ قَبْلَهُ وَ جَعَلَ تُرَاثَهُ إِلَى مَنْ خَصَّهُ بِخِلَافَتِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً وَ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ زَوَّجَنِى إِبْنَتَهُ عَلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَ قَدْ بَذَلْتُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا بَذَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِأَزْوَاجِهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ نَحَلْتُهَا مِنْ مَالِي مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَم زَوَّجْتَنِى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ الْمَأْمُونُ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِقْرَاراً بِنِعْمَتِهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِخْلَاصاً لِعَظَمَتِهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَ خِيَرَتِهِ وَ كَانَ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ عَلَى الْأَنَامِ أَنْ أَغْنَاهُمْ بِالْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ فَقَالَ وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ خَطَبَ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ وَ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ قَدْ زَوَّجْتُهُ فَهَلْ قَبِلْتَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام قَدْ قَبِلْتُ هَذَا التَّزْوِيجَ بِهَذَا الصَّدَاقِ ثُمَّ أَوْلَمَ عَلَيْهِ الْمَأْمُونُ فَجَاءَ النَّاسُ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا كَلَاماً كَأَنَّهُ كَلَامُ الْمَلَّاحِينَ فَإِذَا نَحْنُ بِالْخَدَمِ يُجْرُونَ سَفِينَةً مِنْ فِضَّةٍ مَمْلُوَّةً غَالِيَةً فَصَبَغُوا بِهَا لِحَى الْخَاصَّهِ ثُمَّ مَدُّوهَا إِلَى دَارِ الْعَامَّهِ فَطَيَّبُوهُمْ تَمَامَ الْخَبَرِ.

أَقُولُ قَدْ مَضَى بِسَنَدَيْنِ فِى أَبْوَابِ تَارِيخِ الْجَوَادِ عليه السلام: أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ الْمَأْمُونُ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ قَالَ لَهُ أَ تَخْطُبُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ اخْطُبْ لِنَفْسِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَدْ رَضِيتُكَ لِنَفْسِى وَ أَنَا مُزَوِّجُكَ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَتِى وَ إِنْ رَغِمَ قَوْمٌ لِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام الْحَمْدُ لِلَّهِ إِقْرَاراً بِنِعْمَتِهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِخْلَاصاً لِوَحْدَانِيَّتِهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ بَرِيَّتِهِ وَ الْأَصْفِيَاءِ مِنْ عِتْرَتِهِ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ كَانَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى الْأَنَامِ أَنْ أَغْنَاهُمْ بِالْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى يَخْطُبُ

أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَأْمُونِ وَ قَدْ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَهْرَ جَدَّتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله وَ هُوَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ جِيَاداً فَهَلْ زَوَّجْتَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِهَا عَلَى هَذَا الصَّدَاقِ الْمَذْكُورِ فَقَالَ الْمَأْمُونُ نَعَمْ زَوَّجْتُكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتِي عَلَى الصَّدَاقِ الْمَذْكُورِ فَهَلْ قَبِلْتَ النِّكَاحَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَدْ قَبِلْتُ ذَلِكَ وَ رَضِيتُ بِهِ (1).

«23»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَخِي فِي طَرِيقِ بَعْضِ أَمْوَالِهِ وَ مَا مَعَنَا غَيْرُ غُلَامٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ تَنَحَّ يَا غُلَامُ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَحَدَّثَ فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ فِي غَيْرِهِ بِلَا بَيِّنَةٍ وَ لَا شُهُودٍ فَقُلْتُ يُكْرَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لِي بَلَى فَانْكِحْهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ فِي غَيْرِهِ بِلَا شُهُودٍ وَ لَا بَيِّنَةٍ(2).

«24»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: فِي الْبِكْرِ إِذْنُهَا صَمْتُهَا وَ الثَّيِّبُ أَمْرُهَا إِلَيْهَا(3).

«25»- ل، [الخصال] ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فِي خَبَرِ الشَّامِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ خِطْبَةٍ وَ نِكَاحٍ (4).

«26»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّمَا جُعِلَتِ الشَّهَادَةُ فِي النِّكَاحِ لِلْمِيرَاثِ (5).

«27»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع] السِّنَانِيُّ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ

1- 1. راجع ج 50 ص 76 من هذه الطبعه فی باب تزويجه بأم الفضل.
2- 2. قرب الإسناد ص 101.
3- 3. قرب الإسناد ص 159.
4- 4. الخصال ج 2 ص 148 و الفقره جزء من حديث أخرجه الصدوق فی تضاعيف كتابه الخصال، و أخرجه بطوله فی كتابيه العلل ص 593- ص 598 و عيون الأخبار ج 1 ص 240- 248 و الجمله هی آخر فقره فی الحديث.
5- 5. علل الشرائع ص 498.

الثَّالِثِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: یُکْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ یُجَامِعَ فِی أَوَّلِ لَیْلَهٍ مِنَ الشَّهْرِ وَ فِی وَسَطِهِ وَ فِی آخِرِهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُوناً أَ لَا تَرَی أَنَّ الْمَجْنُونَ أَکْثَرُ مَا یُصْرَعُ فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ (1).

«28»- وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ تَزَوَّجَ وَ الْقَمَرُ فِی الْعَقْرَبِ لَمْ یَرَ الْحُسْنَی (2).

«29»- وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ تَزَوَّجَ فِی مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلْیُسَلِّمْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ(3).

«30»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] عَنِ الضَّحَّاکِ بْنِ مُزَاحِمٍ: فِی خَبَرِ تَزْوِیجِ فَاطِمَهَ علیها السلام أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام قَالَ فَزَوَّجَنِی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثُمَّ أَتَانِی فَأَخَذَ بِیَدِی فَقَالَ قُمْ بِاسْمِ اللَّهِ وَ قُلْ عَلَی بَرَکَهِ اللَّهِ وَ ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ تَوَکَّلْتُ عَلَی اللَّهِ ثُمَّ جَاءَ بِی حَتَّی أَقْعَدَنِی عِنْدَهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا أَحَبُّ خَلْقِکَ إِلَیَّ فَأَحِبَّهُمَا وَ بَارِکْ فِی ذُرِّیَّتِهِمَا وَ اجْعَلْ عَلَیْهِمَا مِنْکَ حَافِظاً وَ إِنِّی أُعِیذُهُمَا بِکَ وَ ذُرِّیَّتَهُمَا مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ (4).

أقول: سبق تمامه فی باب تزویجها علیها السلام.

«31»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] أَبُو عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْمَرْوَزِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَاطِمَهَ مِنْ عَلِیٍّ أَتَاهُ أُنَاسٌ مِنْ قُرَیْشٍ فَقَالُوا إِنَّکَ زَوَّجْتَ عَلِیّاً بِمَهْرٍ خَسِیسٍ فَقَالَ مَا أَنَا زَوَّجْتُ عَلِیّاً وَ لَکِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ زَوَّجَهُ لَیْلَهَ أُسْرِیَ بِی عِنْدَ سِدْرَهِ الْمُنْتَهَی أَوْحَی اللَّهُ إِلَی السِّدْرَهِ أَنِ انْثُرِی مَا عَلَیْکِ فَنَثَرَتِ الدُّرَّ وَ الْجَوْهَرَ وَ الْمَرْجَانَ فَابْتَدَرَتِ الْحُورُ الْعِینُ فَالْتَقَطْنَ فَهُنَّ یَتَهَادَیْنَهُ وَ یَتَفَاخَرْنَ وَ یَقُلْنَ هَذَا مِنْ نُثَارِ فَاطِمَهَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام فَلَمَّا کَانَتْ لَیْلَهُ الزِّفَافِ أَتَی النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله بِبَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ وَ ثَنَی عَلَیْهَا قَطِیفَهً وَ قَالَ لِفَاطِمَهَ ارْکَبِی وَ أَمَرَ سَلْمَانَ أَنْ یَقُودَهَا وَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله یَسُوقُهَا فَبَیْنَمَا هُوَ فِی بَعْضِ الطَّرِیقِ إِذْ سَمِعَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله وَجْبَهً فَإِذَا هُوَ بِ جَبْرَئِیلَ فِی سَبْعِینَ أَلْفاً وَ

1- 1. علل الشرائع ص 514.
2- 2. علل الشرائع ص 514.
3- 3. علل الشرائع ص 514.
4- 4. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 28 ذيل حديث طويل.

مِيكَائِيلَ فِى سَبْعِينَ أَلْفاً فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه و آله مَا أَهْبَطَكُمْ إِلَى الْأَرْضِ قَالُوا جِئْنَا نَزُفُّ فَاطِمَةَ إِلَى عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ فَكَبَّرَ جَبْرَئِيلُ وَ كَبَّرَ مِيكَائِيلُ وَ كَبَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ كَبَّرَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه و آله فَوَقَعَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْعَرَائِسِ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ(1).

«32»- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَمْرٍو الْمُجَاشِعِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَيْفِىِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ هَبَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِىٍّ قَالَ: اجْتَازَ النَّبِىُّ صلى الله عليه و آله بِدَارِ عَلِىِّ بْنِ هَبَّارٍ فَسَمِعَ صَوْتَ دَفٍّ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا عَلِىُّ بْنُ هَبَّارٍ أَعْرَسَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ صلى الله عليه و آله حَسَنٌ هَذَا النِّكَاحُ لَا السِّفَاحُ ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه و آله أَسْنِدُوا النِّكَاحَ وَ أَعْلِنُوهُ بَيْنَكُمْ وَ اضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدَّفِّ فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِى النِّكَاحِ بِذَلِكَ (2).

أقول: سيأتى بعض الأخبار فى باب آداب الجماع.

«33»- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِىُّ صلى الله عليه و آله عَلِيّاً عليه السلام يَا عَلِىُّ لَا وَلِيمَةَ إِلَّا فِى خَمْسٍ فِى عُرْسٍ أَوْ خُرْسٍ أَوْ عِذَارٍ أَوْ وِكَارٍ أَوْ رِكَازٍ وَ الْعُرْسُ التَّزْوِيجُ وَ الْخُرْسُ النِّفَاسُ بِالْوَلَدِ وَ الْعِذَارُ الْخِتَانُ وَ الْوِكَارُ فِى شِرَى الدَّارِ وَ الرِّكَازُ الَّذِى يَقْدَمُ مِنْ مَكَّةَ(3).

ل، [الخصال] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِىِّ عَنِ ابْنِ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام: مِثْلَهُ (4).

مع، [معانى الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِىِّ عَنِ الْجَامُورَانِىِّ عَنِ ابْنِ أَبِى عُثْمَانَ: مِثْلَهُ.

قال الصدوق رحمه الله يقال للطعام الذى يدعى إليه الناس عند بناء الدار أو شرائها الوكر و الوكار منه و يقال للطعام الذى يتخذ للقادم من سفر

1- 1. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 263.
2- 2. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 132.
3- 3. الخصال ج 1 ص 221.

4- 4. الخصال ج 1 ص 221.

النقیعه و الرکاز الغنیمه کأنه یرید فی اتخاذ الطعام للقدوم من مکه غنیمه لصاحبه من الثواب الجزیل و منه

قول النبی صلی الله علیه و آله: الصوم فی الشتاء الغنیمه البارده(1).

«36»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْأَصْبَهَانِیِّ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ یَرْفَعُ الْحَدِیثَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَهِ اللَّهِ وَ اسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِکَلِمَاتِ اللَّهِ فَأَمَّا الْأَمَانَهُ فَهِیَ الَّتِی أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی آدَمَ حِینَ زَوَّجَهُ حَوَّاءَ وَ أَمَّا الْکَلِمَاتُ فَهِیَ الْکَلِمَاتُ الَّتِی شَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا عَلَی آدَمَ أَنْ یَعْبُدَهُ وَ لَا یُشْرِکَ بِهِ شَیْئاً وَ لَا یَزْنِیَ وَ لَا یَتَّخِذَ مِنْ دُونِهِ وَلِیّاً(2).

«37»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا وُضِعَتِ الشَّهَادَهُ لِلنَّاکِحِ لِمَکَانِ الْمِیرَاثِ (3).

«38»- سن، [المحاسن] بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ سَافَرَ أَوْ تَزَوَّجَ وَ الْقَمَرُ فِی الْعَقْرَبِ لَمْ یَرَ الْحُسْنَی (4).

«39»- سن، [المحاسن] النَّوْفَلِیُّ عَنِ السَّکُونِیِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْوَلِیمَهُ فِی أَرْبَعٍ الْعُرْسِ وَ الْخُرْسِ وَ هُوَ الْمَوْلُودُ یُعَقُّ عَنْهُ وَ یُطْعَمُ لَهُ وَ الْعِذَارِ وَ هُوَ خِتَانُ الْغُلَامِ وَ الْإِیَابِ وَ هُوَ الرَّجُلُ یَدْعُو إِخْوَانَهُ إِذَا آبَ مِنْ غَیْبَتِهِ (5).

«40»- سن، [المحاسن] ابْنُ فَضَّالٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْوَلِیمَهُ یَوْماً أَوْ یَوْمَیْنِ مَکْرُمَهٌ وَ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ رِیَاءٌ وَ سُمْعَهٌ(6).

«41»- سن، [المحاسن] النَّوْفَلِیُّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ

1- 1. معانی الأخبار ص 272.
2- 2. معانی الأخبار ص 212.
3- 3. المحاسن ص 319.
4- 4. المحاسن ص 347.

5- 5. المحاسن ص 417.
6- 6. المحاسن ص 417.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ وَ الثَّانِی مَعْرُوفٌ وَ مَا زَادَ رِيَاءٌ وَ سُمْعَةٌ(1).

«42»- سن، [المحاسن] الْوَشَّاءُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام يَقُولُ: إِنَّ النَّجَاشِیَّ لَمَّا خَطَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أُمَّ حَبِيبَةَ آمِنَةَ بِنْتَ أَبِی سُفْيَانَ فَزَوَّجَهُ دَعَا بِطَعَامٍ وَ قَالَ إِنَّ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْإِطْعَامَ عِنْدَ التَّزْوِيجِ (2).

«43»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حِينَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَوْلَمَ عَلَيْهَا وَ أَطْعَمَ النَّاسَ الْحَيْسَ (3).

«44»- سن، [المحاسن] بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ جَعْفَرٍ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّا نَتَّخِذُ الطَّعَامَ وَ نُجَيِّدُهُ وَ نَتَنَوَّقُ فِيهِ فَلَا يَكُونُ لَهُ رَائِحَةُ طَعَامِ الْعُرْسِ قَالَ ذَلِکَ لِأَنَّ طَعَامَ الْعُرْسِ تَهُبُّ فِيهِ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ لِأَنَّهُ طَعَامٌ اتُّخِذَ لِحَلَالٍ (4).

«45»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَوْلَمَ إِسْمَاعِيلُ ره فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَلَيْکَ بِالْمَسَاكِينِ فَأَشْبِعْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ ما يُبْدِئُ الْباطِلُ وَ ما يُعِيدُ(5).

«46»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذَا أُدْخِلَتْ عَلَيْکَ فَخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ أَمَانَتِی أَخَذْتُهَا وَ بِمِيثَاقِی اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا اللَّهُمَّ فَارْزُقْنِی مِنْهَا وَلَداً مُبَارَكاً سَوِيّاً وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكاً وَ لَا نَصِيباً وَ اتَّقِ التَّزْوِيجَ إِذَا كَانَ الْقَمَرُ فِی الْعَقْرَبِ فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ مَنْ تَزَوَّجَ وَ الْقَمَرُ فِی الْعَقْرَبِ لَمْ يَرَ خَيْراً أَبَداً(6).

«47»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا طَلَبْتُمُ الْحَوَائِجَ فَاطْلُبُوهَا بِالنَّهَارِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَيَاءَ فِی الْعَيْنَيْنِ وَ إِذَا تَزَوَّجْتُمْ

1- 1. المحاسن ص 417.
2- 2. المحاسن ص 418.

3- 3. المحاسن ص 418.
4- 4. المحاسن ص 418.
5- 5. المحاسن ص 418.
6- 6. فقه الرضا: ص 31.

فَتَزَوَّجُوا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً(1).

«48»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً وَ جَعَلَ النِّسَاءَ سَكَناً وَ مِنَ السُّنَّهِ التَّزْوِيجُ بِاللَّيْلِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ (2).

«49»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَزَوَّجُوا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَكَناً وَ لَا تَطْلُبُوا الْحَوَائِجَ بِاللَّيْلِ فَإِنَّهُ مُظْلِمٌ (3).

1- 1. تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 370.
2- 2. تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 371.
3- 3. تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 371.

باب 7 الذهاب إلى الأعراس و حكم ما ينثر فيها

«1»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ: دَخَلَتْ أُمُّ أَیْمَنَ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ فِی مِلْحَفَتِهَا شَیْ ءٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا مَعَکِ یَا أُمَّ أَیْمَنَ فَقَالَتْ إِنَّ فُلَانَهَ أَمْلَکُوهَا فَنَثَرُوا عَلَیْهَا فَأَخَذْتُ مِنْ نُثَارِهِمْ ثُمَّ بَکَتْ أُمُّ أَیْمَنَ وَ قَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَاطِمَهُ زَوَّجْتَهَا وَ لَمْ تَنْثُرْ عَلَیْهَا شَیْئاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَا أُمَّ أَیْمَنَ لِمَ تَکْذِبِینَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا زَوَّجْتُ فَاطِمَهَ عَلِیّاً أَمَرَ أَشْجَارَ الْجَنَّهِ أَنْ تَنْثُرَ عَلَیْهِمْ مِنْ حُلِیِّهَا وَ حُلَلِهَا وَ یَاقُوتِهَا وَ دُرِّهَا وَ زُمُرُّدِهَا وَ إِسْتَبْرَقِهَا فَأَخَذُوا مِنْهَا مَا لَا یَعْلَمُونَ وَ لَقَدْ نَحَلَ اللَّهُ طُوبَی فِی مَهْرِ فَاطِمَهَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهَا فَجَعَلَهَا فِی مَنْزِلِ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ (1).

«2»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ زِیَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِذَا دُعِیتُمْ إِلَی الْعُرُسَاتِ فَأَبْطِئُوا فَإِنَّهَا تُذَکِّرُ الدُّنْیَا وَ إِذَا دُعِیتُمْ إِلَی الْجَنَائِزِ فَأَسْرِعُوا فَإِنَّهَا تُذَکِّرُ الْآخِرَهَ(2).

«3»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النُّثَارِ السُّکَّرِ وَ اللَّوْزِ وَ غَیْرِهِ أَ یَحِلُّ أَکْلُهُ قَالَ یُکْرَهُ أَکْلُ النَّهْبِ (3).

1- 1. أمالی الصدوق ص 287.
2- 2. قرب الإسناد ص 42.
3- 3. قرب الإسناد ص 116.

الآیات:

الإسراء: وَ شارِکْهُمْ فِی الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلادِ.

«1»- ع، [علل الشرائع] لی، [الأمالی للصدوق] الطَّالَقَانِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَدَوِیِّ عَنْ یُوسُفَ بْنِ یَحْیَی الْأَصْبَهَانِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَجِیحٍ عَنْ حُصَیْبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ: أَوْصَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام فَقَالَ یَا عَلِیُّ إِذَا دَخَلَتِ الْعَرُوسُ بَیْتَکَ فَاخْلَعْ خُفَّیْهَا حِینَ تَجْلِسُ وَ اغْسِلْ رِجْلَیْهَا وَ صُبَّ الْمَاءَ مِنْ بَابِ دَارِکَ إِلَی أَقْصَی دَارِکَ فَإِنَّکَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ دَارِکَ سَبْعِینَ أَلْفَ لَوْنٍ مِنَ الْفَقْرِ وَ أَدْخَلَ فِیهَا سَبْعِینَ لَوْناً مِنَ الْبَرَکَهِ وَ أَنْزَلَ عَلَیْکَ سَبْعِینَ رَحْمَهً تُرَفْرِفُ عَلَی رَأْسِ الْعَرُوسِ حَتَّی تَنَالَ بَرَکَتُهَا کُلَّ زَاوِیَهٍ فِی بَیْتِکَ وَ تَأْمَنَ الْعَرُوسُ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ أَنْ یُصِیبَهَا مَا دَامَتْ فِی تِلْکَ الدَّارِ وَ امْنَعِ الْعَرُوسَ فِی أُسْبُوعِهَا مِنَ الْأَلْبَانِ وَ الْخَلِّ وَ الْکُزْبُرَهِ وَ التُّفَّاحَهِ الْحَامِضَهِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَهِ الْأَشْیَاءِ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ لِأَیِّ شَیْ ءٍ أَمْنَعُهَا هَذِهِ الْأَشْیَاءَ الْأَرْبَعَهَ قَالَ لِأَنَّ الرَّحِمَ تَعْقَمُ وَ تَبْرُدُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَهِ الْأَشْیَاءِ مِنَ الْوَلَدِ وَ حَصِیرٌ فِی نَاحِیَهِ الْبَیْتِ خَیْرٌ مِنِ امْرَأَهٍ لَا تَلِدُ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَمَا بَالُ الْخَلِّ تَمْنَعُ مِنْهُ قَالَ إِذَا حَاضَتْ عَلَی الْخَلِّ لَمْ تَطْهُرْ أَبَداً طُهْراً بِتَمَامٍ وَ الْکُزْبُرَهُ تُثِیرُ الْحَیْضَ فِی بَطْنِهَا وَ تُشَدِّدُ عَلَیْهَا الْوِلَادَهَ وَ التُّفَّاحَهُ الْحَامِضَهُ تَقْطَعُ حَیْضَهَا فَیَصِیرُ دَاءً عَلَیْهَا.

ثُمَّ قَالَ یَا عَلِیُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَکَ فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ فَإِنَّ الْجُنُونَ وَ الْجُذَامَ وَ الْخَبَلَ یُسْرِعُ إِلَیْهَا وَ إِلَی وَلَدِهَا یَا عَلِیُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَکَ بَعْدَ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ فِی ذَلِکَ الْوَقْتِ یَکُونُ أَحْوَلَ وَ الشَّیْطَانُ یَفْرَحُ بِالْحَوَلِ فِی الْإِنْسَانِ یَا عَلِیُّ لَا تَتَکَلَّمْ عِنْدَ الْجِمَاعِ فَإِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ لَا یُؤْمَنُ أَنْ یَکُونَ أَخْرَسَ وَ لَا یَنْظُرَنَّ أَحَدُکُمْ إِلَی فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَ لْیَغُضَّ بَصَرَهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ (1)

فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَی الْفَرْجِ یُورِثُ الْعَمَی یَعْنِی فِی الْوَلَدِ یَا عَلِیُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَکَ بِشَهْوَهِ امْرَأَهِ غَیْرِکَ فَإِنِّی أَخْشَی إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ أَنْ یَکُونَ مُخَنَّثاً مُؤَنَّثاً بَخِیلًا یَا عَلِیُّ إِذَا کُنْتَ جُنُباً فِی الْفِرَاشِ مَعَ امْرَأَتِکَ فَلَا تَقْرَأِ الْقُرْآنَ فَإِنِّی أَخْشَی أَنْ یَنْزِلَ عَلَیْکُمَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْرِقَکُمَا یَا عَلِیُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَکَ إِلَّا وَ مَعَکَ خِرْقَهٌ وَ مَعَ امْرَأَتِکَ خِرْقَهٌ وَ لَا تَمْسَحَا بِخِرْقَهٍ وَاحِدَهٍ فَتَقَعَ الشَّهْوَهُ عَلَی الشَّهْوَهِ وَ إِنَّ ذَلِکَ یُعْقِبُ الْعَدَاوَهَ بَیْنَکُمَا ثُمَّ یُؤَدِّیکُمَا إِلَی الْفُرْقَهِ وَ الطَّلَاقِ یَا عَلِیُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَکَ مِنْ قِیَامٍ فَإِنَّ ذَلِکَ مِنْ فِعْلِ الْحَمِیرِ وَ إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ یَکُونُ بَوَّالًا فِی الْفِرَاشِ کَالْحَمِیرِ الْبَوَّالَهِ فِی کُلِّ مَکَانٍ یَا عَلِیُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَکَ فِی لَیْلَهِ الْفِطْرِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ فَیَکْبَرُ ذَلِکَ الْوَلَدُ وَ لَا یُصِیبُ وَلَداً إِلَّا عَلَی کِبَرِ السِّنِّ یَا عَلِیُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَکَ فِی لَیْلَهِ الْأَضْحَی فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ یَکُونُ لَهُ سِتُّ أَصَابِعَ أَوْ أَرْبَعُ أَصَابِعَ یَا عَلِیُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَکَ تَحْتَ شَجَرَهٍ مُثْمِرَهٍ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ یَکُونُ جَلَّاداً قَتَّالًا عَرِیفاً یَا عَلِیُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَکَ فِی وَجْهِ الشَّمْسِ وَ تَلَأْلُئِهَا إِلَّا أَنْ تُرْخِیَ عَلَیْکُمَا

1- 1. فی طبعه الکمبانیّ جمع هاهنا بین نسخه البدل و نسخه المتن، راجعه.

سِتْراً فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يَزَالُ فِی بُؤْسٍ وَ فَقْرٍ حَتَّی یَمُوتَ یَا عَلِیُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَکَ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ یَکُونُ حَرِیصاً عَلَی إِهْرَاقِ الدِّمَاءِ یَا عَلِیُّ إِذَا حَمَلَتِ امْرَأَتُکَ فَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَی وُضُوءٍ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ یَکُونُ أَعْمَی الْقَلْبِ بَخِیلَ الْیَدِ یَا عَلِیُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَکَ فِی النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ یَکُونُ مُشَوَّهاً ذَا شَامَهٍ فِی شَعْرِهِ وَ وَجْهِهِ یَا عَلِیُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَکَ فِی آخِرِ دَرَجَهٍ مِنْهُ یَعْنِی إِذَا بَقِیَ یَوْمَانِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ کَانَ مُفَدَّماً(1) یَا عَلِیُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَکَ عَلَی شَهْوَهِ أُخْتِهَا فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ یَکُونُ عَشَّاراً أَوْ عَوْناً لِظَالِمٍ وَ یَکُونُ هَلَاکُ فِئَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَی یَدَیْهِ یَا عَلِیُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَکَ عَلَی سُقُوفِ الْبُنْیَانِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ یَکُونُ مُنَافِقاً مُمَارِیاً مُبْتَدِعاً یَا عَلِیُّ وَ إِذَا خَرَجْتَ فِی سَفَرٍ فَلَا تُجَامِعْ أَهْلَکَ تِلْکَ اللَّیْلَهِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ یَکُونُ یُنْفِقُ مَالَهُ فِی غَیْرِ حَقٍّ وَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ الْمُبَذِّرِینَ کانُوا إِخْوانَ الشَّیاطِینِ یَا عَلِیُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَکَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَی مَسِیرَهِ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ وَ لَیَالِیهِنَّ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ یَکُونُ عَوْناً لِکُلِّ ظَالِمٍ یَا عَلِیُّ عَلَیْکَ بِالْجِمَاعِ لَیْلَهَ الْإِثْنَیْنِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ یَکُونُ حَافِظاً لِکِتَابِ اللَّهِ رَاضِیاً بِمَا قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَا عَلِیُّ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَکَ فِی أَوَّلِ لَیْلَهِ الثَّلَاثَاءِ فَقُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ یُرْزَقُ الشَّهَادَهَ بَعْدَ شَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ لَا یُعَذِّبُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ

1- 1. الفدم- بالفاء- العیی عن الکلام فی رخاوه و قله فهم، و الاحمق، و فی المصدرین مقدما- بالقاف- و هو خطأ من النسّاخ فیما اظن، و فی الاختصاص(معدما) أی فقیرا.

الْمُشْرِكِينَ وَ يَكُونُ طَيِّبَ النَّكْهَهِ مِنَ الْفَمِ رَحِيمَ الْقَلْبِ سَخِيَّ الْيَدِ طَاهِرَ اللِّسَانِ مِنَ الْغِيبَهِ وَ الْكَذِبِ وَ الْبُهْتَانِ يَا عَلِيُّ وَ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ لَيْلَهَ الْخَمِيسِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَاكِماً مِنَ الْحُكَّامِ أَوْ عَالِماً مِنَ الْعُلَمَاءِ وَ إِنْ جَامَعْتَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقْرَبُهُ حَتَّى يَشِيبَ وَ يَكُونُ فَهِماً وَ يَرْزُقُهُ اللَّهُ السَّلَامَهَ فِي الدِّينِ وَ الدُّنْيَا يَا عَلِيُّ وَ إِنْ جَامَعْتَهَا لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ وَ كَانَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ خَطِيباً قَوَّالًا مُفَوَّهاً وَ إِنْ جَامَعْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَهِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعْرُوفاً مَشْهُوراً عَالِماً وَ إِنْ جَامَعْتَهَا فِي لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ بَعْدَ صَلَاهِ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ يَكُونَ وَلَداً بَدَلًا مِنَ

الْأَبْدَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي أَوَّلِ سَاعَهٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ سَاحِراً مُؤْثِراً لِلدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَهِ يَا عَلِيُّ احْفَظْ وَصِيَّتِي هَذِهِ كَمَا حَفِظْتُهَا عَنْ جَبْرَئِيلَ عليه السلام (1).

ختص، [الإختصاص] عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ وَ أَبُو نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَجِيحٍ: مِثْلَهُ (2).

«3»- لى، [الأمالي للصدوق] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّهُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَهً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا كَرِهَ النَّظَرَ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ وَ قَالَ يُورِثُ الْعَمَى وَ كَرِهَ الْكَلَامَ عِنْدَ الْجِمَاعِ وَ قَالَ يُورِثُ الْخَرَسَ وَ كَرِهَ الْمُجَامَعَهَ تَحْتَ السَّمَاءِ وَ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فَإِنْ غَشِيَهَا وَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُوماً أَوْ أَبْرَصَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ كَرِهَ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ

1- 1. علل الشرائع ص 514- 517 و أمالي الصدوق ص 566- 570.
2- 2. الاختصاص: 132.

وَ قَدِ احْتَلَمَ حَتَّی یَغْتَسِلَ مِنِ احْتِلَامِهِ الَّذِی رَأَی فَإِنْ فَعَلَ وَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُوناً فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ (1).

ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ: مِثْلَهُ (2).

سن، [المحاسن] إِبْرَاهِیمُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْفَارِسِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِیِّ: مِثْلَهُ (3).

أقول: تمامه فی باب المناهی.

«6»- لی، [الأمالی للصدوق] فِی خَبَرِ الْمَنَاهِی: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله نَهَی عَنِ الْأَکْلِ عَلَی الْجَنَابَهِ وَ قَالَ إِنَّهُ یُورِثُ الْفَقْرَ(4) وَ نَهَی أَنْ یُکْثَرَ الْکَلَامُ عِنْدَ الْمُجَامَعَهِ وَ قَالَ مِنْهُ یَکُونُ خَرَسُ الْوَلَدِ(5)

وَ نَهَی أَنْ یُجَامِعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ وَ عَلَی طَرِیقٍ عَامِرٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِکَ فَعَلَیْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِکَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِینَ وَ نَهَی أَنْ یُدْخِلَ الرَّجُلُ حَلِیلَتَهُ إِلَی الْحَمَّامِ (6).

«7»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ کَرِهَ أَنْ یُجَامِعَ الرَّجُلُ مِمَّا یَلِی الْقِبْلَهَ(7).

ص: 284

1- 1. أمالی الصدوق ص 301 و کان الرمز(ل) للخصال و حیث وجدنا الشیخ المجلسیّ رحمه اللّه یشیر الی الحدیث ثانیا نقلا عن الخصال باختلاف یسیر فی أول السند، لذلک لا مجال لاحتمال سهو القلم فی التکرار، و نظرا لخلو الخصال عن الحدیث بالسند الأول و وجوده فی الأمالی بعین السند لذلک صححنا الرمز فلاحظ.
2- 2. المحاسن ص 321.
3- 3. الخصال ج 2 ص 297.
4- 4. أمالی الصدوق ص 422.
5- 5. أمالی الصدوق ص 423.
6- 6. أمالی الصدوق ص 424.
7- 7. قرب الإسناد ص 66 و کان الزمر(ما) لامالی الطوسیّ و هو خطأ و الصواب ما اثبتناه.

«8»- وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالا: النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ عِنْدَ الْجِمَاعِ يُورِثُ الْعَمَى (1).

«9»- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَصْحَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَا يَسْأَلَهُ عَنِ اسْمِهِ وَ كُنْيَتِهِ أَوْ [أَنْ] يُدْعَى الرَّجُلُ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يُجِيبَ أَوْ يُجِيبَ فَلَا يَأْكُلَ وَ مُوَاقَعَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ قَبْلَ الْمُلَاعَبَه(2).

«10»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَبِّلَ قُبُلَ الْمَرْأَةِ قَالَ لَا بَأْسَ (3).

«11»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ يَوْمَ جُمُعَةٍ هَلْ صُمْتَ الْيَوْمَ قَالَ لَا قَالَ لَهُ فَهَلْ تَصَدَّقْتَ الْيَوْمَ بِشَيْ ءٍ قَالَ لَا قَالَ لَهُ قُمْ فَأَصِبْ مِنْ أَهْلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَيْهَا(4).

ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْعِطْرُ وَ إِحْفَاءُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَهِ(5).

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ل، [الخصال] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: تَعَلَّمُوا مِنَ الْغُرَابِ خِصَالًا ثَلَاثاً اسْتِتَارَهُ بِالسِّفَادِ وَ بُكُورَهُ فِي طَلَبِ

1- 1. قرب الإسناد ص 66.
2- 2. قرب الإسناد ص 74.
3- 3. قرب الإسناد ص 102.
4- 4. قرب الإسناد ص 32.
5- 5. الخصال ج 1 ص 57 و كان الرمز(لى) للامالى و نظرا لخلوها عن الحديث و وجوده بعينه فى الخصال سندا و متنا لذلك صححنا الرمز فلاحظ.

الرِّزْقِ وَ حَذَرَهُ (1).

أقول: قد مضى بعض الأخبار فی باب آداب النكاح و باب أحوال الرجال و النساء.

ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْیُبَاكِرِ الْغَدَاءَ وَ یُجِیدُ الْحِذَاءَ وَ یُخَفِّفُ الرِّدَاءَ وَ لْیُقِلَّ غِشْیَانَ النِّسَاءِ(2).

مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَبَشِیٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ جَعْفَرِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی غُنْدَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَیْسَ فِیهِ وَ یُجِیدُ الْحِذَاءَ(3).

«16»- ع، [علل الشرائع] عَلِیُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: عَذَابُ الْقَبْرِ یَكُونُ مِنَ النَّمِیمَهِ وَ الْبَوْلِ وَ عَزَبِ الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِهِ (4).

«17»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: لَا یُجَامِعِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ لَا جَارِیَتَهُ وَ فِی الْبَیْتِ صَبِیٌّ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا یُوَرِّثُهُ الزِّنَا(5).

«18»- ع، [علل الشرائع] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ

1- 1. عیون الأخبار ج 2 ص 257 و الخصال ج 1 ص 62.
2- 2. عیون الأخبار ج 2 ص 38.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 279.
4- 4. علل الشرائع ص 309.
5- 5. علل الشرائع ص 502.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیهم السلام: فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ یَذْكُرُ فِیهِ وَصِیَّةَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ یَقُولُ فِیهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَرِهَ أَنْ یَغْشَی الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حَائِضٌ

فَإِنْ فَعَلَ وَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُوماً أَوْ بِهِ بَرَصٌ فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ كَرِهَ أَنْ یَأْتِیَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَ قَدِ احْتَلَمَ حَتَّی یَغْتَسِلَ مِنَ الِاحْتِلَامِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُوناً فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ (1).

«19»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَةِ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ یَأْتِیَ زَوْجَتَهُ فَلَا یُعَجِّلْهَا فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ حَوَائِجَ إِذَا رَأَی أَحَدُكُمُ امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْیَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ عِنْدَ أَهْلِهِ مِثْلَ مَا رَأَی وَ لَا یَجْعَلَنَّ لِلشَّیْطَانِ إِلَی قَلْبِهِ سَبِیلًا لِیَصْرِفْ بَصَرَهُ عَنْهَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْیُصَلِّ رَكْعَتَیْنِ وَ یَحْمَدُ اللَّهَ كَثِیراً وَ یُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ وَ آلِهِ ثُمَّ لْیَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهُ یُبِیحُ لَهُ بِرَأْفَتِهِ مَا یُغْنِیهِ إِذَا أَتَی أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ فَلْیُقِلَّ الْكَلَامَ فَإِنَّ الْكَلَامَ عِنْدَ ذَلِكَ یُورِثُ الْخَرَسَ لَا یَنْظُرَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَی بَاطِنِ فَرْجِ امْرَأَتِهِ لَعَلَّهُ یَرَی مَا یَكْرَهُ وَ یُورِثُ الْعَمَی إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ مُجَامَعَةَ زَوْجَتِهِ فَلْیَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّی اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا بِأَمْرِكَ وَ قَبِلْتُهَا بِأَمَانَتِكَ فَإِنْ قَضَیْتَ لِی مِنْهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ ذَكَراً سَوِیّاً وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ نَصِیباً وَ لَا شِرْكاً(2).

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ یَأْتِیَ أَهْلَهُ فَلْیَتَوَقَّ أَوَّلَ الْأَهِلَّةِ وَ أَنْصَافَ الشُّهُورِ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ یَطْلُبُ الْوَلَدَ فِی هَذَیْنِ الْوَقْتَیْنِ وَ الشَّیَاطِینُ یَطْلُبُونَ الشِّرْكَ فِیهِمَا فَیَجِیئُونَ وَ یُحْبِلُونَ (3).

«20»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ

1- 1. علل الشرائع ص 514.
2- 2. الخصال ج 2 ص 433.
3- 3. الخصال ج 2 ص 434.

أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا تَجَامَعَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فَلَا یَتَعَرَّیَانِ فِعْلَ الْحِمَارَیْنِ فَإِنَّ الْمَلَائِکَةَ تَخْرُجُ مِنْ بَیْنِهِمَا إِذَا فَعَلَا ذَلِکَ (1).

«21»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَا یَنْبَغِی لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَطِّلَ نَفْسَهَا وَ لَوْ أَنْ تُعَلِّقَ فِی عُنُقِهَا قِلَادَةً وَ لَا یَنْبَغِی أَنْ تَدَعَ یَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَ لَوْ أَنْ تَمَسَّهَا بِالْحِنَّاءِ مَسّاً وَ إِنْ کَانَتْ مُسِنَّةً(2).

ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْغَضَائِرِیُّ عَنِ الصَّدُوقِ: مِثْلَهُ (3).

ل، [الخصال] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا تَدْخُلْ بِالْجَارِیَةِ حَتَّی تَتِمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِینَ أَوْ عَشْرُ سِنِینَ وَ قَالَ أَنَا سَمِعْتُهُ یَقُولُ تِسْعٌ أَوْ عَشْرٌ(4).

«23»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ تِسْعِ سِنِینَ فَأَصَابَهَا عَیْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ (5).

«24»- فس، [تفسیر القمی]: نِساؤُکُمْ حَرْثٌ لَکُمْ فَأْتُوا حَرْثَکُمْ أَنَّی شِئْتُمْ أَیْ مَتَی شِئْتُمْ وَ تَأَوَّلَتِ الْعَامَّةُ قَوْلَهُ أَنَّی شِئْتُمْ أَیْ حَیْثُ شِئْتُمْ فِی الْقُبُلِ وَ الدُّبُرِ وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام أَنَّی شِئْتُمْ أَیْ مَتَی شِئْتُمْ فِی الْفَرْجِ وَ الدَّلِیلُ عَلَی قَوْلِهِ فِی الْفَرْجِ قَوْلُهُ نِساؤُکُمْ حَرْثٌ لَکُمْ فَالْحَرْثُ الزَّرْعُ وَ الزَّرْعُ الْفَرْجُ فِی مَوْضِعِ الْوَلَدِ وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام مَنْ أَتَی امْرَأَتَهُ فِی الْفَرْجِ فِی أَوَّلِ حَیْضِهَا فَعَلَیْهِ أَنْ یَتَصَدَّقَ بِدِینَارٍ وَ عَلَیْهِ رُبُعُ حَدِّ الزَّانِی خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ جَلْدَةً وَ إِنْ أَتَاهَا فِی آخِرِ أَیَّامِ

1- 1. علل الشرائع ص 518 و کان الرمز(لی) و هو خطأ.
2- 2. أمالی الصدوق ص 396.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 52.
4- 4. الخصال ج 2 ص 187.
5- 5. الخصال ج 2 ص 187.

حَيْضِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَ يُضْرَبَ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ جَلْدَةً وَ نِصْفاً(1).

«25»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِإِسْنَادِ التَّمِيمِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَنْ وَطْءِ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ (2).

«26»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله لِرَجُلٍ أَصْبَحْتَ صَائِماً قَالَ لَا قَالَ فَعُدْتَ مَرِيضاً قَالَ لَا قَالَ فَأَتْبَعْتَ جِنَازَةً قَالَ لَا قَالَ فَأَطْعَمْتَ مِسْكِيناً قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَأَصِبْهُمْ فَإِنَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْكَ صَدَقَةٌ(3).

«27»- ير، [بصائر الدرجات] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَهْوَازِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ يَتَنَوَّرُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ ابْتِدَاءً النُّورَةُ تَزِيدُ الْجُنُبَ نَظَافَةً وَ لَكِنْ لَا يُجَامِعِ الرَّجُلُ مُخْتَضِباً وَ لَا تُجَامَعِ امْرَأَةٌ مُخْتَضِبَةٌ(4).

«28»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو سُمَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يُكْرَهُ الْجِمَاعُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَ إِنْ كَانَ حَلَالًا قَالَ نَعَمْ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ وَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنْكَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ وَ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الرِّيحُ السَّوْدَاءُ وَ الرِّيحُ الْحَمْرَاءُ وَ الرِّيحُ الصَّفْرَاءُ وَ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الزَّلْزَلَةُ وَ لَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ انْكَسَفَ فِيهَا الْقَمَرُ فَلَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَا يَكُونُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا حَتَّى أَصْبَحَ فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَ لِبُغْضٍ هَذَا مِنْكَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ هَذِهِ الْآيَةُ ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَكَرِهْتُ

1- 1. تفسير عليّ بن إبراهيم ج 1 ص 73.
2- 2. عيون الأخبار ج 2 ص 63.
3- 3. ثواب الأعمال ص 152.
4- 4. بصائر الدرجات: 125.

أَنْ أَتَلَذَّذَ وَ أَلْهُوَ فِيهَا وَ قَدْ عَيَّرَ اللَّهُ أَقْوَاماً فِی كِتَابِهِ فَقَالَ وَ إِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّماءِ ساقِطاً يَقُولُوا سَحابٌ مَرْكُومٌ فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَ يَلْعَبُوا حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِی فِيهِ يُصْعَقُونَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَ ايْمُ اللَّهِ لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ فَيُرْزَقَ وَلَداً فَيَرَى فِی وَلَدِهِ ذَلِكَ مَا يُحِبُّ (1).

«29»- ختص، [الإختصاص] الصَّدُوقُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ الْجَبَلِیِّ عَنْهُ: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَ ايْمُ اللَّهِ لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ فَيُرْزَقَ وَلَداً فِی شَیْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِی نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ قَدِ انْتَهَى إِلَيْهِ الْخَبَرُ فَيَرَى فِی وَلَدِهِ مَا يُحِبُّ (2).

«30»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا يُجَامِعِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ لَا جَارِيَتَهُ وَ فِی الْبَيْتِ صَبِیٌّ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُورِثُ الزِّنَا(3).

«31»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا أَرَدْتَ الْجِمَاعَ بَعْدَ غَسْلِكَ الْمَيِّتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ غَسْلِهِ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ جَامِعْ (4).

«32»- سن، [المحاسن] رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ثَلَاثٌ يَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَ رُبَّمَا قَتَلْنَ أَكْلُ الْقَدِيدِ الْغَابِّ وَ دُخُولُ الْحَمَّامِ عَلَى الْبِطْنَةِ وَ نِكَاحُ الْعَجَائِزِ.

وَ زَادَ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِیُّ: وَ غِشْيَانُ النِّسَاءِ عَلَى الِامْتِلَاءِ(5).

«33»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اتَّقِ الْجِمَاعَ فِی أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ وَ فِی وَسَطِهِ وَ فِی آخِرِهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَيْسَ يَسْلَمُ الْوَلَدُ مِنَ السَّقْطَةِ وَ إِنْ تَمَّ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ مَجْنُوناً وَ اتَّقِ الْجِمَاعَ فِی الْيَوْمِ الَّذِی تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ أَوْ فِی لَيْلَةٍ يَنْكَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ وَ

1- 1. المحاسن ص 311 بتفاوت.
2- 2. الاختصاص: 218.
3- 3. المحاسن ص 317.
4- 4. فقه الرضا ص 18.

5- 5. المحاسن ص 463 و كان الرمز لامالى الطوسىّ و هو خطأ.

فِی الزَّلْزَلَهِ وَ عِنْدَ الرِّیحِ الصَّفْرَاءِ وَ الْحَمْرَاءِ وَ السَّوْدَاءِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِکَ وَ قَدْ بَلَغَهُ الْحَدِیثُ رَأَی فِی وَلَدِهِ مَا یَکْرَهُ وَ لَا تُجَامِعْ فِی السَّفِینَهِ وَ لَا تُجَامِعْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا(1).

«34»- طب، [طب الأئمه علیهم السلام] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْبُرْسِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْأَرْمَنِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: إِذَا کَانَ بِأَحَدِکُمْ أَوْجَاعٌ فِی جَسَدِهِ وَ قَدْ غَلَبَتْهُ الْحَرَارَهُ فَعَلَیْهِ بِالْفِرَاشِ قِیلَ لِلْبَاقِرِ علیه السلام یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا مَعْنَی الْفِرَاشِ قَالَ غِشْیَانُ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ یُسَکِّنُهُ وَ یُطْفِئُهُ.(2)

«35»- طب، [طب الأئمه علیهم السلام] أَحْمَدُ بْنُ الْخَصِیبِ النَّیْسَابُورِیُّ عَنِ النَّضْرِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ هَلْ یُکْرَهُ فِی وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْجِمَاعُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ کَانَ حَلَالًا یُکْرَهُ مَا بَیْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مَا بَیْنَ مَغِیبِ الشَّمْسِ إِلَی سُقُوطِ الشَّفَقِ وَ فِی الْیَوْمِ الَّذِی تَنْکَسِفُ فِیهِ الشَّمْسُ وَ فِی اللَّیْلَهِ وَ الْیَوْمِ الَّذِی یَکُونُ فِیهِ الزَّلْزَلَهُ وَ الرِّیحُ السَّوْدَاءُ وَ الرِّیحُ الْحَمْرَاءُ وَ الصَّفْرَاءُ وَ لَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَعَ بَعْضِ نِسَائِهِ فِی لَیْلَهٍ انْکَسَفَ فِیهَا الْقَمَرُ فَلَمْ یَکُنْ مِنْهُ فِی تِلْکَ اللَّیْلَهِ شَیْ ءٌ مِمَّا کَانَ فِی غَیْرِهَا مِنَ اللَّیَالِی فَقَالَتْ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِبُغْضٍ کَانَ هَذَا الْجَفَاءُ فَقَالَ علیه السلام أَ مَا عَلِمْتِ أَنَّ هَذِهِ الْآیَهَ ظَهَرَتْ فِی هَذِهِ اللَّیْلَهِ فَکَرِهْتُ أَنْ أَتَلَذَّذَ وَ أَلْهُوَ فِیهَا وَ أَتَشَبَّهَ بِقَوْمٍ عَیَّرَهُمُ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنْ یَرَوْا کِسْفاً مِنَ السَّماءِ ساقِطاً یَقُولُوا سَحابٌ مَرْکُومٌ فَذَرْهُمْ یَخُوضُوا وَ یَلْعَبُوا حَتَّی یُلاقُوا یَوْمَهُمُ الَّذِی یُوعَدُونَ وَ قَوْلِهِ حَتَّی یُلاقُوا یَوْمَهُمُ الَّذِی فِیهِ یُصْعَقُونَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام وَ ایْمُ اللَّهِ لَا یُجَامِعُ أَحَدٌ فِی هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِی

ص: 291

1- 1. فقه الرضا ص 31.
2- 2. طبّ الأئمّه ص 94 طبع النجف- المطبعه الحیدریّه بتقدمنا.

كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْجِمَاعَ فِيهَا ثُمَّ رُزِقَ لَهُ وَلَدٌ فَيَرَى فِی وَلَدِهِ مَا يُحِبُّ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مِنَ الْأَوْقَاتِ الَّتِی كَرِهَ فِيهَا الْجِمَاعَ وَ اللَّهْوَ وَ اللَّذَّةَ وَ اعْلَمْ يَا ابْنَ سَالِمٍ أَنَّ مَنْ لَا يَجْتَنِبُ اللَّهْوَ وَ اللَّذَّةَ عِنْدَ ظُهُورِ الْآيَاتِ مِمَّنْ كَانَ يَتَّخِذُ آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً(1).

«36»- طب، [طب الأئمه عليهم السلام] عَبْدُ اللَّهِ وَ الْحُسَيْنُ ابْنَا بِسْطَامَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ سَعْدٍ الْمَوْلَى قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقُ عليه السلام إِيَّاكَ وَ الْجِمَاعَ فِی اللَّيْلَهِ الَّتِی يُهَلُّ فِيهَا الْهِلَالُ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ثُمَّ رَزَقَكَ وَلَداً كَانَ مَخْبُوطاً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ لِمَ تَكْرَهُونَ ذَلِكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ أَ مَا تَرَى الْمَصْرُوعَ أَكْثَرُهُمْ لَا يُصْرَعُ إِلَّا فِی رَأْسِ الْهِلَالِ (2).

«37»- طب، [طب الأئمه عليهم السلام] أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّيْسَابُورِيُّ عَنِ النَّضْرِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ تَكْرَهُونَ الْغِشْيَانَ عِنْدَ مُسْتَهَلِّ الْهِلَالِ وَ فِی النِّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ قَالَ لِأَنَّ الْمَصْرُوعَ أَكْثَرُ مَا يُصْرَعُ فِی هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَدْ عَرَفْتُ مُسْتَهَلَّ الْهِلَالِ فَمَا بَالُ النِّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ قَالَ إِنَّ الْهِلَالَ يَتَحَوَّلُ عَنْ حَالَهٍ إِلَى حَالَهٍ وَ يَأْخُذُ فِی النُّقْصَانِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ رُزِقَ وَلَداً كَانَ مُقِلًّا فَقِيراً ضَئِيلًا مُمْتَحَناً(3).

«38»- طب، [طب الأئمه عليهم السلام] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْبُرْسِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمَنِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زَيْنَبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَوْلِيَائِهِ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ وَ أَنْتَ مُخْتَضِبٌ فَإِنَّكَ إِنْ رُزِقْتَ وَلَداً كَانَ مُخَنَّثاً(4).

«39»- طب، [طب الأئمه عليهم السلام] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ عَمْرٍو

1- 1. طبّ الأئمّه ص 131.
2- 2. طبّ الأئمّه ص 131 و كان الرمز(ب) لقرب الإسناد و هو خطأ و الصواب ما اثبتناه.
3- 3. طبّ الأئمّه ص 132.

4- 4. طبّ الأئمّه ص 132.

بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: کَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْجِمَاعَ فِی اللَّیْلَهِ الَّتِی یُرِیدُ فِیهَا الرَّجُلُ سَفَراً وَ قَالَ إِنْ رُزِقَ وَلَداً کَانَ حواله [جَوَّالَهً](1).

وَ عَنِ الْبَاقِرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: قَالَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ علیهما السلام لِأَصْحَابِهِ اجْتَنِبُوا الْغِشْیَانَ فِی اللَّیْلَهِ الَّتِی تُرِیدُونَ فِیهَا السَّفَرَ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ ثُمَّ رُزِقَ وَلَداً کَانَ حواله(2)[جَوَّالَهً].

«40»- طب، [طب الأئمه علیهم السلام] أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِیلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْوَلِیدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ یَعْلَی عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٌ الْبَاقِرُ علیه السلام: إِیَّاکَ وَ الْجِمَاعَ حَیْثُ یَرَاکَ صَبِیٌّ یُحْسِنُ أَنْ یَصِفَ حَالَکَ قُلْتُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَرَاهَهَ الشُّنْعَهِ قَالَ لَا فَإِنَّکَ إِنْ رُزِقْتَ وَلَداً کَانَ شُهْرَهً وَ عَلَماً فِی الْفِسْقِ وَ الْفُجُورِ(3).

«41»- طب، [طب الأئمه علیهم السلام] خَلَفُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ الزَّعْفَرَانِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَلَمَهَ بَیَّاعِ السَّابِرِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِی إِیَّاکَ أَنْ تُجَامِعَ أَهْلَکَ وَ صَبِیٌّ یَنْظُرُ إِلَیْکَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ یَکْرَهُ ذَلِکَ أَشَدَّ کَرَاهَهٍ(4).

«42»- طب، [طب الأئمه علیهم السلام] الْمُنْذِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ سَلَمَهَ عَنْ عَلَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ذَرِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ الْبَاقِرُ علیه السلام: لَا تُجَامِعِ الْحُرَّهَ بَیْنَ یَدَیِ الْحُرَّهِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ بَیْنَ یَدَیِ الْإِمَاءِ فَلَا بَأْسَ (5).

«43»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: الْمَرْأَهُ تَحِیضُ تَحْرُمُ [یَحْرُمُ] عَلَی زَوْجِهَا أَنْ یَأْتِیَهَا فِی فَرْجِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّی یَطْهُرْنَ فَیَسْتَقِیمُ لِلرَّجُلِ أَنْ یَأْتِیَ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حَائِضٌ فِیمَا دُونَ الْفَرْجِ (6).

1- 1. طبّ الأئمّه ص 132.

2- 2. طبّ الأئمّه ص 132.
3- 3. طبّ الأئمّه ص 133.
4- 4. طبّ الأئمّه ص 133.
5- 5. طبّ الأئمّه ص 133.
6- 6. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 110.

«44»- شی، [تفسير العياشى] عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ قَالَ الْجِمَاعُ (1).

شی، [تفسير العياشى] الْحَلَبِيُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ قَالَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ تَرْفَعُ يَدَهَا إِلَى الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ مُجَامَعَتَهَا فَتَقُولُ لَا أَدَعُكَ إِنِّي أَخَافُ عَلَى وَلَدِي وَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ لَا أُجَامِعُكِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعْلَقِي فَأَقْتُلَ وَلَدِي فَنَهَى اللَّهُ عَنْ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ (2).

«46»- شی، [تفسير العياشى] عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ لَيْلَةً فَذَكَرَ شِرْكَ الشَّيْطَانِ فَعَظَّمَهُ حَتَّى أَفْزَعَنِي فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا وَ مَا نَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْمُجَامَعَةَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لا إِلهَ إِلَّا هُوَ بَدِيعُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ مِنِّي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَلَداً فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيباً وَ لَا شِرْكاً وَ لَا حَظّاً وَ اجْعَلْهُ عَبْداً صَالِحاً مصفيا [مُصَفًّى] وَ ذُرِّيَّتَهُ جَلَّ ثَنَاؤُكَ (3).

«47»- شی، [تفسير العياشى] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا قَوْلُ اللَّهِ شارِكْهُمْ فِي الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلادِ فَقَالَ قُلْ فِي ذَلِكَ قَوْلًا أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (4).

«48»- شی، [تفسير العياشى] عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: شِرْكُ الشَّيْطَانِ مَا كَانَ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ فَهُوَ مِنْ شِرْكِهِ وَ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ حِينَ يُجَامِعُ فَيَكُونُ نُطْفَتُهُ مَعَ نُطْفَتِهِ إِذَا كَانَ حَرَاماً قَالَ كِلْتَيْهِمَا جَمِيعاً يَخْتَلِطُهُ وَ قَالَ رُبَّمَا خُلِقَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَ رُبَّمَا خُلِقَ مِنْهُمَا جَمِيعاً(5).

«49»- شی، [تفسير العياشى] صَفْوَانُ الْجَمَّالُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَاسْتَأْذَنَ عِيسَى بْنُ مَنْصُورٍ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ وَ لِفُلَانٍ يَا عِيسَى أَمَا إِنَّهُ مَا يُحِبُّكَ فَقَالَ بِأَبِي وَ أُمِّي يَقُولُ قَوْلَنَا وَ يَتَوَلَّى مَنْ نَتَوَلَّى فَقَالَ إِنَّ فِيهِ نَخْوَةَ إِبْلِيسَ فَقَالَ بِأَبِي وَ أُمِّي أَ لَيْسَ يَقُولُ إِبْلِيسُ خَلَقْتَنِي مِنْ نارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ قَدْ

1- 1. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 120.
2- 2. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 120.
3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 300.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 300.
5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 300.

يَقُولُ اللَّهُ وَ شارِكْهُمْ فِی الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلادِ فَالشَّيْطَانُ يُبَاضِعُ ابْنَ آدَمَ هَكَذَا وَ قَرَنَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ (1).

«50»- كشف، [كشف الغمه] مِنْ دَلَائِلِ الْحِمْيَرِیِّ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ قَالَ فُلَانُ بْنُ مُحْرِزٍ: بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ أَهْلَهُ لِلْجِمَاعِ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ فَأُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِیَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ الْوَشَّاءُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَابْتَدَأَنِی مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ

فَقَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا جَامَعَ وَ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَ إِذَا أَرَادَ أَيْضاً تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَخَرَجْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَقُلْتُ قَدْ أَجَابَنِی عَنْ مَسْأَلَتِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ (2).

«51»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ فَلَا يُعَجِّلْهَا(3).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِيَّاكُمْ وَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ الصَّبِیُّ فِی الْمَهْدِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا(4).

«52»- الْهِدَايَةُ،: وَ يُكْرَهُ الْجِمَاعُ فِی أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ وَ فِی وَسَطِهِ وَ فِی آخِرِهِ وَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُسَلِّمْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ فَإِنْ تَمَّ أَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ مَجْنُوناً أَ لَا تَرَى أَنَّ الْمَجْنُونَ أَكْثَرُ مَا يُصْرَعُ فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ وَ يُكْرَهُ الْجِمَاعُ فِی الْيَوْمِ الَّذِی تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ وَ فِی اللَّيْلَةِ الَّتِی يَنْكَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ وَ فِی الزَّلْزَلَةِ وَ الرِّيحِ الصَّفْرَاءِ وَ السَّوْدَاءِ وَ الْحَمْرَاءِ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ قَدْ بَلَغَهُ الْحَدِيثُ رَأَى فِی وَلَدِهِ مَا يَكْرَهُ (5)

وَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً فَخَلَا بِهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ وَ خَلَاؤُهُ

1- 1. تفسير العيّاشیّ ج 2 ص 300.
2- 2. كشف الغمّه ج 3 ص 136.
3- 3. نوادر الراوندیّ ص 13.
4- 4. نوادر الراوندیّ ص 14.
5- 5. الهدايه ص 68.

دُخُولُهُ وَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ وَ إِنْ جَامَعَ مفاخذها- [مُفَاخَذَةً] فَأَهْرَقَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنَّمَا عَلَيْهَا غَسْلُ الْفَخِذَيْنِ وَ إِنْ لَمْ يُنْزِلْ هُوَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجَامِعَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ أَعْنِي بِذَلِكَ الْغُسْلَ عَنِ الْحَيْضِ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُسْتَعْجِلًا وَ أَرَادَ أَنْ يُجَامِعَهَا فَلْيَأْمُرْهَا أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهَا ثُمَّ يُجَامِعُهَا وَ مَنْ جَامَعَ امْرَأَةً حَائِضاً فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ وَ إِنْ كَانَ فِي وَسَطِهِ فَنِصْفُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ فَرُبُعُ دِينَارٍ وَ مَنْ جَامَعَ أَمَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ أَمْدَادٍ مِنْ طَعَامٍ (1).

1- 1. الهدايه ص 69.

باب 9 وجوه النكاح و فيه إثبات المتعه و ثوابها و جمل شرائط كل نوع منه و أحكامها

الآيات:

النساء: وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً(1)

المؤمنون: وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْعادُونَ (2)

الشعراء: وَ تَذَرُونَ ما خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ (3)

الأحزاب: يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ اللَّاتِی آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَ ما مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَ بَناتِ عَمِّكَ وَ بَناتِ عَمَّاتِكَ وَ بَناتِ خالِكَ وَ بَناتِ خالاتِكَ اللَّاتِی هاجَرْنَ مَعَكَ وَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَها خالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنا ما فَرَضْنا عَلَيْهِمْ فِی أَزْواجِهِمْ وَ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَ كانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً(4)

المعارج: وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْعادُونَ (5).

«1»- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِ

1- 1. سوره النساء: 24.
2- 2. سوره المؤمنون: 6.
3- 3. سوره الشعراء: 166.
4- 4. سوره الأحزاب: 50.
5- 5. سوره المعارج: 30.

عَنِ السَّكُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ: تَحِلُّ الْفُرُوجُ بِثَلَاثَهِ وُجُوهٍ نِکَاحٍ بِمِیرَاثٍ وَ نِکَاحٍ بِلَا مِیرَاثٍ وَ نِکَاحٍ بِمِلْکِ الْیَمِینِ (1).

«2»- ج، [الإحتجاج]: کَتَبَ الْحِمْیَرِیُّ إِلَی النَّاحِیَهِ الْمُقَدَّسَهِ سَائِلًا عَنِ الرَّجُلِ مِمَّنْ یَقُولُ بِالْحَقِّ وَ یَرَی الْمُتْعَهَ وَ یَقُولُ بِالرَّجْعَهِ إِلَّا أَنَّ لَهُ أَهْلًا مُوَافِقَهً لَهُ فِی جَمِیعِ أُمُورِهِ وَ قَدْ عَاهَدَهَا أَنْ لَا یَتَزَوَّجَ عَلَیْهَا وَ لَا یَتَمَتَّعَ وَ لَا یَتَسَرَّی وَ قَدْ فَعَلَ هَذَا مُنْذُ تِسْعَ عَشْرَهَ سَنَهً وَ وَفَی بِقَوْلِهِ فَرُبَّمَا غَابَ عَنْ مَنْزِلِهِ الْأَشْهُرَ فَلَا یَتَمَتَّعُ وَ لَا یتحرک [تَتَحَرَّکُ] نَفْسُهُ أَیْضاً لِذَلِکَ وَ یَرَی أَنَّ وُقُوفَ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَخٍ وَ وَلَدٍ وَ غُلَامٍ وَ وَکِیلٍ وَ حَاشِیَهٍ مِمَّا یُقَلِّلُهُ فِی أَعْیُنِهِمْ وَ یُحِبُّ الْمُقَامَ عَلَی مَا هُوَ عَلَیْهِ مَحَبَّهً لِأَهْلِهِ وَ مَیْلًا إِلَیْهَا وَ صِیَانَهً لَهَا وَ لِنَفْسِهِ لَا لِتَحْرِیمِ الْمُتْعَهِ بَلْ یَدِینُ لِلَّهِ بِهَا فَهَلْ عَلَیْهِ فِی تَرْکِ ذَلِکَ مَأْثَمٌ أَمْ لَا فَخَرَجَ الْجَوَابُ یُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ یُطِیعَ اللَّهَ تَعَالَی بِالْمُتْعَهِ لِیَزُولَ عَنْهُ الْحِلْفُ فِی الْمَعْصِیَهِ وَ لَوْ مَرَّهً وَاحِدَهً(2).

«3»- فس، [تفسیر القمی] أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْکُوفِیِّینَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ ما یَفْتَحِ اللّهُ لِلنّاسِ مِنْ رَحْمَهٍ فَلا مُمْسِکَ لَها قَالَ وَ الْمُتْعَهُ مِنْ ذَلِکَ (3).

«4»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْأَزْدِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَالَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَهً وَ لا جُناحَ عَلَیْکُمْ فِیما تَراضَیْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِیضَهِ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام عَنْهَا أَ مِنَ الْأَرْبَعِ هِیَ فَقَالَ لَا(4).

«5»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْأَزْدِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمُتْعَهِ

1- 1. الخصال ج 1 ص 75.
2- 2. الاحتجاج ج 2 ص 306.
3- 3. تفسیر علیّ بن إبراهیم ج 2 ص 207 و الآیه فی سوره فاطر: 35.
4- 4. قرب الإسناد ص 21.

فَقَالَ أَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَ قَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ خَلَّهٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَمْ يَقْضِهَا(1).

«6»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمُتْعَهِ فَأَخْبَرَنِی أَنَّهَا حَلَالٌ وَ أَخْبَرَنِی أَنَّهُ يُجْزِی فِيهَا الدِّرْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ (2).

«7»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ يَعْلَی عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَهْوُ الْمُؤْمِنِ فِی ثَلَاثَهِ أَشْيَاءَ التَّمَتُّعِ بِالنِّسَاءِ وَ مُفَاكَهَهِ الْإِخْوَانِ وَ الصَّلَاهِ بِاللَّيْلِ (3).

«8»- ل، [الخصال] فِی خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: تَحْلِيلُ الْمُتْعَتَيْنِ وَاجِبٌ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كِتَابِهِ وَ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مُتْعَهِ الْحَجِّ وَ مُتْعَهِ النِّسَاءِ(4).

«9»- ف، [تحف العقول] عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: يَجُوزُ مِنَ الْمَنَاكِحِ أَرْبَعَهُ وُجُوهٍ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ وَ نِكَاحُ الْيَمِينِ وَ نِكَاحٌ بِتَحْلِيلٍ مِنَ الْمُحَلَّلِ لَهُ مِنْ مِلْكِ مَنْ يَمْلِكُ (5).

«10»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ وُجُوهَ النِّكَاحِ الَّذِی أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ بِهَا أَرْبَعَهُ أَوْجُهٍ مِنْهَا نِكَاحُ مِيرَاثٍ وَ هُوَ بِوَلِيٍّ وَ شَاهِدَيْنِ وَ مَهْرٍ مَعْلُومٍ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ التَّرَاضِی مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَ إِنَّهُ احْتِيجَ إِلَی الشُّهُودِ وَ الْمُطْلَقُ مِنْ عَدَدِ النِّسْوَهِ فِی هَذَا الْوَجْهِ مِنَ النِّكَاحِ أَرْبَعَهٌ وَ لَا يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ إِذَا عَزَمَ عَلَی التَّزْوِيجِ

1- 1. قرب الإسناد ص 21.
2- 2. قرب الإسناد ص 77.
3- 3. الخصال ج 1 ص 106.
4- 4. الخصال ج 2 ص 396.
5- 5. تحف العقول ص 355 و كان الرمز(ن) لعيون الاخبار و لعدم وجود الحديث فيها و هو بعينه فی التحف ضمن الخبر الطويل المروی عن الصادق عليه السلام فی وجوه المعايش كان من القريب تصحيف(ف) رمز التحف، ب(ن) و هو رمز العيون لذلك صححناه.

إِلَّا بِطَلَاقِ إِحْدَى الْأَرْبَعِ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ مِنْهُنَّ وَ تَحِلَّ لِغَيْرِهِ مِنَ الرِّجَالِ لِأَنَّهَا مَا لَمْ تَحِلَّ لِلرِّجَالِ فِی حِبَالَتِهِ وَ الْوَجْهُ الثَّانِی نِكَاحٌ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَ لَا مِيرَاثٍ وَ هِيَ نِكَاحُ الْمُتْعَهِ بِشُرُوطِهَا وَ هِيَ أَنْ تُسْأَلَ الْمَرْأَهُ فَارِغَهٌ هِيَ أَمْ مَشْغُولَهٌ بِزَوْجٍ أَوْ بِعِدَّهٍ أَوْ بِحَمْلٍ فَإِذَا كَانَتْ خَالِيَهً مِنْ ذَلِکَ قَالَ لَهَا تُمَتِّعُنِی نَفْسَكِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ صلی الله علیه و آله نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ كَذَا وَ كَذَا بِكَذَا وَ كَذَا وَ بَيَّنَ الْمَهْرَ وَ الْأَجَلَ عَلَى أَنْ لَا تَرِثِينِی وَ لَا أَرِثَکِ وَ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ أَضَعُهُ حَيْثُ أَشَاءُ وَ عَلَى أَنَّ الْأَجَلَ إِذَا انْقَضَى كَانَ عَلَيْکِ عِدَّهُ خَمْسَهٍ وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِذَا أَنْعَمَتْ قُلْتَ لَهَا قَدْ مَتَّعْتِنِی نَفْسَكِ وَ تُعِيدُ جَمِيعَ الشَّرَائِطِ عَلَيْهَا لِأَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ خِطْبَهٌ وَ كُلَّ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ فَاسِدٌ وَ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ الْأَمْرُ بِالْقَوْلِ الثَّانِی فَإِذَا قَالَتْ فِی الثَّانِی نَعَمْ دُفِعَ إِلَيْهَا الْمَهْرُ أَوْ مَا حَضَرَ مِنْهُ وَ كَانَ مَا يَبْقَى دَيْناً عَلَيْکَ وَ قَدْ حَلَّ لَکَ حِينَئِذٍ وَطْؤُهَا وَ رُوِیَ لَا تَمَتَّعْ بِلِصَّهٍ وَ لَا مَشْهُورَهٍ بِالْفُجُورِ وَ ادْعُ الْمَرْأَهَ قَبْلَ الْمُتْعَهِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ فَإِنْ أَجَابَتْ فَلَا تَمَتَّعْ بِهَا وَ رُوِيَ أَيْضاً رُخْصَهً فِی هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ بِالْأَجْرِ وَ الْأَجَلِ جَازَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَسْأَلْهَا وَ لَا يَمْتَحِنُهَا فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّهٌ إِذَا عَزَمَ عَلَى أَنْ يَزِيدَ فِی الْمُدَّهِ وَ الْأَجَلِ وَ الْمَهْرِ وَ إِنَّمَا الْعِدَّهُ عَلَيْهَا لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَهَبُ لَهَا مَا بَقِیَ مِنْ أَجَلِهِ عَلَيْهَا وَ هُوَ قَوْلُهُ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَهً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَهِ وَ هُوَ زِيَادَهٌ فِي الْمَهْرِ وَ الْأَجَلِ وَ سَبِيلُ الْمُتْعَهِ سَبِيلُ الْإِمَاءِ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْهُنَّ بِمَا شَاءَ وَ أَرَادَ وَ الْوَجْهُ الثَّالِثُ نِكَاحُ مِلْکِ الْيَمِينِ وَ هُوَ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ الْأَمَهَ فَحَلَالٌ لَهُ نِكَاحُهَا إِذَا كَانَتْ مُسْتَبْرَأَهً وَ الِاسْتِبْرَاءُ حَيْضَهٌ وَ هُوَ عَلَى الْبَائِعِ فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ ثِقَهً وَ ذَكَرَ أَنَّهُ اسْتَبْرَأَهَا جَازَ نِكَاحُهَا مِنْ وَقْتِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَهً اسْتَبْرَأَهَا الْمُشْتَرِی بِحَيْضَهٍ وَ إِنْ كَانَتْ بِكْراً أَوْ لِامْرَأَهٍ أَوْ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْإِدْرَاکِ اسْتَغْنَى عَنْ ذَلِکَ.

وَ الْوَجْهُ الرَّابِعُ نِكَاحُ التَّحْلِيلِ الْمُحِلِّ وَ هُوَ أَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فَرْجَ الْجَارِيَةِ مُدَّةً مَعْلُومَةً فَإِنْ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَعَلَيْهِ قَبْلَ تَحْلِيلِهَا أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ وَ يَسْتَبْرِئَهَا بَعْدَ أَنْ يَنْقَضِيَ أَيَّامُ التَّحْلِيلِ وَ إِنْ كَانَتْ لِمَرْأَةٍ اسْتَغْنَى عَنْ ذَلِكَ (1).

أقول: قد مر فی کتاب الغیبه الخبر الطویل عن المفضل بن عمر فی الرجعه و فیه أنه.

«11»- قَالَ الْمُفَضَّلُ لِلصَّادِقِ علیه السلام: یَا مَوْلَایَ فَالْمُتْعَهُ قَالَ الْمُتْعَهُ حَلَالٌ طِلْقٌ وَ الشَّاهِدُ بِهَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا جُناحَ عَلَیْکُمْ فِیما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَهِ النِّساءِ أَوْ أَکْنَنْتُمْ ... عَلِمَ اللَّهُ أَنَّکُمْ سَتَذْکُرُونَهُنَّ وَ لکِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً (2) أَیْ مَشْهُوداً وَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ هُوَ الْمُشْتَهَرُ بِالْوَلِیِّ وَ الشُّهُودِ وَ إِنَّمَا احْتِیجَ إِلَی الْوَلِیِّ وَ الشُّهُودِ فِی النِّکَاحِ لِیَثْبُتَ النَّسْلُ وَ یُسْتَحَقَّ الْمِیرَاثُ وَ قَوْلُهُ وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَهً فَإِنْ طِبْنَ لَکُمْ عَنْ شَیْ ءٍ مِنْهُ نَفْساً فَکُلُوهُ هَنِیئاً مَرِیئاً (3) وَ جَعَلَ الطَّلَاقَ فِی النِّسَاءِ الْمُزَوَّجَاتِ غَیْرَ جَائِزٍ إِلَّا بِشَاهِدَیْنِ ذَوَیْ عَدْلٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ قَالَ فِی سَائِرِ الشَّهَادَاتِ عَلَی الدِّمَاءِ وَ الْفُرُوجِ وَ الْأَمْوَالِ وَ الْأَمْلَاکِ وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِیدَیْنِ مِنْ رِجالِکُمْ فَإِنْ لَمْ یَکُونا رَجُلَیْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ (4) وَ بَیَّنَ الطَّلَاقَ عَزَّ ذِکْرُهُ فَقَالَ یا أَیُّهَا النَّبِیُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّهَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّکُمْ (5) وَ لَوْ کَانَتِ الْمُطَلَّقَهُ تَبِینُ بِثَلَاثِ تَطْلِیقَاتٍ تَجْمَعُهَا کَلِمَهٌ وَاحِدَهٌ أَوْ أَکْثَرَ مِنْهَا أَوْ أَقَلَّ لَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ أَحْصُوا الْعِدَّهَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّکُمْ إِلَی قَوْلِهِ تِلْکَ حُدُودُ اللَّهِ وَ مَنْ یَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ

1- 1. فقه الرضا ص 30.
2- 2. سوره البقره: 235.
3- 3. سوره النساء: 4.
4- 4. سوره البقره: 228.
5- 5. سوره الطلاق: 1- 2.

لا تَدْرِی لَعَلَّ اللَّهَ یُحْدِثُ بَعْدَ ذلِکَ أَمْراً فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِکُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ وَ أَقِیمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ ذلِکُمْ یُوعَظُ بِهِ مَنْ کانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ قَوْلِهِ لا تَدْرِی لَعَلَّ اللَّهَ یُحْدِثُ بَعْدَ ذلِکَ أَمْراً هُوَ نُکْرٌ یَقَعُ بَیْنَ الزَّوْجِ وَ زَوْجَتِهِ فَیُطَلِّقُ التَّطْلِیقَهَ الْأُولَی بِشَهَادَهِ ذَوَیْ عَدْلٍ وَ حَدُّ وَقْتِ التَّطْلِیقِ هُوَ آخِرُ الْقُرُوءِ وَ الْقُرْءُ هُوَ الْحَیْضُ وَ الطَّلَاقُ یَجِبُ عِنْدَ آخِرِ نُقْطَهٍ بَیْضَاءَ تَنْزِلُ بَعْدَ الصُّفْرَهِ وَ الْحُمْرَهِ وَ إِلَی التَّطْلِیقَهِ الثَّانِیَهِ وَ الثَّالِثَهِ مَا یُحْدِثُ اللَّهُ بَیْنَهُمَا عَطْفاً أَوْ زَوَالَ مَا کَرِهَاهُ وَ هُوَ قَوْلُهُ وَ الْمُطَلَّقاتُ یَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَهَ قُرُوءٍ وَ لا یَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ یَکْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فِی أَرْحامِهِنَّ إِنْ کُنَّ یُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِی ذلِکَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِی عَلَیْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجالِ عَلَیْهِنَّ دَرَجَهٌ وَ اللَّهُ عَزِیزٌ حَکِیمٌ (1) هَذَا یَقُولُهُ فِی أَنَّ لِلْبُعُولَهِ مُرَاجَعَهَ النِّسَاءِ مِنْ تَطْلِیقَهٍ إِلَی تَطْلِیقَهٍ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً وَ لِلنِّسَاءِ مُرَاجَعَهَ الرِّجَالِ فِی مِثْلِ ذَلِکَ ثُمَّ بَیَّنَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَقَالَ الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ وَ فِی الثَّالِثَهِ فَإِنْ طَلَّقَ الثَّالِثَهَ وَ بَانَتْ فَهُوَ قَوْلُهُ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ (2) ثُمَّ یَکُونُ کَسَائِرِ الْخُطَّابِ لَهَا وَ الْمُتْعَهُ الَّتِی أَحَلَّهَا اللَّهُ فِی کِتَابِهِ وَ أَطْلَقَهَا الرَّسُولُ صلی الله علیه و آله َنِ اللَّهِ لِسَائِرِ الْمُسْلِمِینَ فَهِیَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ کِتابَ اللَّهِ عَلَیْکُمْ وَ أُحِلَّ لَکُمْ ما وَراءَ ذلِکُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِکُمْ مُحْصِنِینَ غَیْرَ مُسافِحِینَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَهً وَ لا جُناحَ عَلَیْکُمْ فِیما تَراضَیْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِیضَهِ إِنَّ اللَّهَ کانَ عَلِیماً حَکِیماً(3) وَ الْفَرْقُ بَیْنَ الْمُزَوَّجَهِ وَ الْمُتْعَهِ أَنَّ لِلزَّوْجَهِ صَدَاقاً

1- 1. سوره البقره: 228- 229.
2- 2. سوره البقره: 230.
3- 3. سوره النساء: 23.

وَ لِلْمُتْعَهِ أُجْرَهً.

فَتَمَتَّعَ سَائِرُ الْمُسْلِمِینَ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی الْحَجِّ وَ غَیْرِهِ وَ أَیَّامِ أَبِی بَکْرٍ وَ أَرْبَعِ سِنِینَ فِی أَیَّامِ عُمَرَ حَتَّی دَخَلَ عَلَی أُخْتِهِ عَفْرَاءَ(1)

فَوَجَدَ فِی حَجْرِهَا طِفْلًا یَرْضَعُ مِنْ ثَدْیِهَا فَنَظَرَ إِلَی دِرَّهِ اللَّبَنِ فِی فَمِ الطِّفْلِ فَأَغْضِبَ وَ أَرْعِدَ وَ أزبد [ارْبَدَّ] وَ أَخَذَ الطِّفْلَ مِنْ یَدِهَا وَ خَرَجَ حَتَّی أَتَی الْمَسْجِدَ وَ رَقِیَ الْمِنْبَرَ قَالَ نَادُوا فِی النَّاسِ أَنِ الصَّلَاهَ جَامِعَهً وَ کَانَ غَیْرُ وَقْتِ صَلَاهٍ فَعَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ لِأَمْرٍ یُرِیدُهُ عُمَرُ فَحَضَرُوا فَقَالَ مَعَاشِرَ النَّاسِ مِنَ الْمُهَاجِرِینَ وَ الْأَنْصَارِ وَ أَوْلَادِ قَحْطَانَ مَنْ مِنْکُمْ یُحِبُّ أَنْ یَرَی الْمُحَرَّمَاتِ عَلَیْهِ مِنَ النِّسَاءِ وَ لَهَا مِثْلُ هَذَا الطِّفْلِ قَدْ خَرَجَ مِنْ أَحْشَائِهَا وَ هُوَ یَرْضِعُ عَلَی ثَدْیِهَا وَ هِیَ غَیْرُ مُتَبَعِّلَهٍ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ مَا نُحِبُّ هَذَا فَقَالَ أَ لَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ أُخْتِی عَفْرَاءَ بِنْتَ حَنْتَمَهَ أُمِّی وَ أَبِی الْخَطَّابِ غَیْرُ مُتَبَعِّلَهٍ قَالُوا بَلَی قَالَ فَإِنِّی دَخَلْتُ عَلَیْهَا فِی هَذِهِ السَّاعَهِ فَوَجَدْتُ هَذَا الطِّفْلَ فِی حَجْرِهَا فَنَاشَدْتُهَا أَنَّی لَکِ هَذَا فَقَالَتْ تَمَتَّعْتُ

ص: 303

1- 1. لم یکن للخطاب بن نفیل سوی عمر بن الخطّاب و صفیه و أمیمه و أمهم حنتمه ابنه هاشم بن المغیره بن عبد اللّه بن مخزوم، و زید بن الخطّاب و أمه أسماء بنت وهب بن حبیب من بنی أسد بن خزیمه، و لم یذکر النسابون فی ولد الخطاب بنتا اسمها عفراء، و احتمال أن تکون هی احدی البنتین لا یمکن لأنّهما کانتا متزوجتین، اما صفیه فقد کانت زوجه سفیان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد اللّه بن عمر بن مخزوم، فولدت الأسود و هبار قتل یوم مؤته، و عمر، هاجر الی الحبشه، و عبید اللّه قتل یوم الیرموک، و عبد اللّه، و هؤلاء کلهم أمهم صفیه بنت الخطاب، و ورد فی الاستیعاب ج 2 ص 743 ط حیدرآباد: انها کانت زوجه قدامه بن مظعون، و لا مانع من ذلک إذا کان قد خلف علیها أحدهما بعد الآخر. و اما أمیمه و کانت من المهاجرات و قد أسلمت قبل عمر و هی التی کان عمر یعذبها علی الإسلام، و تکنی بام جمیل، تزوجها سعید بن زید بن عمرو بن نفیل- أحد العشره المبشره فیما یروون- فأولدها عبد الرحمن الأکبر الشاعر قائل الأبیات فی یوم الحره و أولها: فان تقتلونا یوم حره واقم***فنحن علی الإسلام أول من قتل فاین عفراء التی لم یعلم لها عمر زوج و لا المسلمون من هاتین الأختین اللتین ذکر المؤرخون و النسابون انهما کانتا متزوجتین و

لهما أولاد؟ و لزياده الإيضاح راجع جمهره أنساب العرب لابن حزم ص 151 و نسب قريش ص 347 و ص 366 و غيرهما من كتب التاريخ و الأنساب.

فَأَعْلِمُوا سَائِرَ النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ الْمُتْعَةَ الَّتِی کَانَتْ حَلَالًا لِلْمُسْلِمِینَ فِی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَدْ رَأَیْتُ تَحْرِیمَهَا فَمَنْ أَبَی ضَرَبْتُ جَنْبَیْهِ بِالسَّوْطِ فَلَمْ یَکُنْ فِی الْقَوْمِ مُنْکِرٌ قَوْلَهُ وَ لَا رَادٌّ عَلَیْهِ وَ لَا قَائِلٌ لَا یَأْتِی رَسُولٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ کِتَابٌ بَعْدَ کِتَابِ اللَّهِ لَا نَقْبَلُ خِلَافَکَ عَلَی اللَّهِ وَ عَلَی رَسُولِهِ وَ کِتَابِهِ بَلْ سَلَّمُوا وَ رَضُوا قَالَ الْمُفَضَّلُ یَا مَوْلَایَ فَمَا شَرَائِطُ الْمُتْعَهِ قَالَ یَا مُفَضَّلُ لَهَا سَبْعُونَ شَرْطاً مَنْ خَالَفَ مِنْهَا شَرْطاً وَاحِداً ظَلَمَ نَفْسَهُ قَالَ قُلْتُ یَا سَیِّدِی قَدْ أَمَرْتُمُونَا أَنْ لَا نَتَمَتَّعَ بِبَغِیَّهٍ وَ لَا مَشْهُورَهٍ بِفَسَادٍ وَ لَا مَجْنُونَهٍ وَ أَنْ نَدْعُوَ الْمُتْعَهَ إِلَی الْفَاحِشَهِ فَإِنْ أَجَابَتْ فَقَدْ حَرُمَ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا وَ أَنْ تُسْأَلَ أَ فَارِغَهٌ أَمْ مَشْغُولَهٌ بِبَعْلٍ أَوْ حَمْلٍ أَوْ بِعِدَّهٍ فَإِنْ شُغِلَتْ بِوَاحِدَهٍ مِنَ الثَّلَاثِ فَلَا تَحِلُّ وَ إِنْ خَلَتْ فَیَقُولُ لَهَا مَتِّعِینِی نَفْسَکِ عَلَی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّهِ نَبِیِّهِ صلی الله علیه و آله نِکَاحاً غَیْرَ سِفَاحٍ أَجَلًا مَعْلُوماً بِأُجْرَهٍ مَعْلُومَهٍ وَ هِیَ سَاعَهٌ أَوْ یَوْمٌ أَوْ یَوْمَانِ أَوْ شَهْرٌ أَوْ سَنَهٌ أَوْ مَا دُونَ ذَلِکَ أَوْ أَکْثَرَ وَ الْأُجْرَهُ مَا تَرَاضَیْنَا عَلَیْهِ مِنْ حَلْقَهِ خَاتَمٍ أَوْ شِسْعِ نَعْلٍ أَوْ شِقِّ تَمْرَهٍ إِلَی فَوْقِ ذَلِکَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ الدَّنَانِیرِ أَوْ عَرَضٍ تَرْضَی بِهِ فَإِنْ وَهَبَتْ لَهُ حَلَّ لَهُ کَالصَّدَاقِ الْمَوْهُوبِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُزَوَّجَاتِ الَّذِینَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی عَنْهُنَ فَإِنْ طِبْنَ لَکُمْ عَنْ شَیْ ءٍ مِنْهُ نَفْساً فَکُلُوهُ هَنِیئاً مَرِیئاً(1) ثُمَّ یَقُولُ لَهَا عَلَی أَلَّا تَرِثِینِی وَ لَا أَرِثَکِ وَ عَلَی أَنَّ الْمَاءَ لِی أَضَعُهُ مِنْکِ حَیْثُ أَشَاءُ وَ عَلَیْکِ الِاسْتِبْرَاءُ خَمْسَهً وَ أَرْبَعِینَ یَوْماً أَوْ مَحِیضاً وَاحِداً فَإِذَا قَالَتْ نَعَمْ أَعَدْتَ الْقَوْلَ ثَانِیَهً وَ عَقَدْتَ النِّکَاحَ فَإِنْ أَحْبَبْتَ وَ أَحَبَّتْ هِیَ الِاسْتِزَادَهَ فِی الْأَجَلِ زِدْتُمَا وَ فِیهِ مَا رَوَیْنَاهُ فَإِنْ

1- 1. سوره النساء: 4.

کَانَتْ تَفْعَلُ فَعَلَیْهَا مَا تَوَلَّتْ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْسِهَا وَ لَا جُنَاحَ عَلَیْکَ وَ قَوْلُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لَعَنَ اللَّهُ ابْنَ الْخَطَّابِ فَلَوْلَاهُ مَا زَنَی إِلَّا شَقِیٌّ أَوْ شَقِیَّهٌ لِأَنَّهُ کَانَ یَکُونُ لِلْمُسْلِمِینَ غَنَاءٌ فِی الْمُتْعَهِ عَنِ الزِّنَا ثُمَّ تَلَا وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ یُعْجِبُکَ قَوْلُهُ فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا وَ یُشْهِدُ اللَّهَ عَلی ما فِی قَلْبِهِ وَ هُوَ أَلَدُّ الْخِصامِ وَ إِذا تَوَلَّی سَعی فِی الْأَرْضِ لِیُفْسِدَ فِیها وَ یُهْلِکَ الْحَرْثَ وَ النَّسْلَ وَ اللَّهُ لا یُحِبُّ الْفَسادَ(1) ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَنْ عَزَلَ بِنُطْفَتِهِ عَنْ زَوْجَتِهِ فَدِیَهُ النُّطْفَهِ عَشَرَهُ دَنَانِیرَ کَفَّارَهً وَ إِنَّ مِنْ شَرْطِ الْمُتْعَهِ أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ یَضَعُهُ حَیْثُ یَشَاءُ مِنَ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا فَإِذَا وَضَعَهُ فِی الرَّحِمِ فَخُلِقَ مِنْهُ وَلَدٌ کَانَ لَاحِقاً بِأَبِیهِ (2).

«12»- تَفْسِیرُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِرِوَایَهِ جَعْفَرِ بْنِ قُولَوَیْهِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَی أَجَلٍ مُسَمّیً فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ.

«13»- رِسَالَهُ الْمُتْعَهِ، لِلشَّیْخِ الْمُفِیدِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ یَتَزَوَّجَ الْمُتْعَهَ وَ مَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ مِنْکُمْ أَنْ یَخْرُجَ مِنَ الدُّنْیَا حَتَّی یَتَزَوَّجَ الْمُتْعَهَ وَ لَوْ مَرَّهً.

«14»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عِیسَی الْمَذْکُورِ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: حَیْثُ سُئِلَ عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَالَ أَکْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ یَخْرُجَ مِنَ الدُّنْیَا وَ قَدْ بَقِیَتْ خَلَّهٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمْ تُقْضَ.

«15»- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِی تَمَتَّعْتَ قُلْتُ لَا قَالَ لَا تَخْرُجْ مِنَ الدُّنْیَا حَتَّی تُحْیِیَ السُّنَّهَ.

1- 1. سوره البقره 204- 205.
2- 2. بحار الأنوار ج 53 ص 26- 32.

«16»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَشْيَمَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام تَمَتَّعْتَ مُنْذُ خَرَجْتَ مِنْ أَهْلِکَ قُلْتُ لِکَثْرَهِ مَنْ مَعِی مِنَ الطَّرُوقَهِ أَغْنَانِی اللَّهُ عَنْهَا قَالَ وَ إِنْ کُنْتَ مُسْتَغْنِیاً فَإِنِّی أُحِبُّ أَنْ تُحْیِیَ سُنَّهَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله.

«17»- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: یَا إِسْمَاعِیلُ تَمَتَّعْتَ الْعَامَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا أَعْنِی مُتْعَهَ الْحَجِّ قُلْتُ فَمَا قَالَ مُتْعَهَ النِّسَاءِ قَالَ قُلْتُ فِی جَارِیَهٍ بَرْبَرِیَّهٍ فَارِهَهٍ قَالَ قَدْ قِیلَ یَا إِسْمَاعِیلُ تَمَتَّعْ بِمَا وَجَدْتَ وَ لَوْ سِنْدِیَّهً.

«18»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ تَمَتَّعْتَ مُنْذُ خَرَجْتَ مِنْ أَهْلِکَ بِشَیْ ءٍ مِنَ النِّسَاءِ قُلْتُ لَا قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ مَا مَعِی مِنَ النَّفَقَهِ یَقْصُرُ عَنْ ذَلِکَ قَالَ فَأَمَرَ لِی بِدِینَارٍ وَ قَالَ أَقْسَمْتُ عَلَیْکَ إِنْ صِرْتَ إِلَی مَنْزِلِکَ حَتَّی تَفْعَلَ قَالَ فَفَعَلْتُ.

«19»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لِلْمُتَمَتِّعِ ثَوَابٌ قَالَ إِنْ کَانَ یُرِیدُ بِذَلِکَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ خِلَافاً لِفُلَانٍ لَمْ یُکَلِّمْهَا کَلِمَهً إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَهً وَ إِذَا دَنَا مِنْهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِکَ ذَنْباً فَإِذَا اغْتَسَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ مَا مَرَّ الْمَاءُ عَلَی شَعْرِهِ قَالَ قُلْتُ بِعَدَدِ الشَّعْرِ قَالَ نَعَمْ بِعَدَدِ الشَّعْرِ.

«20»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ عَلَی شِیعَتِنَا الْمُسْکِرَ مِنْ کُلِّ شَرَابٍ وَ عَوَّضَهُمْ عَنْ ذَلِکَ الْمُتْعَهَ.

«21»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَمَّا أُسْرِیَ بِی إِلَی السَّمَاءِ لَحِقَنِی جَبْرَئِیلُ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ إِنِّی قَدْ غَفَرْتُ لِلْمُتَمَتِّعِینَ مِنَ النِّسَاءِ.

«22»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِیٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ ثُمَّ اغْتَسَلَ إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ کُلِّ قَطْرَهٍ تَقْطُرُ مِنْهُ سَبْعِینَ مَلَکاً یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ یَلْعَنُونَ مُتَجَنِّبَهَا إِلَی أَنْ تَقُومَ السَّاعَهُ وَ هَذَا قَلِیلٌ مِنْ کَثِیرٍ فِی هَذَا الْمَعْنَی.

«23»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ بِشْرِ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَیْشٍ قَالَ: بَعَثَتْ إِلَیَّ ابْنَهُ عَمَّهٍ لِی لَهَا مَالٌ کَثِیرٌ قَدْ عَرَفْتَ کَثْرَهَ مَنْ یَخْطُبُنِی مِنَ الرِّجَالِ وَ لَمْ أُزَوِّجْهُمْ نَفْسِی وَ مَا بَعَثْتُ إِلَیْکَ رَغْبَهً فِی الرِّجَالِ غَیْرَ أَنَّهُ بَلَغَنِی أَنَّ الْمُتْعَهَ أَحَلَّهَا اللَّهُ فِی کِتَابِهِ وَ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی سُنَّتِهِ فَحَرَّمَهَا عُمَرُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُطِیعَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَعْصِیَ عُمَرَ فَتَزَوَّجْنِی مُتْعَهً فَقُلْتُ لَهَا حَتَّی أَدْخُلَ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَأَسْتَشِیرَهُ فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ فَاسْتَشَرْتُهُ فَقَالَ افْعَلْ.

«24»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَی ابْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیٍّ السَّائِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ علیه السلام إِنِّی کُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتْعَهَ فَکَرِهْتُهَا وَ سَئِمْتُهَا فَأَعْطَیْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَهْداً بَیْنَ الرُّکْنِ وَ الْمَقَامِ وَ جَعَلْتُ عَلَیَّ کَذَا نَذْراً وَ صِیَاماً أَنْ لَاأَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ ذَلِکَ شَقَّ عَلَیَّ وَ نَدِمْتُ عَلَی یَمِینِی وَ لَمْ یَکُنْ بِیَدِی مِنَ الْقُوَّهِ مَا أَتَزَوَّجُ فِی الْعَلَانِیَهِ قَالَ فَقَالَ لِی عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِیعَهُ وَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُطِعْهُ لَتَعْصِیَنَّهُ (1).

«25»- وَ رَوَی بِإِسْنَادِهِ إِلَی ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ السَّرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ علیه السلام: أَدْنَی مَا یُجْزِی مِنَ الْقَوْلِ أَنْ یَقُولَ أَتَزَوَّجُکِ مُتْعَهً عَلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِیِّهِ صلی الله علیه و آله بِکَذَا وَ کَذَا إِلَی کَذَا.

«26»- وَ بِالْإِسْنَادِ إِلَی أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِجَالِهِ مَرْفُوعاً إِلَی الْأَئِمَّهِ

1- 1. هاهنا بیاض فی الأصل نحو خمس کلمات، و فی الهامش« لا بدّ أن یکتب الحمره و یشخص من ملا ذو الفقار و ملا محمّد رضا ان شاء اللّه».

عليهم السلام مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبِكْرِ إِذَا رَضِيَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا.

وَ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ: حَيْثُ سَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْبِكْرِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْبِكْرِ مَا لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا كَرَاهِيَةَ الْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَوَاهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَكُونُ مُتْعَةٌ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ أَجَلٍ مُسَمًّى وَ أَجْرٍ مُسَمًّى.

«28»- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: حَيْثُ سَأَلَهُ كَمِ الْمَهْرُ فِي الْمُتْعَهِ قَالَ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَا مِنَ الْأَجَلِ.

«29»- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُعْمَانَ الْأَحْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا أَدْنَى مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ الْمُتَمَتِّعُ قَالَ بِكَفٍّ مِنْ بُرٍّ.

«30»- وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: عَنِ الْأَدْنَى فِي الْمُتْعَهِ قَالَ سِوَاكٌ يُعَضُّ عَلَيْهِ.

«31»- وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: فِي الْمُتْعَهِ يُجْزِيهَا الدِّرْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ.

«32»- وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ عليه السلام: كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ أَوْ تَمْرٍ.

«33»- وَ عَنِ ابْنِ بَكَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَلْقَى الْمَرْأَهَ فَيَقُولُ لَهَا تُزَوِّجِينِي نَفْسَكِ شَهْراً وَ لَا يُسَمِّي الشَّهْرَ بِعَيْنِهِ ثُمَّ يَمْضِي فَبَلَغَهَا بَعْدَ سِنِينَ فَقَالَ لَهُ شَهْرُهُ إِنْ كَانَ سَمَّاهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّاهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا.

«34»- وَ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَلْ يُجْزِي فِي الْمُتْعَهِ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ قَالَ نَعَمْ وَ يُجْزِيهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ إِنَّمَا ذَاكَ لِمَكَانِ الْبَرَاءَهِ وَ لِئَلَّا تَقُولَ فِي نَفْسِهَا هُوَ فُجُورٌ.

«35»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ

ص: 308

مُحَسِّنٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتْعَهَ بِغَیْرِ شُهُودٍ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَکُونَ مِثْلَکَ.

«36»- وَ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: فِی الْمُتْعَهِ قَالَ لَیْسَ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَ لَا تَرِثُ.

«37»- وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنِ الْمُتْعَهِ هِیَ مِنَ الْأَرْبَعَهِ قَالَ لَا وَ لَا مِنَ السَّبْعِینَ.

«38»- وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ: أَنَّهُ ذَکَرَ لِلصَّادِقِ علیه السلام الْمُتْعَهَ هَلْ هِیَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ تَزَوَّجْ مِنْهُنَّ أَلْفاً.

«39»- وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام أَنَّهَا مِنَ الْأَرْبَعِ.

«40»- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضْلٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام: فِی الْمَرْأَهِ الْحَسْنَاءِ الْفَاجِرَهِ هَ لْ یَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ یَتَمَتَّعَ بِهَا یَوْماً أَوْ أَکْثَرَ قَالَ إِذَا کَانَتْ مَشْهُورَهً بِالزِّنَا فَلَا یَتَمَتَّعْ بِهَا وَ لَا یَنْکِحْهَا.

«41»- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَرِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الْمَرْأَهِ تُزْنَی عَلَیْهَا أَ یُتَمَتَّعُ بِهَا قَالَ أَ رَأَیْتَ ذَلِکَ قُلْتُ لَا وَ لَکِنَّهَا تُرْمَی بِهِ قَالَ نَعَمْ یُتَمَتَّعُ بِهَا عَلَی أَنَّکَ تُغَادِرُ وَ تُغْلِقُ بَابَکَ.

وَ عَنِ الْحَسَنِ أَیْضاً عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: فِی الْمَرْأَهِ الْفَاجِرَهِ هَلْ یَحِلُّ تَزْوِیجُهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا بِاسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ یَقِفَ عَلَی تَوْبَتِهَا.

«43»- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: مَنْ شُهِرَ بِالزِّنَا أَوْ أُقِیمَ عَلَیْهِ حَدٌّ فَلَا تَزَوَّجْهُ.

«44»- وَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الرَّجُلُ یَتَزَوَّجُ مُتْعَهً إِلَی شَهْرٍ فَهَلْ یَجُوزُ أَنْ یَزِیدَهَا فِی أَجْرِهَا وَ یَزْدَادَ فِی الْأَیَّامِ قَبْلَ أَنْ یَقْضِیَ أَیَّامُهُ؟

فَقَالَ لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِی شَرْطٍ قُلْتُ وَ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَتَصَدَّقُ عَلَیْهَا بِمَا بَقِیَ مِنَ الْأَیَّامِ ثُمَّ یَسْتَأْنِفُ شَرْطاً جَدِیداً.

«45»- وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْراً فَتُرِیدُ مِنِّی الْمَهْرَ کَامِلًا وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ تُخْلِفَنِی قَالَ احْبِسْ مَا قَدَرْتَ فَإِنْ هِیَ أَخْلَفَتْکَ فَخُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُکَ.

«46»- عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ إِلَی أَنْ قَالَ إِنَّکَ لَا تُدْخِلْ فَرْجَکَ فِی فَرْجِی وَ تَلَذَّذْ بِمَا شِئْتَ قَالَ لَیْسَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَرَطَ.

«47»- وَ عَنْ عِیسَی بْنِ یَزِیدَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فِي رَجُلٍ تَکُونُ فِی مَنْزِلِهِ امْرَأَةٌ تَخْدُمُهُ فَیَکْرَهُ النَّظَرَ إِلَیْهَا فَیَتَمَتَّعُ بِهَا وَ الشَّرْطُ أَنْ لَا یَفْتَضَّهَا فَکَتَبَ لَا بَأْسَ بِالشَّرْطِ إِذَا کَانَتْ مُتْعَةً.

«48»- وَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یَتَمَتَّعَ بِالْمَرْأَةِ عَلَی حُکْمِهِ وَ لَکِنْ لَا بُدَّ أَنْ یُعْطِیَهَا شَیْئاً لِأَنَّهُ إِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ لَمْ یَکُنْ لَهُ مِیرَاثٌ.

«49»- وَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی الْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ تُرَی فِی الطَّرِیقِ وَ لَا یُعْرَفُ أَنْ تَکُونَ ذَاتَ بَعْلٍ أَوْ عَاهِرَةً فَقَالَ لَیْسَ هَذَا عَلَیْکَ إِنَّمَا عَلَیْکَ أَنْ تُصَدِّقَهَا فِی نَفْسِهَا.

«50»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ تَزْوِیجِ الْمُتْعَةِ وَ قُلْتُ أَتَّهِمُهَا بِأَنَّ لَهَا زَوْجاً یَحِلُّ لِیَ الدُّخُولُ بِهَا قَالَ علیه السلام أریتک [أَ رَأَیْتَکَ] إِنْ سَأَلْتَهَا الْبَیِّنَةَ عَلَی أَنْ لَیْسَ لَهَا زَوْجٌ تَقْدِرُ عَلَی ذَلِکَ.

«51»- وَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ قَالَ: کَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام إِلَی بَعْضِ مَوَالِیهِ لَا تُلِحُّوا فِی الْمُتْعَةِ إِنَّمَا عَلَیْکُمْ إِقَامَةُ السُّنَّةِ وَ لَا تَشْتَغِلُوا بِهَا عَنْ فُرُشِکُمْ وَ حَلَائِلِکُمْ فَیَکْفُرْنَ وَ یَدَّعِینَ عَلَی الْآمِرِینَ لَکُمْ بِذَلِکَ وَ یَلْعَنُونَا.

«52»- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام: فِی الْمُتْعَةِ قَالَ وَ مَا أَنْتَ وَ ذَاکَ

قَدْ أَغْنَی اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَهَا قَالَ هِیَ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ علیه السلام.

«53»- وَ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: فِی الْمُتْعَهِ وَ نَحْوِهَا أَ مَا یَسْتَحِی أَحَدُکُمْ أَنْ یُرَی فِی مَوْضِعِ الْعَوْرَهِ فَیَدْخُلَ بِذَلِکَ عَلَی صَالِحِ إِخْوَانِهِ وَ أَصْحَابِهِ (1).

«54»- وَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لِأَصْحَابِهِ هَبُوا لِیَ الْمُتْعَهَ فِی الْحَرَمَیْنِ وَ ذَلِکَ أَنَّکُمْ تُکْثِرُونَ الدُّخُولَ عَلَیَّ فَلَا آمَنُ مِنْ أَنْ تُؤْخَذُوا فَیُقَالَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِ جَعْفَرٍ علیه السلام.

قال جماعه من أصحابنا رضی الله عنهم العله فی نهی أبی عبد الله علیه السلام عنها فی الحرمین أن أبان بن تغلب کان أحد رجال أبی عبد الله علیه السلام و المروی عنهم فتزوج امرأه بمکه و کان کثیر المال فخدعته المرأه حتی أدخلته صندوقا لها ثم بعثت إلی الحمالین فحملوه إلی باب الصفا ثم قالوا یا أبان هذا باب الصفا و إنا نرید أن ننادی علیک هذا أبان بن تغلب أراد أن یفجر بامرأه فافتدی نفسه بعشره آلاف درهم فبلغ ذلک أبا عبد الله علیه السلام فقال لهم وهبوها لی فی الحرمین.

«55»- وَ رَوَی أَصْحَابُنَا عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِإِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ وَ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ حَرَّمْتُ عَلَیْکُمَا الْمُتْعَهَ مِنْ قِبَلِی مَا دُمْتُمَا تَدْخُلَانِ عَلَیَّ وَ ذَلِکَ لِأَنِّی أَخَافُ [أَنْ] تُؤْخَذَا فَتُضْرَبَا وَ تُشْهَرَا فَیُقَالَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ جَعْفَرٍ.

1- 1. فی هذه المواضع بیاض فی الأصل نحو کلمتین و فی أعلی الصفحه« لا بد أن یکتب الحمره فی هذه المواضع و یستعلم من ملا محمّد رضا و ملا ذو الفقار ان شاء اللّه».

أقول: قد مضى بعض الأحكام فی باب وجوه النكاح.

«1»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَیْضِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَهً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَهً قَالَ فَاعْرِضْ عَلَیْهَا وَ قُلْ لَهَا فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا وَ إِنْ أَبَتْ أَنْ تَرْضَی بِقَوْلِكَ فَدَعْهَا وَ إِیَّاكُمْ وَ الْكَوَاشِفَ وَ الدَّوَاعِیَ وَ الْبَغَایَا وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ فَقُلْتُ مَا الْكَوَاشِفُ قَالَ اللَّوَاتِی یُكَاشِفْنَ وَ بُیُوتُهُنَّ مَعْلُومَهٌ وَ یُؤْتَیْنَ قُلْتُ فَالدَّوَاعِی قَالَ اللَّوَاتِی یَدْعُونَ إِلَی أَنْفُسِهِنَّ وَ قَدْ عُرِفْنَ بِالْفَسَادِ قُلْتُ فَالْبَغَایَا قَالَ الْمَعْرُوفَاتُ بِالزِّنَا قُلْتُ فَذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ قَالَ الْمُطَلَّقَاتُ عَلَی غَیْرِ السُّنَّهِ(1).

ب، [قرب الإسناد] ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْأَزْدِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام عَنِ الْمُتْعَهِ أَ مِنَ الْأَرْبَعِ هِیَ فَقَالَ لَا(2).

«3»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ الْمَرْأَهَ مُتْعَهً بِغَیْرِ بَیِّنَهٍ قَالَ إِذَا كَانَا مُسْلِمَیْنِ مَأْمُونَیْنِ فَلَا بَأْسَ.

«4»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَهً مُتْعَهً كَمْ مَرَّهً یُرَدِّدُهَا وَ یُعِیدُ التَّزْوِیجَ قَالَ مَا أَحَبَ (3).

«5»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَحْتَهُ امْرَأَهٌ أَرَادَ أَنْ یُقِیمَ عَلَیْهَا وَ یُمْهِرَهَا مَتَی یَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ یَنْقَضِیَ الْأَجَلُ أَوْ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ إِنْ هُوَ زَادَهَا قَبْلَ أَنْ یَنْقَضِیَ

1- 1. معانی الأخبار ص 225.
2- 2. قرب الإسناد ص 21.
3- 3. نفس المصدر ص 109.

الْأَجَلُ لَمْ يُرِدْ بَيِّنَةً وَ إِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ(1).

«6»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: عِدَّةُ الْمُتْعَةِ حَيْضَةٌ وَ قَالَ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ (2).

«7»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ مِنْ بَعْدِهِ ظَاهِراً فَسَأَلْتُهُ أَيُّ الرَّجُلَيْنِ أَوْلَى بِهَا فَقَالَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ وَ قَالَ الْبِكْرُ لَا تَتَزَوَّجُ مُتْعَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا.

«8»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِيرَاثِ فَقَالَ كَانَ جَعْفَرٌ عليه السلام يَقُولُ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ إِنِ اشْتَرَطَتِ الْمِيرَاثَ كَانَ وَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ (3).

«9»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ مِنَ الْأَرْبَعِ هِيَ فَقَالَ اجْعَلُوهَا مِنَ الْأَرْبَعِ عَلَى الِاحْتِيَاطِ.

«10»- وَ قَالَ: فِي الْأَمَةِ يُتَمَتَّعُ بِهَا بِإِذْنِ أَهْلِهَا(4).

«11»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا مُتْعَةً قَالَ لَا قُلْتُ إِنَّ زُرَارَةَ حَكَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّمَا هُنَّ مِثْلُ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ فَقَالَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ (5).

«12»- ج، [الإحتجاج]: كَتَبَ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَيْ ءٍ مَعْلُومٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ وَ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا وَقْتٌ فَجَعَلَهَا فِي حِلٍّ مِمَّا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا وَ قَدْ كَانَتْ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي حِلٍّ مِنْ أَيَّامِهَا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ بِشَيْ ءٍ مَعْلُومٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ عِنْدَ طُهْرِهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْضَةِ أَوْ يَسْتَقْبِلُ بِهَا حَيْضَةً أُخْرَى فَأَجَابَ تَسْتَقْبِلُ حَيْضَةً غَيْرَ تِلْكَ الْحَيْضَةِ لِأَنَّ أَقَلَّ تِلْكَ الْعِدَّةِ حَيْضَةٌ وَ طَهَارَةٌ تَامَّةٌ(6).

1- 1. قرب الإسناد ص 110.
2- 2. نفس المصدر ص 159.
3- 3. نفس المصدر ص 159.
4- 4. نفس المصدر ص 160.

5- 5. نفس المصدر ص 161.
6- 6. الاحتجاج ج 2 ص 311.

«13»- فس، [تفسير القمى]: فَمَا اِسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً فَهَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى الْمُتْعَهِ(1).

«14»- سن، [المحاسن] ابْنُ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى جَعْفَرٍ علیه السلام لِمَ لَا تُوَرَّثُ الْمَرْأَهُ عَمَّنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا فَقَالَ لِأَنَّهَا مُسْتَأْجَرَهٌ وَ عِدَّتُهَا خَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً(2).

«15»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ [قَالَ] جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَهُ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمُتْعَهَ وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا وَ كَانَ عَلِيٌّ علیه السلام يَقُولُ لَوْ لَا مَا سَبَقَنِى بِهِ ابْنُ الْخَطَّابِ يَعْنِى عُمَرَ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيٌّ وَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَ هَؤُلَاءِ يَكْفُرُونَ بِهَا وَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَحَلَّهَا وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا(3).

«16»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ علیه السلام: فِى الْمُتْعَهِ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَزِيدَهَا وَ تَزِيدَكَ إِذَا انْقَطَعَ الْأَجَلُ فِيمَا بَيْنَكُمَا تَقُولُ اسْتَحْلَلْتُكِ بِأَجَلٍ آخَرَ بِرِضًى مِنْهَا وَ لَا تَحِلُّ لِغَيْرِكَ حَتَّى يَنْقَضِىَ عِدَّتُهَا وَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ(4).

«17»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَهِ فَقَالَ هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يُحْدِثَ شَيْئاً بَعْدَ الْأَجَلِ(5).

1- 1. تفسير القمّىّ ج 1 ص 136.
2- 2. المحاسن ص 330.
3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 233.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 233.
5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 234.

«18»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِی الْمُتْعَهِ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَهً إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی وَ لَا جُنَاحَ عَلَیْکُمْ فِیمَا تَرَاضَیْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِیضَهِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ هِیَ مِنَ الْأَرْبَعِ قَالَ لَیْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ إِنَّمَا هِیَ إِجَارَهٌ فَقُلْتُ إِنْ أَرَادَ أَنْ یَزْدَادَ وَ تَزْدَادَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ الَّذِی أُجِّلَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ یَکُنْ ذَلِکَ بِرِضًا مِنْهُ وَ مِنْهَا بِالْأَجَلِ وَ الْوَقْتِ وَ قَالَ یَزِیدُهَا بَعْدَ مَا یَمْضِی الْأَجَلُ (1).

«19»- سر،(2)[السرائر] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ مُتْعَهً إِنَّهُمَا یَتَوَارَثَانِ إِذَا لَمْ یَشْتَرِطَا وَ إِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّکَاحِ (3).

«20»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِی الْقُرْآنِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَهً وَ لا جُناحَ عَلَیْکُمْ فِیما تَراضَیْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِیضَهِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَزِیدَهَا وَ تَزِیدَکَ إِذَا انْقَطَعَ الْأَجَلُ فِیمَا بَیْنَکُمْ تَقُولُ لَهَا اسْتَحْلَلْتُکِ بِأَجَلٍ آخَرَ بِرِضَاهَا وَ لَا تَحِلُّ لِغَیْرِکَ حَتَّی تَنْقَضِیَ لَهَا عِدَّتُهَا وَ عِدَّتُهَا حَیْضَتَانِ (4).

«21»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر النَّضْرُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ حَدَّثَنِی جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَهُ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمُتْعَهَ وَ لَمْ یُحَرِّمْهَا قَالَ وَ کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام یَقُولُ لَوْ لَا مَا سَبَقَنِی بِهِ ابْنُ الْخَطَّابِ مَا زَنَی إِلَّا الشَّقِیُّ قَالَ وَ کَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ یَرَی الْمُتْعَهَ(5).

«22»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر النَّضْرُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 234.
2- 2. السرائر: 483.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 65 ملحقا بفقه الرضا و کان الرمز(سن) للمحاسن و الصواب ما أثبتناه.
4- 4. نفس المصدر ص 66.

5- 5. نفس المصدر ص 66.

كَمِ الْمَهْرُ فِى الْمُتْعَهِ فَقَالَ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَا مِنَ الْأَجَلِ قُلْتُ إِنْ حَبِلَتْ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَمْرَهَا جَدِيداً فَعَلَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ مِنْهُ وَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً وَ إِنِ اشْتُرِطَ الْمِيرَاثُ فَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا(1).

«23»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّضْرُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: عِدَّهُ الْمُتْعَهِ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام يَعْقِدُ بِيَدِهِ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِذَا جَازَ الْأَجَلُ كَانَ فُرْقَهٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْدَادَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُصْدِقَهَا شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِى تَمَتُّعٍ أَوْ تَزْوِيجٍ غَيْرِ مُتْعَهٍ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فِى ذَلِكَ الْأَجَلِ وَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ وَ لَهُ امْرَأَهٌ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَ مُقِيماً فِى مِصْرِهِ (2).

«24»- ين،(3)[كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لِلْمُتْعَهِ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً(4).

«25»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَهِ قَالَ مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ مَا كَانَ قَبْلَ النِّكَاحِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهَا.

«26»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر فَضَالَهُ بْنُ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ بِالْجَارِيَهِ مُتْعَهً فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا أَبٌ وَ الْجَارِيَهُ تستأمرها [يَسْتَأْمِرُهَا] كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا أَبُوهَا(5).

«27»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الْحَضْرَمِىِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا أَبَا بَكْرٍ إِيَّاكُمْ وَ الْأَبْكَارَ أَنْ تَزَوَّجُوهُنَّ مُتْعَهً(6).

«28»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا يُجْزِى فِى الْمُتْعَهِ مِنَ الشُّهُودِ قَالَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ

1- 1. نفس المصدر ص 65.
2- 2. نفس المصدر ص 65.
3- 3. هذا الحديث من هامش طبعه الكمبانىّ و ليس فى الأصل.
4- 4. نفس المصدر ص 65.
5- 5. نفس المصدر ص 65.
6- 6. نفس المصدر ص 65.

تُشْهِدُهُمَا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَداً قَالَ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَشْفَقُوا أَنْ يَعْلَمَ بِهِمْ أَحَدٌ يُجْزِيهِمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللہ علیه و آله يَتَزَوَّجُونَ الْمُتْعَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ قَالَ لَا قُلْتُ كَمِ الْعِدَّةُ قَالَ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً(1).

«29»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ شُرُوطِ الْمُتْعَةِ قَالَ يُشَارِطُهَا عَلَى مَا شَاءَ مِنَ الْعَطِيَّةِ وَ يَشْتَرِطُ الْوَلَدَ إِنْ أَرَادَ أَوْلَاداً وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ وَ الْعِدَّةُ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهَا فَلْيُجَدِّدْ أَجَلًا آخَرَ وَ يَتَرَاضَيَانِ عَلَى مَا شَاءَا مِنَ الْأَجْرِ(2).

«30»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ [سَأَلْتُ] أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ أبو [الْقَ] عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ جُرَيْجٍ فَسَلْهُ عَنْهَا فَإِنَّ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْماً فَلَقِيتُهُ فَأَمْلَى عَلَيَّ مِنْهَا شَيْئاً كَثِيراً فَكَانَ فِيمَا رَوَى لِي قَالَ لَيْسَ فِيهَا وَقْتٌ وَ لَا عَدَدٌ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ كَمْ شَاءَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَ لَا شُهُودٍ وَ إِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَانَتْ مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَ عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ شَهْرٌ فَانْطَلَقْتُ بِالْكِتَابِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ فَقَالَ صَدَقَ وَ أَقَرَّ بِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ وَ كَانَ زُرَارَةُ يَقُولُ هَذَا وَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّهُ الْحَقُّ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَةٌ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَ نِصْفٌ(3).

«31»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فَهِيَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقَالَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مِثْلُكَ يَقُولُ هَذَا وَ قَدْ حَرَّمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ فَقَالَ وَ إِنْ كَانَ فَعَلَ فَقَالَ إِنِّي أُعِيذُكَ أَنْ تُحِلَّ شَيْئاً قَدْ حَرَّمَهُ عُمَرُ فَقَالَ وَ أَنْتَ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِكَ وَ أَنَا عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله علیه و آله فَهَلُمَّ فَأُلَاعِنُكَ أَنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله علیه و آله وَ أَنَّ الْبَاطِلَ مَا قَالَ صَاحِبُكَ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ فَقَالَ يَسُرُّكَ أَنَّ نِسَاءَكَ

1- 1. نفس المصدر ص 65.

2- 2. نفس المصدر ص 65.
3- 3. نفس المصدر ص 66.

وَ بَنَاتِکَ وَ أَخَوَاتِکَ وَ بَنَاتِ عَمِّکَ یَفْعَلْنَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام وَ عَنْ مَقَالَتِهِ حِینَ ذَکَرَ نِسَاءَهُ وَ بَنَاتِ عَمِّهِ (1).

«32»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَیِّنَاتُ لِلنَّسَبِ وَ الْمَوَارِیثِ وَ الْحُدُودِ(2).

«33»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُمَرَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَالَ إِنَّ أَمْرَهَا شَدِیدٌ فَاتَّقُوا الْأَبْکَارَ(3).

ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَا کَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّکَاحِ هَدَمَ النِّکَاحَ وَ مَا کَانَ بَعْدَ النِّکَاحِ فَهُوَ نِکَاحٌ.

قَالَ لِی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَالَ لَا تُدَنِّسْ نَفْسَکَ بِهَا(4).

«35»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر سَمِعْتُ ابْنَ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ الْمُتْعَهِ قَالَ وَ مَا أَنْتَ وَ ذَاکَ وَ قَدْ أَغْنَاکَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَهَا قَالَ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ قَدْ تَزِیدُهَا وَ تَزْدَادُ فَقَالَ وَ هَلْ یُطَیِّبُهُ إِلَّا ذَاکَ (5).

«36»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا تَفْعَلُهَا عِنْدَنَا إِلَّا الْفَوَاجِرُ(6).

«37»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ مُتْعَهً وَ یَشْتَرِطُ عَلَیْهَا أَنْ لَا یَطْلُبَ وَلَداً فَبُلِیَ ذَلِکَ بِوَلَدٍ فَشَدَّدَ فِی إِنْکَارِ الْوَلَدِ فَقَالَ یَجْحَدُهُ إِعْظَاماً فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِنِّی أَتَّهِمُهَا فَقَالَ لَا یَنْبَغِی لَکَ إِلَّا أَنْ تَتَزَوَّجَ مُؤْمِنَهً أَوْ مُسْلِمَهً إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ الزَّانِی لا یَنْکِحُ إِلَّا زانِیَهً أَوْ مُشْرِکَهً وَ الزَّانِیَهُ لا یَنْکِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِکٌ وَ حُرِّمَ ذلِکَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ (7).

1- 1. نفس المصدر ص 66.

2- 2. نفس المصدر ص 66.
3- 3. نفس المصدر ص 66.
4- 4. نفس المصدر ص 66.
5- 5. نفس المصدر ص 66.
6- 6. نفس المصدر ص 66.
7- 7. نفس المصدر ص 66.

«38»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضِيَتِ الْحُرَّةُ وَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا كَانَ الشَّيْ ءُ هُوَ الْمَعْلُومَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ أَجْمَعُ مِنْهُنَّ مَا شِئْتُ قَالَ فَسَكَتَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ دَعْ عَنْكَ هَذَا(1).

«39»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ كَانُوا يَتَمَتَّعُونَ بِمَكَّةَ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا رُبَّمَا تَمَتَّعَ بِكَفٍّ مِنَ الْبُرِّ(2).

«40»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْبِكْرُ تَتَزَوَّجُ مُتْعَةً قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَفْتَضَّهَا(3).

«41»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الْقَاسِمُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عُمَرَ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ فَأَرْسَلَ فُلَاناً سَمَّاهُ فَقَالَ أَخْبِرْهُمْ أَنِّي لَمْ أُحَرِّمْهَا وَ لَيْسَ لِعُمَرَ أَنْ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَ لَكِنْ عُمَرُ قَدْ نَهَى عَنْهَا.

«42»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الْقَاسِمُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: فِي الْمُتْعَةِ قَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَ لَا تَرِثُ وَ إِنَّمَا هِيَ مُسْتَأْجَرَةٌ وَ قَالَ عِدَّتُهَا خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً(4).

«43»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الْقَاسِمُ بْنُ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ مُتْعَةً بِغَيْرِ شُهُودٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالتَّزْوِيجِ الْبَتَّةِ بِغَيْرِ شُهُودٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ فِي تَزْوِيجِ الْبَتَّةِ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ (5).

«44»- كشف، [كشف الغمه] مِنْ دَلَائِلِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام وَ قَدْ تَرَكْتُ التَّمَتُّعَ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ قَدْ نَشِطْتُ لِذَلِكَ وَ كَانَ فِي الْحَيِّ امْرَأَةٌ

1- 1. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 66.
2- 2. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 66.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 66.
4- 4. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 66.
5- 5. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 66.

وُصِفَتْ لِی بِالْجَمَالِ فَمَالَ إِلَیْهَا قَلْبِی وَ کَانَتْ عَاهِراً لَا تَمْنَعُ یَدَ لَامِسٍ فَکَرِهْتُهَا ثُمَّ قُلْتُ قَدْ قَالَ تَمَتَّعْ بِالْفَاجِرَهِ فَإِنَّکَ تُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَی حَلَالٍ فَکَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ علیه السلام أُشَاوِرُهُ فِی الْمُتْعَهِ وَ قُلْتُ أَ یَجُوزُ بَعْدَ هَذِهِ السِّنِینَ أَنْ أَتَمَتَّعَ فَکَتَبَ إِنَّمَا تُحْیِی سُنَّهً وَ تُمِیتُ بِدْعَهً وَ لَا بَأْسَ وَ إِیَّاکَ وَ جَارَتَکَ الْمَعْرُوفَهَ بِالْعَهَرِ وَ إِنْ حَدَّثَتْکَ نَفْسُکَ أَنَّ آبَائِی قَالُوا تَمَتَّعْ بِالْفَاجِرَهِ فَإِنَّکَ تُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَی حَلَالٍ فَهَذِهِ امْرَأَهٌ مَعْرُوفَهٌ بِالْهَتْکِ وَ هِیَ جَارَهٌ وَ أَخَافُ عَلَیْکَ اسْتِفَاضَهَ الْخَبَرِ فِیهَا فَتَرَکْتُهَا وَ لَمْ أَتَمَتَّعْ بِهَا وَ تَمَتَّعَ بِهَا شَاذَانُ بْنُ سَعْدٍ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا وَ جِیرَانِنَا فَاشْتَهَرَ بِهَا حَتَّی عَلَا أَمْرُهُ وَ صَارَ إِلَی السُّلْطَانِ وَ غُرِّمَ بِسَبَبِهَا مَالًا نَفِیساً وَ أَعَاذَنِی اللَّهُ مِنْ ذَلِکَ بِبَرَکَهِ سَیِّدِی (1).

الْهِدَایَهُ،: وَ أَمَّا الْمُتْعَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَحَلَّهَا وَ لَمْ یُحَرِّمْهَا حَتَّی قُبِضَ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ یَتَمَتَّعَ بِامْرَأَهٍ فَلْتَکُنْ دَیِّنَهً مَأْمُونَهً فَإِنَّهُ لَا یَجُوزُ التَّمَتُّعُ بِزَانِیَهٍ أَوْ غَیْرَ مَأْمُونَهٍ فَلْیُخَاطِبْهَا وَ لْیَقُلْ مَتِّعْنِی نَفْسَکِ عَلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِیِّهِ صلی الله علیه و آله نِکَاحاً غَیْرَ سِفَاحٍ بِکَذَا وَ کَذَا دِرْهَماً إِلَی کَذَا وَ کَذَا یَوْماً فَإِذَا انْقَضَی الْأَجَلُ کَانَتْ فُرْقَهً بِغَیْرِ طَلَاقٍ وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ خَمْساً وَ أَرْبَعِینَ لَیْلَهً فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَعَلَیْهِ أَنْ یَقْبَلَهُ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یُنْکِرَهُ.

قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَیْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ یُؤْمِنْ بِرَجْعَتِنَا وَ لَمْ یَسْتَحِلَّ مُتْعَتَنَا.

1- 1. کشف الغمّه ج 3 ص 303 طبع الإسلامیه.

الآيات:

البقره: وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَها لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ فَإِنْ أَرادا فِصالًا عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَ تَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما وَ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ(1)

لقمان: وَ فِصالُهُ فِي عامَيْنِ (2)

الأحقاف: وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً(3)

الطلاق: فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَ أْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ (4).

«1»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً ثُمَّ وَلَدَتْ أَوْلَاداً ثُمَّ أَرْضَعَتْ غُلَاماً يَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ تِلْكَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أُرْضِعَتْ قَالَ لَا هِيَ أُخْتُهُ (5) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً وَ لِزَوْجِهَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا يَحِلُّ لِابْنِ زَوْجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أُرْضِعَتْ قَالَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ (6).

1- 1. سوره البقره: 233.
2- 2. سوره لقمان: 14.
3- 3. سوره الاحقاف: 15.
4- 4. سوره الطلاق: 6.
5- 5. قرب الإسناد ص 169.
6- 6. قرب الإسناد ص 170.

«2»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ رِئَابٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا یُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ قُلْتُ أَ تُحَرِّمُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ قَالَ إِنَّهَا لَا تُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ لَا تَشُدُّ الْعَظْمَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ (1).

«3»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ لَا تُحَرِّمُ (2).

«4»- ب، [قرب الإسناد] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِی ذَکَرَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ جَارِیَةً لِی فَقَالَ لَا تَقْبَلْ قَوْلَهَا وَ لَا تُصَدِّقْهَا(3).

«5»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا کَانَ مَجْبُوراً قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْمَجْبُورُ قَالَ أُمٌّ مُرَبِّیَةٌ أَوْ ظِئْرٌ مُسْتَأْجَرَةٌ أَوْ خَادِمٌ مُشْتَرَاهٌ وَ مَا کَانَ مِثْلَ ذَلِکَ مَوْقُوفٌ عَلَیْهِ (4).

«6»- لی، [الأمالی] للصدوق ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ ابْنِ بَزِیعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْمِیثَمِیِّ عَنِ ابْنِ حَازِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ الْخَبَرَ(5).

«7»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیهما السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: مِثْلَهُ (6).

ص: 322

1- 1. قرب الإسناد ص 77.
2- 2. قرب الإسناد ص 79.
3- 3. قرب الإسناد ص 125.
4- 4. معانی الأخبار ص 214.
5- 5. أمالی الصدوق ص 378 ضمن حدیث.
6- 6. نوادر الراوندیّ ص 51 ضمن حدیث.

«8»- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] الْغَضَائِرِیُّ عَنِ الصَّدُوقِ: مِثْلَهُ (1).

«9»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: تَوَقَّوْا عَلَی أَوْلَادِکُمْ لَبَنَ الْبَغِیِّ مِنَ النِّسَاءِ وَ الْمَجْنُونَهِ فَإِنَّ اللَّبَنَ یُعْدِی (2).

«10»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِیفٍ عَنْ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ یَقُولُ: تَخَیَّرُوا لِلرَّضَاعِ کَمَا تَتَخَیَّرُونَ لِلنِّکَاحِ فَإِنَّ الرَّضَاعَ یُغَیِّرُ الطِّبَاعَ (3).

«11»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ الْیَهُودِیَّهَ وَ النَّصْرَانِیَّهَ وَ هُنَّ یَشْرَبْنَ الْخَمْرَ قَالَ امْنَعُوهُنَّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ مَا أَرْضَعْنَ لَکُمْ (4).

«12»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ وَلَدَتْ مِنْ زِنًا هَلْ یَصْلُحُ أَنْ یُسْتَرْضَعَ بِلَبَنِهَا قَالَ لَا وَ لَا الَّتِی ابْنَتُهَا وُلِدَتْ مِنَ الزِّنَا(5).

«13»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ وَ لَا الْعَمْشَاءَ فَإِنَّ اللَّبَنَ یُعْدِی (6).

«14»- صح،(7) [صحیفه الرضا علیه السلام] عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (8).

«15»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَیْسَ لِلصَّبِیِّ لَبَنٌ خَیْرٌ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ (9).

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 37.
2- 2. الخصال ج 2 ص 405.
3- 3. قرب الإسناد ص 45.
4- 4. قرب الإسناد ص 117.
5- 5. قرب الإسناد ص 117.
6- 6. صحیفه الرضا: 9.
7- 7. عیون الأخبار ج 2 ص 34.
8- 8. عیون الأخبار ج 2 ص 34.
9- 9. عیون الأخبار ج 2 ص 34.

«16»- صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عَنْهُ عليه السلام: مِثْلَهُ (1).

«17»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: وَ اعْلَمْ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فِی وَجْهِ النِّكَاحِ فَقَطْ وَ قَدْ يَحِلُّ مِلْكُهُ وَ بَيْعُهُ وَ ثَمَنُهُ إِلَّا فِی الْمُرْضِعِ نَفْسِهَا وَ الْفَحْلِ الَّذِی اللَّبَنُ مِنْهُ فَإِنَّهُمَا يَقُومَانِ مَقَامَ الْأَبَوَيْنِ لَا يَحِلُّ بَيْعُهُمَا وَ لَا مِلْكُهُمَا مُؤْمِنَيْنِ كَانَا أَوْ مُخَالِفَيْنِ وَ الْحَدُّ الَّذِی يُحَرِّمُ بِهِ الرَّضَاعُ مِمَّا عَلَيْهِ عَمَلُ الْعِصَابَهِ دُونَ كُلِّ مَا رُوِیَ فَإِنَّهُ مُخْتَلِفٌ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ قَوَّی الْعَظْمَ وَ هُوَ رَضَاعُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ أَوْ عَشَرَهُ رَضَعَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ مُحَرَّرَاتٍ مُرْوِيَاتٍ بِلَبَنِ الْفَحْلِ وَ قَدْ رُوِیَ مَصٍّ وَ مَصَّتَيْنِ وَ ثَلَاثَهٍ(2).

«18»- قب،(3)[المناقب لابن شهرآشوب] عَلِیُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ بِجَارِيَهٍ صَغِيرَهٍ فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَهٌ أُخْرَی فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَهَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْجَارِيَهُ وَ امْرَأَتَاهُ فَقَالَ عليه السلام أَخْطَأَ ابْنُ شُبْرُمَهَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْجَارِيَهُ وَ امْرَأَتُهُ الَّتِی أَرْضَعَتْهَا أَوَّلًا فَأَمَّا الْأَخِيرَهُ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا أَرْضَعَتْ لِبِنْتِهِ (4).

«19»- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ عليه السلام: لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ اللَّبَنَ يَغْلِبُ الطِّبَاعَ (5).

«20»- وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله عليه و آله: لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشِبُّ عَلَيْهِ (6).

«21»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: إِيَّاكُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ اللَّبَنَ يَشِبُّ عَلَيْهِ (7).

ص: 324

1- 1. صحيفه الرضا عليه السلام ص 22.
2- 2. فقه الرضا ص 30.
3- 3. المناقب ج 4 ص 200 ط قم.
4- 4. كان الرمز(قب) للمناقب و هو من التصحيف و الصواب(يب) و الحديث فی التهذيب ج 7 ص 293.
5- 5. مكارم الأخلاق ص 272.

6- 6. مكارم الأخلاق ص 272.
7- 7. نوادر الراونديّ ص 13.

«22»- الْهِدَایَهُ، وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: یَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا یُجْمَعُ بَیْنَ الْأُمِّ وَ الِابْنَهِ وَ لَا بَیْنَ الْأُخْتَیْنِ وَ لَا أَمَتَکَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ لَا أَمَتَکَ وَ هِیَ أُخْتُکَ مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ لَا أَمَتَکَ وَ هِیَ عَمَّتُکَ وَ لَا أَمَتَکَ وَ هِیَ خَالَتُکَ مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ لَا أَمَتَکَ وَ هِیَ حَائِضٌ حَتَّی تَطْهُرَ وَ لَا أَمَتَکَ وَ هِیَ رَضِیعَتُکَ وَ لَا أَمَتَکَ وَ لَکَ فِیهَا شَرِیکٌ (1).

«23»- وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا یَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَ لَا یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا رَضَاعُ خَمْسَهَ عَشَرَ یَوْماً وَ لَیَالِیهِنَّ وَ لَیْسَ بَیْنَهُنَّ رَضَاعٌ (2).

ص: 325

1- 1. الهدایه ص 69.
2- 2. الهدایه ص 70.

«1»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام امْرَأَتِي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا فَقَالَ انْكِحْهَا إِنْ أَرَدْتَ قُلْتُ أَبِيعُهَا قَالَ إِنَّمَا حَلَّ مِنْهَا مَا أَحَلَّتْ (1).

«2»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر فَضَالَةُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ عَارِيَّةِ الْفَرْجِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مِنْهُ الْوَلَدُ قَالَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ (2).

«3»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَفْوَانُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قُلْتُ: الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَةٍ قَالَ نَعَمْ حَلَّ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا(3).

«4»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكَةُ فَيُحِلُّهَا لِغَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ (4).

«5»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الْقَاسِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَوْلَدَهَا قَالَ يَضُمُّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَ يَرُدُّ الْجَارِيَةَ عَلَى مَوْلَاهَا(5).

«6»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ غُلَامٍ لِي وَثَبَ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَحْبَلَهَا فَاحْتَجْنَا إِلَى لَبَنِهَا فَقَالَ إِنْ أَحْلَلْتَ لَهُمَا مَا صَنَعَا فَطَيِّبٌ لَبَنُهَا(6)(7).

1- 1. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 66 ملحقا بكتاب فقه الرضا.
2- 2. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 66 ملحقا بكتاب فقه الرضا.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 66 ملحقا بكتاب فقه الرضا.
4- 4. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 66 ملحقا بكتاب فقه الرضا.
5- 5. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 66 ملحقا بكتاب فقه الرضا.

6- 6. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 66 ملحقا بكتاب فقه الرضا.
7- 7. فى نسخه الكمبانىّ: ين ابن أبى عمير مثله، و هو سهو و خلط.

«8»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَکَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِی عَارِیَّهِ الْفَرْجِ قَالَ حَرَامٌ ثُمَّ مَکَثَ قَلِیلًا ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یُحِلَّ الرَّجُلُ جَارِیَتَهُ لِأَخِیهِ (1).

«9»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سُلَیْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام الرَّجُلُ یُحِلُّ جَارِیَتَهُ لِأَخِیهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَإِنَّهَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ یَضُمُّ إِلَیْهِ وَلَدَهُ وَ یَرُدُّ الْجَارِیَهَ عَلَی صَاحِبِهَا قُلْتُ إِنَّهُ لَمْ یَأْذَنْ لَهُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ وَ هُوَ لَا یَدْرِی أَنْ یَکُونَ ذَلِکَ (2).

«10»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الرَّجُلُ یَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَحِلِّی لِی جَارِیَتَکِ قَالَ یُشْهِدُ عَلَیْهَا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یُشْهِدْ عَلَیْهَا عَلَیْهِ شَیْ ءٌ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ قَالَ هِیَ لَهُ حَلَالٌ (3).

«11»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَدْ رَوَی عَنْکَ أَنَّکَ قُلْتَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِیهِ الْمُؤْمِنِ جَارِیَتَهُ فَهِیَ لَهُ حَلَالٌ قَالَ نَعَمْ یَا فُضَیْلُ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ عِنْدَهُ جَارِیَهٌ لَهُ نَفِیسَهٌ وَ هِیَ بِکْرٌ أَحَلَّ مَا دُونَ الْفَرْجِ أَ لَهُ أَنْ یَفْتَضَّهَا قَالَ لَیْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا وَ لَوْ أَحَلَّ لَهُ قُبْلَهً مِنْهَا لَمْ یَحِلَّ لَهُ مَا سِوَی ذَلِکَ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ أَحَلَّ لَهُ دُونَ الْفَرْجِ فَغَلَبَتِ الشَّهْوَهُ فَأَفْضَاهَا قَالَ لَا یَنْبَغِی لَهُ ذَلِکَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ یَکُونُ زَانِیاً قَالَ لَا وَ لَکِنْ خَائِناً وَ یَغْرَمُ لِصَاحِبِهَا عُشْرَ قِیمَتِهَا(4).

«12»- قَالَ الْحَسَنُ وَ حَدَّثَ رِفَاعَهُ بْنُ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّ رِفَاعَهَ قَالَ الْجَارِیَهُ النَّفِیسَهُ تَکُونُ عِنْدِی (5).

«13»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ضُرَیْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی الرَّجُلِ یُحِلُّ لِأَخِیهِ جَارِیَتَهُ وَ هِیَ تَخْرُجُ فِی حَوَائِجِهِ قَالَ هِیَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مَا یُصْنَعُ بِهِ قَالَ هُوَ لِمَوْلَی الْجَارِیَهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ اشْتَرَطَ عَلَیْهِ حِینَ أَحَلَّهَا لَهُ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مِنِّی فَهُوَ حُرٌّ قُلْتُ فَیَمْلِکُ وَلَدَهُ قَالَ إِنْ کَانَ لَهُ مَالٌ اشْتَرَاهُ بِالْقِیمَهِ(6).

1- 1. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 66.
2- 2. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 66.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 66.
4- 4. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 66.
5- 5. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 66.
6- 6. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 66.

«1»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: لَا تُدْخَلِ الْمَرْأَةُ عَلَی زَوْجِهَا حَتَّی يَأْتِیَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَمْ عَشْرٌ(1).

«2»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِالْجَارِيَهِ وَ هِیَ صَغِيرَهٌ فَلَا يَدْخُلْ بِهَا حَتَّی يَكُونَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ (2).

«3»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّضْرُ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَهِ حَتَّی يَأْتِیَ لَهَا تِسْعٌ أَوْ عَشْرٌ(3).

1- 1. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 66.
2- 2. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 66.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 66.

الآيات:

البقره: أَوْ يَعْفُوَا الَّذِی بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ (1)

النساء: وَ لا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَ و قال تعالى وَ يَسْتَفْتُونَکَ فِی النِّساءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَ ما يُتْلی عَلَيْكُمْ فِی الْكِتابِ فِی يَتامَی النِّساءِ اللَّاتِی لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَ تَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدانِ وَ أَنْ تَقُومُوا لِلْيَتامی بِالْقِسْطِ وَ ما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِهِ عَلِيماً(2).

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْطُبَانِ ابْنَتَهُ فَهَوِیَ أَنْ يُزَوِّجَ أَحَدَهُمَا وَ هَوِیَ أَبُوهُ الْآخَرَ أَيُّهُمَا أَحَقُّ أَنْ يُنْكَحَ قَالَ الَّذِی هَوِیَ الْجَدُّ لِأَنَّهَا وَ أَبَاهَا لِلْجَدِّ(3).

«2»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] جَعْفَرُ بْنُ نُعَيْمٍ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الصَّبِيَّةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَ هِیَ صَغِيرَةٌ ثُمَّ تَكْبَرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا أَ يَجُوزُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ أَوِ الْأَمْرُ إِلَيْهَا فَقَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ أَبِيهَا(4).

«3»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَتْ بِشُرْبِ نَبِيذٍ فَسَكِرَتْ فَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ رَجُلٍ فِی سُكْرِهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ فَأَنْكَرَتْ ذَلِکَ ثُمَّ ظَنَّتْ أَنَّهُ يَلْزَمُهَا فَوَرِعَتْ مِنْهُ فَأَقَامَتْ مَعَ

1- 1. سوره البقره: 237.
2- 2. سوره النساء: 127.
3- 3. قرب الإسناد ص 119.
4- 4. عيون الأخبار ج 2 ص 18.

الرَّجُلِ عَلَى ذَلِكَ التَّزْوِيجِ أَ حَلَالٌ هُوَ لَهَا أَمِ التَّزْوِيجُ فَاسِدٌ لِمَكَانِ السُّكْرِ وَ لَا سَبِيلَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا قَالَ إِذَا أَقَامَتْ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَفَاقَتْ فَهُوَ رِضَاهَا قُلْتُ وَ يَجُوزُ ذَلِكَ التَّزْوِيجُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ (1).

«4»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةٍ كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَاهَا وَ لَهَا أَخٌ غَائِبٌ وَ هِيَ بِكْرٌ أَ يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُزَوِّجَهَا أَوْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِأَمْرِ أَخِيهَا فَقَالَ بَلَى يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَهَا قُلْتُ فَيَتَزَوَّجُهَا هُوَ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ (2).

«5»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر فَضَالَةُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ بِالْجَارِيَةِ مُتْعَةً فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا أَبٌ وَ الْجَارِيَةُ يَسْتَأْمِرُهَا كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا أَبُوهَا(3).

«6»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَفْوَانُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ فَيَجُوزُ طَلَاقُ أَبِيهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَعَلَى مَنِ الصَّدَاقُ قَالَ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ قَدْ ضَمِنَهُ لَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَهُ لَهُمْ فَعَلَى الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَعَلَى الْأَبِ ضَمِنَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ (4).

«7»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّضْرُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الصَّبِيِّ يَتَزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوَارَثَانِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَبَوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا حَيَّيْنِ فَنَعَمْ قُلْنَا فَهَلْ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا(5).

«8»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَفْوَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَ إِنْ كَانَ لِابْنِهِ مَالٌ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ ضَمِنَ الْمَهْرَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلِابْنِ مَالٌ فَالْأَبُ ضَامِنٌ لِلْمَهْرِ ضَمِنَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ (6).

1- 1. عيون الأخبار ج 2 ص 19.
2- 2. عيون الأخبار ج 2 ص 20.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 65 ملحقا بكتاب فقه الرضا.
4- 4. نفس المصدر ص 71.
5- 5. نفس المصدر ص 71.

6- 6. نفس المصدر ص 71.

«9»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر صَفْوَانُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع، قَالَ: قُلْتُ الصَّبِیُّ یَتَزَوَّجُ الصَّبِیَّهَ هَلْ یَتَوَارَثَانِ قَالَ إِنْ کَانَ أَبَوَاهُمَا زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ قُلْتُ فَهَلْ یَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا(1).

«10»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر صَفْوَانُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَ لَهُ وَلَدٌ فَزَوَّجَ مِنْهُ ابْنَتِی وَ فَرَضَ الصَّدَاقَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ أَیْنَ یُحْسَبُ الصَّدَاقُ قَالَ مِنْ جَمِیعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ الدَّیْنِ (2).

«11»- د،(3)[العدد القویه] مُحَمَّدُ بْنُ جَرِیرٍ الطَّبَرِیُّ الشِّیعِیُّ غَیْرُ التَّارِیخِیِّ قَالَ: لَمَّا وَرَدَ سَبْیُ الْفُرْسِ إِلَی الْمَدِینَهِ أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَیْعَ النِّسَاءِ وَ أَنْ یَجْعَلَ الرِّجَالَ عَبِیداً فَمَنَعَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ وَ أَعْتَقَ نَصِیبَهُ مِنْهُمْ ثُمَّ الصَّحَابَهُ وَهَبُوا أَنْصِبَاءَهُمْ فَقَبِلَ وَ أَعْتَقَهُمْ جَمِیعاً ثُمَّ قَالَ علیه السلام هَؤُلَاءِ لَا یُکْرَهْنَ عَلَی التَّزْوِیجِ وَ لَکِنْ یُخَیَّرْنَ فَلَمَّا خُیِّرَتْ شَهْرَبَانُوَیْهِ فَقِیلَ لَهَا مَنْ تَخْتَارِینَ مِنْ خُطَّابِکِ وَ هَلْ أَنْتِ مِمَّنْ یُرِیدُ بَعْلًا فَسَکَتَتْ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَدْ أَرَادَتْ وَ بَقِیَ الِاخْتِیَارُ فَقَالَ عُمَرُ وَ مَا عِلْمُکَ بِإِرَادَتِهَا الْبَعْلَ قَالَ علیه السلام إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ إِذَا أَتَتْهُ کَرِیمَهُ قَوْمٍ لَا وَلِیَّ لَهَا وَ قَدْ خُطِبَتْ یَأْمُرُ أَنْ یُقَالَ لَهَا أَنْتِ رَاضِیَهٌ بِالْبَعْلِ فَإِنِ اسْتَحْیَتْ وَ سَکَتَتْ جُعِلَتْ إِذْنُهَا صُمَاتَهَا وَ أَمَرَ بِتَزْوِیجِهَا وَ إِنْ قَالَتْ لَا لَمْ تُکْرَهْ عَلَی مَا تَخْتَارُهُ وَ إِنَّ شَهْرَبَانُوَیْهِ أُرِیَتِ الْخُطَّابَ فَأَوْمَأَتْ بِیَدِهَا وَ اخْتَارَتِ الْحُسَیْنَ علیه السلام فَأُعِیدَ الْقَوْلُ عَلَیْهَا فِی التَّخْیِیرِ فَأَشَارَتْ بِیَدِهَا وَ قَالَتْ بِلُغَتِهَا هَذَا إِنْ کُنْتُ مُخَیَّرَهً وَ جَعَلَتْ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام وَلِیَّهَا وَ خَطَبَ حُذَیْفَهُ إِلَی آخِرِ الْخَبَرِ وَ قَدْ مَرَّ فِی کِتَابِ الْجِهَادِ(4)(5).

«12»- الْهِدَایَهُ،: وَ لَا وِلَایَهَ لِأَحَدٍ عَلَی الِابْنَهِ إِلَّا لِأَبِیهَا مَا دَامَتْ بِکْراً فَإِذَا صَارَتْ ثَیِّباً فَلَا وِلَایَهَ لَهُ عَلَیْهَا وَ هِیَ أَمْلَکُ بِنَفْسِهَا وَ إِذَا کَانَتْ بِکْراً وَ کَانَ لَهُ أَبٌ

1- 1. نفس المصدر ص 71.
2- 2. نفس المصدر ص 71.
3- 3. کذا فی الأصل بخطه قدّس سرّه.
4- 4. لکنه صحف فیه رمز د به و.

5- 5. كان الرمز(ين) كسوابقه و هو خطاء و قد سبق فى ج 100 ص 56 نقله عن دلائل الطبرىّ و هو فيها ص 81.

وَ جَدٌّ فَالْجَدُّ أَحَقُّ بِتَزْوِيجِهَا مِنَ الْأَبِ مَا دَامَ الْأَبُ حَيّاً فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَلَا وِلَايَةَ لِلْجَدِّ عَلَيْهَا لِأَنَّ الْجَدَّ إِنَّمَا يَمْلِكُ أَمْرَهَا فِى حَيَاةِ ابْنِهِ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ ابْنَهُ فَإِذَا مَاتَ ابْنُهُ بَطَلَتْ وِلَايَتُهُ (1).

باب 15 أحكام الإماء و ما يحل منها و ما يحرم

الآيات:

النساء: وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا ... فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ (2).

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ هَذِهِ الْجَارِيَةُ لَكَ حَيَاتَكَ أَ يَحِلُّ فَرْجُهَا قَالَ يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا مَا لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى الَّذِى تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ فَإِذَا تَصَدَّقَ بِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ (3).

«2»- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَزَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا وَ الْآخَرُ غَائِبٌ هَلْ يَجُوزُ النِّكَاحُ قَالَ إِذَا كَرِهَ الْغَائِبُ لَمْ يَجُزِ النِّكَاحُ (4).

«3»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةَ أُخْتِهِ أَوْ عَمَّتِهِ أَوِ ابْنِ أُخْتِهِ فَوَلَدَتْ مَا حَالُهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ شَيْئاً مِمَّنْ يَمْلِكُهُ عَتَقَ (5)(6).

«5»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِى الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا أَ يَصْلُحُ بَيْعُهَا مِنَ الْجَدِّ قَالَ لَا بَأْسَ (7).

1- 1. الهدايه ص 68.
2- 2. سوره النساء: 3.
3- 3. قرب الإسناد ص 109.
4- 4. قرب الإسناد ص 109.
5- 5. زاد فى ماهش نسخه الأصل هنا[قال: سألته عن رجل زوّج جاريته أخاه أو عمه أو ابن عمه أو ابن أخيه فولدت، ما حال الولد؟ قال: إذا كان الولد يرث من ملكه عتق. تهذيب] و الظاهر أن الكاتب أراد أن يصحح لفظ الحديث« شيئا ممن يملكه» بقرينه ما فى التهذيب« يرث من ملكه»(ج 8 ص 242) فاشتبه على كاتب طبعه الكمبانىّ فجعله فى المتن راجع ص 77 طبعه الكمبانىّ.
6- 6. قرب الإسناد ص 109.

7- 7. قرب الإسناد ص 113.

«6»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى جَارِيَهِ ابْنِهِ فَيَطَؤُهَا إِذَا كَانَ الِابْنُ لَمْ يَطَأْهَا هَلْ يَصْلُحُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ هِيَ لَهُ حَلَالٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ مُوسِراً فَيُقَوِّمُ الْجَارِيَهَ عَلَى نَفْسِهِ قِيمَهً ثُمَّ يَرُدُّ الْقِيمَهَ عَلَى ابْنِهِ (1).

«7»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ وَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَ لَا أَمَتَکَ وَ هِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِکَ حَتَّى تَضَعَ وَ لَا أَمَتَکَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ لَا أَمَتَکَ وَ هِيَ أُخْتُکَ مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ لَا أَمَتَکَ وَ هِيَ عَمَّتُکَ مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ لَا أَمَتَکَ وَ هِيَ خَالَتُکَ مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ لَا أَمَتَکَ وَ هِيَ حَائِضٌ حَتَّى تَطْهُرَ وَ لَا أَمَتَکَ وَ هِيَ رَضِيعَتُکَ وَ لَا أَمَتَکَ وَ لَکَ فِيهَا شَرِيکٌ (2).

«8»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] جَعْفَرُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَهُ الْجَارِيَهُ فَيُقَبِّلُهَا هَلْ تَحِلُّ لِوَلَدِهِ فَقَالَ بِشَهْوَهٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا مَا تَرَکَ شَيْئاً إِذَا قَبَّلَهَا بِشَهْوَهٍ ثُمَّ قَالَ عليه السلام ابْتِدَاءً مِنْهُ لَوْ جَرَّدَهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا بِشَهْوَهٍ حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ قُلْتُ إِذَا نَظَرَ إِلَى جَسَدِهَا قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا(3).

«9»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَهٍ كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَاهَا وَ لَهَا أَخٌ غَائِبٌ وَ هِيَ بِكْرٌ أَ يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُزَوِّجَهَا أَوْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِأَمْرِ أَخِيهَا فَقَالَ بَلَى يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَهَا قُلْتُ فَيَتَزَوَّجُهَا هُوَ إِنْ أَرَادَ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ (4).

«10»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَقْوَامٌ اشْتَرَكُوا فِي جَارِيَهٍ وَ ائْتَمَنُوا بَعْضَهُمْ وَ جَعَلُوا الْجَارِيَهَ عِنْدَهُ فَوَطِئَهَا قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ

1- 1. قرب الإسناد ص 119.
2- 2. الخصال ج 2 ص 204.
3- 3. عيون الأخبار ج 2 ص 19.
4- 4. نفس المصدر ج 2 ص 20.

فِيهَا وَ تُقَوَّمُ الْجَارِيَةُ وَ يُغَرَّمُ ثَمَنَهَا لِلشُّرَكَاءِ فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطِئَ أَقَلَّ مِمَّا اشْتُرِيَتْ فَإِنَّهُ يُلْزَمُ أَكْثَرَ الثَّمَنَيْنِ لِأَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى شُرَكَائِهِ وَ إِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطِئَ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتُرِيَتْ بِهِ أُلْزِمَ الْأَكْثَرَ لِاسْتِفْسَادِهَا(1).

«11»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: أَنَّ عَلِيّاً كَانَ يَنْهَى الرَّجُلَ إِذَا كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ وَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَمَاتَ وَلَدُهَا أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أَوْ يَسْتَبِينَ حَامِلٌ هِيَ أَمْ لَا(2).

أقول: قد مضى أخبار الاستبراء فی أبواب البيع.

«12»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنِ اتَّخَذَ مِنَ الْإِمَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْكِحُ أَوْ نَكَحَ فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ إِنْ بَغَيْنَ (3).

«13»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ رَفَعَهُ إِلَى سَلْمَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ لَهُ: مَنِ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلَمْ يَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ أَتَتْ مُحَرَّماً كَانَ وِزْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ (4).

«14»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلَمْ يَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً كَانَ وِزْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ (5).

«15»- ج، [الإحتجاج] الرَّيَّانُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ الْقَاضِيَ فِي مَجْلِسِ الْمَأْمُونِ فَقَالَ عليه السلام أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَ كَانَ نَظَرُهُ إِلَيْهَا حَرَاماً عَلَيْهِ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ حَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا

1- 1. علل الشرائع ص 580.
2- 2. قرب الإسناد ص 66.
3- 3. قرب الإسناد ص 70.

4- 4. الخصال ج 2 ص 317.
5- 5. الخصال ج 2 ص 317.

دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ حَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ انْتِصَافِ اللَّيْلِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ حَلَّتْ مَا حَالُ هَذِهِ الْمَرْأَهِ وَ بِمَا ذَا حَلَّتْ لَهُ وَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ لَا وَ اللَّهِ لَا أَهْتَدِی إِلَى جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ وَ لَا أَعْرِفُ الْوَجْهَ فِيهِ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُفِيدَنَاهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام هَذِهِ أَمَهٌ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ نَظَرَ إِلَيْهَا أَجْنَبِیٌّ فِی أَوَّلِ النَّهَارِ فَكَانَ نَظَرُهُ إِلَيْهَا حَرَاماً عَلَيْهِ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ ابْتَاعَهَا مِنْ مَوْلَاهَا فَحَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الظُّهْرِ أَعْتَقَهَا فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ تَزَوَّجَهَا فَحَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ظَاهَرَ مِنْهَا فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ كَفَّرَ عَنِ الظِّهَارِ فَحَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ طَلَّقَهَا وَاحِدَهً فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْفَجْرِ رَاجَعَهَا فَحَلَّتْ لَهُ (1).

«16»- شا، [الإرشاد]: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالْيَمَنِ رَجُلَانِ بَيْنَهُمَا جَارِيَهٌ يَمْلِكَانِ رِقَّهَا عَلَى السَّوَاءِ قَدْ جَهِلَا حَظْرَ وَطْئِهَا فَوَطِئَاهَا مَعاً فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ عَلَى ظَنٍّ مِنْهُمَا جَوَازَ ذَلِکَ لِقُرْبِ عَهْدِهِمَا بِالْإِسْلَامِ وَ قِلَّهِ مَعْرِفَتِهِمْ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ الشَّرِيعَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ فَحَمَلَتِ الْجَارِيَهُ وَ وَضَعَتْ غُلَاماً فَاخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِيهِ فَقَرَعَ عَلَى الْغُلَامِ بِاسْمِهِمَا فَخَرَجَتِ الْقُرْعَهُ لِأَحَدِهِمَا فَأَلْحَقَ الْغُلَامَ بِهِ وَ أَلْزَمَهُ نِصْفَ قِيمَهِ الْوَلَدِ أَنْ لَوْ كَانَ عَبْداً لِشَرِيكِهِ وَ قَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا أَقْدَمْتُمَا عَلَى مَا فَعَلْتُمَاهُ بَعْدَ الْحُجَّهِ عَلَيْكُمَا بِحَظْرِهِ لَبَالَغْتُ فِی عُقُوبَتِكُمَا وَ بَلَغَ

رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله هَذِهِ الْقِصَّهُ فَأَمْضَاهَا وَ أَقَرَّ الْحُكْمَ بِهَا فِی الْإِسْلَامِ وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ مَنْ يَقْضِی عَلَى سُنَنِ دَاوُدَ عليه السلام (2).

«17»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ يَنْكِحُ إِحْدَاهُمَا أَ يَحِلُّ لَهُ الْأُخْرَى فَقَالَ لَيْسَ يَنْكِحُ الْأُخْرَى إِلَّا دُونَ الْفَرْجِ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ نَظِيرُ تِلْكَ الْمَرْأَهِ تَحِيضُ فَتَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فِی فَرْجِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ قَالَ وَ أَنْ

1- 1. الاحتجاج ج 2 ص 244.
2- 2. إرشاد المفيد ص 105 طبع النجف سنه 1382.

تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ يَعْنِی فِی النِّكَاحِ فَيَسْتَقِيمُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِیَ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ (1).

شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبِی عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ عليه السلام ذَاتَ يَوْمٍ سَلُونِی فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ أَخْبِرْنِی عَنْ بِنْتِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ عَنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ الْأُخْتَيْنِ فَقَالَ إِنَّكَ لَذَاهِبٌ فِی التِّيهِ سَلْ مَا يَعْنِيكَ أَوْ مَا يَنْفَعُ فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ إِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَمَّا لَا نَعْلَمُ فَأَمَّا مَا نَعْلَمُ فَلَا نَسْأَلُكَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الْأُخْتَانِ الْمَمْلُوكَتَانِ أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ وَ لَا أُحِلُّهُ وَ لَا أُحَرِّمُهُ وَ لَا أَفْعَلُهُ أَنَا وَ لَا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِی (2).

«19»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ بِی الصَّبَّاحِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَی قَالَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَی حَتَّی تَمُوتَ الْأُخْرَی قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا قَالَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا حَاجَةً وَ لَا يَخْطُرُ عَلَی بَالِهِ مِنَ الْأَوَّلِ شَیْ ءٌ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِيَرْجِعَ إِلَی الْأُولَی فَلَا(3).

«20»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْأُمُّ وَ الِابْنَةُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا(4).

«21»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الْقَاسِمُ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَمْلِكُ أُخْتَيْنِ أَ يَطَؤُهُمَا جَمِيعاً قَالَ يَطَأُ إِحْدَاهُمَا فَإِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ حَرُمَتِ الْأُولَی عَلَيْهِ حَتَّی تَمُوتَ الثَّانِيَةُ أَوْ يُفَارِقَهَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الثَّانِيَةَ مِنْ أَجْلِ الْأُولَی لِيَرْجِعَ إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ يُجَدِّدَ فِيهِ بِجَارِيَتِهِ أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهَا أَوْ يَمُوتَ (5).

«22»- كِتَابُ، سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: فِی سِيَاقِ ذِكْرِ بِدَعِ عُمَرَ قَالَ عليه السلام وَ عِتْقُهُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَ أَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ وَ تَرَكُوا أَمْرَ اللَّهِ وَ أَمْرَ

1- 1. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 232.
2- 2. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 232.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی ص 70 ملحقا بفقه الرضا.

4- 4. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 70 ملحقا بفقه الرضا.
5- 5. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 70 ملحقا بفقه الرضا.

رَسُولِهِ وَ رَدُّهُ سَبَايَا تُسْتَرَ وَ هُنَّ حَبَالَى وَ إِعْتَاقُهُ سَبَايَا أَهْلِ الْيَمَنِ الْحَدِيثَ (1).

«23»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَی طَعَامِهِ فَإِذَا وَلِیدَهٌ عَظِیمٌ بَطْنُهَا تَخْتَلِفُ بِالطَّعَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا هَذِهِ فَقَالَ اشْتَرَیْتُهَا یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ بِهَا هَذَا الْحَبَلُ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله هَلْ تَرَاهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ لَوْ لَا حُرْمَهُ طَعَامِکَ لَلَعَنْتُکَ لَعَنَهً تَدْخُلُ عَلَیْکَ فِی قَبْرِکَ أَعْتِقْ مَا فِی بَطْنِهَا فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ بِمَ اسْتَحَقَّ الْعِتْقَ قَالَ لِأَنَّ نُطْفَتَکَ غَذَّی سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ لَحْمَهُ وَ دَمَهُ وَ شَعْرَهُ وَ بَشَرَهُ (2).

1- 1. کتاب سلیم بن قیس ص 122- 123 ضمن حدیث طبع النجف.
2- 2. نوادر الراوندیّ ص 37.

باب 16 أحكام تزويج الإماء زائدا على ما تقدم فى الباب السابق

الآيات:

النساء: وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ وَ لا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَ أَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَ يَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَ يُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَواتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيماً يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَ خُلِقَ الْإِنْسانُ ضَعِيفاً(1).

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمَتِهِ وَ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَهَا وَ يَتَزَوَّجَهَا أَعْتَقْتُكِ وَ جَعَلْتُ صَدَاقَكِ عِتْقَكِ قَالَ عَتَقَتْ وَ هِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا وَ إِنْ تَزَوَّجَتْهُ فَلْيُعْطِهَا شَيْئاً وَ إِنْ قَالَ تَزَوَّجْتُكِ وَ جَعَلْتُ مَهْرَكِ عِتْقَكِ كَانَ النِّكَاحُ (2)

شَيْئاً وَاجِباً إِلَى أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً(3).

«2»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] حَمَّوَيْهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنْ شَاكِرِ بْنِ الْعِيَاضِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ كِنَانَةَ عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: أَعْتَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ جَعَلَ عِتْقِي صَدَاقِي (4).

«3»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: أَنَ

1- 1. سوره النساء: 25- 28.
2- 2.(فان النكاح واقع و لا يعطيها شيئا، فقيه) كذا فى هامش الأصل.
3- 3. قرب الإسناد ص 109.
4- 4. أمالى الطوسيّ ج 2 ص 19.

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَضَى فِي بَرِيرَةَ بِشَيْئَيْنِ قَضَى فِيهَا بِأَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ قَضَى لَهَا بِالتَّخْيِيرِ حِينَ أُعْتِقَتْ وَ قَضَى أَنَّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهَا فَأَهْدَتْهُ فَهِيَ هَدِيَّةٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ (1).

«4»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجٍ لَهَا وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فأعتقها [فَأَعْتَقَهَا] فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَقِرَّ عِنْدَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ وَ كَانَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ بَاعُوهَا قَدِ اشْتَرَطُوا عَلَى عَائِشَةَ أَنَّ لَهُمْ وَلَاءَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ صُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ بِلَحْمٍ فَأَهْدَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَعَلَّقَتْهُ عَائِشَةُ وَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ اللَّحْمُ مُعَلَّقٌ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ يُطْبَخْ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا وَ أَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَ لَنَا هَدِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهِ فَجَرَتْ فِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ (2).

«5»- شی، [تفسير العياشي] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ قَالَ هُوَ أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَ تَحْتَهُ أَمَتُهُ فَيَقُولَ لَهُ اعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرَبْهَا ثُمَّ يَحْبِسَهَا عَنْهُ حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ يَمَسَّهَا فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَسِّهِ إِيَّاهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ (3).

«6»- شی، [تفسير العياشي] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ قَالَ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ (4).

شی، [تفسير العياشي] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَأْمُرُ عَبْدَكَ وَ تَحْتَهُ أَمَتُكَ فَيَعْتَزِلُهَا حَتَّى تَحِيضَ

1- 1. قرب الإسناد ص 45.
2- 2. الخصال ج 1 ص 125.
3- 3. تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 232.

4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 232.

فَتُصِيبُ مِنْهَا(1).

«8»- شی، [تفسير العياشی] عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ قَالَ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنْ كُنْتَ زَوَّجْتَ أَمَتَكَ غُلَامَكَ نَزَعْتَهَا مِنْهُ إِذَا شِئْتَ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ زَوَّجَ غَيْرَ غُلَامِهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَ حَتَّى يُبَاعَ فَإِنْ بَاعَهَا صَارَ بُضْعُهَا فِی يَدِ غَيْرِهِ فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِی فَرَّقَ وَ إِنْ شَاءَ أَقَرَّ(2).

«9»- شی، [تفسير العياشی] عَنِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام يُتَمَتَّعُ بِالْأَمَهِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ (3).

«10»- وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَهَ الْبَصْرِیُّ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتْعَهِ أَ لَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَهِ الْإِمَاءِ قَالَ نَعَمْ أَ مَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ إِلَى وَ لا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ فَكَمَا لَا يَسَعُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْأَمَهِ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْحُرَّهِ فَكَذَلِكَ لَا يَسَعُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْأَمَهِ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْحُرَّهِ(4).

«11»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ بِالْأَمَهِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ هُوَ زِنًا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ (5).

«12»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْإِمَاءِ قَالَ هُنَّ الْمُسْلِمَاتُ (6).

«13»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِی لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ الْإِمَاءِ إِلَّا مَنْ خَشِیَ الْعَنَتَ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ الْإِمَاءِ إِلَّا وَاحِدَةً(7).

«14»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ عَبْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ زَوْجَهٌ حُرَّهٌ ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ أَبَقَ فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 233.

2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 233.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 234.
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 234.
5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 234.
6- 6. نفس المصدر ج 1 ص 235.
7- 7. نفس المصدر ج 1 ص 235.

مِنْ أَجْلِ إِبَاقِهِ قَالَ نَعَمْ إِنْ أَرَادَتْ هِیَ ذَلِکَ (1) .

«15»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یُنْکِحُ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ کَانَ مَمْلُوکاً فَلْیُفَرِّقْ بَیْنَهُمَا إِذَا شَاءَ لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ عَبْداً مَمْلُوکاً لا یَقْدِرُ عَلی شَیْ ءٍ فَلَیْسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْأَمْرِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ کَانَ زَوْجُهَا حُرّاً فَإِنَّ طَلَاقَهَا عِتْقُهَا(2) .

«16»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَرَّ عَلَیْهِ غُلَامٌ لَهُ فَدَعَاهُ إِلَیْهِ ثُمَّ قَالَ یَا فَتَی أُرُدُّ عَلَیْکَ فُلَانَهَ وَ تُطْعِمَنَا بِدِرْهَمٍ جریب (3) [حَرَثْتَ] قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّا نَرْوِی عِنْدَنَا أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام أُهْدِیَتْ لَهُ أَوِ اشْتُرِیَتْ جَارِیَهٌ فَسَأَلَهَا أَ فَارِغَهٌ أَنْتِ أَمْ مَشْغُولَهٌ قَالَتْ مَشْغُولَهٌ قَالَ فَأَرْسَلَ فَاشْتَرَی بُضْعَهَا مِنْ زَوْجِهَا بِخَمْسِمِائَهِ دِرْهَمٍ فَقَالَ کَذَبُوا عَلَی عَلِیٍّ علیه السلام وَ لَمْ یَحْفَظُوا أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ وَ هُوَ یَقُولُ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوکاً لا یَقْدِرُ عَلی شَیْ ءٍ(4) .

«17»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیهما السلام قَالَ: الْمَمْلُوکُ لَا یَجُوزُ طَلَاقُهُ وَ لَا نِکَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَیِّدِهِ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ السَّیِّدُ زَوَّجَهُ بِیَدِ مَنِ الطَّلَاقُ قَالَ بِیَدِ السَّیِّدِ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوکاً لا یَقْدِرُ عَلی شَیْ ءٍ أَ فَشَیْ ءٌ الطَّلَاقُ (5) .

«18»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ: فِی الرَّجُلِ یَنْکِحُ أَمَهً لِرَجُلٍ أَ لَهُ أَنْ یُفَرِّقَ بَیْنَهُمَا إِذَا شَاءَ قَالَ إِنْ کَانَ مَمْلُوکاً فَلْیُفَرِّقْ بَیْنَهُمَا إِذَا شَاءَ لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ عَبْداً مَمْلُوکاً لا یَقْدِرُ عَلی شَیْ ءٍ فَلَیْسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْأَمْرِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ کَانَ زَوْجُهَا حُرّاً فَرَّقَ بَیْنَهُمَا إِذَا شَاءَ الْمَوْلَی (6) .

«19»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ جَارِیَتَهُ فَرَّقَ بَیْنَهُمَا مَتَی شَاءَ.

ص: 341

1- 1. السرائر ص 485.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 264.
3- 3. خزبزه ظ.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 265.

5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 265.
6- 6. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 265.

«20»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْهُ علیه السلام: الرَّجُلُ یُنْکِحُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ قَالَ یَنْزِعُهَا إِذَا شَاءَ بِغَیْرِ طَلَاقٍ لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ عَبْداً مَمْلُوکاً لا یَقْدِرُ عَلی شَیْ ءٍ(1).

«21»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهم السلام قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام یَقُولُ: ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوکاً لا یَقْدِرُ عَلی شَیْ ءٍ وَ یَقُولُ لِلْعَبْدِ لَا طَلَاقَ وَ لَا نِکَاحَ ذَلِکَ إِلَی سَیِّدِهِ وَ النَّاسُ یَرَوْنَ خِلَافَ ذَلِکَ إِذَا أَذِنَ السَّیِّدُ لِعَبْدِهِ لَا یَرَوْنَ لَهُ أَنْ یُفَرِّقَ بَیْنَهُمَا(2).

«22»- مکا، [مکارم الأخلاق] عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ یَرْفَعُهُ قَالَ: إِنَّ سَلْمَانَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً غَنِیَّةً فَدَخَلَ فَإِذَا الْبَیْتُ فِیهِ الْفُرُشُ فَقَالَ إِنَّ بَیْتَکُمْ لَمُحَرَّمٌ إِذْ قَدْ تَحَوَّلَتْ فِیهِ الْکَعْبَةُ قَالَ فَإِذَا جَارِیَةٌ مُخَتَّمَةٌ فَقَالَ لِمَنْ هَذِهِ فَقَالُوا لِفُلَانَةَ امْرَأَتِکَ قَالَ مَنِ اتَّخَذَ جَارِیَةً لَا یَأْتِیهَا ثُمَّ أَتَتْ مُحَرَّماً کَانَ وِزْرُ ذَلِکَ عَلَیْهِ (3).

«23»- عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ جَارِیَةً فَلْیَأْتِهَا فِی کُلِّ أَرْبَعِینَ یَوْماً مَرَّةً(4).

«24»- عَنْهُ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَتَی الرَّجُلُ جَارِیَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ یَأْتِیَ الْأُخْرَی تَوَضَّأَ(5).

«25»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر صَفْوَانُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوکَةَ عَلَی الْحُرَّهِ قَالَ لَا وَ إِذَا کَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوکَةٌ فَتَزَوَّجَ عَلَیْهَا حُرَّةً قَسَمَ لِلْحُرَّهِ ثُلُثَیْ مَا یَقْسِمُ لِلْأَمَهِ(6).

«26»- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوکَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَیْهِ (7).

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 265.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 266.
3- 3. مکارم الأخلاق ص 272.

4- 4. مكارم الأخلاق ص 272.
5- 5. مكارم الأخلاق ص 272.
6- 6. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 69.
7- 7. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 69.

«27»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر النَّضْرُ بْنُ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی رَجُلٍ نَکَحَ أَمَةً فَوَجَدَ طَوْلًا إِلَی حُرَّةٍ وَ کَرِهَ أَنْ یُطَلِّقَ الْأَمَةَ قَالَ یَنْکِحُ الْحُرَّةَ عَلَی الْأَمَةِ إِنْ کَانَتِ الْأَمَةُ أُولَاهُمَا عِنْدَهُ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَنْکِحَ الْأَمَةَ عَلَی الْحُرَّةِ إِذَا کَانَتِ الْحُرَّةُ أُولَاهُمَا عِنْدَهُ وَ یَقْسِمُ لِلْحُرَّةِ الثُّلُثَیْنِ مِنْ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ وَ لِلْأَمَةِ الثُّلُثَ مِنْ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ (1).

«28»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ یَحْیَی اللَّحَّامِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی رَجُلٍ یَتَزَوَّجُ امْرَأَةً حُرَّةً وَ لَهُ امْرَأَةٌ أَمَةٌ وَ لَمْ تَعْلَمِ الْحُرَّةُ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً أَمَةً فَقَالَ إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ أَنْ تُقِیمَ مَعَ الْأَمَةِ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ ذَهَبَتْ إِلَی أَهْلِهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ لَمْ یَرْضَ بِذَهَابِهَا أَ لَهُ عَلَیْهَا سَبِیلٌ قَالَ لَا سَبِیلَ لَهُ عَلَیْهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ بِالْمُقَامِ قُلْتُ فَذَهَابُهَا إِلَی أَهْلِهَا هُوَ طَلَاقُهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ (2).

«29»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَلِیُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ یَحْیَی الْأَزْرَقِ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ وَلِیدَةٌ وَ تَزَوَّجَ حُرَّةً وَ لَمْ یُعْلِمْهَا قَالَ إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تُقِمْ قُلْتُ قَدْ أَخَذَتِ الْمَهْرَ فَتَذْهَبُ بِهِ قَالَ نَعَمْ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا(3).

«30»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر النَّضْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یَنْکِحُ الرَّجُلُ الْأَمَةَ عَلَی الْحُرَّةِ وَ إِنْ شَاءَ نَکَحَ الْحُرَّةَ عَلَی الْأَمَةِ ثُمَّ یَقْسِمُ لِلْحُرَّةِ مِثْلَیْ مَا یَقْسِمُ لِلْأَمَةِ(4).

«31»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: تُتَزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَی الْأَمَةِ وَ لَا تُتَزَوَّجُ الْأَمَةُ عَلَی الْحُرَّةِ وَ لَا النَّصْرَانِیَّةُ وَ لَا الْیَهُودِیَّةُ عَلَی الْمُسْلِمَةِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِکَ فَنِکَاحُهُ بَاطِلٌ (5).

1- 1. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 69.
2- 2. نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص 69.
3- 3. نفس المصدر ص 70.
4- 4. نفس المصدر ص 70.

5- 5. نفس المصدر ص 69.

«32»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر الْقَاسِمُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ یَتَزَوَّجَ النَّصْرَانِیَّهَ عَلَی الْمُسْلِمَهِ وَ الْأَمَهَ عَلَی الْحُرَّهِ قَالَ لَا یَتَزَوَّجُ وَاحِدَهً مِنْهُمَا عَلَی الْمُسْلِمَهِ وَ یَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَهَ عَلَی الْأَمَهِ وَ النَّصْرَانِیَّهِ وَ لِلْمُسْلِمَهِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْأَمَهِ وَ النَّصْرَانِیَّهِ الثُّلُثُ (1).

«33»- مِنْ کِتَابِ صَفْوَهِ الْأَخْبَارِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام وَ قَالَ إِنَّ هَذَا مَمْلُوکِی وَ تَزَوَّجَ بِغَیْرِ إِذْنِی فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَرِّقْ بَیْنَهُمَا أَنْتَ فَالْتَفَتَ الرَّجُلُ إِلَی مَمْلُوکِهِ وَ قَالَ یَا خَبِیثُ طَلِّقِ امْرَأَتَکَ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لِلْعَبْدِ إِنْ شِئْتَ فَطَلِّقْ وَ إِنْ شِئْتَ فَأَمْسِکَ قَالَ کَانَ قَوْلُ الْمَالِکِ لِلْعَبْدِ طَلِّقِ امْرَأَتَکَ رِضَاهُ بِالتَّزْوِیجِ فَصَارَ الطَّلَاقُ عِنْدَ ذَلِکَ لِلْعَبْدِ(2).

«34»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ حُرَّهً وَ أَمَهً فِی عَقْدٍ وَاحِدٍ فَنِکَاحُهُمَا بَاطِلٌ (3).

«35»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ أَمَهً فَإِنَّهَا تَخْدُمُ أَهْلَهَا نَهَاراً وَ تَأْتِی زَوْجَهَا لَیْلًا وَ عَلَیْهِ النَّفَقَهُ إِذَا فَعَلُوا ذَلِکَ فَإِنْ حَالُوا بَیْنَهُ وَ بَیْنَهَا لَیْلًا فَلَا نَفَقَهَ(4).

«36»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: فِی بَرِیرَهَ أَرْبَعُ قَضِیَّاتٍ أَرَادَتْ عَائِشَهُ شِرَاهَا فَاشْتَرَطَ مَوَالِیهَا أَنَّ الْوَلَاءَ لَهُمْ فَاشْتَرَتْهَا مِنْهُمْ عَلَی ذَلِکَ الشَّرْطِ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ یَبِیعُ أَحَدُهُمْ رَقِیقَهُ وَ یَشْتَرِطُ أَنَّ الْوَلَاءَ لَهُمْ إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ أَعْطَی الْمَالَ فَلَمَّا کَاتَبَتْهَا عَائِشَهُ کَانَتْ تَدُورُ فَتَسْأَلُ النَّاسَ وَ کَانَتْ تَأْوِی إِلَی عَائِشَهَ

1- 1. نفس المصدر ص 69.
2- 2. وضع الرمز(ین) و خطأ لما سیأتی من المؤلّف فی آخر باب(18) النقل عنه بلا رمز، و کتاب صفوه الاخبار ذکره المؤلّف فی مقدّمه کتابه عند ذکر المصادر فقال: و کتاب صفوه الاخبار لبعض العلماء الأخیار، راجع ج 1 ص 21. الطبعه الجدیده.
3- 3. نوادر الراوندیّ ص 38.

4- 4. نوادر الراونديّ ص 38.

فَتُهْدِی إِلَیْهَا الْقَدِیدَ وَ الْخُبْزَ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله هَلْ مِنْ شَیْ ءٍ آکُلُهُ فَقَالَتْ لَا إِلَّا مَا أَتَتْنَا بِهِ بَرِیرَهُ فَقَالَ صلی الله علیه و آله هَاتِیهِ هُوَ عَلَیْهَا صَدَقَهٌ وَ لَنَا هَدِیَّهٌ فَأَکَلَهُ فَلَمَّا أَدَّتْ کِتَابَتَهَا خَیَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ کَانَ لَهَا زَوْجٌ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لَهَا اعْتَدِّی ثَلَاثَ حِیَضٍ (1).

«37»- کِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ یَحْیَی بْنِ صَالِحٍ عَنِ الثِّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَتَبَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ إِلَی عَوْسَجَهَ بْنِ شَدَّادٍ سَلَامٌ عَلَیْکَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ جُهَّالَ الْعِبَادِ تُسْتَفَزُّ قُلُوبُهُمْ بِالْأَطْمَاعِ حَتَّی تَسْتَعْلِقَ الْخَدَائِعَ فَتَرِینَ بِالْمُنَی عَجِبْتُ مِنِ ابْتِیَاعِکَ الْمَمْلُوکَهَ الَّتِی أَمَرْتُکَ بِابْتِیَاعِهَا مِنْ مَالِکِهَا وَ لَمْ تَعْلَمْ حِینَ ابْتَعْتَهَا أَنَّ لَهَا بَعْلًا فَلَمَّا أَتَتْنِی فَسَأَلْتُهَا رَدَدْتُهَا إِلَیْکَ مَعَ مَوْلَایَ مُتْعَبٍ (2)

فَادْعُ الَّذِی بَاعَکَ الْجَارِیَهَ وَ ادْعُ زَوْجَهَا فَابْتَعْ مِنْ زَوْجِهَا بُضْعَهَا وَ أَخْلِصْهَا إِنْ رَضِیَ فَإِنْ أَبَی وَ کَرِهَ بَیْعَ بُضْعِهَا فَاقْبِضْ ثَمَنَهَا وَ ارْدُدْهَا إِلَی الْبَائِعِ وَ السَّلَامُ وَ کَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِی رَافِعٍ فِی سَنَهِ تِسْعٍ وَ ثَلَاثِینَ.

«38»- کِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَرَّ عَلَیْهِ غُلَامٌ لَهُ فَدَعَاهُ فَقَالَ یَا قَیْنُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْقَیْنُ قَالَ الْحَدَّادُ قَالَ أَرُدُّ عَلَیْکَ فُلَانَهَ عَلَی أَنْ تُطْعِمَنَا بِدِرْهَمٍ خِرْبِزَهً جَاشْتُهُ خِرْبِزَهٌ یَعْنِی الْبِطِّیخَ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّا نُرْوَی بِالْکُوفَهِ أَنَّ عَلِیّاً اشْتُرِیَتْ لَهُ جَارِیَهٌ أَوْ أُهْدِیَتْ لَهُ جَارِیَهٌ فَسَأَلَهَا أَ فَارِغَهٌ أَنْتِ أَمْ مَشْغُولَهٌ فَقَالَتْ مَشْغُولَهٌ فَأَرْسَلَ فَاشْتَرَی بُضْعَهَا بِخَمْسِمِائَهِ دِرْهَمٍ قَالَ کَذَبُوا عَلَی عَلِیٍّ علیه السلام أَوْ لَمْ یَحْفَظُوا أَ مَا تَسْمَعُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ کَیْفَ یَقُولُ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوکاً لا یَقْدِرُ عَلی شَیْ ءٍ(3).

1- 1. نفس المصدر ص 54.
2- 2. مثقب خ ل.
3- 3. کتاب عاصم بن حمید ص 26 ضمن الأصول السته عشر.

الآيات:

البقره: لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ(1)

و قال تعالى: وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (2)

النساء: وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَىْ ءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً(3)

القصص: قالَ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَىَّ هاتَيْنِ عَلى أَنْ تَأْجُرَنِى ثَمانِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ وَ ما أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِى إِنْ شاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ قالَ ذلِكَ بَيْنِى وَ بَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلا عُدْوانَ عَلَىَّ وَ اللَّهُ عَلى ما نَقُولُ وَكِيلٌ (4)

الأحزاب: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها فَمَتِّعُوهُنَّ وَ سَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَمِيلًا(5).

ص: 346

1- 1. سوره البقره: 236- 237.
2- 2. سوره البقره: 241.
3- 3. سوره النساء: 4.
4- 4. سوره القصص: 27- 28.
5- 5. الأحزاب: 49.

«1»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَ الْحَسَنُ بْنُ ظَرِيفٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: مَا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله شَيْئاً مِنْ بَنَاتِهِ وَ لَا تَزَوَّجَ شَيْئاً مِنْ نِسَائِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشٍّ يَعْنِى نِصْفَ أُوقِيَّةٍ(1).

«2»- أَرْبَعِينُ الشَّهِيدِ(2)، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ حَمَّادٍ: مِثْلَهُ (3).

«3»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنِّى لَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ لِكَىْ لَا يُشْبِهَ مَهْرَ الْبَغِيِ (4).

«4»- ع، [علل الشرائع] أَبِى عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِيِّ: مِثْلَهُ.

قال الصدوق ره الذى أعتمده و أفتى به أن المهر هو ما تراضيا عليه ما كان و لو تمثال سكره(5).

«5»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ أَدْنَى مَا يُجْزِى مِنَ الْمَهْرِ قَالَ تِمْثَالٌ مِنْ سُكَّرَةٍ(6).

«6»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلِيّاً فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا عَلَى دِرْعٍ لَهُ حُطَمِيَّةٍ تَسْوَى ثَلَاثِينَ دِرْهَماً(7).

«7»- ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ

1- 1. قرب الإسناد ص 10.
2- 2. فى طبعه الكمبانىّ تقديم و تأخير، أصلحناه طبقا للاصل.
3- 3. أربعين الشهيد ص 19 ملحقا باثبات الوصيه.

4- 4. قرب الإسناد ص 67.
5- 5. علل الشرائع ص 501.
6- 6. علل الشرائع ص 501.
7- 7. قرب الإسناد ص 80.

بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مَهْرِ السُّنَّةِ كَيْفَ صَارَ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ وَ يُحَمِّدَهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ وَ يُسَبِّحَهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ وَ يُهَلِّلَهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ وَ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ جَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا فَمِنْ ثَمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه و آله أَنْ يَسُنَّ مُهُورَ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله (1).

«8»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو سُمَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ: مِثْلَهُ (2).

«9»- ختص، [الإختصاص] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ: مِثْلَهُ (3).

«10»- ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ مَهْرُ النِّسَاءِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نش [نَشّاً] قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ وَ يُسَبِّحَهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ وَ يُحَمِّدَهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ وَ يُهَلِّلَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمِنْ ثَمَّ جُعِلَ مَهْرُ النِّسَاءِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ خَطَبَ إِلَى أَخِيهِ حرمه [حُرْمَتَهُ] وَ بَذَلَ لَهُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَقَدْ عَقَّهُ وَ اسْتَحَقَّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَّا يُزَوِّجَهُ حَوْرَاءَ (4).

«11»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَ تَدْرِي مِنْ أَيْنَ

1- 1. علل الشرائع ص 499 و عيون الأخبار ج 2 ص 84.
2- 2. المحاسن ص 313 و كان الرمز(ين) و هو من التصحيف.
3- 3. الاختصاص: 102.
4- 4. عيون الأخبار ج 2 ص 84 و كان الرمز(ين) و هو من التصحيف.

صَارَ مُهُورُ النِّسَاءِ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ أُمَّ حَبِيبٍ بِنْتَ أَبِی سُفْيَانَ كَانَتْ بِالْحَبَشَةِ فَخَطَبَهَا النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فَسَاقَ عَنْهُ النَّجَاشِیُّ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَمِنْ ثَمَّ هَؤُلَاءِ يَأْخُذُونَ [بِهِ] فَأَمَّا الْمَهْرُ فَاثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشٌّ (1).

«12»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ: مِثْلَهُ (2).

«13»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله شَيْئاً مِنْ نِسَائِهِ وَ لَا زَوَّجَ شَيْئاً مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشٍّ وَ الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَ النَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَماً(3).

«14»- لی، [الأمالی للصدوق] فِی خَبَرِ الْمَنَاهِی عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ ظَلَمَ امْرَأَةً مَهْرَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدِی زَوَّجْتُکَ أَمَتِی عَلَى عَهْدِی فَلَمْ تُوفِ بِعَهْدِی وَ ظَلَمْتَ أَمَتِی فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهَا بِقَدْرِ حَقِّهَا فَإِذَا لَمْ تَبْقَ لَهُ حَسَنَةٌ أُمِرَ بِهِ إِلَى النَّارِ بِنَكْثِهِ لِلْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا(4).

ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: السُّرَّاقُ ثَلَاثَةٌ مَانِعُ الزَّكَاهِ وَ مُسْتَحِلُّ مُهُورِ النِّسَاءِ وَ كَذَلِکَ مَنِ اسْتَدَانَ وَ لَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ (5).

«16»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] ع، [علل الشرائع] فِی عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عِلَّهَ الْمَهْرِ وَ وُجُوبِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَ لَا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يُعْطِينَ أَزْوَاجَهُنَّ قَالَ لِأَنَّ عَلَى الرِّجَالِ مَئُونَهَ الْمَرْأَهِ [الْمَرْأَهُ] بَائِعَهٌ نَفْسَهَا وَ الرَّجُلُ مُشْتَرٍ وَ لَا يَكُونُ الْبَيْعُ بِلَا ثَمَنٍ وَ لَا

1- 1. علل الشرائع ص 500.
2- 2. المحاسن ص 301.
3- 3. معانی الأخبار ص 214.
4- 4. أمالی الصدوق ص 428 ضمن حدیث.

5- 5. الخصال ج 1 ص 101.

الشِّرَاءُ بِغَيْرِ إِعْطَاءِ الثَّمَنِ مَعَ أَنَّ النِّسَاءَ مَحْظُورَاتٌ عَنِ التَّعَامُلِ وَ الْمَتْجَرِ مَعَ عِلَلٍ كَثِيرَةٍ(1).

«17»- ع، [علل الشرائع] وَ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ الصَّادِقَ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا صَارَ الصَّدَاقُ عَلَى الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ وَ إِنْ كَانَ فِعْلُهُمَا وَاحِداً فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا قَامَ عَنْهَا وَ لَمْ يَنْتَظِرْ فَرَاغَهَا فَصَارَ الصَّدَاقُ عَلَيْهِ دُونَهَا لِذَلِكَ (2).

«18»- صح، [صحيفه الرضا علیه السلام] عَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَافِرُ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ جَحَدَ مَهْراً أَوِ اغْتَصَبَ أَجِيراً أَجْرَهُ أَوْ بَاعَ رَجُلًا حُرّاً(3).

«19»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذَا تَزَوَّجْتَ فَاجْهَدْ أَنْ لَا تُجَاوِزَ مَهْرُهَا مَهْرَ السُّنَّةِ وَ هُوَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَعَلَى ذَلِكَ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ تَزَوَّجَ نِسَاءَهُ وَ وَجِّهْ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ بِهَا مَا عَلَيْكَ أَوْ بَعْضَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَطَأَهَا قَلَّ أَمْ كَثُرَ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ دِرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ خَادِمٍ (4).

«20»- سر، [السرائر] الْبَزَنْطِيُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: إِنَّ صَدَاقَ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آلِهِ كَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشّاً وَ الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَ النَّشُّ نِصْفُ الْأُوقِيَّةِ(5).

«21»- شی، [تفسير العياشى] عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَخْبِرْنِي عَمَّنْ تَزَوَّجَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ السُّنَّةِ أَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا جَازَ مَهْرَ السُّنَّةِ فَلَيْسَ هَذَا مَهْراً إِنَّمَا هُوَ نُحْلٌ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ آتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً إِنَّمَا عَنَى النُّحْلَ وَ لَمْ يَعْنِ الْمَهْرَ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا أَمْهَرَهَا مَهْراً ثُمَّ اخْتَلَعَتْ كَانَ

1- 1. علل الشرائع ص 501 و عيون الأخبار ج 2 ص 94.
2- 2. علل الشرائع ص 513.
3- 3. صحيفه الرضا ص 30.
4- 4. فقه الرضا ص 30.
5- 5. السرائر ص 48 و كان الرمز(شى) و هو تصحيف.

لَهَا أَنْ تَأْخُذَ الْمَهْرَ كَامِلًا فَمَا زَادَ عَلَى مَهْرِ السُّنَّهِ فَإِنَّمَا هُوَ نُحْلٌ كَمَا أَخْبَرْتُکَ فَمِنْ ثَمَّ وَجَبَ لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا لِعِلَّهٍ مِنَ الْعِلَلِ قُلْتُ كَيْفَ يُعْطِي وَ كَمْ مَهْرُ نِسَائِهَا قَالَ إِنَّ مَهْرَ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسُمِائَهٍ وَ هُوَ مَهْرُ السُّنَّهِ وَ قَدْ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِمِائَهٍ وَ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِکَ وَ مَنْ كَانَ مَهْرُهَا وَ مَهْرُ نِسَائِهَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسِمِائَهٍ أَعْطَى ذَلِکَ الشَّیْ ءَ وَ مَنْ فَخَرَ وَ بَذَخَ بِالْمَهْرِ فَازْدَادَ عَلَى خَمْسِمِائَهٍ ثُمَّ وَجَبَ لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا فِی عِلَّهٍ مِنَ الْعِلَلِ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَهْرِ السُّنَّهِ خَمْسِمِائَهِ دِرْهَمٍ (1).

«22»- مكا، [مكارم الأخلاق] مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: لَا تُغَالُوا بِمُهُورِ النِّسَاءِ فَيَكُونَ عَدَاوَهً(2).

«23»- وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَا مِنِ امْرَأَهٍ تَصَدَّقَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ دِينَارٍ عِتْقَ رَقَبَهٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَكَيْفَ الْهِبَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ قَالَ إِنَّمَا ذَلِکَ مِنَ الْمَوَدَّهِ وَ الْأُلْفَهِ(3).

وَ مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَقْذَرُ الذُّنُوبِ ثَلَاثَهٌ قَتْلُ الْبَهِيمَهِ وَ حَبْسُ مَهْرِ الْمَرْأَهِ وَ مَنْعُ الْأَجِيرِ أَجْرَهُ (4).

«25»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً بِنَسِيئَهٍ فَقَالَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام تَزَوَّجَ امْرَأَهً بِنَسِيئَهٍ ثُمَّ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ عِنْدِی مِنْ صَدَاقِهَا شَیْ ءٌ أُعْطِيهَا إِيَّاهُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا فَأَعْطِنِی كِسَاکَ هَذَا فَأَعْطِيَهَا إِيَّاهُ فَأَعْطَاهَا ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا(5).

«26»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً قَالَ لَا حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئاً(6).

1- 1. تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 229.
2- 2. مكارم الأخلاق ص 272.
3- 3. مكارم الأخلاق ص 272.

4- 4. مكارم الأخلاق ص 272.
5- 5. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 69.
6- 6. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 69.

«27»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَوْلُ شُعَيْبٍ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هاتَيْنِ عَلى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ أَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى قَالَ أَوْفَى مِنْهُمَا أَبْعَدَهُمَا عَشْرَ سِنِينَ قُلْتُ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الشَّرْطُ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطُ لِأَبِيهَا إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ مُوسَى قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيُتِمُّ الشَّرْطَ فَكَيْفَ لِهَذَا بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيَبْقَى حَتَّى يَفِيَ وَ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى السُّورَهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَ عَلَى الدِّرْهَمِ وَ عَلَى الْقَبْضَهِ مِنَ الْحِنْطَهِ فَقُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الصَّدَاقِ الْمَعْلُومِ يَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً قَالَ يُقَدِّمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرَضٍ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أُدِّيَ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ (1).

«28»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَا مِنِ امْرَأَهٍ تَصَدَّقَتْ عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا مَكَانَ كُلِّ دِينَارٍ عِتْقَ رَقَبَهٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِالْهِبَهِ بَعْدَ الدُّخُولِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ مَوَدَّهِ الْأُلْفَهِ(2).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَافِرُ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا رَجُلًا اغْتَصَبَ أَجِيراً أَجْرَهُ أَوْ مَهْرَ امْرَأَهٍ(3).

«29»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً أَعْطُوهُنَّ الصَّدَاقَ الَّذِي اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ فُرُوجَهُنَّ فَمَنْ ظَلَمَ الْمَرْأَةَ صَدَاقَهَا الَّذِي اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَهَا فَقَدِ اسْتَبَاحَ فَرْجَهَا زِنًا(4).

«30»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا أَرْخَى السِّتْرَ فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ

1- 1. المصدر ص 69.
2- 2. نوادر الراونديّ ص 6.
3- 3. نفس المصدر ص 36.
4- 4. نفس المصدر ص 37.

كُلُّهُ جَامَعَ أَوْ لَمْ يُجَامِعْ (1).

«31»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ فِی الْمُکْرَهَهِ لَا حَدَّ عَلَیْهَا وَ لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا(2).

«32»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَکَرِیَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی الْخَیَّاطِ عَنْ أَبِیهِ أَنَّهُ قَالَ ذُکِرَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّهُ ذُکِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ مَالًا مِنْ حَرَامٍ لَمْ یُقْبَلْ مِنْهُ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَهٌ وَ لَا صِلَهُ رَحِمٍ حَتَّی أَنَّهُ یَفْسُدُ فِیهِ الْفَرْجُ (3).

«33»- الْهِدَایَهُ،: وَ مَهْرُ السُّنَّهِ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ فَمَنْ زَادَ عَلَی السُّنَّهِ رُدَّ إِلَی السُّنَّهِ فَإِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الْخَمْسِمِائَهِ دِرْهَمٍ دِرْهَماً وَاحِداً أَوْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَیْ ءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِکَ إِنَّمَا لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ (4).

«34»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِیَّهُ، لِلسَّیِّدِ الرَّضِیِّ قَالَ صلی الله علیه و آله: لَا تُغَالُوا بِمُهُورِ النِّسَاءِ فَإِنَّمَا هِیَ سُقْیَا اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

قال رضی الله عنه هذه استعاره و المراد إعلامهم أن وفاق النساء المنکوحات و کونهن علی إرادات الأزواج لیس هو بأن یزاد فی مهورهن و یغالی بصدقاتهن و إنما ذلک إلی الله سبحانه فهی کالأحاظی و الأقسام و الجدود و الأرزاق فقد تکون المرأه منزوره الصداق وامقه بالوفاق و قد تکون ناقصه المقه و إن کانت زائده الصدقه فشبه ذلک علیه السلام بسقیا الله یرزقها واحدا و یحرمها آخر و یصاب بها بلد و یمنعها بلد و هذه من أحسن العبارات عن المعنی الذی أشرنا إلیه و دللنا علیه (5).

«35»- الدُّرُّ الْمَنْثُورُ، لِلسَّیُوطِیِّ عَنِ ابْنِ عَسَاکِرَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ

1- 1. نفس المصدر ص 37.
2- 2. نفس المصدر ص 47.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 293.
4- 4. الهدایه ص 68.
5- 5. المجازات النبویّه ص 182 طبع مصر.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ الدُّنْيَا لَمْ يَخْلُقْ فِيهَا ذَهَباً وَ لَا فِضَّةً فَلَمَّا أَنْ أَهْبَطَ آدَمَ وَ حَوَّاءَ أَنْزَلَ مَعَهُمَا ذَهَباً وَ فِضَّةً فَسَلَكَهُمَا يَنَابِيعَ فِی الْأَرْضِ مَنْفَعَةً لِأَوْلَادِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا وَ جَعَلَ ذَلِكَ صَدَاقَ آدَمَ لِحَوَّاءَ فَلَا يَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِصَدَاقٍ (1).

«36»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: فِی الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَمُوتُ وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً قَالَ حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ (2).

«37»- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ يَقْضِی عَلِیٌّ علیه السلام فِی الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَا يَفْرِضُ لَهَا صَدَاقاً ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا(3).

ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلَّا الْمُخْتَلِعَةَ(4).

«39»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَا قَدَرُ الْمُوسِعِ وَ الْمُقْتِرِ قَالَ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیهما السلام يُمَتِّعُ بِالرَّاحِلَةِ(5).

«40»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا قَالَ فَقَالَ لَا يَتَجَاوَزُ بِحُكْمِهَا مُهُورَ آلِ مُحَمَّدٍ علیهم السلام اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشٌّ وَ هُوَ وَزْنُ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ وَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ فَقَالَ مَا حَكَمَ بِشَیْ ءٍ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ

1- 1. الدّر المنثور ج 1 ص 56.
2- 2. قرب الإسناد ص 46.
3- 3. قرب الإسناد ص 50.
4- 4. قرب الإسناد ص 50.

5- 5. قرب الإسناد ص 81.

كَثِيراً قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ لَمْ تُجِزْ حُكْمَهَا عَلَيْهِ وَ أَجَزْتَ حُكْمَهُ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ لِأَنَّهُ حَكَّمَهَا فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَجُوزَ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ تَزَوَّجَ عَلَيْهِ نِسَاءَهُ فَرَدَدْتُهَا إِلَى السُّنَّهِ وَ أَجَزْتُ حُكْمَ الرَّجُلِ لِأَنَّهَا هِيَ حَكَّمَتْ وَ جَعَلَتِ الْأَمْرَ فِي الْمَهْرِ إِلَيْهِ وَ رَضِيَتْ بِحُكْمِهِ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْبَلَ حُكْمَهُ فِي ذَلِكَ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً(1).

«41»- ب، [قرب الإسناد] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ مَعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَهِ دِينَارٍ وَ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنَّ مَهْرَهَا خَمْسُونَ دِينَاراً أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الشِّرْكِ فَلَا شَرْطَ لَهُ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ وَ لَهَا مِائَهُ

دِينَارٍ الَّتِي أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا قَالَ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَهُ مَا شَرَطَ عَلَيْهَا وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا أَوْ تَرْضَى مِنْهُ ذَلِكَ فَمَا رَضِيَتْهُ جَائِزٌ لَهُ (2).

«42»- ب، [قرب الإسناد] الْبَزَنْطِيُّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا وَ هُمَا مُسْلِمَانِ فَهَلْ لِلزَّوْجِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهَا بِشَيْ ءٍ مِنَ الْمَهْرِ وَ هَلْ عَلَيْهَا عِدَّهٌ رَأْيُكَ فَدَتْكَ نَفْسِي فَكَتَبَ هَذَا لَا يَصْلُحُ (3).

«43»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ الْبِكْرَ أَوِ الثَّيِّبَ فَيُرْخِي عَلَيْهِ وَ عَلَيْهَا السِّتْرَ أَوْ غَلَّقَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهَا الْبَابَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَقُولُ لَمْ يَمَسَّنِي وَ يَقُولُ هُوَ لَمْ أَمَسَّهَا قَالَ لَا يُصَدَّقَانِ لِأَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهَا الْعِدَّهَ وَ الرَّجُلُ

1- 1. علل الشرائع ص 513.
2- 2. قرب الإسناد ص 124.
3- 3. قرب الإسناد ص 172.

يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ الْمَهْرَ(1).

«44»- ج، [الإحتجاج]: كَتَبَ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عليه السلام أَنَّهُ قَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِی مَهْرِ الْمَرْأَهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا دَخَلَ بِهَا سَقَطَ الْمَهْرُ وَ لَا شَیْ ءَ لَهَا وَ قَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ لَازِمٌ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ فَکَیْفَ ذَلِکَ وَ مَا الَّذِی یَجِبُ فِیهِ فَأَجَابَ إِنْ کَانَ عَلَیْهِ کِتَابٌ فِیهِ دَیْنٌ فَهُوَ لَازِمٌ لَهُ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ إِنْ کَانَ عَلَیْهِ کِتَابٌ فِیهِ ذِکْرُ الصَّدَقَاتِ سَقَطَ إِذَا دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ کِتَابٌ فَإِذَا دَخَلَ بِهَا سَقَطَ بَاقِی الصَّدَاقِ (2).

«45»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: کُلُّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا فَلَا عِدَّهَ عَلَیْهَا مِنْهُ فَإِنْ کَانَ سَمَّی لَهَا صَدَاقاً فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ سَمَّی لَهَا صَدَاقاً یُمَتِّعُهَا بِشَیْ ءٍ قَلَّ أَوْ کَثُرَ عَلَی قَدْرِ یَسَارِهِ فَالْمُوسِعُ یُمَتِّعُ بِخَادِمٍ أَوْ دَابَّهٍ وَ الْوَسَطُ بِثَوْبٍ وَ الْفَقِیرُ بِدِرْهَمٍ أَوْ خَاتَمٍ کَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَی الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَی الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ (3).

«46»- سر، [السرائر] الْبَزَنْطِیُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا یُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَی الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ قَالَ إِذَا أَوْلَجَهُ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الرَّجْمُ (4).

«47»- شی، [تفسير العياشي] عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَوْ أَبِی الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِنْ طِبْنَ لَکُمْ عَنْ شَیْ ءٍ مِنْهُ نَفْساً فَکُلُوهُ هَنِیئاً مَرِیئاً قَالَ یَعْنِی بِذَلِکَ أَمْوَالَهُنَّ الَّتِی فِی أَیْدِیهِنَّ مِمَّا مُلِکْنَ (5).

«48»- شی، [تفسير العياشي] عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ امْرَأَهٌ دَفَعَتْ إِلَی زَوْجِهَا مَالًا لِیَعْمَلَ بِهِ وَ قَالَتْ لَهُ حِینَ دَفَعَتْهُ إِلَیْهِ أَنْفِقْ مِنْهُ فَإِنْ حَدَثَ بِی حَدَثٌ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ فَلَکَ حَلَالٌ طَیِّبٌ وَ إِنْ حَدَثَ بِکَ حَدَثٌ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ فَلَکَ حَلَالٌ طَیِّبٌ قَالَ أَعِدْ یَا سَعِیدُ الْمَسْأَلَهَ فَلَمَّا ذَهَبْتُ

1- 1. علل الشرائع ص 517.
2- 2. الاحتجاج ج 2 ص 314.

3- 3. فقه الرضا ص 32.
4- 4. السرائر ص 480.
5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 219.

أَعْرِضُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَهَ عَرَضَ فِيهَا صَاحِبُهَا وَ كَانَ مَعِی فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِکَ فَلَمَّا فَرَغَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ إِلَی صَاحِبِ الْمَسْأَلَهِ فَقَالَ يَا هَذَا إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ أَفْضَتْ بِذَلِکَ إِلَيْکَ فِيمَا بَيْنَکَ وَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ فَحَلَالٌ طَيِّبٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَیْ ءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً(1).

«49»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِی الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ يُمَتِّعُهَا فَقَالَ نَعَمْ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ (2).

شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ عَلَی الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَی الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ وَ لَيْسَ لَهَا عِدَّهٌ وَ تَتَزَوَّجُ مَنْ شَاءَتْ فِی سَاعَتِهَا(3).

«51»- شی، [تفسير العياشی] عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُوسِعُ يُمَتِّعُ بِالْعَبْدِ وَ الْأَمَهِ وَ يُمَتِّعُ الْمُعْسِرُ بِالْحِنْطَهِ وَ الزَّبِيبِ وَ الثَّوْبِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ قَالَ إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِیٍّ مَتَّعَ امْرَأَهً طَلَّقَهَا أَمَهً لَمْ يَكُنْ يُطَلِّقُ امْرَأَهً إِلَّا مَتَّعَهَا بِشَیْ ءٍ(4).

«52»- عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَی الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَی الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَا قَدَرُ الْمُوسِعِ وَ الْمُقْتِرِ قَالَ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يُمَتِّعُ بِرَاحِلَهٍ يَعْنِی حِمْلَهَا الَّذِی عَلَيْهَا(5).

«53»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ يُمَتِّعُهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ اللَّهُ فِی كِتَابِهِ وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَی الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَی الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ (6).

«54»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أُسَامَهَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ سَلْهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ الْمَرْأَهَ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْراً قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ قَالَ أَ مَا تَقْرَأُ مَا قَالَ اللَّهُ فِی كِتَابِهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ

1- 1. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 219.
2- 2. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 124.
3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 124.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 124.
5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 124.
6- 6. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 124.

أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ (1).

«55»- شى، [تفسير العياشي] عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ سَمَّى لَهَا صَدَاقاً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا الْمَهْرُ كَمَلًا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عَنْكَ أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ قَالَ لَا يَحْفَظُونَ عَنِّی إِنَّمَا ذَاكَ الْمُطَلَّقَةُ(2).

شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الَّذِی بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ وَلِیُّ أَمْرِهِ (3).

«57»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِی قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِی بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ قَالَ هُوَ الْوَلِیُّ وَ الَّذِينَ يَعْفُونَ عَنْهُ الصَّدَاقَ أَوْ يَحُطُّونَ عَنْهُ بَعْضَهُ أَوْ كُلَّهُ (4).

«58»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ يَعْفُوَا الَّذِی بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ قَالَ هُوَ الْأَبُ وَ الْأَخُ يُوصِی إِلَيْهِ وَ الَّذِی يَجُوزُ أَمْرُهُ فِی مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبْتَاعُ لَهَا وَ يَشْتَرِی فَأَیُّ هَؤُلَاءِ عَفَا فَقَدْ جَازَ(5).

«59»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الَّذِی بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَ هُوَ الْوَلِیُّ الَّذِی أَنْكَحَ يَأْخُذُ بَعْضاً وَ يَدَعَ بَعْضاً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ (6).

«60»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ يَعْفُوَا الَّذِی بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ قَالَ هُوَ الْأَبُ وَ الْأَخُ وَ الرَّجُلُ يُوصَى إِلَيْهِ وَ الَّذِی يَجُوزُ أَمْرُهُ فِی مَالٍ بِقِيمَتِهِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ لَا أُجِيزُ مَا يَصْنَعُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ أَ تُجِيزُ بَيْعَهُ فِی مَالِهَا وَ لَا تُجِيزُ هَذَا(7).

«61»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِی بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ فَقَالَ هُوَ الَّذِی يُزَوِّجُ يَأْخُذُ بَعْضاً وَ يَتْرُكُ بَعْضاً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ كُلَّهُ (8).

«62»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليهما السلام عَنْ قَوْلِ

1- 1. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 124.
2- 2. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 125.
3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 125.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 125.
5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 125.
6- 6. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 125.
7- 7. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 125.
8- 8. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 126.

اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ قَالَ الْمَرْأَهُ تَعْفُو عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ قُلْتُ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِی بِيَدِهِ عُقْدَهُ النِّكاحِ قَالَ أَبُوهَا إِذَا عَفَا جَازَ لَهُ وَ أَخُوهَا إِذَا كَانَ يُقِيمُ بِهَا وَ هُوَ الْقَائِمُ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ الْأَبِ يَجُوزُ لَهُ وَ إِذَا كَانَ الْأَخُ لَا يُقِيمُ بِهَا وَ لَا يَقُومُ عَلَيْهَا لَمْ يَجُزْ عَلَيْهَا أَمْرُهُ (1).

«63»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام: فِی قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِی بِيَدِهِ عُقْدَهُ النِّكاحِ الْوَلِیُّ الَّذِی يَعْفُو عَنِ الصَّدَاقِ أَوْ يَحُطُّ بَعْضَهُ أَوْ كُلَّهُ (2).

«64»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَوْ يَعْفُوَا الَّذِی بِيَدِهِ عُقْدَهُ النِّكاحِ قَالَ هُوَ الْأَبُ وَ الْأَخُ وَ الرَّجُلُ يُوصَی إِلَيْهِ وَ الَّذِی يَجُوزُ أَمْرُهُ فِی مَالِ الْمَرْأَهِ فَيَبْتَاعُ لَهَا وَ يَشْتَرِی فَأَیُّ هَؤُلَاءِ عَفَا فَقَدْ جَازَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ لَا أُجِيزُهَا مَا يَصْنَعُ قَالَ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ أَ تُجِيزُ بَيْعَهُ فِی مَالِهَا وَ لَا تُجِيزُ هَذَا(3).

«65»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَی الْمُتَّقِينَ قَالَ مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِی عِدَّتُهَا عَلَی الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَی الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ فَأَمَّا فِی عِدَّتِهَا فَكَيْفَ يُمَتِّعُهَا وَ هِیَ تَرْجُوهُ وَ هُوَ يَرْجُوهَا وَ يُجْرِی اللَّهُ بَيْنَهُمَا مَا شَاءَ أَمَا إِنَّ الرَّجُلَ الْمُوسِرَ يُمَتِّعُ الْمَرْأَهَ الْعَبْدَ وَ الْأَمَهَ وَ يُمَتِّعُ الْفَقِيرُ بِالْحِنْطَهِ وَ الزَّبِيبِ وَ الثَّوْبِ وَ

الدَّرَاهِمِ فَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ عليهما السلام مَتَّعَ امْرَأَهً كَانَتْ لَهُ بِأَمَهٍ وَ لَمْ يُطَلِّقِ امْرَأَهً إِلَّا مَتَّعَهَا قَالَ وَ قَالَ الْحَلَبِیُّ مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِی عِدَّتُهَا عَلَی الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَی الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ (4).

«66»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْمُطَلَّقَهِ مَا لَهَا مِنَ الْمُتْعَهِ قَالَ عَلَی قَدْرِ مَالِ زَوْجِهَا(5).

«67»- شی،(6)[تفسير العياشی] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

1- 1. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 126.
2- 2. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 126.
3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 126.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 129 و كان الرمز(ين) و هو خطأ.
5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 130.
6- 6. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 130.

قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ لَكِنْ يُمَتِّعُهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِی كِتَابِهِ وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَی الْمُتَّقِينَ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: إِنَّ مُتْعَهَ الْمُطَلَّقَهِ فَرِيضَهٌ(1).

«68»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَی الْمُتَّقِينَ مَا أَدْنَی ذَلِکَ الْمَتَاعِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُعْسِراً لَا يَجِدُ قَالَ الْخِمَارُ وَ شِبْهُهُ (2).

1- 1. تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 130.
2- 2. تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 129 و كان الرمز(سر) للسرائر و هو تصحيف.

«1»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْبَرْصَاءِ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِي امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا وَ هِيَ بَرْصَاءُ أَنَّ لَهَا مَهْراً بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ أَنَّ الْمَهْرَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا وَ إِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ لِأَنَّهُ دَلَّسَهَا وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ زَوَّجَهَا رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ دَخِيلَةَ أَمْرِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ كَانَ الْمَهْرُ يُؤْخَذُ مِنْهَا(1).

«2»- سر، [السرائر] الْبَزَنْطِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ بِنْتاً لَهُ مِنْ مَهِيرَةٍ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ دُخُولِهَا عَلَى زَوْجِهَا أَدْخَلَ عَلَيْهِ بِنْتاً لَهُ أُخْرَى مِنْ أَمَةٍ قَالَ تُرَدُّ عَلَى أَبِيهَا وَ تُرَدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ يَكُونُ مَهْرُهَا عَلَى أَبِيهَا(2).

«3»- قب، [المناقب لابن شهرآشوب] إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ ابْنَةً لَهُ عَرَبِيَّةً فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ ثُمَّ بَعَثَ لَهُ بِابْنَةٍ لَهُ أُمُّهَا أَعْجَمِيَّةٌ فَعَلِمَ بِذَلِكَ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ بِهَا فَأَتَى مُعَاوِيَةَ وَ قَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ مُعْضِلَةٌ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ فَاسْتَأْذَنَهُ وَ أَتَى الْكُوفَةَ وَ قَصَّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فَقَالَ عَلَى أَبِي الْجَارِيَةِ أَنْ يُجَهِّزَ الِابْنَةَ الَّتِي أَنْكَحَهَا إِيَّاهُ بِمِثْلِ صَدَاقِ الَّتِي سَاقَ إِلَيْهِ فِيهَا وَ يَكُونُ صَدَاقُ الَّتِي سَاقَ مِنْهَا لِأُخْتِهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا وَ أَمَرَهُ أَنْ لَا يَمَسَّ الَّتِي تُزَفُّ إِلَيْهِ حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتَهَا وَ يُجْلَدَ أَبُوهَا نَكَالًا لِمَا فَعَلَ (3).

«4»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ علیه السلام يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ امْرَأَتِي خَدَعَتْنِي وَ غَرَّتْنِي بِثِيَابٍ

ص: 361

1- 1. السرائر ص 480.

2- 2. السرائر ص 480.

3- 3. مناقب ابن شهرآشوب ج 2 ص 197.

وَ خَدَمٍ وَ غَيْرِهَا فَلَمَّا تَزَوَّجْتُهَا وَ أَمْهَرْتُهَا مَهْراً ثَقِيلًا كَثِيراً لَمْ تَكُنِ الْأَشْيَاءُ لَهَا فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا شَيْ ءَ لَكَ إِنَّمَا أَرَادَتْ أَنْ تُنْفِقَ نَفْسَهَا وَ قَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ قُلْتَ لَهَا لِي مِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَزَوَّجْتَهَا أَ تَأْخُذُكَ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ لَا.(1)

«5»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقْضِي فِي الْعِنِّينِ أَنْ يُؤَجَّلُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ الِامْرَأَةُ(2).

«6»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خَصِيٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ مَا عَلَيْهِ قَالَ يُوجَعُ ظَهْرُهُ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَامِلًا إِنْ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ(3).

«7»- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ عِنِّينٍ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ مَا حَالُهُ قَالَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ(4).

«8»- وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ دَلَّسَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ وَ هِيَ رَتْقَاءُ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا مَهْرَ لَهَا(5).

«9»- مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ إِلَى قَوْمٍ فَقَالُوا مَا تِجَارَتُكَ قَالَ أَبِيعُ الدَّوَابَّ فَزَوَّجُوهُ فَإِذَا هُوَ يَبِيعُ السَّنَانِيرَ فَاخْتَصَمُوا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَأَجَازَ نِكَاحَهُ وَ قَالَ السَّنَانِيرُ دَوَابُّ (6).

«10»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ فَأَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ جُنُونٌ فَيَبْلُغُ بِهِ مَبْلَغاً حَتَّى لَا يَعْرِفَ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ عَرَفَ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فَلْتَصْبِرِ الْمَرْأَةُ مَعَهُ فَقَدِ

1- 1. نوادر الراونديّ ص 47.
2- 2. قرب الإسناد ص 50.
3- 3. قرب الإسناد ص 108.

4- 4. قرب الإسناد ص 108.
5- 5. قرب الإسناد ص 190.
6- 6. معانى الأخبار ص 413.

ابْتُلِيَتْ وَ إِنْ تَزَوَّجَهَا خَصِيٌّ فَدَلَّسَ نَفْسَهُ لَهَا وَ هِيَ لَا تَعْلَمُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ يُوجَعُ ظَهْرُهُ كَمَا دَلَّسَ نَفْسَهُ وَ عَلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ فَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ لَمْ يُفَرَّقْ مَا بَيْنَهُمَا وَ لَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عِنِّينٌ وَ هِيَ لَا تَعْلَمُ فَإِنْ أَعْلَمَ أَنَّ فِيهِ عِلَّةً عَلَيْهَا أَنْ تَصْبِرَ حَتَّى يُعَالِجَ نَفْسَهُ سَنَةً فَإِنْ صَلَحَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَ إِنْ لَمْ يَصْلُحْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ فَإِنْ رَضِيَتْ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَيْسَ لَهَا خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهُ لَا يُجَامِعُهَا عِنِّيناً كَانَ أَوْ غَيْرَ عِنِّينٍ فَيَقُولُ الرَّجُلُ إِنَّهُ قَدْ جَامَعَهَا فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ وَ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ لِأَنَّهَا الْمُدَّعِيَةُ وَ إِذَا ادَّعَتْ عَلَيْهِ أَنَّهُ عِنِّينٌ وَ أَنْكَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي مَاءٍ بَارِدٍ فَإِنِ اسْتَرْخَى ذَكَرُهُ فَهُوَ عِنِّينٌ وَ إِنْ تَشَنَّجَ فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ وَ إِنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَوَجَدَهَا قَرْنَاءَ أَوْ عَفْلَاءَ أَوْ بَرْصَاءَ أَوْ مَجْنُونَةً إِذَا كَانَ بِهَا ظَاهِراً كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى أَهْلِهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَ يَرْتَجِعَ الزَّوْجُ عَلَى وَلِيِّهَا مَا أَصْدَقَهَا إِنْ كَانَ أَعْطَاهَا شَيْئاً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْطَاهَا الشَّيْ ءَ فَلَا شَيْ ءَ لَهُ (1).

«11»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّ خَصِيّاً دَلَّسَ نَفْسَهُ عَلَى امْرَأَةٍ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَاقُهَا وَ يُوجَعُ ظَهْرُهُ (2).

«12»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّضْرُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ إِذَا انْتَمَتْ إِلَى قَوْمٍ وَ أَخْبَرَتْ أَنَّهَا مِنْهُمْ وَ هِيَ كَاذِبَةٌ وَ ادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَتْ أَنَّهَا تُرَدُّ إِلَى أَرْبَابِهَا وَ يَطْلُبُ زَوْجُهَا مَالَهُ الَّذِي أَصْدَقَهَا وَ لَا حَقَّ لَهَا فِي عُنُقِهِ وَ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَهُمْ عَبِيدٌ(3).

«13»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا مَمْلُوكاً عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَعَلِمَتْ بَعْدُ أَنَّهُ

1- 1. فقه الرضا: ص 31.
2- 2. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 64.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 64.

مَمْلُوكٌ قَالَ هِیَ أَمْلَکُ بِنَفْسِهَا فَإِنْ کَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَ إِنْ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا فَلَا شَیْ ءَ لَهَا وَ إِنْ عَلِمَتْ هو [هِیَ] وَ دَخَلَ بِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ مَمْلُوکٌ فَلَا خِیَارَ لَهَا(1).

«14»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر النَّضْرُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی امْرَأَهٍ حُرَّهٍ دَلَّسَ عَلَیْهَا عَبْدٌ فَنَکَحَهَا وَ لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدٌ بِالتَّفْرِقَهِ بَیْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَهُ(2).

«15»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی رَجُلٍ دَلَّسَتْهُ امْرَأَهٌ أَمْرَهَا لَا یَعْلَمُ دَخِیلَهَ أَمْرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ دَلَّسَتْ عَیْباً هُوَ بِهَا فَقَضَی أَنْ یَأْخُذَ مِنْهَا الْمَهْرَ وَ لَا یَکُونَ لَهَا عَلَی زَوْجِهَا شَیْ ءٌ(3).

ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَلِیُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مِثْلَهُ (4).

«17»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر صَفْوَانُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْعِنِّینُ یُتَرَبَّصُ بِهِ سَنَهً ثُمَّ إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَهُ تَزَوَّجَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ (5).

«18»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ إِلَی قَوْمِهِ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءُ وَ لَمْ یُبَیِّنُوا بِهِ قَالَ لَا یُرَدُّ إِنَّمَا یُرَدُّ النِّکَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَفَلِ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ کَانَ دَخَلَ بِهَا کَیْفَ یَصْنَعُ بِمَهْرِهَا قَالَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ یَغْرَمُ وَلِیُّهَا الَّذِی أَنْکَحَهَا مِثْلَ مَا سَاقَ لَهَا(6).

«19»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر الْقَاسِمُ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً قَدْ کَانَتْ زَنَتْ قَالَ إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَخَذَ الصَّدَاقَ مِمَّنْ زَوَّجَهَا وَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَکَهَا(7).

«20»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنِ ابْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

1- 1. نفس المصدر ص 64.
2- 2. نفس المصدر ص 65.
3- 3. نفس المصدر ص 65.
4- 4. نفس المصدر ص 65.
5- 5. نفس المصدر ص 65.
6- 6. نفس المصدر ص 65.
7- 7. نفس المصدر ص 65.

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأُتِیَ بِهَا عَمْیَاءَ أَوْ بَرْصَاءَ أَوْ عَرْجَاءَ قَالَ تُرَدُّ عَلَی مَنْ دَلَّسَهَا وَ یُرَدُّ عَلَی زَوْجِهَا مَهْرُهَا الَّذِی لَهُ وَ یَکُونُ لَهَا الْمَهْرُ عَلَی وَلِیِّهَا فَإِنْ کَانَتْ بِهَا زَمَانَةٌ لَا یَرَاهَا الرِّجَالُ أُجِیزَتْ شَهَادَهُ النِّسَاءِ عَلَیْهَا(1).

«21»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر فَضَالَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: فِی کِتَابِ عَلِیٍّ امْرَأَهٌ زَوَّجَهَا رَجُلٌ وَ لَهَا عَیْبٌ دَلَّسَتْ بِهِ وَ لَمْ یُبَیِّنْ ذَلِکَ لِزَوْجِهَا فَإِنَّهُ یَکُونُ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ یَکُونُ الَّذِی سَاقَ الرَّجُلُ إِلَیْهَا عَلَی الَّذِی زَوَّجَهَا وَ لَمْ یُبَیِّنْ (2).

«22»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر فَضَالَهُ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَی قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَحْدُودَهِ قَالَ لَا یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا یَتَرَادَّانِ النِّکَاحَ قَالَ وَ لَمْ یَقْضِ عَلِیٌّ علیه السلام فِی هَذِهِ وَ لَکِنْ بَلَغَنِی فِی امْرَأَهٍ بَرْصَاءَ أَنَّهُ یُفَرِّقُ بَیْنَهُمَا وَ یَجْعَلُ الْمَهْرَ عَلَی وَلِیِّهَا لِأَنَّهُ دَلَّسَهَا(3).

«23»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَلِدُ مِنَ الزِّنَا وَ لَا یَعْلَمُ ذَلِکَ إِلَّا وَلِیُّهَا یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُزَوِّجَهَا یَسْکُتُ عَلَی ذَلِکَ إِذَا کَانَ قَدْ رَأَی مِنْهَا تَوْبَهً أَوْ مَعْرُوفاً قَالَ إِذَا لَمْ یُذْکَرْ ذَلِکَ لِزَوْجِهَا ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِکَ فَشَاءَ أَنْ یَأْخُذَ صَدَاقَهَا مِنْ وَلِیِّهَا بِمَا دَلَّسَ لَهُ کَانَ ذَلِکَ لَهُ عَلَی وَلِیِّهَا وَ کَانَ الصَّدَاقُ الَّذِی أَخَذَتْ مِنْهُ لَهَا وَ لَا سَبِیلَ لَهُ عَلَیْهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ یُمْسِکَهَا فَلَا بَأْسَ (4).

«24»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی رَجُلٍ أَتَی قَوْماً فَخَطَبَ إِلَیْهِمْ فَقَالَ أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ مِنْ بَنِی فُلَانٍ فَوُجِدَ ذَلِکَ عَلَی غَیْرِ مَا أَوْمَأَ قَالَ إِنَّ عَلِیّاً قَضَی فِی رَجُلٍ لَهُ ابْنَتَانِ إِحْدَاهُمَا لِمَهِیرَهٍ وَ الْأُخْرَی لِأُمِّ وَلَدٍ فَزَوَّجَ ابْنَتَهُ الْمَهِیرَهِ فَلَمَّا کَانَ لَیْلَهُ الْبِنَاءِ أَدْخَلَ عَلَیْهِ ابْنَهَ أُمِّ الْوَلَدِ فَوَقَعَ عَلَیْهَا قَالَ یُرَدُّ عَلَیْهِ امْرَأَتُهُ الَّتِی کَانَ تَزَوَّجَهَا وَ تُرَدُّ هَذِهِ عَلَی أَبِیهَا وَ یَکُونُ مَهْرُهَا عَلَی أَبِیهَا.

1- 1. نفس المصدر ص 65.
2- 2. نفس المصدر ص 65.
3- 3. نفس المصدر ص 65.
4- 4. نفس المصدر ص 65.

وَ قَالَ فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَرْصَاءَ أَوْ عَمْیَاءَ أَوْ عَرْجَاءَ قَالَ تُرَدُّ عَلَی وَلِیِّهَا وَ یُرَدُّ عَلَی زَوْجِهَا مَهْرُهَا الَّذِی زَوَّجَهَا عَلَیْهِ قَالَ وَ إِنْ کَانَ بِهَا مَا لَا یَرَاهُ الرِّجَالُ جَازَتْ شَهَادَهُ النِّسَاءِ عَلَیْهَا(1).

«25»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: تُرَدُّ الْبَرْصَاءُ وَ الْعَرْجَاءُ وَ الْعَمْیَاءُ(2).

«26»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ وَ هُوَ لَا یَقْدِرُ عَلَی النِّسَاءِ أُجِّلَ سَنَهً حَتَّی یُعَالِجَ نَفْسَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ ابْتُلِیَ زَوْجُهَا فَلَا یَقْدِرُ عَلَی الْجِمَاعِ الْبَتَّهَ تُفَارِقُهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ (3).

«27»- کش، [رجال الکشی] مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ: أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی الصَّادِقِ علیه السلام مَعَ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ یَسْأَلُهُ عَنْ خَصِیٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ عَلَی امْرَأَهٍ قَالَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا وَ یُوجَعُ ظَهْرُهُ (4).

«28»- مِنْ کِتَابِ صَفْوَهِ الْأَخْبَارِ، قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی رَجُلٍ ادَّعَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ عِنِّینٌ فَأَنْکَرَ الزَّوْجُ ذَلِکَ فَأَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ یَحْشُونَ فَرْجَ الْإِمْرَأَهِ بِالْخَلُوقِ وَ لَمْ یَعْلَمْ زَوْجُهَا بِذَلِکَ ثُمَّ قَالَ لِزَوْجِهَا ائْتِهَا فَإِنْ تَلَطَّخَ الذَّکَرُ بِالْخَلُوقِ فَلَیْسَ بِعِنِّینٍ.

1- 1. نفس المصدر ص 65.
2- 2. نفس المصدر ص 65.
3- 3. نفس المصدر ص 65.
4- 4. رجال الکشّیّ ص 327 طبع النجف.

باب 19 جوامع محرمات النكاح و عللها

الآيات:

النساء: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ وَ بَناتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهاتُكُمُ اللَّاتِی أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِی فِی حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ كِتابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ (1).

«1»- ل، [الخصال] الْحَسَنُ بْنُ حَمْزَةَ الْعَلَوِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزْدَادَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: سُئِلَ أَبِی عليه السلام عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْفُرُوجِ فِی الْقُرْآنِ وَ عَمَّا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِی سُنَّتِهِ فَقَالَ الَّذِی حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ وَجْهاً سَبْعَةَ عَشَرَ فِی الْقُرْآنِ وَ سَبْعَةَ عَشَرَ فِی السُّنَّةِ فَأَمَّا الَّتِی فِی الْقُرْآنِ فَالزِّنَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَقْرَبُوا الزِّنى وَ نِكَاحُ امْرَأَةِ الْأَبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ وَ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ وَ بَناتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهاتُكُمُ اللَّاتِی أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِی فِی حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَ الْحَائِضُ حَتَّى تَطْهُرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ.

1- 1. سوره النساء الآيات: 23- 24.

وَ النِّكَاحُ فِی الِاعْتِکَافِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِی الْمَساجِدِ وَ أَمَّا الَّتِی فِی السُّنَّهِ فَالْمُوَاقَعَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَاراً وَ تَزْوِیجُ الْمُلَاعَنَهِ بَعْدَ اللِّعَانِ وَ التَّزْوِیجُ فِی الْعِدَّهِ وَ الْمُوَاقَعَهُ فِی الْإِحْرَامِ وَ الْمُحْرِمُ یَتَزَوَّجُ أَوْ یُزَوِّجُ وَ الْمُظَاهِرُ قَبْلَ أَنْ یُکَفِّرَ وَ تَزْوِیجُ الْمُشْرِکَهِ وَ تَزْوِیجُ الرَّجُلِ امْرَأَهً قَدْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّهِ تِسْعَ تَطْلِیقَاتٍ وَ تَزْوِیجُ الْأَمَهِ عَلَى الْحُرَّهِ وَ تَزْوِیجُ الذِّمِّیَّهِ عَلَى الْمُسْلِمَهِ وَ تَزْوِیجُ الْمَرْأَهِ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا وَ تَزْوِیجُ الْأَمَهِ مِنْ غَیْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَ تَزْوِیجُ الْأَمَهِ لِمَنْ یَقْدِرُ عَلَى تَزْوِیجِ الْحُرَّهِ وَ الْجَارِیَهِ مِنَ السَّبْیِ قَبْلَ الْقِسْمَهِ وَ الْجَارِیَهِ الْمُشْرِکَهِ وَ الْجَارِیَهِ الْمُشْتَرَاهِ قَبْلَ أَنْ یَسْتَبْرِئَهَا وَ الْمُکَاتَبَهِ الَّتِی قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ الْمُکَاتَبَهِ(1).

«2»- ج، [الإحتجاج]: سَأَلَ الزِّنْدِیقُ فِیمَا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الزِّنَا قَالَ لِمَا فِیهِ مِنَ الْفَسَادِ وَ ذَهَابِ الْمَوَارِیثِ وَ انْقِطَاعِ الْأَنْسَابِ لَا تَعْلَمُ الْمَرْأَهُ فِی الزِّنَا مَنْ أَحْبَلَهَا وَ لَا الْمَوْلُودُ یَعْلَمُ مَنْ أَبُوهُ وَ لَا أَرْحَامٌ مَوْصُولَهً وَ لَا قَرَابَهٌ مَعْرُوفَهً قَالَ فَلِمَ حَرَّمَ اللِّوَاطَ قَالَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَوْ کَانَ إِتْیَانُ الْغُلَامِ حَلَالًا لَاسْتَغْنَى الرِّجَالُ مِنَ النِّسَاءِ وَ کَانَ فِیهِ قَطْعُ النَّسْلِ وَ تَعْطِیلُ الْفُرُوجِ وَ کَانَ فِی إِجَازَتِهِ ذَلِکَ فَسَادٌ کَثِیرٌ قَالَ فَلِمَ حَرَّمَ إِتْیَانَ الْبَهِیمَهِ قَالَ کَرِهَ أَنْ یُضَیِّعَ الرَّجُلُ مَاءَهُ وَ یَأْتِیَ غَیْرَ شَکْلِهِ وَ لَوْ أَبَاحَ ذَلِکَ لَرَبَطَ کُلُّ رَجُلٍ أَتَاناً یَرْکَبُ ظَهْرَهَا وَ یَغْشَى فَرْجَهَا فَکَانَ یَکُونُ فِی ذَلِکَ فَسَادٌ کَثِیرٌ فَأَبَاحَ ظُهُورَهَا وَ حَرَّمَ عَلَیْهِمْ فُرُوجَهَا وَ خَلَقَ لِلرِّجَالِ النِّسَاءَ لِیَأْنِسُوا بِهِنَّ وَ یَسْکُنُوا إِلَیْهِنَّ وَ یَکُنَّ مَوْضِعَ شَهَوَاتِهِمْ وَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِمْ (2).

«3»- فس، [تفسیر القمی] قَالَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ: فِی قَوْلِهِ وَ لا تَنْکِحُوا ما نَکَحَ آباؤُکُمْ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ فَإِنَّ الْعَرَبَ کَانُوا یَنْکِحُونَ نِسَاءَ آبَائِهِمْ فَکَانَ إِذَا کَانَ لِلرَّجُلِ أَوْلَادٌ کَثِیرٌ وَ لَهُ أَهْلٌ وَ لَمْ تَکُنْ أُمَّهُمْ ادَّعَى کُلُّ وَاحِدٍ فِیهَا فَحَرَّمَ اللَّهُ

1- 1. الخصال ج 2 ص 310.
2- 2. الاحتجاج ج 2 ص 93.

مُنَاكَحَتَهُمْ ثُمَّ قَالَ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ وَ بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ إِلَى آخِرِ الْآيَهِ فَإِنَّ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ هِىَ مُحَرَّمَهٌ وَ مَا فَوْقَهَا إِلَى أَقْصَاهَا وَ كَذَلِكَ الِابْنَهُ وَ الْأُخْتُ وَ أَمَّا الَّتِى هِىَ مُحَرَّمَهٌ بِنَفْسِهَا وَ بِنْتُهَا حَلَالٌ فَالْعَمَّهُ وَ الْخَالَهُ هِىَ مُحَرَّمَهٌ بِنَفْسِهَا وَ بِنْتُهَا حَلَالٌ وَ أُمَّهَاتُ النِّسَاءِ أُمُّهَا مُحَرَّمَهٌ وَ بِنْتُهَا حَلَالٌ إِذَا مَاتَتِ ابْنَتُهَا الْأُولَى الَّتِى هِىَ امْرَأَتُهُ أَوْ طَلَّقَهَا(1).

«4»- شى، [تفسير العياشي] عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِى الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ قَالَ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ (2).

«5»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنِ ابْنِ خُرَّزَادَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِى قَوْلِهِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ قَالَ كُلُّ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ (3).

«6»- شى، [تفسير العياشى] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَهَ وَ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَيْمٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِىِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْمُلَاعَنَهُ إِذَا لَاعَنَهَا زَوْجُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ الَّذِى يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ فِى عِدَّتِهَا وَ هُوَ يَعْلَمُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ الَّذِى يُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِى لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ الْمُحْرِمُ إِنْ تَزَوَّجَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً(4).

1- 1. تفسير علىّ بن إبراهيم ج 1 ص 135.
2- 2. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 232.
3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 233.
4- 4. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 68 و كان الرمز(شى) للعياشى و هو تصحيف.

«1»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ غِیَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: لَا جَلَبَ وَ لَا جَنَبَ وَ لَا شِغَارَ فِی الْإِسْلَامِ.

قال الجلب الذی یجلب مع الخیل یرکض معها و الجنب الذی یقوم فی أعراض الخیل فیصیح بها و الشغار کان یزوج الرجل فی الجاهلیه ابنته بأخته.

قال الصدوق یعنی أنه کان الرجل فی الجاهلیه یزوج ابنته من رجل علی أن یکون مهرها أن یزوجه ذلک الرجل أخته (1).

«2»- مع، [معانی الأخبار] الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی الْحِمَّانِیِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَیْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ قَالَ: کَانَ الْبَدَلُ فِی الْجَاهِلِیَّهِ أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَادِلْنِی بِامْرَأَتِکَ وَ أُبَادِلُکَ بِامْرَأَتِی تَنْزِلُ لِی عَنِ امْرَأَتِکَ فَأَنْزِلُ لَکَ عَنِ امْرَأَتِی فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ وَ لَوْ أَعْجَبَکَ حُسْنُهُنَ قَالَ فَدَخَلَ عُیَیْنَهُ بْنُ حُصَیْنٍ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ عِنْدَهُ عَائِشَهُ فَدَخَلَ بِغَیْرِ إِذْنٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فَأَیْنَ الِاسْتِئْذَانُ قَالَ مَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَی رَجُلٍ مِنْ مُضَرَ مُنْذُ أَدْرَکْتُ ثُمَّ قَالَ مَنْ هَذِهِ الْحُمَیْرَاءُ إِلَی جَنْبِکَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله هَذِهِ عَائِشَهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ عُیَیْنَهُ أَ فَلَا أَنْزِلُ لَکَ عَنْ أَحْسَنِ الْخَلْقِ وَ تَنْزِلُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ حَرَّمَ ذَلِکَ عَلَیَّ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ لَهُ عَائِشَهُ مَنْ هَذَا یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذَا أَحْمَقُ مُطَاعٌ وَ إِنَّهُ عَلَی مَا تَرَیْنَ سَیِّدُ قَوْمِهِ (2).

1- 1. معانی الأخبار ص 274.
2- 2. معانی الأخبار ص 275.

«3»- لی، [الأمالی للصدوق] فِی خَبَرِ الْمَنَاهِی: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله نَهَی أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِی أُخْتَکَ أُزَوِّجْکَ أُخْتِی (1).

باب 21 الکفاءه فی النکاح و أن المؤمنین بعضهم أکفاء بعض و من یکره نکاحه و النهی علی العضل

«1»- ع، [علل الشرائع] ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] أَبِی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ النَّهَاوَنْدِیِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَاهَوَیْهِ عَنْ أَبِی حَیُّونَ مَوْلَی الرِّضَا علیه السلام قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِیلُ عَلَی النَّبِیِّ علیه السلام فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ رَبُّکَ یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ یَقُولُ إِنَّ الْأَبْکَارَ مِنَ النِّسَاءِ بِمَنْزِلَهِ الثَّمَرِ عَلَی الشَّجَرِ فَإِذَا أَیْنَعَ فَلَا دَوَاءَ لَهُ إِلَّا اجْتِنَاؤُهُ وَ إِلَّا أَفْسَدَتْهُ الشَّمْسُ وَ غَیَّرَتْهُ الرِّیحُ وَ إِنَّ الْأَبْکَارَ إِذَا أَدْرَکْنَ مَا تُدْرِکُ النِّسَاءُ فَلَا دَوَاءَ لَهُنَّ إِلَّا الْبُعُولُ وَ إِلَّا لَمْ یُؤْمَنْ عَلَیْهِنَّ الْفِتْنَهُ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْمِنْبَرَ فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ فَقَالُوا مِمَّنْ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الْأَکْفَاءِ فَقَالُوا وَ مَنِ الْأَکْفَاءُ فَقَالَ الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَکْفَاءُ بَعْضٍ ثُمَّ لَمْ یَنْزِلْ حَتَّی زَوَّجَ ضُبَاعَهَ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ثُمَّ قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا زَوَّجْتُ ابْنَهَ عَمِّی الْمِقْدَادَ لِیَتَّضِعَ النِّکَاحُ (2).

«2»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِإِسْنَادِ الْمُجَاشِعِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: إِنَّمَا النِّکَاحُ رِقٌّ فَإِذَا أَنْکَحَ أَحَدُکُمْ وَلِیدَهً فَقَدْ أَرَقَّهَا فَلْیَنْظُرْ أَحَدُکُمْ لِمَنْ یُرِقُّ کَرِیمَتَهُ (3).

1- 1. أمالی الصدوق ص 424 و کان الرمز(ل) للخصال و هو من التصحیف.
2- 2. علل الشرائع ص 578 و عیون الأخبار ج 1 ص 289.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 132.

«3»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا جَاءَکُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِینَهُ وَ أَمَانَتَهُ یَخْطُبُ إِلَیْکُمْ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَکُنْ فِتْنَهٌ فِی الْأَرْضِ وَ فَسادٌ کَبِیرٌ(1).

«4»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِی جَمَاعَهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْکُفْوُ أَنْ یَکُونَ عَفِیفاً وَ عِنْدَهُ یَسَارٌ(2).

«5»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ أَنَّ زَوْجَ بِنْتِی غُلَامٌ فِیهِ لِینٌ وَ أَبُوهُ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ إِذَا لَمْ تَکُنْ فَاحِشَهً فَزَوِّجْهُ (3).

«6»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ شَرِیکٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا تَسُبُّوا قُرَیْشاً وَ لَا تُبْغِضُوا الْعَرَبَ وَ لَا تُذِلُّوا الْمَوَالِیَ وَ لَا تُسَاکِنُوا الْخُوزَ وَ لَا تَزَوَّجُوا إِلَیْهِمْ فَإِنَّ لَهُمْ عِرْقاً یَدْعُوهُمْ إِلَی غَیْرِ الْوَفَاءِ(4).

«7»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِنْ خَطَبَ إِلَیْکَ رَجُلٌ رَضِیتَ دِینَهُ وَ خُلُقَهُ فَزَوِّجْهُ وَ لَا یَمْنَعْکَ فَقْرُهُ وَ فَاقَتُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ إِنْ یَتَفَرَّقا یُغْنِ اللَّهُ کُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَ قَالَ إِنْ یَکُونُوا فُقَراءَ یُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِیمٌ وَ لَا یُتَزَوَّجْ شَارِبُ خَمْرٍ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ فَکَأَنَّمَا قَادَهَا إِلَی الزِّنَا(5).

«8»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: نُرَوَّی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَظَرَ إِلَی وَلَدَیْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ وَ بَنَاتِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِی طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ فَقَالَ بَنُونَا لِبَنَاتِنَا

1- 1. نفس المصدر ج 2 ص 133 و کان الرمز(ب) لقرب الإسناد و هو خطا.
2- 2. معانی الأخبار ص 239.
3- 3. قرب الإسناد ص 108.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 79 ط قم.
5- 5. فقه الرضا ص 31.

وَ بَنَاتُنَا لِبَنِينَا(1).

«9»- فتح، [فتح الأبواب] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ فِی کِتَابِ الرَّسَائِلِ قَالَ: کَتَبَ مَوْلَانَا الْجَوَادُ علیه السلام إِلَی عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ فَهِمْتُ مَا ذَکَرْتَ مِنْ أَمْرِ بَنَاتِکَ وَ أَنَّکَ لَا تَجِدُ أَحَداً مِثْلَکَ فَلَا تُفَکِّرْ فِی ذَلِکَ یَرْحَمُکَ اللَّهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ إِذَا جَاءَکُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِینَهُ فَزَوِّجُوهُ وَ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَکُنْ فِتْنَهٌ فِی الْأَرْضِ وَ فَسادٌ کَبِیرٌ(2).

«10»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا یَحِلُّ لَکُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ کَرْهاً وَ لا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَیْتُمُوهُنَ قَالَ الرَّجُلُ تَکُونُ فِی حَجْرِهِ الْیَتِیمَهُ فَیَمْنَعُهَا مِنَ التَّزْوِیجِ لِیَرِثَهَا بِمَا ت کُونُ قَرِیبَهً لَهُ قُلْتُ وَ لا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَیْتُمُوهُنَ قَالَ الرَّجُلُ تَکُونُ لَهُ الْمَرْأَهُ فَیَضْرِبُهَا حَتَّی تَفْتَدِیَ مِنْهُ فَنَهَی اللَّهُ عَنْ ذَلِکَ(3).

«11»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّرِیِّ الْعِجْلِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ لا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَیْتُمُوهُنَ قَالَ فَحَکَی کَلَاماً ثُمَّ قَالَ کَمَا یَقُولُونَ بِالنَّبَطِیَّهِ إِذَا طَرَحَ عَلَیْهَا الثَّوْبَ عَضَلَهَا فَلَا تَسْتَطِیعُ أَنْ تَزَوَّجَ غَیْرَهُ وَ کَانَ هَذَا فِی الْجَاهِلِیَّهِ(4).

«12»- قب، [المناقب لابن شهرآشوب] قَالَ بَعْضُ الْخَوَارِجِ لِهِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ: الْعَجَمُ تَتَزَوَّجُ فِی الْعَرَبِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَالْعَرَبُ تَتَزَوَّجُ فِی قُرَیْشٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقُرَیْشٌ تَتَزَوَّجُ فِی بَنِی هَاشِمٍ قَالَ نَعَمْ فَجَاءَ الْخَارِجِیُّ إِلَی الصَّادِقِ علیه السلام فَقَصَّ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَ سَمِعْتَهُ مِنْکَ فَقَالَ علیه السلام نَعَمْ فَقَدْ قُلْتُ ذَاکَ قَالَ الْخَارِجِیُّ فَهَا أَنَا ذَا قَدْ جِئْتُکَ خَاطِباً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّکَ لَکُفْوٌ فِی دِینِکَ وَ حَسَبُکَ فِی قَوْمِکَ وَ لَکِنَّ اللَّهَ عَزَّ

1- 1. فقه الرضا ص 48.
2- 2. فتح الأبواب(مخطوط).
3- 3. تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 228.
4- 4. تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 229.

وَ جَلَّ صَانَنَا عَنِ الصَّدَقَاتِ وَ هِيَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ فَنَكْرَهُ أَنْ نُشْرِكَ فِيمَا فَضَّلَنَا اللَّهُ بِهِ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ مَا جَعَلَ لَنَا فَقَامَ الْخَارِجِيُّ وَ هُوَ يَقُولُ بِاللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِثْلَهُ رَدَّنِي وَ اللَّهِ أَقْبَحَ رَدٍّ وَ مَا خَرَجَ مِنْ قَوْلِ صَاحِبِهِ (1).

«13»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّضْرُ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام رَأَى امْرَأَةً فِي بَعْضِ مَشَاهِدِ مَكَّةَ فَأَعْجَبَتْهُ فَخَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا وَ تَزَوَّجَهَا فَكَانَتْ عِنْدَهُ وَ كَانَ لَهُ صَدِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاغْتَمَّ لِتَزْوِيجِهِ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ أَنَّهَا مِنْ آلِ ذِي الْجَدَّيْنِ مِنْ بَنِي شَيْبَانَ فِي بَيْتٍ عَلِيٍّ مِنْ قَوْمِهَا فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَقَالَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ مَا زَالَ تَزْوِيجُكَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ فِي نَفْسِي وَ قُلْتُ تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ امْرَأَةً مَجْهُولَةً وَ يَقُولُ النَّاسُ أَيْضاً فَلَمْ أَزَلْ أَسْأَلُ

عَنْهَا حَتَّى عَرَفْتُهَا وَ وَجَدْتُهَا فِي بَيْتِ قَوْمِهَا شَيْبَانِيَّةً فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام قَدْ كُنْتُ أَحْسَبُكَ أَحْسَنَ رَأْياً مِمَّا أَرَى إِنَّ اللَّهَ أَتَى بِالْإِسْلَامِ فَرَفَعَ بِهِ الْخَسِيسَةَ وَ أَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ [النَّاقِصَةَ] وَ كَرَّمَ بِهِ اللُّؤْمَ فَلَا لُؤْمَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ(2).

«14»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّضْرُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدِ عَمِّهِ الْحَسَنِ وَ زَوَّجَ أُمَّهُ مَوْلَاهُ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ كَأَنَّكَ لَا تَعْرِفُ مَوْضِعَكَ مِنْ قَوْمِكَ وَ قَدْرَكَ عِنْدَ النَّاسِ تَزَوَّجْتَ مَوْلَاةً وَ زَوَّجْتَ مَوْلَاكَ بِأُمِّكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام فَهِمْتُ كِتَابَكَ وَ لَنَا أُسْوَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَدْ زَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ عَمِّهِ زَيْداً مَوْلَاهُ وَ تَزَوَّجَ مَوْلَاتَهُ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ (3).

«15»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَ أَمَانَتَهُ فَزَوِّجُوهُ فَإِنْ لَمْ

1- 1. مناقب ابن شهرآشوب ج 3 ص 381 و كان الرمز(شى) و هو خطأ.
2- 2. كتاب الزهد للحسين بن سعيد، باب التواضع و الكبر(مخطوط).

3 -3. كتاب الزهد للحسين بن سعيد، باب التواضع و الكبر(مخطوط).

تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَهٌ فِی الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ کَبِیرٌ(1).

«16»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنْکِحُوا الْأَکْفَاءَ وَ انْکِحُوا مِنْهُمْ وَ اخْتَارُوا لِنُطَفِکُمْ (2).

«17»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی خَلَقَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لِفَاطِمَهَ مَا کَانَ لَهَا کُفْوٌ عَلَی ظَهْرِ الْأَرْضِ.

باب 22 نكاح المشركين و الكفار و المخالفين و النصاب

الآیات:

البقره: وَ لا تَنْکِحُوا الْمُشْرِکاتِ حَتَّی یُؤْمِنَّ وَ لَأَمَهٌ مُؤْمِنَهٌ خَیْرٌ مِنْ مُشْرِکَهٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْکُمْ وَ لا تُنْکِحُوا الْمُشْرِکِینَ حَتَّی یُؤْمِنُوا وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَیْرٌ مِنْ مُشْرِکٍ وَ لَوْ أَعْجَبَکُمْ أُولئِکَ یَدْعُونَ إِلَی النَّارِ وَ اللَّهُ یَدْعُوا إِلَی الْجَنَّهِ وَ الْمَغْفِرَهِ بِإِذْنِهِ وَ یُبَیِّنُ آیاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ یَتَذَکَّرُونَ (3)

المائده: وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ مِنْ قَبْلِکُمْ إِذا آتَیْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِینَ غَیْرَ مُسافِحِینَ وَ لا مُتَّخِذِی أَخْدانٍ (4)

هود: قالَ یا قَوْمِ هؤُلاءِ بَناتِی هُنَّ أَطْهَرُ لَکُمْ (5)

الحجر: قالَ هؤُلاءِ بَناتِی إِنْ کُنْتُمْ فاعِلِینَ (6)

الممتحنه: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا جاءَکُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِیمانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَی الْکُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌ

1- 1. نوادر الراوندیّ ص 12.
2- 2. نوادر الراوندیّ ص 12.
3- 3. سوره البقره: 221.
4- 4. سوره المائده: 5.
5- 5. سوره هود: 78.
6- 6. سوره الحجر: 71.

لَهُمْ وَ لا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَ آتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ وَ سْئَلُوا ما أَنْفَقْتُمْ وَ لْيَسْئَلُوا ما أَنْفَقُوا ذلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَ إِنْ فاتَكُمْ شَيْ ءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْواجُهُمْ مِثْلَ ما أَنْفَقُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِی أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (1).

«1»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ وَ الْيَهُودِيَّةَ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَةَ فَمَا يَصْنَعُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ قُلْتُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْهَوَى قَالَ إِذَا فَعَلَ فَلْيَمْنَعْهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ اعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِی دِينِهِ غَضَاضَةً(2).

«2»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر صَفْوَانُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا تَتَزَوَّجِ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ(3).

«3»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَا تَتَزَوَّجِ النَّصْرَانِيَّةَ وَ لَا الْيَهُودِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِکَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ (4).

«46»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ أَ يَتَزَوَّجُهَا عَلَى الْمُسْلِمَةِ قَالَ لَا تُتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةُ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ(5).

«5»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر الْقَاسِمُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ فَقَالَ لَا يَتَزَوَّجْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْأَمَةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ لِلْمُسْلِمَةِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْأَمَةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ الثُّلُثُ (6).

ص: 376

1- 1. سوره الممتحنه: 10- 11.
2- 2. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 69.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 69.

4- 4. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 69.
5- 5. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 69.
6- 6. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 69.

«6»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِیَّةَ قَالَ لَا وَ لَکِنْ إِنْ کَانَتْ لَهُ أَمَةٌ مَجُوسِیَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَطَأَهَا وَ یَعْزِلَ عَنْهَا وَ لَا یَطْلُبَ وَلَدَهَا(1).

«7»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر النَّضْرُ بْنُ سُوَیْدٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ الْکَلْبِیِّ عَنْ زُرَارَهَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَتَزَوَّجُ مُرْجِئَةً أَوْ حَرُورِیَّةً قَالَ لَا عَلَیْکَ بِالْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ زُرَارَهُ مَا هِیَ إِلَّا مُؤْمِنَةً أَوْ کَافِرَةً قَالَ فَأَیْنَ أَهْلُ ثنیا [ثَنْوَی] اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِکَ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِینَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا یَسْتَطِیعُونَ حِیلَةً وَ لا یَهْتَدُونَ سَبِیلًا(2).

«8»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ النَّضْرُ بْنُ سُوَیْدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَزَوَّجُوا فِی الشُّکَّاکِ وَ لَا تُزَوِّجُوهُمْ لِأَنَّ الْمَرْأَهَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ الرَّجُلِ وَ یُقْهِرُهَا عَلَی دِینِهِ (3).

«9»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ حَمَّادٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یَصْلُحُ لِلْأَعْرَابِیِّ أَنْ یَنْکِحَ الْمُهَاجِرَهَ یَخْرُجُ بِهَا مِنْ أَرْضِ الْهِجْرَهِ فَیَتَعَرَّبُ بِهَا إِلَّا أَنْ یَکُونَ قَدْ عَرَفَ السُّنَّةَ وَ الهعه- [الْحُجَّهَ] وَ إِنْ أَقَامَ بِهَذَا فِی أَرْضِ الْهِجْرَهِ فَهُوَ مُهَاجِرٌ(4).

«10»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عُثْمَانُ بْنُ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُنَاکَحَتِهِمْ وَ الصَّلَاهِ مَعَهُمْ فَقَالَ هَذَا أَمْرٌ تَمْدِیدٍ إِنْ یَسْتَطِیعُوا ذَاکَ قَدْ أَنْکَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ صَلَّی عَلِیٌّ وَرَاءَهُمْ (5).

«11»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر النَّضْرُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِکَمْ یَکُونُ الرَّجُلُ مُسْلِماً یَحِلُّ مُنَاکَحَتُهُ وَ مُوَارَثَتُهُ وَ بِمَا یَحْرُمُ دَمُهُ فَقَالَ یَحْرُمُ دَمُهُ بِالْإِسْلَامِ إِذَا أَظْهَرَهُ وَ یَحِلُّ مُنَاکَحَتُهُ وَ مُوَارَثَتُهُ (6).

1- 1. نفس المصدر ص 70.

2- 2. نفس المصدر ص 70.
3- 3. نفس المصدر ص 70.
4- 4. نفس المصدر ص 70.
5- 5. نفس المصدر ص 71.
6- 6. نفس المصدر ص 71.

«12»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله مُنَافِقَيْنِ مَعْرُوفَيِ النِّفَاقِ ثُمَّ قَالَ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ وَ سَكَتَ عَنِ الْآخَرِ(1).

«13»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام أَتَخَوَّفُ أَنْ لَا تُحِلَّ لِی أَنْ أَتَزَوَّجَ صَبِيَّةً مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَی مَذْهَبِی فَقَالَ مَا يَمْنَعُکَ مِنَ الْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِی لَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْصِبْنَ (2).

«14»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ مُنَاكَحَةِ النَّاصِبِ وَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ فَقَالَ لَا تُنَاكِحْهُ وَ لَا تُصَلِّ خَلْفَهُ (3).

«15»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّضْرُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النَّاصِبِ الَّذِی قَدْ عُرِفَ نَصْبُهُ وَ عَدَاوَتُهُ هَلْ يُزَوِّجُهُ الْمُؤْمِنُ وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَی رَدِّهِ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ نَاصِبَةً وَ لَا يَتَزَوَّجُ النَّاصِبُ مُؤْمِنَةً وَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمُسْتَضْعَفُ مُؤْمِنَةً(4).

«16»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَفْوَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّ لِامْرَأَتِی أُخْتاً مُسْلِمَةً لَا بَأْسَ بِرَأْيِهَا وَ لَيْسَ بِالْبَصْرَةِ أَحَدٌ فَمَا تَرَی فِی تَزْوِيجِهَا مِنَ النَّاسِ فَقَالَ لَا تُزَوِّجْهَا إِلَّا مِمَّنْ هُوَ عَلَی رَأْيِهَا وَ تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ الَّتِی لَيْسَتْ بِنَاصِبَةٍ لَا بَأْسَ بِهِ (5).

«17»- كش، [رجال الكشی] مُحَمَّدُ بْنُ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ: دَخَلَ زُرَارَةُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ يَا زُرَارَةُ مُتَأَهِّلٌ أَنْتَ قَالَ لَا قَالَ وَ مَا يَمْنَعُکَ عَنْ ذَلِکَ قَالَ لِأَنِّی لَا أَعْلَمُ تَطِيبُ مُنَاكَحَةُ هَؤُلَاءِ أَمْ لَا قَالَ فَكَيْفَ تَصْبِرُ وَ أَنْتَ شَابٌّ قَالَ أَشْتَرِی الْإِمَاءَ قَالَ وَ مِنْ أَيْنَ طَابَ لَکَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ قَالَ إِنَّ الْأَمَةَ إِنْ رَابَنِی مِنْ أَمْرِهَا شَیْ ءٌ بِعْتُهَا قَالَ لَمْ أَسْأَلْکَ عَنْ

1- 1. نفس المصدر ص 71.

2- 2. نفس المصدر ص 71.
3- 3. نفس المصدر ص 71.
4- 4. نفس المصدر ص 71.
5- 5. نفس المصدر ص 71.

هَذَا وَ لَکِنْ سَأَلْتُکَ مِنْ أَیْنَ طَابَ لَکَ فَرْجُهَا قَالَ لَهُ فَتَأْمُرُنِی أَنْ أَتَزَوَّجَ قَالَ لَهُ ذَاکَ إِلَیْکَ قَالَ فَقَالَ لَهُ زُرَارَهُ هَذَا الْکَلَامُ یَنْصَرِفُ عَلَی ضَرْبَیْنِ إِمَّا أَنْ لَا تُبَالِیَ أَنْ أَعْصِیَ اللَّهَ إِذْ لَمْ تَأْمُرْنِی بِذَلِکَ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ یَکُونَ مُطْلَقاً لِی قَالَ فَقَالَ عَلَیْکَ بِالْبَلْهَاءِ قَالَ فَقُلْتُ مِثْلَ الَّتِی یَکُونُ عَلَی رَأْیِ الْحَکَمِ بْنِ عُتَیْبَهَ وَ سَالِمِ بْنِ أَبِی حَفْصَهَ قَالَ لَا الَّتِی لَا تَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَیْهِ وَ لَا تَنْصِبُ قَدْ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِیعِ وَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَ تَزَوَّجَ عَائِشَهَ وَ حَفْصَهَ وَ غَیْرَهُمَا فَقَالَ لَسْتُ أَنَا بِمَنْزِلَهِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله الَّذِی کَانَ یَجْرِی عَلَیْهِ حُکْمُهُ وَ مَا هُوَ إِلَّا مُؤْمِنٌ أَوْ کَافِرٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَمِنْکُمْ کافِرٌ وَ مِنْکُمْ مُؤْمِنٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَأَیْنَ أَصْحابُ الْأَعْرافِ وَ أَیْنَ الْمُؤَلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ وَ أَیْنَ الَّذِینَ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَیِّئاً وَ أَیْنَ الَّذِینَ لَمْ یَدْخُلُوها وَ هُمْ یَطْمَعُونَ (1).

«18»- کش، [رجال الکشی] مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ کَتَبَ إِلَیَّ الْفَضْلُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِیٍّ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَدْ أَتَیْتَ ذَنْباً لَا یَغْفِرُهُ اللَّهُ لَکَ قَالَ وَ مَا ذَلِکَ قَالَ زَوَّجْتَ ابْنَتَکَ فُلَاناً الْأُمَوِیَّ قَالَ إِنْ کُنْتُ زَوَّجْتُ فُلَاناً الْأُمَوِیَّ فَقَدْ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عُثْمَانَ وَ لِی بِرَسُولِ اللَّهِ أُسْوَهٌ.

أقول: تمامه فی باب أحوال أصحاب الصادق علیه السلام (2).

«19»- تَفْسِیرُ النُّعْمَانِیِّ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ فِی کِتَابِ الْقُرْآنِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لا تَنْکِحُوا الْمُشْرِکاتِ حَتَّی یُؤْمِنَّ وَ لَأَمَهٌ مُؤْمِنَهٌ خَیْرٌ مِنْ مُشْرِکَهٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْکُمْ وَ لا تُنْکِحُوا الْمُشْرِکِینَ حَتَّی یُؤْمِنُوا وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَیْرٌ مِنْ مُشْرِکٍ وَ

1- 1. رجال الکشّیّ ص 128 طبع النجف.
2- 2. رجال الکشّیّ 325 طبع النجف و کان فی المتن هکذا(منصور محمّد بن یعقوب الخ) و عند الرجوع الی ج 47 باب أحوال أصحاب الصادق علیه السلام ص 353 وجدنا الحدیث منقولا من رجال الکشّیّ ص 241 طبع بمبئی فصححنا الرمز و السند فلاحظ.

لَوْ أَعْجَبَكُمْ وَ ذَلِکَ أَنَّ الْمُسْلِمِینَ کَانُوا یَنْکِحُونَ فِی أَهْلِ الْکِتَابِ مِنَ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی وَ یُنْکِحُونَهُمْ حَتَّی نَزَلَتِ الْآیَهُ نَهَی أَنْ یَنْکِحَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْمُشْرِکِ أَوْ یُنْکِحُونَهُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَی فِی سُورَهِ الْمَائِدَهِ مَا نَسَخَ هَذِهِ الْآیَهَ فَقَالَ وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ وَ طَعامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ مِنْ قَبْلِکُمْ فَأَطْلَقَ عَزَّ وَ جَلَّ مُنَاکَحَتَهُنَّ بَعْدَ أَنْ کَانَ نَهَی وَ تَرَکَ قَوْلَهُ وَ لا تُنْکِحُوا الْمُشْرِکِینَ حَتَّی یُؤْمِنُوا عَلَی حَالِهِ لَمْ یَنْسَخْهُ.

«20»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: لَا یَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ التَّزَوُّجُ بِالْأَمَهِ الْیَهُودِیَّهِ وَ لَا النَّصْرَانِیَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی قَالَ مِنْ فَتَیَاتِکُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَ قَالَ کَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله التَّزَوُّجَ بِهَا لِئَلَّا یَسْتَرِقَّ وُلْدَهُ الْیَهُودِیُّ وَ النَّصْرَانِیُ (1).

«21»- الْهِدَایَهُ،: وَ تَزْوِیجُ الْمَجُوسِیَّهِ وَ النَّاصِبِیَّهِ حَرَامٌ.

«22»- وَ مِنْهُ،: وَ تَزْوِیجُ الْیَهُودِیَّهِ وَ النَّصْرَانِیَّهِ جَائِزٌ وَ لَکِنَّهُ یُمْتَعَانِ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَکْلِ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ وَ عَلَی مَنْ تَزَوَّجَهَا فِی دِینِهِ غَضَاضَهٌ(2).

«23»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَزَوَّجُوا فِی الشُّکَّاکِ وَ لَا تُزَوِّجُوهُمْ لِأَنَّ الْمَرْأَهَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا وَ یَقْهَرُهَا عَلَی دِینِهِ (3).

ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَرِهَ مُنَاکَحَهَ أَهْلِ الْحَرْبِ (4).

«25»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْأَصْبَهَانِیِّ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ عِیسَی بْنِ یُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِیِّ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیهما السلام قَالَ: لَا یَحِلُّ لِلْأَسِیرِ

1- 1. نوادر الراوندیّ ص 48.
2- 2. الهدایه ص 68.
3- 3. علل الشرائع ص 502.

4- 4. قرب الإسناد ص 65 و كان الرمز عليه السلام و هو خطأ.

أَنْ يَتَزَوَّجَ مَا دَامَ فِی أَیْدِی الْمُشْرِکِینَ مَخَافَهَ أَنْ یُولِدَ فَیَبْقَی وَلَدُهُ کَافِراً فِی أَیْدِیهِمْ (1).

«26»- فس، [تفسير القمي]: وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ مِنْ قَبْلِکُمْ فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ نِکَاحَ أَهْلِ الْکِتَابِ بَعْدَ تَحْرِیمِهِ فِی قَوْلِهِ فِی سُورَهِ الْبَقَرَهِ وَ لا تَنْکِحُوا الْمُشْرِکاتِ حَتَّی یُؤْمِنَ وَ إِنَّمَا یَحِلُّ نِکَاحُ أَهْلِ الْکِتَابِ الَّذِینَ یُؤَدُّونَ الْجِزْیَهَ عَلَی مَا یَجِبُ فَأَمَّا إِذَا کَانُوا فِی دَارِ الشِّرْکِ وَ لَمْ یُؤَدُّوا الْجِزْیَهَ لَمْ تَحِلَّ مُنَاکَحَتُهُمْ (2).

«27»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِنْ تَزَوَّجْتَ یَهُودِیَّهً أَوْ نَصْرَانِیَّهً فَامْنَعْهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَکْلِ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ وَ اعْلَمْ أَنَّ عَلَیْکَ فِی دِینِکَ فِی تَزْوِیجِکَ إِیَّاهَا غَضَاضَهً وَ لَا یَجُوزُ تَزْوِیجُ الْمَجُوسِیَّهِ وَ لَا یَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ وَ لَا مِنَ الْإِمَاءِ إِلَّا اثْنَتَیْنِ (3).

«28»- شی، [تفسير العياشي] عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَتَزَوَّجُ الْمُرْجِئَهَ أَوِ الْحَرُورِیَّهَ أَوِ الْقَدَرِیَّهَ قَالَ لَا عَلَیْکَ بِالْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ زُرَارَهُ فَقُلْتُ مَا هِیَ إِلَّا مُؤْمِنَهٌ أَوْ کَافِرَهٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَأَیْنَ أَهْلُ اسْتِثْنَاءِ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِکَ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِینَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ إِلَی قَوْلِهِ سَبِیلًا(4).

«29»- شی، [تفسير العياشي] عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِینَ قَالَ هُمْ أَهْلُ الْوَلَایَهِ فَقُلْتُ أَیُّ وَلَایَهٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا لَیْسَتْ بِوَلَایَهٍ فِی الدِّینِ وَ لَکِنَّهَا الْوَلَایَهُ فِی الْمُنَاکَحَهِ وَ الْمُوَارَثَهِ وَ الْمُخَالَطَهِ وَ هُمْ لَیْسُوا بِالْمُؤْمِنِینَ وَ لَا بِالْکُفَّارِ وَ هُمُ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ (5).

«30»- شی، [تفسير العياشي] عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ

1- 1. علل الشرائع ص 503.
2- 2. تفسير عليّ بن إبراهيم ج 1 ص 163.
3- 3. فقه الرضا ص 31.
4- 4. تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 269.
5- 5. تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 269.

الْمُؤْمِناتِ قَالَ هُنَّ الْمُسْلِمَاتُ (1).

«31»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَالَ نَسَخَتْهَا وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ(2).

شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِی الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ قَالَ هُنَّ الْعَفَائِفُ (3).

شی، [تفسير العياشی] عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَالَ: سَأَلْتَاهُ عَنْ قَوْلِهِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ مَا هُنَّ وَ مَا مَعْنَى إِحْصَانِهِنَّ قَالَ هُنَّ الْعَفَائِفُ مِنْ نِسَائِهِمْ (4)(5).

ص: 382

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 296 و قد سقط من النسخه المطبوعه منه الروايه الثانيه فلاحظ.
2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 296 و قد سقط من النسخه المطبوعه منه الروايه الثانيه فلاحظ.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 296 و قد سقط من النسخه المطبوعه منه الروايه الثانيه فلاحظ.
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 296 و قد سقط من النسخه المطبوعه منه الروايه الثانيه فلاحظ.
5- 5. كان فی مطبوعه الكمبانیّ اختلالا بالتقديم و التأخير اصلحناه طبقا لنسخه الأصل، راجعه.

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا أَ تَحِلُّ لَهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ وَ لَکِنَّهَا تُخَیَّرُ فَلَهَا مَا اخْتَارَتْ (1).

«2»- وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا وَ تَزَوَّجَتْ غَیْرَهُ مَا حَالُهَا قَالَ هِیَ لِلَّذِی تَزَوَّجَتْ وَ لَا تُرَدُّ عَلَی الْأَوَّلِ (2).

«3»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا یَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام [عَنِ] النَّصْرَانِیِّ تُسْلِمُ الْمَرْأَهُ ثُمَّ یُسْلِمُ زَوْجُهَا یَکُونَانِ عَلَی النِّکَاحِ الْأَوَّلِ قَالَ لَا یُجَدِّدَانِ نِکَاحاً آخَرَ(3).

«4»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] أَبِی عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهم السلام: فِی امْرَأَهٍ تُسْلِمُ تَحْتَ نَصْرَانِیٍّ قَالَ هِیَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ یُخْرِجْهَا مِنْ دَارِ الْهِجْرَهِ(4).

ص: 383

1- 1. قرب الإسناد ص 109.
2- 2. قرب الإسناد ص 109.
3- 3. قرب الإسناد ص 167.
4- 4. فقه الرضا ص 31.

الآيات:

النساء: وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذلِكَ أَدْنى أَلَّا تَعُولُوا(1).

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَمَاتَتْ إِحْدَاهُنَّ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِی عِدَّتِهَا أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّاهِ قَالَ إِذَا مَاتَتْ فَلْيَتَزَوَّجْ مَتَى أَحَبَ (2).

«2»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِی طَلَّقَ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَهِ(3).

«3»- ل، [الخصال] فِی خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرَ(4).

«4»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا عليه السلام لِلْمَأْمُونِ مِثْلَهُ (5).

«5»- ع، [علل الشرائع] فِی عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: كَتَبَ الرِّضَا عليه السلام عِلَّهُ تَزْوِيجِ الرَّجُلِ أَرْبَعَ نِسْوَهٍ وَ تَحْرِيمِ أَنْ تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَهُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَهٍ كَانَ الْوَلَدُ مَنْسُوباً إِلَيْهِ وَ الْمَرْأَهَ لَوْ كَانَ لَهَا زَوْجَانِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ

1- 1. سوره النساء: 3.
2- 2. قرب الإسناد ص 109.
3- 3. قرب الإسناد ص 111.
4- 4. الخصال ج 2 ص 395 ضمن حديث طويل.
5- 5. عيون الأخبار ج 2 ص 124.

ذَلِکَ لَمْ یُعْرَفِ الْوَلَدُ لِمَنْ هُوَ إِذْ هُمْ مُشْتَرِکُونَ فِی نِکَاحِهَا وَ فِی ذَلِکَ فَسَادُ الْأَنْسَابِ وَ الْمَوَارِیثِ وَ الْمَعَارِفِ.

قال محمد بن سنان و من علل النساء الحرائر و تحلیل أربع نسوه لرجل واحد لأنهن أکثر من الرجال کلما نظر و الله أعلم یقول الله عز و جل فَانْکِحُوا ما طابَ لَکُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنی وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فذلک تقدیر قدر الله تعالی لیتسع فیه الغنی و الفقیر فیتزوج الرجل علی قدر طاقته ثم وسع فی ملک الیمین و لم یجعل فیه حدا لأنهن مال و جلب فهو یسع أن یجمعوا من الأموال و عله تزویج العبد اثنتین لا أکثر أنه نصف رجل حر فی الطلاق و النکاح لا یملک نفسه و لا له مال إنما ینفق علیه مولاه و لیکون ذلک فرقا بینه و بین الحر و لیکون أقل لاشتغاله عن خدمه موالیه (1).

أقول: ذکره فی ن، عیون أخبار الرضا علیه السلام إلی قوله و المعارف ثم ذکر بعده و عله تزویج العبد و أسقط ما بین ذلک.

«6»- ب، [قرب الإسناد] حَمَّادُ بْنُ عِیسَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ لَیْسَ مَعَهُ إِلَّا غُلَامُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ خَبِّرْنِی عَنِ الْعَبْدِ کَمْ یَتَزَوَّجُ قَالَ قَالَ أَبِی قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام لَا یَزِیدُ عَلَی امْرَأَتَیْنِ (2).

«7»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ یَقُولُ: لَا یَتَزَوَّجِ الْعَبْدُ إِلَّا امْرَأَتَیْنِ (3).

«8»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: لَا یَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ وَ لَا مِنَ الْإِمَاءِ إِلَّا اثْنَتَیْنِ وَ لَکَ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنَ الْحَرَائِرِ الْمُسْلِمَاتِ أَرْبَعاً أَوْ یَتَزَوَّجَ الْعَبْدُ حُرَّتَیْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ(4).

1- 1. علل الشرائع ص 504 و کان الرمز(ج) للاحتجاج و هو تصحیف.
2- 2. قرب الإسناد ص 9.
3- 3. قرب الإسناد ص 50.
4- 4. فقه الرضا ص 31.

«9»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فِی کُلِّ شَیْ ءٍ إِسْرَافٌ إِلَّا فِی النِّسَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَانْکِحُوا ما طابَ لَکُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنی وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ وَ قَالَ وَ أَحَلَّ مَا مَلَکَتْ أَیْمَانُکُمْ (1).

«10»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یَحِلُّ لِمَاءِ الرَّجُلِ أَنْ یَجْرِیَ فِی أَکْثَرَ مِنْ أَرْبَعَهِ أَرْحَامٍ مِنَ الْحَرَائِرِ(2).

«11»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر النَّضْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ قَالَ لَا یَنْکِحُ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّهُ الَّتِی طَلَّقَ (3).

«12»- ین، [کتاب حسین بن سعید و النوادر] النَّضْرُ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: فِی رَجُلٍ کُنَّ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ یُطَلِّقُ وَاحِدَهً ثُمَّ نَکَحَ أُخْرَی قَبْلَ أَنْ تَسْتَکْمِلَ الْمُطَلَّقَهُ أَجَلَهَا قَالَ أَلْحَقَهَا بِأَهْلِهَا حَتَّی تَسْتَکْمِلَ الْمُطَلَّقَهُ الْعِدَّهَ وَ تَسْتَقْبِلَ الْأُخْرَی عِدَّهً أُخْرَی وَ لَهَا صَدَاقُهَا إِنْ کَانَ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهُ مَالُهُ وَ لَا عِدَّهَ عَلَیْهَا ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا زَوَّجُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا لَمْ یُزَوِّجُوهُ (4).

«13»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَهَ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ عِنْدَ الرَّجُلِ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ فَلَا یَتَزَوَّجِ الْخَامِسَهَ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّهُ الَّتِی طَلَّقَ وَ قَالَ لَا یَجْتَمِعْ مَاؤُهُ فِی خَمْسٍ (5).

«14»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر الْقَاسِمُ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام: مِثْلَ ذَلِکَ قُلْتُ وَ إِنْ کَانَتْ مُتْعَهً قَالَ وَ إِنْ کَانَتْ مُتْعَهً(6).

«15»- الْهِدَایَهُ،: یَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ یَتَزَوَّجَ مِنَ الْحَرَائِرِ أَرْبَعاً وَ یَجْمَعَ بَیْنَهُنَّ وَ مِنَ الْإِمَاءِ أَمَتَیْنِ وَ یَجْمَعَ بَیْنَهُمَا وَ ذَلِکَ مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ وَ الْعَبْدُ یَتَزَوَّجُ بِحُرَّتَیْنِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ(7).

1- 1. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 218.
2- 2. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 218.
3- 3. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 70.
4- 4. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 70.
5- 5. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 70.
6- 6. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص 70.
7- 7. الهدايه ص 68.

كلمه المصحّح

بسمه تعالى

إلى هنا انتهى الجزء الأوّل من المجلّد الثالث و العشرين من كتاب بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار و هو الجزء المائه حسب تجزئتنا يحتوى على 81 بابا من أبواب العقود و الايقاعات.

و لقد بذلنا جهدنا فى تحقيق الكتاب و تصحيح رموز المصادر و متون الأحاديث و أسانيدها طبقا للنسخه الأصل و هى نسخه المؤلّف العلّامه بخطّ يده الشريف تفضّل باهدائها الفاضل الخبير الميرزا فخر الدين النصيرىّ المحترم حفظه اللّه لحفظ كتب السلف عن الضياع و التلف خدمه للعلم و أهله فجزاه اللّه عنّا و عن العلم خير جزاء المحسنين و إليكم فى الصفحات التاليه صور فتوغرافيّه من تلكم النسخه الغاليه.

و قد كانت مطبوعه الكمبانىّ سقيمه جداً كما ترى النصّ الآتى فى ذيل المطبوعه فى كلام لمصحّحه «لمّا كانت النسخه التى انتسخنا هذه النسخه منها مغلوطه و لم يتّفق مع كمال بذل الجهد بقدر الطاقه تحصيل نسخه صحيحه مقروءه و ضاق الوقت فيما قصدناه من إتمام طبع الكتاب و سئمنا ما أطلنا من تأخيره انتظارا لتحصيل النسخه الصحيحه حتّى بلغنا حدّ الإياس من وجدانها فانتسخنا من تلك النسخه اضطرارا و جهدنا فى تصحيحه اعتبارا» إلخ.

و على أىّ حال كان فيها تصحيفات قبيحه و سقط و تخليط كثير أشرنا إلى نذر منها فى الذيل مصدّرا بالكوكب (*) و جعلنا ما سقط عن المطبوعه القديمه بين العلامتين هكذا [-] و أمّا ما كان فيها من تصحيفات فقد صحّحنا طبقا لنسخه الأصل و لم نشر إليها فى الذيل لكثرتها و قد راجعنا معذلک فى بعض الموارد إلى نسخه الوسائل و مستدركه تحقيقا لمتون الأحاديث التى لم تكن بخطّ يد المؤلّف بل كان بخطّ كتّابه من دون إشراف منه قدّس سرّه إليه.

و الحمد للّه و سلام على عباده الذين اصطفى.

السيّد إبراهيم الميانجى محمّد الباقر البهبودى

ص: 387

تصوير

صوره فتوغرافيه من نسخه الأصل بخطّ العلّامه المجلسىّ -ره- تراها فى ص 134، 136-137 من هذا المجلّد

ص: 388

تصوير

صوره فتوغرافيه من نسخه الأصل بخطّ يد المؤلّف الشريفه تراها فى ص 332 من هذا المجلّد

ص: 389

تصویر

صوره فتوغرافیه أُخری من نسخه الأصل بخطّ المؤلّف العلّامه تراها فی ص 135 من هذا المجلّد

ص: 390

تصوير

صوره فتوغرافيه من نسخه الأصل بخطّ مؤلّفه قدّس سرّه تراها فى ص 281 من هذا المجلّد

ص: 391

مقدمه المحقّق:

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

و به نستعين

الحمد للّه ربّ العالمين و صّلى اللّه على محمّد و آله الطاهرين و اللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين. و بعد فهذا هو المجلّد الثالث و العشرين من الموسوعه الإسلاميّه (بحار الأنوار) يتضمّن أحكام العقود و الايقاعات و لمّا كان هذا المجلّد و سبع مجلّدات أخرى تبدأ من الخامس عشر إلى نهايه الكتاب سوى مجلّد الصلاه و مجلّد المزار لم تخرج من المسوّده إلى البياض فى عهد المؤلّف رحمه اللّه و كانت نسخها المسوّده مشوشّه أيضا بحيث لا يتمكن كلّ أحد على نقلها صحيحا فانبرى لانتساخها و نقلها إلى البياض بعد وفاه المؤلّف رحمه اللّه تلميذه الوفيّ العلّامه الميرزا عبد اللّه أفندى صاحب رياض العلماء فكتبها لنفسه و كانت عنده مدّه حياته و من ثمّ لم تنتسخ و لم تشتهر إلى أن توفّى هو الآخر رحمه اللّه فنسخ عن نسخته المرحوم المحدّث السيّد عبد اللّه الجزائرى.

و قد قال الخليل بن أحمد: إذا انتسخ الكتاب ثلاث نسخ و لم يعارض تحول بالفرسيه. كنايه عمّا يحدثه سهو الأقلام من النسّاخ من تصحيف و تحريف يعانى الباحث المحقّق منهما الأمرين.

و لمّا كانت الخمسه الأجزاء الأخيره من هذه الموسوعه التى رغب إلى سياده الناشر الحاجّ سيّد إسماعيل الكتابچى سلّمه اللّه فى تحقيقها هى من تلكم الأجزاء لم تخرج إلى البياض فى عهد مؤلّفها رحمه اللّه و نسخها تلميذه من بعده كما سبق فقد عاينت جهدا بالغا و كبيرا فى سبيل إخراجها خصوصا هذا المجلد الذى كاد أن يمسخ فى وضع الرموز التى لو كان صحيحه لو فرت علىّ الوقت فى الرجوع

ص: 392

إلی مصادرها فی تصحیح الحدیث و تحقیقه و لکن قلّ أن وجدت صحیفه خالیه عن اشتباه فی ذلک بل ربّما یذکر الحدیث بلا وضع رمز له فکان ذلک ممّا ضاعف جهودی و أضنانی کثیرا فی مراجعه عدّه مصادر لتحقیق الرمز فضلا عن نفس الحدیث و سیلاحظ القاری فی ثنایا تعلیقاتی علی بعض تلک الاخطاء حیث نبهت علیها فی الهامش و بقیت أحادیث لم أخرجها إذ لم أعثر علیها فی مظّانها فی مصادرها المذکوره و لعلّ فی وضع الرموز ما أبعد علینا الطریق.

و أخیرا فلا بدّ لی من الاعتراف بجمیل الفضل لسماحه سیّدی الوالد دام ظلّه حیث کنت أفرغ إلیه مسترشدا بخبرته الصادقه فکان لی خیر عون و دلیل، فله من اللّه تعالی الثواب الجزیل و منّا الثناء و الشکر الجزیل، و الحمد للّه أوّلا و آخرا.

النجف الأشرف 1 ربیع الأول سنه 1389 ه محمّد مهدیّ السیّد حسن الموسوی الخرسان

ص: 393

فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب

عناوين الأبواب/ رقم الصفحه

أبواب المكاسب

أبواب التجارات و البيوع

أبواب الدين و القرض

«49»- باب الجعاله 180

ص: 396

ص: 398

رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشىّ.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجُنه.

حه: لفرحه الغرىّ.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعَدَد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شی: لتفسير العياشیّ

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام .

ضا: لفقه الرضا عليه السلام .

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعُده.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علىّ بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغروىّ

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدُروع.

ک: لإكمال الدين.

كا: للكافى.

كش: لرجال الكشىّ.

كشف: لكشف الغمّه.

كف: لمصباح الكفعمىّ.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكرىّ عليه السلام .

ما: لأمالى الطوسىّ.

محص: للتمحيص.

مد: للعُمده.

مص: لمصباح الشريعه.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعانى الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام .

نبه: لتنبيه الخاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغيبه النعمانىّ.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابى الحسين بن سعيد او لكتابه و النوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.

ص: 399

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام 1426 الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على 8 أنظمة؛
JAVA.1
ANDROID.2
EPUB.3
CHM.4
PDF.5
HTML.6
CHM.7
GHB.8
إعداد 4 الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.1
IOS.2
WINDOWS PHONE.3
WINDOWS.4

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.